
العدة
في شرح العمدة
١





١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com
واتس 01123519722 002

فرع القاهرة: الأزهر- شارع البيطار
ت 01019666233

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٧/٨٧١٧







تأليف

الإمام علاء الدين ابن العطار الشافعي (ت ٧٢٤ هـ)
المعروف بالنووي الصغير أو مختصر النووي

المجلد الأول

الدراسة - كتاب الطهارة

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة
أبي عبد الرحمن أسامة أحمد
أبي عبد الرحمن كريم محمد عيد



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ ٱلمُحَقِّقِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار.

نحمدُ الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإكمال تحقيق هذا الكتاب النفيس «**العُدَّة في شرح العُمْدة**» للإمام علاء الدِّين بن العطَّار الشافعي - الملقب بالنووي الصغير - رحمه الله رحمةً واسعةً - وهو من أوائل شروح كتاب «**عمدة الأحكام**» للإمام عبد الغني المقدسي، وهو شرحٌ بديعٌ عظيم النفع كثير الفوائد، جمع بين سهولة العبارة وعمق الاستدلال، وبين سلاسة أسلوب شيخ الإسلام النووي ومتانة أسلوب شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وحوى كثيرًا من التحريرات الدقيقة والفوائد اللطيفة في الكلام على

الأحاديث النبوية ممَّا يتعلق بلغاتها وألفاظها ودقائقها، وضبط ما قد يُشكل من ألفاظ المتون وأسماء الرواة وكناهم وأنسابهم وألقابهم، والإشارة إلى كثيرٍ من الأحكام والآداب والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية، واسْتَمِعْ إلى قول صاحبه فيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه: «**وقد يسر الله ﷻ في تأليف هذا الشرح المسمَّى بـ «العُدَّة في شرح العُمْدة»** ما تقر به عيون الطالبين، وتنشرح له صدور العلماء العارفين، وتستنير له قلوب الألبَّاء الفطنين؛ لما احتوى عليه من العلوم الباهرة، والفنون الزاهرة، من علوم الحديث واللغة والفقه والأحكام، وأسماء الصحابة والتابعين ورواياتهم، وما تيسر من مناقبهم وآثارهم، وتبيين المبهم من الأسماء، والتنبيه على دقائق واضحة، وجليات رائقة فائحة، وتفسير آيات مُحْكمات، وإيضاح معانٍ مُشْكلات، وذكر أصول ثابتات، وفروع نضرةٍ نيرات».

وقد استغرق العمل فيه وقتًا طويلًا؛ فقد بدأنا فيه قبل بضع عشرة سنة، تخللها انشغالنا بأعمال أخرى طُبع كثير منها بحمد الله تعالى، ونحمد الله أن ذلل لنا الصعاب ويسر لنا إتمام تحقيق هذا الكتاب.

ويأتي طبع الكتاب بعد وفاة أخينا الأكبر/ أبي عبد الرحمن أسامة بن أحمد -رحمه الله رحمة واسعة وتقبله في عباده الصالحين ورفع درجته في أعلى عليين- أحد من قام عليهم تحقيق الكتاب؛ فقد كان معنا من أول الكتاب وشارك في تحقيق النصف الأول منه؛ تقبل الله عمله وجعله في صحائف حسناته.

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من شارك في الكتاب أو أعان على إتمامه.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه ومحققيه، وكل من عمل فيه، ومن أعان على طبعه ونشره، وسائر المسلمين؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.

وأسأله سبحانه أن يعيننا على إخراج كتب الشريعة الغراء في أحسن حُلَّةٍ؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.

منهج العمل في الكتاب

لمَّا وقفت على مخطوطة تشستربيتي للكتاب وقرأت فيه وتحققت من عظيم نفعه؛ بدأت بالبحث عن مخطوطات الكتاب الأخرى، فحصرت مخطوطات الكتاب، ثم اتفقت مع أخوي الكريمين: أبي عبد الرحمن أسامة أحمد رحمه الله وأبي عبد الرحمن أيمن سلامة حفظه الله على المشاركة في تحقيق الكتاب، فبدأنا العمل في الكتاب، فصورنا مخطوطتي المكتبة الأزهرية، ثم وفقنا الله لتصوير مخطوطة المكتبة الشرقية بحلب[1]، وبعد أكثر من عشر سنوات يسر الله لنا نسخة قليج علي، ولله الحمد والمنَّة.

قسمنا الكتاب على عدد من طلبة العلم لنسخه، فنسخوه جزاهم الله خيرًا.

قابلنا الكتاب على أصوله الخطية عِدَّة مرات، بدأنا بمقابلة نسخة تشستربيتي، ثم نسخة حلب، ثم بقية النسخ.

أثبتنا الراجح من اختلافات النُّسخ في صلب الكتاب، وأشرنا في الهوامش إلى الفروق الجوهرية، وأهملنا الإشارة إلى الفروق اليسيرة وأخطاء النُّساخ الظاهرة غالبًا.

قسمنا النَّص إلى فقرات، وحلَّيناه بعلامات الترقيم المناسبة دون إثقال.

ضبطنا نصَّ الكتاب، فوضعنا الآيات الكريمة من المصحف الشريف

---

(١) تفضل بتصويرها لنا فضيلة الدكتور / عبد الله دمفو حفظه الله تعالى، كما سيأتي.

بالرسم العثماني، وضبطنا نص كتاب «**العمدة**» بالشكل التام، وكذا نص الأحاديث النبوية المرفوعة في ثنايا الشرح، ثم ضبطنا ما يُشكل من بقية الكتاب من الألفاظ والأسماء والكنى والأنساب والألقاب والبلدان وغيرها.

أما التعليق على الكتاب فقد وثقنا نقولات المصنِّف رحمه الله وتممنا عمله، ففي هذه التعليقات:

عزونا أحاديث «**عمدة الأحكام**» إلى مواضعها من «**الصحيحين**» بالجزء والصفحة ورقم الحديث.

وثقنا نقولات المؤلف من مصادرها التي نقلها منها أو عزاها إليها ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وإلا وثقناه من أقرب المصادر إلى أصولها.

ولم نكثر من ذكر مصادر تراجم الصحابة رضي الله عنهم ورواة «**العمدة**» رحمهم الله؛ فاكتفينا بعزو التراجم إلى أهم المصادر التي ترجمت لهم، وهي: كتاب «**تهذيب الأسماء واللغات**» للإمام النووي إذا كان للراوي ترجمة فيه، لأن المؤلف رحمه الله يُكثر من النقل عنه، وكتاب «**تهذيب الكمال**» للحافظ جمال الدِّين المزي لشمول الكتاب وخصوصيته برواة الصحيحين بل رواة الكتب الستة وملحقاتها، وكتاب «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حجر العسقلاني لخصوصيته بتراجم الصحابة رضوان الله عليهم[١].

خرَّجنا أحاديث الشرح تخريجًا مختصرًا مع الإشارة إلى شيءٍ من كلام حفاظ الحديث وأئمته عليها تصحيحًا وتضعيفًا دون توسع.

---

(١) وقد ذكر المؤلف رحمه الله تبعًا لغيره عدد أحاديث كل صحابي وعدد الأحاديث التي خرَّجها البخاري ومسلم له وما انفرد به كل واحدٍ منهما، ولأن عدَّ الأحاديث مسألة اجتهادية تختلف فيها وجهات النظر لم نر التعليق على ذلك لا نفيًا ولا إثباتًا، وانظر كيف تعقب الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: (ص٤٦٥) الإمام النووي وغيره في عدِّ أحاديث «صحيح البخاري»، والله الموفق.

خرجنا الأبيات الشعرية من مصادرها من الدواوين وكتب اللغة والأدب.

نقلنا بعض ما استدركه الإمام الزركشي على «**عمدة الأحكام**» من النكت التي لم يُشر إليها المؤلف رحمه الله.

ترجمنا للأعلام بإيجاز عند الحاجة لذلك.

ونقلنا بعض استدراكات أهل العلم رحمهم الله على المؤلف رحمه الله.

علَّقنا على بعض المواضع المشكلة من نصوص الكتاب بما يزيل إشكالها ويوضح غامضها من كلام أهل العلم.

استوفينا عزو مواطن إحالات المؤلف إلى ما سبق وما لحق من نصوص الكتاب إلى مواضعها في ثنايا الكتاب.

ثم كتبنا دراسة علمية للكتاب، قسمناها إلى: تقديم، ثم منهج العمل في تحقيق الكتاب، ثم ثلاثة أبواب:

البَابُ الأوَّلُ

الحافظ عبد الغني المقدسي وكتابه «عمدة الأحكام»

أشرنا فيه إلى ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، وأشرنا إلى شيء من عناية العلماء بكتاب «**عمدة الأحكام**»، وقسمناه على فصلين:

الفَصْلُ الأوَّلُ: التعريف بالحافظ عبد العني المقدسي.

الفَصْلُ الثَّانِي: عناية العلماء بكتاب «**عمدة الأحكام**».

البَابُ الثَّانِي

الإمام علاء الدِّين بن العطَّار حياته وآثاره

ذكرنا فيه اسمه ونسبه ومولده وعائلته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه، وكبار تلامذته، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته الموجود منها والمفقود

والمطبوع منها والمخطوط، ووفاته رحمه الله تعالى، وقسمناه على ستة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ: مصادر ترجمة الإمام ابن العطَّار

الفَصْلُ الثَّانِي: سيرة موجزة للإمام ابن العطَّار

الفَصْلُ الثَّالِثُ: ثناء العلماء على الإمام ابن العطَّار

الفَصْلُ الرَّابِعُ: شيوخ الإمام ابن العطَّار

الفَصْلُ الخَامِسُ: مصنَّفات الإمام ابن العطَّار

الفَصْلُ السَّادِسُ: كبار تلاميذ الإمام ابن العطَّار

البَابُ الثَّالِثُ
كتاب «العُدَّة في شرح العُمْدة»

تكلمنا فيه على اسم الكتاب وحجمه، ووثقنا نسبته للإمام ابن العطَّار، وبيَّنا منهج الإمام ابن العطَّار فيه، وذكرنا مصادره التي استقى منها شرحه، وأشرنا إلى بعض ميزات الكتاب وما يُؤخذ عليه، ومخطوطاته، وقسمناه على ثمانية فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ: توثيق عنوان الكتاب

الفَصْلُ الثَّانِي: توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العطار

الفَصْلُ الثَّالِثُ: حصر النُّسخ الخطية للكتاب وترتيبها

الفَصْلُ الرَّابِعُ: منهج الإمام ابن العطَّار في «**العدَّة**»

الفَصْلُ الخَامِسُ: مصادر ابن العطَّار في «**العُدَّة**»

الفَصْلُ السَّادِسُ: أهمية كتاب «**العُدَّة في شرح العمدة**»

الفَصْلُ السَّابِعُ: المآخذ على كتاب «**العُدَّة**»

الفَصْلُ الثَّامِنُ: وصف النُّسخ المعتمدة

الفَصْلُ التَّاسِعُ: نشرات الكتاب السابقة

وقد كتب أخي كريم محمد عيد كثيرًا من أبحاث هذه المقدمة، ثم أخذتها ودققتها وأعدت صياغتها وزدت فيها كثيرًا، وكتبت بقية الأبحاث.

ثم وضعنا صورًا لأوائل وأواخر النسخ الخطية المعتمدة.

راجع الإخوة الفضلاء: محمد بن جمعة هنداوي وجمال الدِّين عبد العظيم وسيد شكري الكتاب لغويًّا، وأشاروا إلى بعض المواضع المشكلة، جزاهم الله خيرًا.

قابل تجارب الكتاب الإخوة: أبو صفية مجدي بن السيد الشاعر، وأبو عبد الرحمن كريم بن محمد عيد، وأبو حفص عاطف بن محمود، وأبو محمد عبد الله بن عبد القوي؛ جزاهم الله خيرًا.

شاركني في تحقيق الكتاب كله أخي الفاضل أبو عبد الرحمن كريم محمد عيد زكي، وشاركني أخي الفاضل أسامة أحمد - رحمه الله رحمة واسعة - في تحقيق المجلد الأول من المخطوط من أول الكتاب إلى أوائل كتاب الصيام، وشاركني في تحقيق المجلد الثاني أخي الفاضل أبو صفية مجدي السيد أمين.

صنعنا الفهارس التي تيسر الانتفاع بفوائد الكتاب وتعين على الوقوف على كنوزه، وهي:

أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثًا: فهرس غريب الحديث.

رابعًا: فهرس الرواة الذين ترجم لهم الإمام ابن العطَّار.

خامسًا: فهرس مشتبه الأسماء والكنى والأنساب والألقاب.

سادسًا: فهرس البلدان والأماكن.

سابعًا: فهرس الكتب المذكورة في الشرح.

ثامنًا: فهرس الأشعار.

تاسعًا: فهرس الفوائد والنكات العلمية.

عاشرًا: فهرس مصادر التحقيق.

إضافة إلى فهرس الموضوعات آخر كل مجلد.

والله أسأل أن يسدد خطانا، ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، ويستخدمنا لنصرة دينه، وأن يتقبل عملنا هذا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفعنا به يوم الدِّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصَّافَّات: ١٨٠-١٨٢].

كتبه:

أبو عبد الله حسين بن عكاشة

في مدة آخرها في شهر رمضان من سنة ١٤٣٧هـ



الْبَابُ الأَوَّلُ

الحافظ عبد الغني المقدسي وكتابه

«عمدة الأحكام»

الفصل الأول: التعريف بالحافظ عبد العني المقدسي

الفصل الثاني: عناية العلماء بكتاب «عمدة الأحكام»



الفَصْلُ الأوَّلُ

التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي[1]

الإمام الزاهد حافظ الوقت ومحدثه تقي الدِّين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي

وُلد بجماعيل من أرض نابلس من الأرض المقدسة سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

وقدم دمشق صغيرًا بعد الخمسين، فسمع بها من أبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر، وأبي عبد الله بن حمزة بن أبي جميل القرشي، وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين، هو والشيخ موفق الدِّين بن قدامة، فأقاما ببغداد أربع سنين.

وكان الإمام الموفق ميله إلى الفقه، والحافظ عبد الغني ميله إلى الحديث، فنزلا على الشيخ عبد القادر الجيلاني، وكان يراعيهما وبحسن إليهما، وقرأا عليه شيئًا من الحديث والفقه. وحكى الشيخ الموفق: أنهما أقاما عنده نحوًا من أربعين يومًا، ثم مات، وأنهما كانا يقرآن عليه كل يوم درسين من الفقه، فيقرأ هو من «**الخِرَقي**»[2] من

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة جدًّا، وهذا التعريف مختصر من ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٣/ ١-٥٦).

(٢) «مختصر الخرقي» للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ) من أشهر المختصرات في الفقه الحنبلي، اعتنى به العلماء، وشرحه جماعة من الأئمة، وأشهر شروحه «المغني» للإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى. ينظر «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (٢/ ٢٨٧-٧٠٤).

حفظه، والحافظ من كتاب «**الهداية**»[(١)].

قال الضياء: وبعد ذلك اشتغلا بالفقه والخلاف على ابن المَنِّي، وصارا يتكلمان في المسألة ويناظران. وسمعا من: أبي الفتح ابن البطي، وأحمد بن المقرب الكرخي، وأبي بكر ابن النقور، وهبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق، وأبي زرعة، وغيرهم. ثم عادا إلى دمشق، ثم رحل الحافظ سنة ستٍّ وستين إلى مصر والإسكندرية وأقام هناك مدة، ثم عاد، ثم رجع إلى الإسكندرية سنة سبعين، وسمع بها من الحافظ السِّلفي وأكثر عنه، حتى قيل: لعله كتب عنه ألف جزءٍ. وسمع من غيره أيضًا.

وسمع **بمصر** من أبي محمد بن بري النَّحوي وجماعة، ثم عاد إلى دمشق، ثم سافر بعد السبعين إلى أصبهان، وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليل فلوس فسهَّل الله له من حمله وأنفق عليه حتى دخل أصبهان، وأقام بها مدة، وسمع بها الكثير، وحصَّل الكتب الجيدة، ثم رجع. وسمع **بهمذان** من: عبد الرزاق بن إسماعيل القرماني، والحافظ أبي العلاء، وغيرهما. و**بأصبهان** من الحافظين: أبي موسى المديني، وأبي سعد الصائغ، وطبقتهما. وسمع **بالموصل** من خطيبها أبي الفضل الطوسي.

وكتب بخطه المتقن ما لا يُوصف كثرةً، وعاد إلى دمشق، ولم يزل ينسخ ويُصنِّف، ويُحدِّث ويُفيد المسلمين، ويعبد الله، حتى توفاه الله على ذلك.

---

(١) «الهداية» للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) من المختصرات الشهيرة في الفقه الحنبلي، اعتنى به العلماء، وشرحه جماعة من الأئمة أيضًا. ينظر «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (٢/ ٧١٢-٧١٦).

وقد جمع الحافظ ضياء الدِّين فضائل الحافظ عبد الغني وسيرته في جزأين. وذكر فيها: أن الفقيه مكي بن عمر بن نعمة المصري جمع فضائله أيضًا.

قال الحافظ الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديثٍ إلا ذكره له وبيَّنه، وذكر صحته أو سُقمه، ولا يُسأل عن رجلٍ إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث.

قال الضياء: وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو على المنبر، اقرأ لنا أحاديث من غير أجزاءٍ، فيقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلبه.

قال التاج أبو اليمن الكندي: لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني.

قال أبو موسى المديني: قل من قدم علينا من الأصحاب يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام ضياء الدِّين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، زاده الله توفيقًا.

قال الضياء: وكل من رأينا في زماننا من المحدثين ممن رأى الحافظ عبد الغني، وجرى ذكر حفظه ومذكراته، قال: ما رأينا مثله، أو نحو هذا.

وقال الحافظ ابن النجار: حدَّث بالكثير، وصنَّف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قَيِّمًا بجميع فنون الحديث، عارفًا بقوانينه، وأصوله وعلله، وصحيحه وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وغريبه ومشكله، وفقهه ومعانيه، وضبط أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم، وكان كثير العبادة، ورعا متمسكًا بالسُّنة على قانون السلف.

وقال الحافظ يوسف بن خليل: كان ثقةً ثبتًا، ديِّنًا مأمونًا، حسن التصنيف، دائم الصيام، كثير الإيثار، كان يُصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، دُعي إلى أن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فأبى، فمنع من التحديث بدمشق، فسافر إلى مصر، فأقام بها إلى أن مات.

وقال الحافظ الضياء: كان رَحِمَهُ اللهُ مجتهدًا على طلب الحديث، وسماعه للناس من قريب وغريب، فكان كل غريب يأتي يسمع عليه، أو يعرف أنه يطلب الحديث يكرمه ويبره، ويحسن إليه إحسانًا كثيرًا، وإذ صار عنده طالب يفهم شيئًا، أمره بالسفر إلى المشايخ بالبلاد، وأحيى الله به حديث رسول الله ﷺ.

وقال الإمام موفق الدِّين بن قدامة عنه: كان جامعًا للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمَّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وعداوتهم إليه؛ وقيامهم عليه، ورُزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها، رَحِمَهُ اللهُ.

قال الضياء: كان شيخنا الحافظ رَحِمَهُ اللهُ لا يكاد يضيع شيئا من زمانه بلا فائدة؛ فإنه كان يصلي الفجر، ويلقن الناس القرآن، وربما أقرأ شيئا من الحديث، فقد حفظنا منه أحاديث جمة تلقينا، ثم يقوم يتوضأ، فيصلي ثلاثمائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبل وقت الظهر، ثم ينام نومة يسيرة إلى وقت الظهر، ويشتغل إما للتسميع بالحديث، أو بالنسخ إلى المغرب، فإن كان صائما أفطر بعد المغرب، وإن كان مفطرًا صلى من المغرب إلى عشاء الآخرة، فإذا صلى العشاء الآخرة، نام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأن إنسانا يوقظه، فيتوضأ ويصلي لحظة كذلك، ثم توضأ وصلى كذلك، ثم توضأ وصلى إلى قرب الفجر، وربما توضأ

في الليل سبع مرات أو ثمانية أو أكثر فقيل له في ذلك، فقال: ما تطيب لي الصلاة إلا ما دامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر وهذا دأبه، وكان لا يكاد يصلي صلاتين مفروضتين بوضوء واحد.

قال الضياء: وكان قد وضع الله له الهيبة في قلوب الخلق.

وقال أبو الثناء محمود بن سلامة الحراني: كان الحافظ بأصبهان يصطف الناس في السوق فينظرون إليه. وقال: لو أقام الحافظ بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها -يعني من حبهم له ورغبتهم فيه- ولما وصل إلى مصر أخيرًا كُنَّا بها، فكان إذ خرج يوم الجمعة إلى الجامع لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق يتبركون به ويجتمعون حوله.

وقال الشيخ الموفق عنه: كان جوادًا يؤثر بما تصل إليه يده سرًّا وعلانيةً.

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: سألت الحافظ، فقلت: هؤلاء المشايخ يحكى عنهم من الكرامات ما لا يحكى عن العلماء، إيش السبب في هذا؟ فقال: اشتغال العلماء بالعلم كرامات كثيرة -أو قال: يريد للعلماء كرامة أفضل من اشتغالهم بالعلم- وقد كان للحافظ كرامات كثيرة.

* **تصانيفه:**

١- كتاب «**المصباح في عيون الأحاديث الصحاح**» ثمانية وأربعين جزءًا، يشتمل على أحاديث الصحيحة.

٢- كتاب «**نهاية المراد من كلام خير العباد**» لم يبيضه كله، في السُّنن، نحو مائتي جزء.

٣- كتاب «**المواقيت**» مجلد.

٤- كتاب «**تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين**».

٥- كتاب «**الآثار المرضية، في فضائل خير البرية**» أربعة أجزاء.

٦- كتاب «**الروضة**» أربعة أجزاء.

٧- كتاب «**الذكر**» جزآن.

٨- كتاب «**الأسرار**» جزآن.

٩- كتاب «**التهجد**» جزأن.

١٠- كتاب «**الفرج**» جزأن.

١١- كتاب «**الصلات من الأحياء إلى الأموات**» جزآن.

١٢- كتاب «**الصفات**» جزآن.

١٣- كتاب «**محنة الإمام أحمد**» ثلاثة أجزاء.

١٤- كتاب «**ذم الرياء**» جزء كبير.

١٥- كتاب «**ذم الغيبة**» جزء ضخم.

١٦- كتاب «**الترغيب في الدعاء**» جزء كبير.

١٧- كتاب «**فضائل مكة**» أربعة أجزاء.

١٨- كتاب «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» جزء.

١٩- كتاب «**فضائل رمضان**» جزء.

٢٠- وجزء في «**فضائل عشر ذي الحجة**».

٢١- وجزء في «**فضائل الصدقة**».

٢٢- وجزء في «**فضائل الحج**».

٢٣- وجزء في «**فضائل رجب**».

٢٤- وجزء في «**وفاة النبي ﷺ**».

٢٥- وجزء في «**الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ**».

٢٦- وكتاب «**الأربعين**».

٢٧- وكتاب «**الأربعين**» آخر.

٢٨- وكتاب «**الأربعين من كلام رب العالمين**».

٢٩- وكتاب «**الأربعين**» بسندٍ واحدٍ.
٣٠- وكتاب «**اعتقاد الإمام الشافعي**» جزءٌ كبيرٌ.
٣١- وكتاب «**الحكايات**» سبعة أجزاء.
٣٢- وكتاب «**نية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ**» في مجلدين.
٣٣- وكتاب «**الجامع الصغير لأحكام البشير النذير**» لم يتمه.
٣٤- وخمسة أجزاء من كتاب لم يتمه، على صفة كتاب «من صبر ظفر».
٣٥- وجزء «**في ذكر القبور**».
٣٦- وأجزاء أخرجها من الأحاديث والحكايات، كان يقرؤها في المجالس، تزيد على مائة جزء.
٣٧- وجزء في «**مناقب عمر بن عبد العزيز**».

هذه كلها بالأسانيد، ومن الكتب بلا إسناد:

٣٨- «**الأحكام على أبواب الفقه**» ستة أجزاء.
٣٩- كتاب «**العمدة في الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم**» جزأن.
٤٠- وكتاب «**درر الأثر على حروف المعجم**» تسعة أجزاء.
٤١- كتاب «**سيرة النبي ﷺ**» جزء كبير.
٤٢- كتاب «**النصيحة في الأدعية الصحيحة**» جزء.
٤٣- كتاب «**الاقتصاد في الاعتقاد**» جزء كبير.
٤٤- كتاب «**تبيين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة**» الذي ألَّفه أبو نعيم الأصبهاني في جزء كبير.
٤٥- وكتاب «**الكمال في معرفة الرجال**» يشتمل على رجال الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في عشر مجلدات.

قال أبو موسى ابن الحافظ عبد الغني: أوصاني أبي عند موته: لا تضيعوا هذا العلم الذي تعبنا عليه -يعني الحديث- فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: مالي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء. قلت:

توصيني بوصية. قال: يا بني، أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته. فجاء جماعة يعودونه فسلموا عليه فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينيه وقال: ما هذا الحديث؟ اذكروا الله تعالى، قولوا: لا إله إلا الله، فقالوها، ثم قاموا. فجعل يذكر الله، ويحرك شفتيه بذكره، ويشير بعينيه، فدخل رجل فسلم عليه، وقال له: ما تعرفني يا سيدي؟ فقال: بلى، فقمت لأناوله كتابًا من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه. وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الغد خلق كثير من الأئمة والأمراء ما لا يحصيهم إلا الله ﷻ، ودفناه يوم الثلاثاء بالقرافة، مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق في مكان ذكر لي خادمه عبد المنعم أنه كان يزور ذلك المكان، ويبكي فيه إلى أن يبل الحصى، ويقول: قلبي يرتاح إلى هذا المكان رحمه الله ورضي عنه، وألحقه بنبينا محمدٍ ﷺ.

وقد سمع الحديث من الحافظ عبد الغني الخلق الكثير، وحدَّث بأكثر البلاد التي دخلها، كبغداد ودمشق ومصر ودمياط وأصبهان. وحدَّث بالإسكندرية سنة سبعين وخمسمائة.

وروى عنه خلقٌ كثيرٌ، منهم: ولداه أبو الفتح وأبو موسى، وعبد القادر الرهاوي، والشيخ موفق الدِّين، والحافظ الضياء، وابن خليل، والفقيه اليونيني، ويعيش بن ريحان الفقيه، وأحمد بن عبد الدائم، وعثمان بن مكي الشارعي، وأحمد بن حامد الأرتاحي، وإسماعيل بن عزون، وعبد الله بن علاف.

وآخر من سمع منه: محمد بن مهلهل الحسيني، وآخر من روى عنه بالإجازة أحمد بن أبي الخير سلامة الحداد.



الفَصْلُ الثَّانِي
عناية العلماء بكتاب «عمدة الأحكام»

كان الإمامان تقي الدِّين عبد الغني المقدسي وموفق الدِّين بن قدامة المقدسي رفيقين في طلب العلم، فكانا كفرسي رهان؛ وألَّف كل واحد منهما «**عمدة**»، كان الإمام تقي الدِّين عبد الغني أشدهما عناية بالحديث النبوي الشريف وعلومه؛ فألَّف عمدته في الحديث، وكان الإمام موفق الدِّين بن قدامة أشدهما عناية بالفقه وأصوله؛ فألف عمدته في الفقه، وقد نفع الله بهذين الكتابين نفعًا كبيرًا؛ رحم الله الإمامين الفاضلين رحمة واسعة.

وكتاب «**عمدة الأحكام**» للإمام عبد الغني المقدسي هو أشهر مختصر في أحاديث الأحكام على مدار أكثر من ثمانية قرون، منذ أن جمعه الإمام إلى يومنا هذا، وهو كتاب جليلٌ مباركٌ، انتقى الإمام عبد الغني المقدسي أحاديثه من أصح أحاديث سيد الخلق المعصوم ﷺ ممَّا اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وربما زاد لفظًا مما انفرد به أحدهما، فانتقى ما يربو على أربعمائة وعشرين حديثًا -بلغت **٤٢٣** حديثًا- ورتبها على الأبواب الفقهية المتعارف عليها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، قال الإمام في مقدمته: «**أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ممَّا اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري. فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله**

خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل».

وقد اعتنى بالكتاب أهل العلم عناية بالغة؛ فلا يُحصى من درسه أو حفظه ووعاه، ولا من نسخه بيده[١] أو درَّسه أو رواه، كيف لا وقد جمع بين الإيجاز وحُسن الترتيب وغاية الصحة، واعتنى أهل العلم بالتأليف عليه عناية بالغة بحيث يمكن جمع مكتبة تراثية كبيرة للكتب المتعلقة بكتاب «**عمدة الأحكام**».

وهذه إلمامة سريعة ببعض ما أُلف على «**عمدة الأحكام**» من كتب ورسائل لأهل العلم، كتبتها على عَجَلٍ دون استقصاء للكتب ولا استيفاء لما لها وما عليها، إذا لو استوفيتها وبسطت الكلام عليها لجاءت هذه الدراسة في مجلدةٍ كبيرةٍ، وقد كنت جمعت كثيرًا من المعلومات عن هذه الكتب قديمًا قبل نحو عشرين عامًا، لكني أكتب هذه الكلمة وأنا بعيد عن مكتبتي وأوراقي[٢].

وقد قسمت هذه العناية على ثمانية أنواع، هي:

الأول: شروح «**العمدة**» والنكت على الشروح وحواشيها.

الثاني: شرح غريب «**العمدة**».

---

(١) ذكر له في «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط - الحديث الشريف وعلومه»: (٢/ ١٠٩٣-١٠٩٥) أكثر من ستين نسخة.

(٢) انتفعت في كتابة هذه الكلمة بعدَّة كتب، منها: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان، و«جامع الشروح والحواشي» لعبد الله الحبشي، و«الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط». وليعذرنا من وقف على شيءٍ من وهمٍ أو إيهام، فبعض أسماء الكتب تتشابه تشابهًا كبيرًا، مما أوقع بعض الكبار في شيء من هذا، فمثلًا للعلَّامة عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) كتاب سماه «تنبيه الأفهام على معاني عمدة الأحكام» لم أشك في أنه شرح لكتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي، ووضعته في شروح «العمدة» في هذه الدراسة فعلًا؛ فلمَّا وقفت عليه وجدته شرحًا لمنظومة مؤلفه في الأحكام؛ فليس الخبر كالمعاينة.

الثالث: النكت على «**العمدة**».

الرابع: إعراب «**العمدة**».

الخامس: تراجم رواة «**العمدة**».

السادس: التعريف بالمبهم ممَّن ذُكر في «**العمدة**».

السابع: نظم «**العمدة**».

الثامن: الاستدراك على «**العمدة**».

ورتبت العلماء في كل نوع حسب وفياتهم رحمهم الله تعالى، ولم أذكر أحدًا من علمائنا الأحياء حفظهم الله تعالى ونفع بجهدهم.

* **أولاً: شروح «العمدة» والنكت على الشروح وحواشيها**

قد شرح «**عمدة الأحكام**» كثيرٌ من الأئمة الكبار والعلماء الأخيار رحمهم الله تعالى، ونكت بعضهم على بعض هذه الشروح، وحشى بعضهم على بعضها، وممن وقفت عليه منهم:

١- الإمام تقي الدِّين محمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ):

وهو أول من علمته شرح «**العمدة**»، وشرحه «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» أملاه الإمام ابن دقيق علي أبي الفداء إسماعيل بن أحمد ابن الأثير الحلبي (ت٦٩٩هـ) حال قراءته للعمدة عليه، ولهذا يُنسب الكتاب في بعض المخطوطات والمصادر لابن الأثير، وإنما هو لابن دقيق العيد، وابن الأثير هو المُستملي له ثم مُقيده.

قال ابن فرحون في «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**» (٢/ ٣١٨): و«**شرح العمدة في الأحكام**» أملاه إملاءً على ابن الأثير، أبان فيه عن علمٍ واسعٍ وذهنٍ ثاقبٍ ورسوخٍ في العلم.

قلت: مخطوطاته كثيرة جدًّا منتشرة في مكتبات العالم، ينظر «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط - الحديث وعلومه**» (١/ ٥٧) وقد طُبع عدَّة طبعات.

٢- الإمام علاء الدِّين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ابن العطَّار (ت٧٢٤هـ):

وكتابه «**العدة في شرح العمدة**»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصَّلًا بإذن الله تعالى.

٣- الإمام تاج الدِّين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني (ت٧٣٤هـ):

وكتابه «**رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام**»، قال ابن فرحون في «**الديباج المذهب**» (٢/ ٨١): وله «**شرح العمدة**» في الحديث لم يُسبق إلى مثله لكثرة فائدته.

وقال التقي الفاسي في «**ذيل التقييد**» (٢/ ٢٤٨): وشرح «**العمدة في الأحكام**» للحافظ عبد الغني المقدسي في مجلدين سمَّاه «**رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**».

ينظر مخطوطاته في «**الفهرس الشامل - الحديث الشريف وعلومه**» (٢/ ٨٦٤-٨٦٥)، وطُبع في دار النوادر في خمس مجلدات.

٤- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت٧٤١هـ):

وكتابه «**شرح عمدة الأحكام**»، قال ابن فرحون في «**الديباج المذهب**» (١/ ٢٥٥): وله «**شرح عمدة الأحكام**» في الحديث شرحًا حسنًا.

وقال السخاوي في «**التحفة اللطيفة**» (١/ ١١١): وذكره عمه العفيف عبد الله في «**تاريخ المدينة**»، فقال: أحمد أبو العباس المغربي الفقيه العالم الفاضل الأصولي الفروعي، استنابه الشرف الأميوطي

في فصل الخصومات بعد أحمد الفاسي -الآتي- وكان ورعًا عفيفًا دينًا فاضلًا في مذهبه إمامًا في الأصول شرح «**الرسالة**» لابن أبي زيد شرحًا حفيلًا ممتعًا، و«**عمدة الأحكام**» فكان من أحسن ما وُضع عليها.

قلت: لم أقف على وجود نسخ لهذا الكتاب، بل لم أقف على اسمه ولا على شيء عنه.

٥- علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي (ت٧٤١هـ):

وكتابه «**شرح العمدة**»، قال ابن رافع في «**الوفيات**» (١/ ٣٧١): «**حدَّث ببعض تآليفه، فممَّا ألَّف** «**شرح العمدة**» للحافظ عبد الغني». وذكر له بروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» (٣/ ٥٥٨) نسخة في تونس الزيتونة (٢/ ١٣٥).

أسأل الله أن ييسر الوقوف على نسخة تونس.

٦- كمال الدِّين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي (ت٧٥٧هـ):

وكتابه «**الشهدة على العمدة**» نُقل منه على حاشية نسخة قليج علي لكتابنا هذا «**العدة في شرح العمدة**» في مواضع كثيرة، منها في حواشي الأوراق: (١، ٦٩، ١١٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٢، ١٨٢، ١٩٢، ٢١٢، ٢٢٧).

قلت: لم أقف على خبر لهذا الكتاب في غير هذه الحواشي، وهي حواشي نفيسة تحوي فوائد ونكت علمية دقيقة، ونقولاتها عن هذا الكتب تدل على دقته وحُسن عنايته بشرح «**العمدة**» وكثرة فوائده، نسأل الله أن ييسر الوقوف عليه والانتفاع به.

٧- محمد بن علي بن عبد الواحد ابن النقاش الدكالي الشافعي (ت٧٦٣هـ):

وكتابه «**شرح عمدة الأحكام**»، نقل الصفدي في «**أعيان العصر**» (**٤/ ٦٧١**) عنه قوله: وقرأت «**العمدة في الأحكام**» وألفت شرحًا لها، يجيئ في ثماني مجلدات.

٨- محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي المالكي (ت٧٨١هـ):

وكتابه «**تيسير المرام بشرح عمدة الأحكام**»، قال ابن فرحون في «**الديباج المذهب**» (**٢/ ٢٩٦**): تصانيفه عديدة في فنون متنوعة وكلها بديعة كثيرة الفائدة تدل على كثرة اطلاعه، منها: «**شرح العمدة**» في خمس مجلدات، جمع فيه بين شرحي الشيخ تقي الدِّين بن دقيق العيد وتاج الدِّين الفاكهاني، وأضاف إلى ذلك كثيرًا من الفوائد الجليلة النفيسة. اهـ. وقال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (**١/ ٢٠٦**): وشرح العمدة في خمس مجلدات، جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطَّار والفاكهاني وغيرهم.

ينظر مخطوطاته في «**الفهرس الشامل - الحديث**» (١/ ٤٥١).

وقد طبعت قطعة منه في دار ابن حزم بيروت بتحقيق د. سعيدة بحوت.

٩- سراج الدِّين عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ):

وكتابه «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**»، وهو من أوسع شروح «**العمدة**» وأكثرها فائدة، وله مخطوطات كثيرة ينظر «**الفهرس الشامل - الحديث**» (١/ ٢١٠)، و«**معجم مؤلفات ابن الملقن المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية**» (ص١٤-١٨).

وطُبع في دار العاصمة، بتحقيق عبد العزيز المشيقح في أحد عشر مجلدًا.

١٠- زين الدِّين عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري (ت٨٠٨هـ):
وكتابه «**شرح شرح العمدة**»، قال الحافظ ابن حجر في «**إنباء الغمر**» **(٢/ ٣٣٨)**: «**وعمل شرحًا على** «**شرح العمدة**» لابن دقيق العيد، جمع فيه أشياء حسنة». وقال ابن تغري بردي في «**المنهل الصافي**» **(٧/ ١٩٤)**: «**كتب على** «**شرح العمدة**» لابن دقيق العيد فوائد جليلة». وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» **(٤/ ٩٧)**: «**وعمل شرحًا على** «**شرح العمدة**» لابن دقيق العيد في مجلدات، جمع فيه أشياء حسنة ولكنه عُدم، وقفت على كراريس منه، وفيه تحقيقٌ ومتانةٌ».

١١- مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب «**القاموس المحيط**» (ت٨١٧هـ):
وكتابه «**عُدَّة الحكام في شرح عمدة الأحكام**». كذا في «**كشف الظنون**» **(٢/ ١١٦٥)**. وسمَّاه السخاوي في «**الضوء اللامع**» **(١/ ٨٢)** والداودي في «**طبقات المفسرين**» **(٢/ ٢٨٧)**: «**عمدة الحكام في شرح عمدة الأحكام**» مجلدان.

١٢- شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي الدمشقي (ت٨٢٢هـ):
وكتابه «**شرح عمدة الأحكام**» قال ابنه رضي الدِّين الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص١٢٤): وشرح «**عمدة الأحكام**» وصل فيه إلى أثناء الصداق.

١٣- يعقوب بن جلال الدِّين بن أحمد الرومي الحنبلي المعروف بالتباني (ت٨٢٧هـ):
وكتابه «**تعليقة على شرح العمدة لابن دقيق العيد**». قال السيوطي في «**بغية الوعاة**» **(٢/ ٣٥٠)**: وله مؤلفات كثيرة في فنون يشرع

فيها ثم يقطع ولا يكملها، ورأيت له قطعة على شرح العمدة لابن دقيق العيد.

١٤- العلَّامة علي بن ثابت التلمساني (ت**٨٢٩**هـ):

وكتابه «**مختصر شرح عمدة الأحكام**» خ البريطانية **٩٦٢١**، كذا ذكره بروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**»، أمَّا في «**الفهرس الشامل - الحديث**» (**٣/ ١٤٠٧**) فسُمي الكتاب «**مختصر عمدة الأحكام**» ولم أقف على المخطوط بعد، فالله أعلم.

١٥- شمس الدِّين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (ت**٨٣١**هـ):

وكتابه «**جمع العدة لفهم العمدة**» قال ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (**٤/ ١٠٣**): وجمع شرحًا على العمدة، سمَّاه «**جمع العدة لفهم العمدة**». وقال ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص**٣١٦**): «**شرح العمدة**» لخص فيه شرح شيخنا ابن الملقن وزاد فيه فوائد كثيرة.

لكن الحافظ ابن حجر عاب مرة صنيع العلَّامة البرماوي في كتابه هذا؛ قال السخاوي في «**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**» (**١/ ٣٩٣-٣٩٤**): قرأت بخطه أيضًا على نسخة من «**شرح العمدة**» للبرماوي ما نصه: يقول الفقير أحمد بن علي الشافعي: إن هذا الكتاب مشى فيه الشيخُ شمس الدِّين - عفا الله تعالى عنه - على شرح شيخنا الشيخ سراج الدِّين بن الملقن من أوله إلى آخره، ينتخب فوائده، ويحصل مقاصده، وربما لم يزد فيه إلا الشيء اليسير، بحيث لو تصدَّى حاذِقٌ إلى انتزاع ما زاده لم يزد على كُرَّاسٍ أو كُرَّاسين، ولو تصدَّى لتتبع ما حذف مِنْ شرح شيخنا مِنَ الفوائد التي تُضاهي ما انتخبه لكان قَدْرَ ما كتبه، ولو كان تجرَّد لعمل نُكَتٍ على كتاب شيخنا تحريرًا واستدراكًا ونحو ذلك، لكان

أظهر لبيان فضيلته، وقوة نفسه مع السلامة مِنَ الإغارة على كلام شيخه مِن غير أن ينسبه إليه، فليس ذلك مِن شكر العلم، والله المستعان.

١٦- محمد بن عمار بن محمد بن عمار المالكي (ت٨٤٤هـ):

وكتابه «**غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام**»، قال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٨/ ٢٣٣): في ثلاث مجلدات.

١٧- شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ):

وكتابه «**النكت على شرح العمدة لابن الملقن**»، ذكره السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٢/ ٦٧٧) وأنه لم يكمل.

١٨- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٦٤هـ):

وكتابه «**مختصر شرح العمدة للبرماوي**»، ذكره السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٩/ ٩٤) وذكر أن له فيه زيادات يسيرة.

١٩- رضي الدِّين محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر الغزي العامري (ت٨٦٤هـ):

كتب تكملة لشرح أبيه لكتاب «**عمدة الأحكام**» قال رضي الدِّين الغزي نفسه في «**بهجة الناظرين**» (ص١٢٤) في ترجمة والده: «**وشرح** «**عمدة الأحكام**» وصل فيه إلى أثناء الصداق، وقد كملته بحمد الله ببركته؛ فصار شرحًا بديعًا لم يُنسج على منواله».

قلت: عندي نسخة منه تامة، كُتبت سنة ثمانين وثمانمائة، واسمه «**الإحكام في شرح عمدة الأحكام**».

٢٠- تاج الدِّين عبد الوهاب بن محمد بن حسن العلوي الحسيني الحلبي الشافعي (ت٨٧٥هـ):

وكتابه «**عدة الحكام شرح عمدة الأحكام**». ذكره إسماعيل البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٦٣٩).

٢١- شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ):
وكتابه «**القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد**»، ذكره السخاوي نفسه في «**الضوء اللامع**» (٨/ ١٦) وقال: كتب منه اليسير من أوله.

٢٢- علي بن أحمد بن مكابر الشظبي المسوري اليمني (ت٩٠٧هـ):
وكتابه «**شرح العمدة**». ذكره محمد بن يحيى زبارة اليمني في «**ملحق البدر الطالع**» (ص١٥٩).
وقفت على نسخة منه محفوظة في «**جامعة الإمام**» (برقم٨٩٤١) باسم «**تجريد شرح العمدة مع زيادات نكت معتمدة**»، وسُمي المؤلف عليها هكذا «**عز الدِّين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن مسعود بن علي الحاشدي الشظبي**».

٢٣- جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ):
وكتابه «**شرح عمدة الأحكام**».
ذكره إياد الطباع في كتابه «**الإمام الحافظ جلال الدِّين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية**» (ص٣٦٥).

٢٤- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ):
وكتابه «**شرح عمدة الأحكام**».
قال الونشريسي في «**المعيار في المعرب**» (٩/ ٣١٩) عن حديث بريرة:
«**قلت: وقد استوفيت فيه ما قدرت عليه من الفوائد في شرحي لكتاب «عمدة الأحكام»**».

٢٥- أحمد بن يوسف بن محمد بن عبد الرحمن القصري الفاسي (ت١٠٢١هـ):
وكتابه «**شرح عمدة الأحكام**». ذكره إسماعيل البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ١٥٤).

٢٦- أحمد بن محمد الأسدي المكي (ت١٠٦٦هـ):

وكتابه «**حاشية على شرح عمدة الأحكام**». نسخة منها في قاريونس ١٤٣٠.

٢٧- أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن (ت١١٥٨هـ):

وكتابه «**حواش على شرح العمدة**». «**البدر الطالع**» (١/ ٢٢) «**نشر العرف**» ١/ ١٨٢، «**مصادر الفكر العربي الإسلامي**» (٦١).

٢٨- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ):

وكتابه «**العدة على شرح عمدة**» وهو كتاب مشهور، منه عدة نسخ خطية، وطُبع عدة طبعات.

٢٩- شمس الدِّين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨هـ):

وكتابه «**كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**». ذكره المرادي في «**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**» (٤/ ٣١).

وطُبع في سبع مجلدات في دار النوادر بدمشق، وطُبع أيضًا في عشر مجلدات بتحقيق الأستاذ الدكتور / علي بن عبد الله الزَّبَن، في مكتبة التوعية الإسلامية بمصر سنة **١٤٣٧**هـ مع «**العدة في إعراب العمدة**» لابن فرحون.

٣٠- حسام الدِّين محسن بن إسماعيل بن الحسين الشامي الصنعاني الحسني اليحيوي (ت١١٩٤هـ):

اختصر «**العُدَّة على شرح العمدة**» لشيخه الأمير الصنعاني. ذكره الزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٢٨٥).

٣١- يحيى بن المطهر بن إسماعيل (ت١٢٦٨هـ):

وكتابه «**الزبدة حاشية على العُدَّة**». «**نيل الوطر**» (٢/ ٤١٢) و«**مصادر الفكر العربي الإسلامي**» (٧٢).

٣٢- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الحنبلي الدمشقي (ت١٣٤٦هـ):

وكتابه «**موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام**» في ست مجلدات.

ذكره الزركلي في «**الأعلام**» (٤/ ٣٧).

٣٣- عبد الله بن إبراهيم الحزيم وإبراهيم أحمد الوقفي:

وكتابهما «**موجز الكلام في شرح عمدة الأحكام**»، طُبع في الرياض وزارة المعارف سنة ١٣٨٠هـ كما في «**معجم المطبوعات السعودية**» (٣٢٨).

٣٤- عبد الله بن عبد الرحمن البسام:

وله شرحان على «**العمدة**»:

الأول: «**تيسير الكلام على عمدة الأحكام**». طُبع بمصر سنة ١٣٨٦هـ، وله طبعات كثيرة.

والثاني: «**خلاصة الكلام على عمدة الأحكام**». طُبع بمصر سنة ١٣٨٢هـ.

٣٥- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ):

طبع له: «**التعليقات على عمدة الأحكام**»، جمعها تلميذه عبد الله بن محمد العوهلي، وطبعت في دار عالم الفوائد سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٦- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت١٣٧٧هـ):

وله ثلاثة شروح على «**العمدة**»:

الكبير: «**نَقْعُ الأُوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام**» خمسة أجزاء كبار.

والأوسط: «**أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام**» في مجلدين ضخمين، لم يُطبعا بعد.

والصغير: «**خلاصة الكلام على عمدة الأحكام**»، طُبع عدة مرات.

٣٧- إسماعيل بن محمد الأنصاري (ت١٤١٧هـ):

وكتابه «**الإلمام شرح عمدة الأحكام**»، طُبع بالرياض سنة ١٣٨١هـ وسنة ١٤٠٠هـ.

٣٨- عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢١هـ):

وكتابه «**الإفهام شرح عمدة الأحكام**»، طبع بتحقيق د / سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٣٩- محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ):

وكتابه «**تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**». طبع غير مرة.

وكثير من أهل العلم الأحياء -وفقهم الله تعالى- يعتنون بكتاب «**عمدة الأحكام**» ويشرحونه؛ نفع الله بجهود العلماء المخلصين.

* **ثانيًا: شرح غريب «العمدة»:**

شرح العلَّامة محمد بن عمار بن محمد بن عمار المالكي (ت٨٤٤هـ) غريب «**العمدة**» في كتابه «**الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام**». ذكره السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٨/ ٢٣٣).

* **ثالثًا: النكت على العمدة:**

أفرد النكت على «**العمدة**» إمامان كبيران، هما:

١- بدر الدِّين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ):

وله « **نكت على العمدة**» ويُسمَّى أيضًا: «**تصحيح عمدة الأحكام**». مخطوطاته في: الآصفية، ودار الكتب المصرية ٢١٦ مجاميع، وعارف حكمت ١٨٣ حديث. وطُبع جزء منه بمجلة الجامعة الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٧هـ، وطُبع كاملا بتحقيق نظر الفريابي، ولم أقف على هذه الطبعة.

٢- شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ):
وله «**النكت على نكت الزركشي**». ذكره السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٢/ ٦٧٧) وأنه لم يكمل.

* **رابعًا: إعراب «العمدة»:**

أَلَّف العلَّامة عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري (ت٧٦٩هـ) كتابًا نفيسًا في إعراب «**العمدة**»، قال ابن فرحون في «**الديباج المذهب**» (١/ ٤٥٧): وله في العربية «**العُدَّة في إعراب العُمْدة**» -«**عمدة الأحكام في الحديث**»- أعربها إعرابًا جامعًا لوجوه الإعراب واللغة والاشتقاقات، وسلك فيه مسلكًا غريبًا لم يُسبق إلى مثله، وهو آخر ما ألف، وقُرئ عليه مرارًا.

وطُبع بتحقيق الأستاذ الدكتور / علي بن عبد الله الزَّبَن، في مكتبة التوعية الإسلامية بمصر سنة ١٤٣٧هـ مع «**كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**» للسفاريني، في عشر مجلدات.

* **خامسًا: تراجم رواة «العمدة»:**

اعتنى غير واحدٍ من العلماء الأخيار بجمع تراجم الرواة المذكورين في «**العمدة**»، منهم:

١- عبد القادر بن محمد الصعبي:
وكتابه «**رجال عمدة الأحكام**» مخطوطته في مكتبة عارف حكمت ٣٥ أصول حديث، وقد نقل منه ابن الملقن في «**شرحه**» كثيرًا.

٢- برهان الدِّين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي القاهري (ت٨٠٢هـ):
وله «**العدة على رجال العمدة**» مخطوطته في الرباط ٣١٧٥.
قلت: لست على يقين من صحة نسبة «**العدة على رجال العمدة**» للإمام الأبناسي، أسأل الله أن ييسر الوقوف على نسخة الرباط.

٣- سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ):

وله «**العدة في معرفة رجال العمدة**»، قال ابن الملقن نفسه في «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» (**١/ ٧٢**) وهو يتكلم على ما حواه شرحه: التعريف بمن ذُكر من رواة الحديث، وبيان حاله، وضبط نسبه، ومولده ووفاته، على وجه الاختصار، فإني أفردت هذا بالتصنيف، وسميته «**العدة في معرفة رجال العمدة**» ولله الحمد على إكماله، وهو مهم فسارع إليه.

٤- شمس الدِّين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (ت٨٣١هـ):

أفرد أسماء رجال «**العمدة**»، قاله ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (**٤/ ١٣٣**). وسمَّاه السخاوي في «**الضوء اللامع**» (**٩/ ٢٥٣، ٢٧٠**) «**الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام**». وقال ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (**ص٣١٦**): وله منظومات، منها «**رجال العمدة**» رجز، وشرحه في مجلد لطيف، ووجدت له فيها أوهامًا كثيرة؛ لأن معظم أخذه في النقل كان من التصحيف، والله تعالى يعفو عنه.

قلت: المنظومة أولها:

قال ابن عبد الدائم البرماوي
محمد وهو لنفع ناوي
الحمد لله على ما أنعما
ببعث من للأنبياء ختما
محمد خير الورى والمرسل
للعالمين رحمة لم يزل

والشرح سمَّاه «**سرح النهر في شرح الزهر**»، أوله: «**الحمد لله الذي رفع حديث المصطفى ﷺ فكان في الأحكام عمدة، ونصب لصونه من وعاه فأداه كما استمده**». فرغ منه في شوال سنة ست وتسعين وسبعمائة.

وعندي له بحمد الله تعالى عدة نسخ جيدة.

٥- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٦٤هـ):

اختصر «**رجال العمدة**» للبرماوي، قال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (**٩/ ٩٤**): واختصر كلًّا من «**تفسير البيضاوي**» و«**شرح البخاري**» للبرهان الحلبي و«**شرح العمدة**» و«**رجالها**» للبرماوي مع زيادات يسيرة في كلها.

*** سادسًا: التعريف بالمبهم ممَّن ذُكر في العمدة**

أفردهم الحافظ شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في كتابه «**تسمية من عُرف ممن أبهم في العمدة**». ذكره السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (**٢/ ٦٧٩**)(١). وعندي نسخة منه ناقصة مصورة من المكتبة الأزهرية.

*** سابعًا: نظم عمدة الأحكام**

نظم «**العمدة**» العلَّامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١٢٤٢هـ) في قصيدة سمَّاها «**فتح السلام نظم عمدة الأحكام**» في نحو ألف بيت، مخطوطاتها في: جامع صنعاء **٢٤٣** مجاميع، وطُبعت بعدن سنة **١٣٦٩**هـ. ثم طبع في دار ابن حزم بيروت بتحقيق عبد الحميد بن صالح آل عوج سنة **١٤٣١**هـ - **٢٠١٠**م.

---

(١) وقع في «الجواهر والدرر» المطبوع: «مهمات العمدة». والصواب «مبهمات العمدة».

وشرح العلَّامة الأمير نفسه هذا النظم، بشرح سمَّاه «**الإلمام شرح فتح السلام نظم عمدة الأحكام**» مخطوطته في دار الإفتاء السعودية (٨٦/٢٥٠).

وشرح هذا النظم أيضًا العلَّامة الحسن بن خالد بن عز الدِّين الحازمي الحسني (١٢٣٥هـ) ذكره أبو الفيض الصديقي في «**فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**» (ص٤٧٤).

* **ثامنًا: الاستدراك على «العمدة»:**

استدرك الحافظ عبد الغني المقدسي نفسه على «**العمدة**» فزاد فيها أحاديث تناسبها من غير «**الصحيحين**»، وسمَّاها «**العمدة الكبرى**» وقد طُبعت بتحقيق فضيلة الدكتور رفعت فوزي حفظه الله تعالى.

واستدرك الإمام أبو أمامة ابن النقاش عليها كتابًا سمَّاه «**إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام** ()» حوى أحاديث تناسب «**العمدة**» من غير «**الصحيحين**»، وقد طُبع أيضًا بتحقيق فضيلة الدكتور رفعت فوزي حفظه الله تعالى.

فهذه إلمامة سريعة ببعض الكتب المؤلفة على «**عمدة الأحكام**» للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى، أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

ثم بدا لي بعد كتابة هذه الكلمة أن أجرد أسماء الكتب وأرتبها هجائيًا فكانت **٥٩** كتابًا، وهي كالتالي:

١- «**إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام ﷺ**» لأبي أمامة ابن النقاش.

٢- «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» لابن دقيق العيد.

٣- «**الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام**» لابن عمار.

٤- «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» لابن الملقن.

٥- «**الإفهام شرح عمدة الأحكام**» لعبد العزيز بن باز.

٦- «**أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام**» لفيصل آل مبارك.

٧- «**الإلمام شرح عمدة الأحكام**» لإسماعيل الأنصاري.

٨- «**الإلمام شرح فتح السلام نظم عمدة الأحكام**» لعبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

٩- «**تجريد شرح العمدة مع زيادات نكت معتمدة**» للشظبي.

١٠- «**تسمية من عُرف ممن أُبهم في العمدة**» لابن حجر.

١١- «**التعليقات على عمدة الأحكام**» للسعدي.

١٢- «**تعليقة على شرح العمدة لابن دقيق العيد**» للتباني.

١٣- «**تكملة شرح عمدة الأحكام**» لرضي الدِّين الغزي العامري.

١٤- «**تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**» لمحمد بن صالح العثيمين.

١٥- «**تيسير الكلام على عمدة الأحكام**» للبسام.

١٦- «**تيسير المرام بشرح عمدة الأحكام**» لابن مرزوق.

١٧- «**جمع العدة لفهم العمدة**» للبرماوي.

١٨- «**حاشية على شرح عمدة الأحكام**» للأسدي.

١٩- «**حواش على شرح العمدة**». لأحمد بن إسحاق.

٢٠- «**خلاصة الكلام على عمدة الأحكام**» لفيصل آل مبارك.

٢١- «**خلاصة الكلام على عمدة الأحكام**» للبسام.

٢٢- «**رجال عمدة الأحكام**» للصعبي.

٢٣- «**رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**» للفاكهاني.

٢٤- «**الزبدة حاشية على العُدَّة**» ليحيى بن المطهر.

٢٥- «**الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام**» للبرماوي.

٢٦- «**سرح النهر في شرح الزهر**» للبرماوي.

٢٧- «**شرح شرح العمدة**» للفارسكوري.

٢٨- «**شرح العمدة**» لابن النقاش الدكالي.

٢٩- «**شرح العمدة**» لأبي العباس التادلي الفاسي.

٣٠- «**شرح العمدة**» لشهاب الدِّين العامري الغزي.

٣١- «**شرح العمدة**» للخازن.

٣٢- «**شرح العمدة**» للسيوطي.

٣٣- «**شرح العمدة**» للشظبي اليمني.

٣٤- «**شرح العمدة**» للقصري الفاسي.

٣٥- «**شرح عمدة الأحكام**» للونشريشي.

٣٦- «**شرح فتح السلام نظم عمدة الأحكام**» للحازمي الحسني.

٣٧- «**الشهدة على العمدة**» لكمال الدِّين النَّشائي.

٣٨- «**عدة الحكام شرح عمدة الأحكام**» لتاج الدِّين العلوي الحلبي الشافعي.

٣٩- «**عُدَّة الحكام في شرح عمدة الأحكام**» للفيروزآبادي.

٤٠- «**العدة على رجال العمدة**» للأبناسي.

٤١- «**العدة على شرح عمدة**» للأمير الصنعاني.

٤٢- «**العُدَّة في إعراب العُمْدة**» لابن فرحون.

٤٣- «**العدة في شرح العمدة**» لابن العطار.

٤٤- «**العدة في معرفة رجال العمدة**» لابن الملقن.

٤٥- «**العمدة الكبرى**» لعبد الغني المقدسي.

٤٦- «**غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام**» لابن عمار.

٤٧- «**فتح السلام نظم عمدة الأحكام**» لعبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

٤٨- «**القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد**» للسخاوي.

٤٩- «**كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**» للسفاريني.

٥٠- «**مختصر العُدَّة على شرح العمدة**» لحسام الدِّين اليحيوي.

٥١- «**مختصر رجال العمدة**» لابن إمام الكاملية.

٥٢- «**مختصر شرح العمدة للبرماوي**» لابن إمام الكاملية.

٥٣- «**مختصر شرح عمدة الأحكام**» لعلي بن ثابت التلمساني.

٥٤- «**موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام**» لعبد القادر بن بدران.

٥٥- «**موجز الكلام في شرح عمدة الأحكام**» لعبد الله بن إبراهيم الحزيم وإبراهيم أحمد الوقفي.

٥٦- «**نَقْعُ الأُوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام**» لفيصل آل مبارك.

٥٧- «**النكت على العمدة**» للزركشي.

٥٨- «**النكت على شرح العمدة لابن الملقن**» لابن حجر.

٥٩- «**النكت على نكت الزركشي**» لابن حجر.

فهذه الكتب يصح أن يُطلق عليها «**مكتبة عمدة الأحكام**».

ثم وقفت على عدة شروح خطية للكتاب تحتاج إلى دراسة وتدقيق قبل أن ألحقها بمواضعها هنا، يسر الله ذلك قريبًا، إنه على كل شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير.



اَلْبَابُ الثَّانِي

الإمام علاء الدِّين بن العطَّار الشافعي

حياته وآثاره

الفصل الأول: مصادر ترجمة الإمام ابن العطَّار

الفصل الثاني: سيرة موجزة للإمام ابن العطَّار

الفصل الثالث: ثناء العلماء على الإمام ابن العطَّار

الفصل الرابع: شيوخ الإمام ابن العطَّار

الفصل الخامس: مصنَّفات الإمام ابن العطَّار

الفصل السادس: كبار تلاميذ الإمام ابن العطَّار



الفَصْلُ الأوَّلُ

مصادر ترجمة الإمام ابن العطَّار

مصادر ترجمة الإمام ابن العطَّار كثيرة؛ فقد تُرجم له في كتب التاريخ العامة التي تتحدث عن القرن الثامن، وكتب الوفيات لهذه الحقبة، وكتب الأعيان لها، وكتب تراجم الفقهاء الشافعية، وكتب تراجم المحدثين، وكتب تراجم الحفاظ، و كتب تراجم رواة السُّنن والمسانيد، وكتب تراجم المصنفين، وممَّن ترجم له:

١- أخوه من الرضاعة الحافظ شمس الدِّين الذَّهبي في كتبه: «**ذيل تاريخ الإسلام**» (ص٢٨١-٢٨٣) و«**تذكرة الحفاظ**» (٤/ ١٥٠٤) و«**معجم الشيوخ الكبير**» (٢/ ٧، رقم٥٠٦) و«**المعجم المختص بالمحدثين**» (ص١٥٦، رقم١٩١) و«**ذيل العبر**» (٦/ ١٣٦) و«**دول الإسلام**» (٢/ ٢٦٦) و«**المعين في طبقات المحدثين**» (ص٢٣٥)[1].

٢- العلَّامة محمد بن جابر الوادي آشي في «**برنامجه**» (ص٩١، رقم٥٤).

٣- العلَّامة زين الدِّين عمر ابن الوردي في «**تاريخه**» (٢/ ٢٦٨).

٤- العلَّامة شهاب الدِّين بن فضل الله العمري في «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» (٢٧/ ٣٤٥).

---

(١) ترجمة ابن العطَّار في الأجزاء المفقودة من كتابي: «تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه» للعلَّامة شمس الدِّين الجزري (ت٧٣٩ هـ) و«المقتفى لتاريخ أبي شامة» للحافظ الكبير علم الدِّين البرزالي (ت٧٣٩ هـ) وهما من أوثق المصادر لترجمته، نسأل الله أن يُوفق للعثور عليهما.

٥- العلَّامة صلاح الدِّين الصَّفدي في كتابيه: «**أعيان العصر وأعوان النصر**» (٣/ ٢٤٥) و«**الوافي بالوفيات**» (٢٠/ ١٠).

٦- العلَّامة صلاح الدِّين الكتبي في كتابه «عيون التواريخ» (ق ١٦٥أ)[١].

٧- العلَّامة اليافعي في «**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**» (٤/ ٢٧٢).

٨- العلَّامة تاج الدِّين السُّبكي في كتابيه: «**طبقات الشافعية الكبرى**» (١٠/ ١٣٠) و«**الطبقات الصغرى**» (١/ ٥٣٧)[٢].

٩- الحافظ عماد الدِّين بن كثير في «**البداية والنهاية**» (١٨/ ٢٥١).

١٠- العلَّامة عفيف الدِّين المطري في «**ذيل طبقات الشافعية**» (ص٢٠٩-٢١٠).

١١- العلَّامة الحسن بن عمر بن حبيب في كتابيه: «**تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**» (٢/ ١٤٧) و«**درة الأسلاك في تاريخ دولة الأتراك**» (ق ١١٩ب).

١٢- العلَّامة محمد بن عبد الرحمن العثماني في «**طبقات فقهاء الشافعية**» (٢/ ٧٦٨)[٣].

١٣- العلَّامة سراج الدِّين بن الملقن في «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» (ص٤٢٨، رقم١٦٦٧).

١٤- الحافظ زين الدِّين العراقي في «**وفياته**»[٤] (ق ٤١أ).

---

(١) لم يترجم الكتبي لابن العطَّار في «فوات الوفيات».

(٢) لم أجد له ترجمة في حرف العين من «الطبقات الشافعية الوسطى» للسبكي، وقد راجعت عدة نسخ منها.

(٣) لم أقف على ترجمة لابن العطَّار في «عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان» للإمام بدر الدين الزركشي من نسخته التي بخطه.

(٤) ثم تبين لي أنه «ذيل على العبر» للعراقي، ولبيان ذلك موضع آخر بإذن الله تعالى.

١٥- العلَّامة تقي الدِّين الفاسي في «**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**» (٣/ ١٣٢، رقم١٤٠٢).

١٦- الحافظ شمس الدِّين بن ناصر الدِّين الدِّمشقي في «**التبيان لبديعة البيان**» (٢/ ٢٩٨، رقم١١٧٩).

١٧- العلَّامة تقي الدِّين بن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٢/ ٣٥٥، رقم٥٥١).

١٨- الحافظ شهاب الدِّين بن حجر العسقلاني في «**الدرر الكامنة**» (٣/ ٥، رقم٦).

١٩- العلَّامة ابن تغري بردي في كتبه: «**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**» (٨/ ٢٥-٢٦) و«**النجوم الزاهرة**» (٩/ ٢٧١) و«**الدليل الشافي على المنهل الصافي**» (١/ ٤٤٥، رقم١٥٣٩).

٢٠- العلَّامة عز الدِّين الحسيني في «**المنتهى في وفيات أولي النهى**» (ق٧٤ب).

٢١- العلَّامة ابن عزم التونسي في «**دستور الأعلام**» (ق ١٠٢ب).

٢٢- الحافظ قطب الدِّين الخيضري في «**اللمع الألمعية لأعيان الشافعية**» (٢/ ق ٦).

٢٣- العلَّامة يحيى بن أبي بكر العامري الحرضي في «**غربال الزمان**» (ص٥٩٢).

٢٤- العلَّامة أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة في «**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**» (٦/ ١٦٨).

٢٥- العلَّامة محيي الدِّين النعيمي في كتابه «**الدارس في تاريخ المدارس**» (١/ ٥٢).

٢٦- العلَّامة أحمد بن محمد الأسدي في كتابه «**طبقات الشافعية**» (ق ٨٠أ).

٢٧- العلَّامة ابن هداية الله الحسيني في كتابه «**طبقات الشافعية**» (ص٢٢٨) وهي ترجمة محرفة.

٢٨- العلَّامة ابن العماد الحنبلي في كتابه «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» (٨/ ١١٤).

٢٩- العلَّامة عبد الرحيم بن مصطفى ابن شقدة في «**منتخب شذرات الذهب**» (ق ٢٢٤ ب).

٣٠- العلَّامة شمس الدِّين الغزي في كتابه «**ديوان الإسلام**» (٣/ ٣٤٠، رقم١٥١٩).

٣١- العلَّامة إسماعيل باشا البغدادي في كتابيه: «**هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين**» (١/ ٧١٧) و«**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**» (٢/ ١٥٧).

٣٢- العلَّامة خير الدِّين الزركلي في كتابه «**الأعلام**» (٤/ ٢٥١).

٣٣- العلَّامة عبد الحي الكتاني في كتابه «**فهرس الفهارس**» (٢/ ٨٢٩).

٣٤- العلَّامة عمر رضا كحالة في كتابه «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٣٨٧، رقم٩٠٦٦).

٣٥- المستشرق كارل بروكلمان في كتابه «**تاريخ الأدب العربي**» القسم السادس (ص٣٤١-٣٤٢).

وله في كتاب «**معجم تاريخ التراث الإسلامي**» (٣/ ١٩٧٢، رقم٥٣٠٦) ترجمة جيدة فيها ذكر مصنفاته مخطوطها ومطبوعها.

وتُرجم له في مقدمات كتبه المطبوعة: «**آداب الخطيب**»[1] و«**تحفة الطالبين**» و«**شرح الأربعين النووية**» وغيرها.



(١) وترجمة ابن العطار في مقدمة «آداب الخطيب» من أوثق التراجم الحديثة وأكملها.

الفَصْلُ الثَّانِي

تعريف موجز بالإمام ابن العطَّار(١)

هو علاء الدِّين أبو الحسن(٢) علي بن إبراهيم بن داود بن سلْمان بن سليمان ابن العطَّار الدمشقي الشافعي.

وُلد يوم عيد الفطر(٣) سنة أربع وخمسين وستمائة.

وكان جده طبيبًا، وكان والده يهوديًّا(٤) وكان عطارًا، وقد ترجم الذهبي له فقال(٥): إبراهيم بن داود بن سليمان الشيخ موفق الدِّين أبو علي الصيدلاني العطَّار الدمشقي أبي من الرضاعة، سمع في الحج من ابن النصيبي كتاب «**الشمائل**» أخذت عنه منه، ومات في سنة أربع وعشرين في ربيع الأول، وقد كمل التسعين. اهـ.

وأمَّا والدته فقد تُوفيت يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من المحرم سنة عشرين وسبعمائة، ودُفنت بسفح قاسيون بكرة الأربعاء، وقد بلغت الثمانين(٦).

---

(١) رغم وفرة مصادر ترجمة الإمام ابن العطَّار إلا أن جُلَّ تراجمه مقتضبة قليلة المعلومات، ولم نقف له على ترجمة وافية، وقد حاولنا كتابة ترجمة موجزة وافية عن حياته في السطور التالية، والله الموفق والمستعان.

(٢) وقع في «تذكرة النبيه» لابن حبيب (٢/ ١٤٧): «أبو الخير». ولعله خطأ طباعي.

(٣) كذا ذُكر في جُلِّ مصادر ترجمته، إلا أن الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (١٤/ ٧٦٩) ذكر أنه وُلد في ذي القعدة. وأما في «ذيل تاريخ الإسلام» وغيره فذكر مولده يوم الفطر.

(٤) قاله الصفدي في «الوافي»: (٢٠/ ١١) وابن تغري بردي في «المنهل الصافي»: (٨/ ٢٥) وفي «الدليل الشافي»: (١/ ٤٤٥).

(٥) «معجم الشيوخ الكبير»: (١/ ١٣٦).

(٦) قاله البرزالي في «المقتفى»: (٤/ ٤١٥).

وكان له ثلاثة إخوة، هم:

١- **الفقيه أبو سليمان داود بن إبراهيم ابن العطَّار (ت٧٥٢هـ):**

قال الذهبي[١]: وُلد سنة خمس وستين وستمائة. وقرأ القرآن وتفقه، وجود الخط، ونسخ الكثير، وولي بعد أخيه مشيخة الحديث بالقليجية، وكان رفيقي إلى مصر، فسمعت منه بالرملة، وسمع معي يسيرًا من الأبرقوهي. روى عن: ابن أبي الخير، وأحمد بن هبة الله الكهفي، وابن شيبان، وابن البخاري، وطائفة. وهو ابن أمي[٢] من الرضاع.

٢- **أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن داود ابن العطَّار (ت٧٣٠هـ):**

قال الذهبي[٣]: سمع عبد الوهاب المقدسي، وابن أبي الخير، وجماعة. مولده في سنة تسع وخمسين وستمائة ظنًّا، ومات في آخر سنة ثلاثين وسبعمائة ببستانه.

٣- **أم يحيى قمر ابنة الموفق إبراهيم بن داود ابن العطَّار (ت٧٣٧هـ):**

لها إجازات من كثير من مسندي العصر ومحدثيه[٤].

ونشأ الإمام ابن العطَّار في طلب العلم وحفظ القرآن الكريم في صغره، وسمع الحديث من خلقٍ كثيرٍ، وتفقه على شيخ الإسلام محيي الدِّين النووي رحمه الله وحفظ «**التنبيه**» بين يديه، وأخذ عنه تواليفه، ولازمه مقتصرًا عليه دون غيره من أوَّل سنة سبعين وستمائة، وقبلها بيسير،

---

(١) «معجم الشيوخ الكبير»: (١/ ٢٣٦).

(٢) كذا، ويبدو لي أنها مصحفة، فقد سبق أن الذهبي وصف إبراهيم بن داود العطار والد علي وسليمان بقوله: «أبي من الرضاعة».

(٣) «معجم الشيوخ الكبير»: (٢/ ١٢٩).

(٤) ترجمتها في «الوفيات» لابن رافع (١/ ١٨٥).

إلى حين وفاة النووي سنة ستٍّ وسبعين[١]، قال ابن العطَّار[٢]: قرأت عليه الفقه تصحيحًا وعرضًا وشرحًا وضبطًا خاصًّا وعامًّا، وعلوم الحديث «**مختصره**» وغيره تصحيحًا وحفظًا وشرحًا وبحثًا وتعليقًا خاصًّا وعامًّا. . . وقرأت عليه كثيرًا من تصانيفه ضبطًا وإتقانًا.

ولاشك أن ملازمة ابن العطَّار للإمام النووي أفادته علمًا غزيرًا وأدبًا جمًّا، وفتحت له آفاقًا رحبةً، فاشتهر بـ: «**مختصر**[٣] **النووي**»[٤] و«**النووي الصغير**»[٥]، قال العثماني قاضي صفد[٦] عن ابن العطَّار: صاحب الإمام النووي، أشهر أصحابه وأخصهم به حتى كان يُقال له: «**مختصر النووي**» لزمه طويلًا وخدمه؛ فانتفع به باطنًا وظاهرًا، وله معه حكايات، واطلع على أحواله وكتب مصنَّفاته وبيَّض كثيرًا منها.

وشيوخ الإمام ابن العطَّار كثيرون جدًّا؛ قال الصفدي[٧]: عمل له شيخنا الذهبي «**معجمًا**» بلغ أشياخه فيه مائتين وسبعًا وعشرين شيخًا.

قلت: منهم: شيخ القُرَّاء ومُسْنِدُهُم كمالُ الدِّين بن فارس (ت٦٧٦هـ)، والمُسْنِد برهان الدِّين بن الدَّرَجيّ (ت٦٨١هـ) والمُسْنِد المعمَّر أحمد بن

---

(١) «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»: (ص٥٣).

(٢) «تحفة الطالبين»: (ص٥٢ - ٥٣).

(٣) قال ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب»: (٢/ ١٦٢) بفتح الصاد. قلت: كذا قال، والظاهر أنه بكسر الصاد، اسم فاعل من اختصر يختصر فهو مختصِر، والله أعلم.

(٤) ينظر «البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/ ٢٥١) و«نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر (٢/ ١٦٢) وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة«: كان يُقال له: «مختصر النووي»، وقد يُختصر فيُقال: «المختصر».

(٥) ينظر «البرنامج» للوادي آشي (ص٩١).

(٦) «طبقات الفقهاء الكبرى»: (٢/ ٧٦٨).

(٧) «أعيان العصر»: (٣/ ٢٤٥).

أبي الخير الحدَّاد (ت٦٧٨هـ) ومسند الوقت أحمد بن عبد الدائم المقدسي (ت٦٦٨هـ) وشيخ الحَرَم مُحبّ الدِّين الطَّبَريّ (ت٦٩٤هـ) ومسند الشام تقي الدِّين بن أبي اليُسر الدمشقي (ت٦٧٢هـ) والمُسْنِد الرحّالة عبد الحافظ بن بدران النّابلسيّ (ت٦٩٨هـ) ومفتي الإِسْلَام فقيه الشّام تاج الدِّين الفِركاح (ت٦٩٠هـ) والعلامة كمال الدِّين بن العديم الحنفي (ت٦٧٧هـ) وشيخ الإسلام شمس الدِّين بن أبي عمر المقدسيّ (ت٦٨٢هـ) ومُسْند العالم فخر الدِّين بن البُخاري (ت٦٩٠هـ) والحافظ عَلَم الدِّين بن الصّابونيّ (ت٦٨٠هـ) والمُسْنِد شمس الدِّين أبو الغنائم ابن علّان القَيْسيّ (ت٦٨٠هـ) والحافظ شرف الدِّين النابلسي (ت٦٧١هـ) ومُسْنِد الدِّيار المصريّة نجيب الدِّين الحرّانيّ (ت٦٧٢هـ).

وسيأتي جمع مشيخة كبيرة له في فصلٍ مستقلٍ بحول الله وقوته، فيها أكثر من أربعين ومائة شيخ، سميتها «**المشيخة الصغرى للإمام علاء الدِّين بن العطار**»[(١)].

ورحل الإمام ابن العطَّار من دمشق إلى مكة والمدينة والقدس ونابلس والقاهرة، فسمع بمكة من يوسف بن إسحاق الطبري وأبي اليمن ابن عساكر وعدَّة. وبالمدينة من أحمد بن محمد النصيبي. وبالقدس من قطب الدِّين الزهري. وبنابلس من العماد عبد الحافظ بن بدران، وبالقاهرة من الأبرقوهي وابن دقيق العيد.

وقد اجتهد ابن العطَّار في الطلب؛ «**ونسخ الأجزاء، ودار مع الطلبة، وسمع الكثير**»[(٢)].

---

(١) إنما وسمتها بالصغرى لأن مشيخته الكبرى هي التي حواها «معجمه» الذي خرجه له الذهبي رحمه الله تعالى، أسأل الله تعالى أن ييسر الوقوف عليها والانتفاع بها.

(٢) قاله الذهبي في «ذيل تاريخ الإسلام»: (ص٢٨٢).

فمن مسموعاته[١]:

١- «**الأذكار**» للنووي.
٢- «**الأربعون النووية**».
٣- «**الأربعون في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين**» لأبي الفتوح الطائي.
٤- «**الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات**» للنووي.
٥- «**أمالي ابن سمعون الواعظ**».
٦- «**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**» للنووي.
٧- «**جامع الترمذي**».
٨- «**جزء الحسن بن عرفة**».
٩- «**جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي**».
١٠- «**جزء فيه تحفة عيد الفطر**» لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي.
١١- «**جزء فيه من حديث القاضي أبي علي الوخشي**».
١٢- «**الحجة على تارك المحجة**» لنصر المقدسي.
١٣- «**الرحلة في طلب الحديث**» للخطيب البغدادي.
١٤- «**الرسالة**» للقُشيري.
١٥- «**روضة الطالبين**» للنووي.
١٦- «**رياض الصالحين**» للنووي.
١٧- «**سنن أبي داود**».
١٨- «**شرح صحيح مسلم**» للنووي.
١٩- «**صحيح البخاري**».
٢٠- «**صحيح مسلم**».

---

(١) سيأتي عند ذكر شيوخه ذكر كثير من مسموعاته عليهم.

٢١- «**طبقات الفقهاء**» للشيرازي.

٢٢- «**صفوة الصفوة**» لابن الجوزي.

٢٣- «**الغيلانيات**».

٢٤- «**المجموع شرح المهذب**» للنووي.

٢٥- «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**».

٢٦- «**مسند أبي يعلى الموصلي**».

٢٧- «**مشيخة أبي اليمن الكندي**».

٢٨- «**منهاج الطالبين**» للنووي.

* **وتولى الإمام ابن العطَّار التدريس في عدة مدارس، منها:**

١- **مشيخة دار الحديث النورية وباشرها مدة ثلاثين سنة.**

وهي دار الحديث التي بناها الملك العادل نور الدِّين زنكي بدمشق، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوفًا كثيرة، وقيل: إنها أول دارٍ بُنيت للحديث[1].

قال الحافظ البرزالي في «**المقتفي**» (**٢/ ٤٠٥-٤٠٦**) في سنة أربع وتسعين وستمائة: وباشر الشيخ علاء الدِّين بن العطَّار صاحب الشيخ محيي الدِّين النواوي مشيخة دار الحديث النورية بدمشق يوم الأربعاء حادي عشر شوال عوضًا عن الشيخ شرف الدِّين المقدسي[2].

وظل مدرسًا بها إلى أن مات سنة أربع وعشرين وسبعمائة، قال ابن كثير في «**البداية والنهاية**» (١٨/ ٢٥٢): فولي بعده النورية عَلَم الدِّين البرزالي.

---

(١) ينظر «الدارس» للنعيمي (١/ ٧٤).

(٢) هو القاضي شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسي (ت٦٩٤ هـ). ترجمته في: «المقتفى» للبرزالي (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

٢- **المدرسة القوصية بالجامع الأموي.**

وهي حلقة الشافعية بالجامع الأموي بدمشق، سُميت بذلك نسبة لشهاب الدِّين إسماعيل بن حامد القوصي، وكيل ببيت المال بالشام[(١)].

قال الذهبي في «**ذيل تاريخ الإسلام**» (ص**٢٨١**) عن ابن العطَّار: مدرس القوصية. وقال النعيمي في «**الدارس**» (**١/ ٧٣**): ولم نعلم ممَّن ولي مشيختها سوى الشيخ علاء الدِّين بن العطَّار، وقد مرت ترجمته في دار الحديث الدوادارية، وسوى الشيخ تقي الدِّين بن رافع كما قاله الشهاب ابن حجي.

٣- **المدرسة العَلَمية.**

وهي المدرسة التي وقفها الأمير عَلَم الدِّين سنجر الدوادار، سنة ثمان وتسعين وستمائة، داخل باب الفرج[(٢)].

قال البرزالي في «**المقتفي**» (**٢/ ٥٨٤**) في أحداث سنة ثمان وتسعين وستمائة: ووقف الأمير عَلَم الدِّين الدواداري الرواق المجاور لداره وجعل فيه مدرسًا يكون شيخ حديث، وعيَّن الشيخ علاء الدِّين بن العطَّار لذلك، فجلس وألقى فيه الدرس يوم الأحد رابع جمادى الآخرة بحضور الواقف وجمعٍ كبيرٍ من القضاة والفضلاء والصدور والأمراء والجند وغيرهم، وأحضر الأمير سماطًا حسنًا وضيَّف الناس.

وقال ابن كثير في «**البداية والنهاية**» (**١٧/ ٧١٢**) في أحداث سنة ثمان وتسعين وستمائة: وفيها وقف عَلَم الدِّين سنجر الدوادار رواقه داخل

---

(١) ينظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٩) و«الدارس» للنعيمي (**١/ ٧٢، ٣٣٣**).

(٢) ينظر «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/ ٧١٢) و«الدارس» للنعيمي (١/ ٤٩).

باب الفرج مدرسة ودار حديث، وولى مشيخته الشيخ علاء الدِّين بن العطَّار، وحضر عنده القضاة والأعيان وعمل لهم ضيافة.

٤- **المدرسة القليجية.**

وهي المدرسة التي بناها مجاهد الدِّين بن قليج محمد بن شمس الدِّين محمود، وهي في موضع يعرف بقصر ابن أبي الحديد، داخل البابين الشرقي وباب توما، وتُعرف بالمدرسة المجاهدية[١].

ذكر الذهبي[٢] أن ابن العطَّار ولي مشيخة الحديث بالقليجية ووليها بعده أخوه الفقيه أبو سليمان داود. وقال النعيمي في «**الدارس**» **(١/ ٣٣٠)**: ودرَّس بها الإمام علاء الدِّين بن العطَّار.

وقد بلغ الإمام ابن العطَّار مكانة فقهية عالية، حتى قال قاضي صفد العثماني عنه[٣]: «**انتهت إليه الرئاسة في العلم بالشَّام**».

ومما يدل على علو مكانته في الفقه أن الروداني في «**صلة الخلف بموصول السلف**» (ص**٤٥٨**) والكزبري في «**انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الإمام المسند العطَّار أحمد بن عبيد الله العطار**» (ص**٣٦**) ساقا سلسلة الفقه الشافعي إلى شيخ الإسلام زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، عن الإمام علاء الدِّين بن العطَّار، عن شيخ الإسلام النووي فساقها إلى الإمام الشافعي[٤].

قلت: لكن في هذه السلسلة انقطاع؛ فالحافظ العراقي لم يدرك الإمام ابن العطَّار، مات ابن العطَّار سنة أربع وعشرين وسبعمائة، كما سيأتي،

(١) ينظر «الدارس» للنعيمي (١/ ٣٢٩).
(٢) «معجم الشيوخ الكبير»: (١/ ٢٣٦).
(٣) «طبقات الفقهاء الكبرى»: (٢/ ٧٦٨).
(٤) وكذا وقع في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للفاداني (ص٤٠).

ووُلد العراقي في اليوم الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة. كما في «**لحظ الألحاظ**» (ص**٢٢١**). ويؤكد ذلك أن العراقي لما ترجم لابن العطَّار في «**وفياته**» (ق ٤١أ) قال: «**سمع منه العلائي والمحب الخلاطي**». فقط، فلو سمع منه لبادر بذكر ذلك، فلعل هذه السلسلة تتصل بذكر الإمام صلاح الدين العلائي بين ابن العطَّار والعراقي، والله أعلم.

وقد حدَّث الإمام ابن العطَّار بكثير من مسموعاته خصوصًا كتب شيخه الإمام النووي، وسمع منه كبار علماء العصر ومسنديه، كالعلَّامة كمال الدِّين بن الزملكاني، وابن الفخر، وابن المجد، والمجد الصيرفي، وعلم الدِّين البرزالي، وشمس الدِّين الذهبي، والمقاتلي، وصلاح الدِّين العلائي، وعماد الدِّين بن كثير، وأجاز لجماعة منهم برهان الدِّين التنوخي، كما سيأتي بيانه.

وقال الصفدي[(١)]: رأيته غير مرة ولم أسمع منه، لكن حصلت بركة رؤيته لا روايته.

وكان الإمام ابن العطَّار زاهدًا ورعًا متعبدًا، ومحاسنه كثيرة. كما اتفقت عليه كلمة مترجميه، لذلك كان له أتباع ومحبون، لكن أشار الذهبي[(٢)] والصفدي[(٣)]: إلى حدة في أخلاقه[(٤)].

---

(١) «أعيان العصر»: (٣/ ٢٤٧).

(٢) «ذيل تاريخ الإسلام»: (ص٢٨٢).

(٣) «أعيان العصر»: (٣/ ٢٤٥-٢٤٧) و«الوافي»: (٢٠/ ١٠-١١).

(٤) لم أقف على شيء من المواقف التي ظهرت فيها حِدَّة الإمام ابن العطّار، غير أن الذهبي أشار في «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٤٩٩) إلى أن ابن العطَّار آذى الحافظ جمال الدين المزي، فربما كان بعض هذا الإيذاء بسبب هذه الحدة، والله أعلم.

ووقع للإمام ابن العطَّار مع العلَّامة كمال الدِّين بن الزملكاني قصة شهيرة، قال العلَّامة الصفدي[1]: عُقد يومًا مجلس بمشهد عثمان، في أيام الأمير سيف الدِّين تنكز - رحمه الله تعالى - فطلب العلماء والفقهاء، وغصّ المجلس بالأعيان، فما كان إلا أن جاء الشيخ علاء الدِّين بن العطَّار، وقد حمله اثنان في محفته - على عادته - فلما رآه الشيخ كمال الدِّين بن الزملكاني، وقد دخلا به، قال: أيش هذا؟ من قال لكم تأتون بهذا. وردَّه تنكز إلى برا، وجلس خارج الشباك، إلا أن ابن الزملكاني لحق كلامه بأن قال: قلنا لكم تحضرون العلماء، ما قلنا لكم تحضرون الصلحاء.

قال الصفدي: قلت: على كل حالٍ كسر خاطره.

وقال الحافظ ابن حجر في «**الدرر الكامنة**» (٣/ ٦): ولم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره. ثم ذكر هذه الواقعة.

قلت: عني الحافظ ابن حجر كبار أعيان العصر ومجدديه أمثال: شيخ الإسلام تقي الدِّين ابن تيمية، وحافظ الدنيا جمال الدِّين المزي، وعلَّامة الوقت كمال الدِّين بن الزملكاني، وأمثالهم.

ووقع للعلَّامة ابن العطَّار مع العلَّامة شمس الدِّين بن النقيب قصة أخرى، ذكرها البرزالي في «**المقتفي**» (٣/ ٢٨٤) في أحداث سنة أربع وسبعمائة فقال: وفي شهر ذي القعدة جرى بين الشيخ علاء الدِّين بن العطَّار والشيخ شمس الدِّين بن النقيب ومن تبعه من الفقهاء واقعة، ملخصها أن شمس الدِّين ومن معه تكلموا في بعض الفتاوى الصادرة عن علاء الدِّين وأن فيها مخالفة للمذهب وفيها تخبيط، وأنه ينبغي للقضاة والفقهاء النظر في ذلك، وأقاموا في ذلك، وترددوا إلى الحكام، فحضر

---

(١) «أعيان العصر»: (٣/ ٢٤٧).

عند علاء الدِّين من خوفه منهم، وذكروا له أنهم اجتمعوا بالقاضي المالكي، وأنهم يطلبونك إليه، وقد هُيئت عليك شهادات، فبادر هو إلى القاضي الحنفي، وصُوِّرت عليه دعوى بحيث حكم بإسلامه وحقن دمه، وبقائه على جهاته، ثم نفذ ذلك عند الحكام، واشتهر فعله هذا، فلامه أصحابه على عجلته في ذلك، فأحال الأمر على من حضر إليه وأخبره بما هموا به ونصحه، فسُئلوا عن ذلك، فأنكروا، وقالوا إنما تكلمنا في بعض فتاويه حسب. فسكنت القضية وحصل له انكسار بما وقع. ثم إنها وصلت إلى نائب السلطنة فأظهر الإنكار لذلك والغضب لوقوع الفتن بين الفقهاء، فأحضر ابن النقيب وبعض من قام معه وتغيب البعض، فرُسم عليهم أربع ليال بالقصر، ثم أُحضروا بدار العدل وساعدهم الحاضرون، وأنكروا القيام على علاء الدِّين بما يُؤذيه فأُطلقوا، وحصل له جبر بذلك[1].

وأُصيب الإمام ابن العطَّار -رحمه الله تعالى- بالفالج[2] سنة إحدى وسبعمائة، فكان يمشي بمشقة، ثم عجز وانقطع؛ فكان يُحمل في محفةٍ، ويُدار به كذلك إلى الجامع والمدارس، إلى أن مات -رحمه الله تعالى- وكان يكتب في مرضه هذا بشماله، ولم يكتب بها قبله قطُّ، وكان يقول[3]: ما كتبت بها قبل هذا الألم قطُّ، فلله الحمد أن متعني بالكتب بها.

ولم تمنع الإمام ابن العطَّار إصابته بالشلل النصفي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من ذلك «**أنه في سنة ثلاثٍ وسبعمائة قدم القاضي صدر**

---

(١) وذُكرت القصة مختصرة في «ذيل العبر» للذهبي (ص٩) و«أعيان العصر» للصفدي (٣/ ٢٤٨) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٦).

(٢) الفالج: شلل يُصِيب أحد شقي الْجِسْم طولا. «المعجم الوسيط»: (فلج).

(٣) «برنامج الوادي آشي»: (ص٩١).

الدِّين بن المرحل دمشق ومعه كتاب بعدة وظائف منها خطابة الجامع الأموي والإمامة، وكان الخطيب إذ ذاك الشيخ شرف الدِّين الفزاري، وكان قد تولى الخطابة بحكم وفاة الشيخ زين الدِّين الفارقي، وكان الناس فرحوا بتولية الشيخ شرف الدِّين الخطابة لكونه من أهل الصلاح والدِّين والعلم، فلما بلغ أهل دمشق أن صدر الدِّين بن المرحل قد تولى هذه الوظائف المذكورة تعصبوا عليه، واتفقوا أنه إذا حضر وأراد أن يخطب لا يصلون وراءه، فصبروا عليه إلى أن كان يوم الجمعة، اجتمعت أكابر دمشق مثل: كمال الدِّين بن الزملكاني، وإمام الدِّين القزويني، وعلاء الدِّين بن العطَّار، والشيخ علي الكردي، والشيخ تقي الدِّين بن تيمية وأصحابه، وقاضي الشافعية، وقاضي الحنفية، ومنعوا الناس عن سماع خطبته والصلاة خلفه، وكان نائب الشام ركب إلى الجامع للصلاة، فرأى المدينة قد انقلبت إلى أن دخل الجامع، وخرج الشيخ صدر الدِّين وهو لابس حلة الخطابة، وما لحق أن يصعد المنبر حتى صاحت الناس في وجهه، وخرجت جماعة، فخرجوا من الجامع وهم يصيحون ويقولون: أين الإسلام؟ كيف يجوز أن يكون هذا الرجل خطيب المسلمين وإمامهم؟ وصدر الدِّين لم يعلم ما يقال من قوة غلبة الناس والصياح، وما صدّق نائب الشام فراغه من الصلاة وسكون الحال حتى خرج وركب إلى دار السعادة، فحضرت إليه القضاة وابن تيمية والمشايخ، وقد نظموا محضرًا على صدر الدِّين، وشهدوا عليه فيه أنه رجل فاسق يشرب الخمر، وأن الصلاة خلفه لا تجوز، وقُرئ المحضر بحضرته. ورأى نائب الشام أنه لا يقدر على دفع هؤلاء، وعرف أن هذا الأمر لا يتم لصدر الدِّين، فمشى في طوعهم، وقال: أنا ما وليت هذا الرجل، وإنما جاب توقيعًا سلطانيًا، وأنا امتثلت ما رُسم به، وعلَّمت على توقيعه، وأنا أطالع السلطان فيه، فمهما رسم به اتبعناه، وكتب من

وقته وعرّف للسلطان وللأمراء ما وقع من الأمر، وبقي صدر الدِّين يصلي بالجامع، ولكن أكثر الناس لا يصلون وراءه، إلى أن ورد الجواب أن يتبع ما يقوله القضاة وأهل الشرع، فإذا لم يختاروا صدر الدِّين يستقر من كان قبله، فطلب نائب الشام أكابر دمشق والقضاة، واستقر شرف الدِّين الفزاري في الإمامة والخطابة، وهرعت الناس إليه، وكان حسن الصوت، فخطب خطبة في العزل والولاية، وكان يومًا مشهودًا»(١).

وبعد عمرٍ طويلٍ قضاه الإمام ابن العطَّار في جدٍّ واجتهادٍ في طلب العلم ونشره فاضت روحه إلى بارئها بدمشق يوم الإثنين أول ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة، عن سبعين سنة، وصُلِّي عليه بالجامع، ودُفن بسفح قاسيون(٢).



---

(١) نقلته من «عقود الجمان» للبدر العيني، عصر سلاطين المماليك (٤/ ٣٠٩-٣١١) باختصار يسير.

(٢) ينظر: «المعجم المختص» للذهبي (ص١٥٧) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٠/ ١٠) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/ ٢٥٢).

الفَصْلُ الثَّالِثُ
ثناء العلماء على الإمام ابن العطَّار

انطلقت ألسنة العلماء بالثناء على الإمام علاء الدِّين بن العطَّار بالعلم والزهد والصلاح، وهذه نبذة يسيرة من ثنائهم عليه:

قال الحافظ عَلَمُ الدِّين البرزالي عنه[(١)]: الشيخ الإمام العالم الفاضل البارع القدوة العارف الزاهد العابد الورع المحدث الحافظ علاء الدِّين بقية السَّلف مفتي المسلمين.

وقال الحافظ التجيبي عنه[(٢)]: الشيح الفقيه المقرئ المفتي.

وقال الحافظ الذهبي عنه[(٣)]: الشيخ العالم المحدِّث المفتي بقية السلف... كان صاحب معرفةٍ حسنةٍ وأجزاءٍ وأصولٍ.

وقال الذهبي أيضًا عنه[(٤)]: الشيخ الإمام المفتي المحدِّث بقية السلف... شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية والعلمية، يلقب بمختصر النووي وبالمختصر.

وقال[(٥)]: المفتي الصَّالح المحدِّث... كتب وجمع، ودرَّس وأفتى، واشتهر ذكره.

---

(١) كتبه بخطه آخر مخطوط «حكم صوم رجب وشعبان» لابن العطار (ق١٢ب).

(٢) «برنامج التجيبي»: (ص١٢٢، ٢٤١).

(٣) «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٥٠٤).

(٤) «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٥٠٤).

(٥) «معجم الشيوخ الكبير»: (٢/ ٧).

وقال[١]: الإمام الفقيه المفتي الزاهد المحدِّث بقية السلف... سمع وكتب الكثير، وحدَّث ودرَّس وأفتى... انتفعت به، وأحسن إليَّ باستجازته لي كبار المشيخة.

وقال[٢]: المفتي الزَّاهد... وله فضائل وتأله وأتباع.

وقال[٣]: شيخنا الإمام العالم الأوحد الفقيه الكامل المفتي المحدِّث الحافظ شرف العلماء علاء الدِّين مفيد الفقهاء.

وقال المحدث محمد بن طغريل ابن الصيرفي عنه[٤]: شيخنا الإمام العالم العلَّامة الحافظ الأوحد البارع العمدة الصالح الزاهد العابد الورع مفتي المسلمين شيخ المحدثين.

وقال العلَّامة ابن جابر الوادي آشي عنه[٥]: الشَّيخ الفقيه المفتي المدرس.

وقال العلَّامة زين الدِّين عمر ابن الوردي عنه[٦]: الشَّيخ الإمام بقية السَّلف.

وقال العلَّامة الصفدي عنه[٧]: الشَّيخ الإمام المفتي المحدِّث الصَّالح بقية السلف.

وقال العلَّامة الكتبي عنه[٨]: الشيخ الإمام العالم الفاضل الزاهد المحدث الفقيه.

---

(١) «المعجم المختص بالمحدثين»: (ص١٥٦ - ١٥٧).
(٢) «ذيول العبر في خبر من غبر»: (٦/ ١٣٦).
(٣) «مجلس من عوالي ابن العطار» تخريج الحافظ الذهبي (ق ٤٩ب).
(٤) كتبه بخطه على لوحة عنوان «حكم صوم رجب وشعبان» للمؤلف.
(٥) «برنامج الوادي آشي»: (ص٩١).
(٦) «تاريخ ابن الوردي»: (٢/ ٢٦٨).
(٧) «أعيان العصر»: (٣/ ٢٤٥ - ٢٤٧) و«الوافي»: (٢٠/ ١٠ - ١١).
(٨) «عيون التواريخ» (ق١٦٥أ).

وقال العلَّامة اليافعي عنه[١]: المفتي الزاهد.

وقال الحافظ ابن كثير عنه[٢]: الشَّيخ الإمام العالم.

وقال العلَّامة ابن حبيب عنه[٣]: الشَّيخ الإمام العالم العامل الزَّاهد... سمع الحديث، وقرأ وكتب وحصَّل... وأعاد وأفاد، وجمع وألف وأفتى، وكان بقية السَّلف.

وقال العلَّامة ابن حبيب أيضًا عنه[٤]: عالم بالزُّهد مُتسم، وقته بين العلم والعمل مُنقسم، كان مشهورًا بالتقوى، معروفًا بالإفادة والفتوى، قرأ وكتب وحصَّل ما يحتاج إليه، ولازم الشيخ محيي الدِّين النووي وتفقه عليه، وسمع الحديث من رواته، ودخل إلى بستان الفضائل وقطف من ثمراته، وباشر بدمشق مشيختي النورية والقليجية، وأحيى القلوب بهبوب نسماته الأريجية.

وقال العلَّامة عفيف الدِّين المطري عنه[٥]: الإمام المفتي المحدث الصَّالح بقية السلف.

وقال العلَّامة العثماني قاضي صفد عنه[٦]: الشَّيخ الإمام الصَّالح الزَّاهد... انتهت إليه الرئاسة في العلم بالشَّام.

وقال الحافظ ابن ناصر الدِّين الدمشقي عنه[٧]: العلَّامة الملي... كان إمامًا، علَّامة من المتقنين... أفاد الطالبين... وهو ثقة من الأثبات.

---

(١) «مرآة الجنان»: (٤/ ٢٠٤).

(٢) «البداية والنهاية»: (١٨/ ٢٥١).

(٣) «تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه»: (٢/ ١٤٧).

(٤) «درة الأسلاك»: (ق ١١٩ب).

(٥) «ذيل طبقات الفقهاء الشافعية»: (ص١٩٧).

(٦) «طبقات الفقهاء الكبرى»: (٢/ ٧٦٨).

(٧) «التبيان»: (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

وقال العلَّامة ابن قاضي شهبة عنه[١]: الإمام العالم المحدث.

وقال العلَّامة ابن تغري بردي عنه[٢]: الشَّيخ الإمام العالم الزَّاهد الحافظ المحدث... كان فقيهًا محدِّثًا... درَّس وأفتى سنين، وانتفع به الناس.

وقال الحافظ الخيضري عنه[٣]: الإمام العالم الفقيه الزَّاهد المُحَدِّث المتقن بقية السَّلف.

وقال العلَّامة ابن العماد الحنبلي عنه[٤]: الحافظ الزَّاهد... كتب الكثير وحمله، ودرَّس وأفتى، وصنَّف أشياء مفيدة.

وقال العلَّامة الغزي عنه[٥]: الإمام الفقيه المفتي الزَّاهد.

وقال العلَّامة عبد الحي الكتاني عنه[٦]: بقية السلف العالم المحدث المعتني.



(١) «طبقات الشافعية»: (٢/ ٣٥٥).

(٢) «النجوم الزاهرة»: (٩/ ٢٦١).

(٣) «اللمع الألمعية»: (٢/ ق ٦).

(٤) «شذرات الذهب»: (٨/ ١١٤).

(٥) «ديوان الإسلام»: (٣/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٦) «فهرس الفهارس» (٢/ ٨٢٩).

الفَصِلُ الرَّابعُ

شيوخ الإمام ابن العطار

كان الإمام ابن العطَّار رَحِمَهُ اللهُ في عصر قد غصّ بالعلماء الكبار في شتى العلوم، وكان من المكثرين في السماع والتحمل، وقد سبق عن العلّامة صلاح الدِّين الصفدي ذكر أن الحافظ الذهبي قد خرج له «**معجمًا**» بلغ شيوخه فيه مائتين وسبعًا وعشرين شيخًا.

أمَّا قول العلَّامة تاج الدِّين السُّبكي في «**طبقات الشافعية الكبرى**» (١٠/ ١٣٠): «**وخرج له شيخنا الذهبي** «**معجمًا**» نيف فيه على ثمانين شيخا». قلت: لعله وقف على نسخة ناقصة من الكتاب، وإلا فالصفدي معه زيادة علم، وقد حدد عدد الشيوخ بدقة، ويدل على صحة كلام الصفدي قول الحافظ ابن حجر في «**الدرر الكامنة**» (٣/ ٦): «**وسمع بالحرمين ونابلس والقاهرة من عدَّة أشياخ يزيدون على المائتين**».

قلت: دفعني كلام التاج السُّبكي إلى استخراج شيوخ ابن العطَّار من كتبه المطبوعة: «**العُدَّة في شرح العمدة**» و«**تحفة الطالبين**» و«**التُّساعيات**» و«**العوالي**». وأضفت إليهم من صرَّح الذهبي برواية ابن العطَّار عنهم أو بسماعه منهم في «**تاريخ الإسلام**»، فزادوا على مائة وأربعين شيخًا وشيخة، وسمَّيت هذه المشيخة «**المشيخة الصغرى للإمام علاء الدِّين بن العطَّار**» وسأذكرهم مجموعين في هذا الفصل بإذن الله تعالى، أبدأ أولًا بالتعريف بشيوخ الإمام علاء الدِّين بن العطَّار الذين صرَّح بالنقل عنهم في كتابنا هذا، وهم خمسة شيوخ:

١- شيخ الإسلام محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)[1]

هو أخصّ شيوخ الإمام ابن العطَّار، تفقه عليه، ولازمه مقتصرًا عليه دون غيره ست سنوات، وأخذ عنه تواليفه.

قال ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص**٥٢-٥٣**) عن شيخه النووي: «**وكان** رَحِمَهُ اللهُ **رفيقًا بي، شفيقًا عليَّ، لا يُمكِّن أحدًا من خدمته غيري على جَهدٍ مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي** رَحِمَهُ اللهُ **في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك، وقرأتُ عليه كثيرًا من تصانيفه ضبطًا وإتقانًا**».

ثم قال ابن العطَّار: «**وكانت مدة صحبتي له مقتصرًا عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وستمائة وقبلها بيسير إلى حين وفاته**».

قلت: ممَّا سمعه ابن العطَّار على شيخه الإمام النووي:

١- «**صحيح البخاري**» سمع أكثره بدار الحديث الأشرفية.

٢- «**صحيح مسلم**».

٣- «**سنن أبي داود**» سمع قطعة منه.

٤- «**الرسالة**» للقُشيري.

٥- «**صفوة الصفوة**» لابن الجوزي.

---

(١) ينظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٣٢٤) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٩٥)، وأفرد الإمام ابن العطار لشيخه الإمام النووي ترجمة مفيدة سمَّاها «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»، وتبعه جماعة، منهم: ابن إمام الكاملية بعنوان «بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي»، والسخاوي بعنوان «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي»، والسيوطي بعنوان «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي». وكلها -بحمد الله تعالى- مطبوعة.

٦- كتاب «**الحجة على تارك المحجة**» لنصر المقدسي.
قال ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص٦١) عن هذه الكتب الستة: وحضرتُ معظم ذلك، وعلقتُ عنه أشياءَ في ذلك وغيره.

٧- «**مشيخة أبي اليمن الكندي**»[١].

* **وممَّا سمعه على الإمام النووي من مصنفاته:**

٨- «**الأذكار**» في مجالس، آخرها ثاني عشرين جمادى الأولى سنة ست وسبعين وستمائة بدمشق[٢].

٩- «**رياض الصالحين**»[٣].

١٠- «**شرح صحيح مسلم**»[٤].

١١- «**روضة الطالبين**»[٥].

١٢- «**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**»[٦].

١٣- «**المجموع شرح المهذب**»[٧].

١٤- «**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**»[٨].

---

(١) ينظر «برنامج التجيبي»: (ص٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٢٦) و«ذيل التقييد»: (٣/ ١٣٢) و«المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٩٦ رقم ١٧٣٧) و«التعلل برسوم الإسناد» لابن غازي (ص١٤٠) و«صلة الخلف» للروداني (ص١١٢).

(٣) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٢٦) و«المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٩٦ رقم ١٧٣٦) و«التعلل برسوم الإسناد» لابن غازي (ص١٤٠).

(٤) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٩٧ رقم ١٧٣٨).

(٥) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٤٠٤ رقم ١٨١٥).

(٦) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٤٠٤ رقم ١٨١٦).

(٧) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٤٠٤ رقم ١٨١٧).

(٨) ينظر «تحفة الطالبين»: (ص١٥٤) و«برنامج الوادي آشي»: (ص٢٥٧).

١٥- «**الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات**»[١].
١٦- «**الأربعون النووية**»[٢].

بل قال التجيبي في «**برنامجه**» (ص٢٦٠): «**وقد أجازنا العلاء أبو الحسن ابن العطَّار عن المحيي أبي زكرياء المذكور جميع ما ألَّفه ويرويه، وبالله التوفيق**».

وقد كان للإمام النووي ثقة كبيرة في تلميذه ابن العطَّار، يقول ابن العطَّار[٣]: «**وأذِنَ لي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في إصلاح ما يقع لي في تصانيفِه، فأصلحْتُ بحضرتِه أشياء، فكتبه بخطِّهِ، وأقرَّني عليه، ودفع إليَّ ورقةً بعدَّة الكتب التي كان يكتب منها ويصنِّف بخطه، وقال لي: إذا انتقلتُ إلى الله تعالى فأتْمِمْ** «**شرح المهذَّب**» من هذه الكتب. فلم يُقدَّر ذلك لي».

وقد انتفع ابن العطَّار رَحِمَهُ اللَّهُ بشيخه النووي كثيرًا في حياته ونقل عنه في مؤلفاته، وخاصة في كتابه هذا «**شرح العمدة**»، فهو كثير النقل عن «**شرح مسلم**» و«**تهذيب الأسماء واللغات**» وغيرهما.

٢- شيخ الإسلام تقي الدِّين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (ت٧٠٢)[٤]:

الإمام المجتهد مجدد القرن، وفيه يقول السيوطي في منظومته في «**تحفة المهتدين بأخبار المجددين**»:

(١) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٥٦).
(٢) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٧١ - ٢٧٢) و«فهرسة المساكني»: (ص٣٥).
(٣) «تحفة الطالبين»: (ص٥٣).
(٤) ينظر ترجمته في: «ذيل العبر» للذهبي (ص٢١) و«أعيان العصر» للصفدي (٤/ ٥٧٦) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٧).

وَالسَّابِع الرَّاقي إلى المراقي
ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِاتِّفَاقِ

وهو أول من عرفناه شرح «**عمدة الأحكام**»، وشرحه فتح لكثيرٍ ممَّن جاء بعده مُغلقات الكتاب.

سمع منه ابن العطَّار رَحِمَهُ اللَّهُ في رحلته إلى مصر[1]، وكثيرًا ما ينقل عنه في كتابه هذا، فيقول: «**قال شيخنا**».

٣- الإمام النَّحوي صاحب العربية جمال الدِّين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت**٦٧٢**هـ)[2]:

أخذ ابن العطَّار عنه العربية، ونقل عنه في كتابه هذا في مواضع مصرحًا بقوله: «**شيخنا**». فنقل عنه بيتًا من نظمه في جموع الغراب، ونقل عنه بيتًا من نظمه جمع لغات لفظ «**اللقطة**»، ونقل عنه بيتين من نظمه فيهما أسماء الذهب، ونقل عنه بيتين من نظمه جمعا اللغات الثمان في لفظ «**أيم**».

٤- الإمام عبد الصمد بن عبد الوهاب بن زين الأمناء الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله أبو اليمن ابن عساكر (ت**٦٨٧**هـ)[3]:

من أئمة الحديث في عصره، وله تواليف فيه، وكان شيخ الحجاز في وقته.

نقل عنه ابن العطَّار في كتاب «**العدة**»، وقال عنه: «**شيخنا**».

---

(١) ينظر «أعيان العصر»: (٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٢٤٩) و«فوات الوفيات» لابن شاكر (٣/ ٤٠٧) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٨٥) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٦٧).

(٣) ينظر ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص١٤٦) و«فوات الوفيات» للكتبي (٢/ ٣٢٨).

ولما أراد ابن العطَّار الذهاب إلى الحج حمَّله الإمام النووي رسالة إلى أبي اليمن ابن عساكر، فرد عليها أبو اليمن شعرًا بديهة[(١)].

٥- الشيخ الزَّاهد العابد أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ القدوة عبد الله -يوسف- بن يونس بن إِبراهيم بن سُليمان بن يَنْكو ابن الأرمنيّ (ت٦٩٢هـ)[(٢)]:

ذكر عنه ابن العطَّار حكاية له فيها رؤيا رآها عند قبر سعد بن عبادة رضي الله عنه.

هؤلاء هم شيوخ الإمام ابن العطَّار رحمه الله الذين صرح بتسميتهم في كتابه هذا، أمَّا بقية شيوخه فهم:

٦- إِبراهيم ابن النّاصح محمد بن إِبراهيم بن سعْد العدْل تقيّ الدِّين أبو إسحاق المقدسيّ الصّالحيّ الحنبليّ (ت٦٨٠هـ):

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٨٧).

٧- إِبراهيم بن أحمد بن أبي الفَرَج بن أبي عبد الله زين الدِّين بن السّديد الحنفيّ الدّمشقيّ (ت٦٧٧هـ):

روى عنه ابن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٣٥).

٨- إِبراهيم بن أحمد بن إسماعيل بن إِبراهيم بن فارس شيخ القُرَّاء ومُسْنِدُهُم كمالُ الدِّين أبو إسحاق ابن الوزير الصّاحب نجيب الدِّين التّميميّ الإسكندرانيّ ثُمَّ الدّمشقيّ الْمُقْرِئ الكاتب (ت٦٧٦هـ):

---

(١) ينظر: «برنامج الوادي آشي»: (ص٨٦-٨٧) و«فوات الوفيات»: (٢/ ٣٢٨).

(٢) ينظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٧٤٤) و«لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص٨١-٨٢).

حدَّث عنه أبو الحسن ابن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٠٤).

٩- إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يَحْيَى بن علويّ المُسْنِد برهان الدِّين أبو إسحاق ابن الدَّرَجيّ القُرَشيّ الدّمشقيّ الحنفيّ (ت٦٨١هـ):
روى عن ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٤٥).

١٠- إبراهيم بن عبد العزيز بن يَحْيَى الإِمَام الزّاهد القُدوة أبو إسحاق اللّوريّ الرّعينيّ الأندلسي المالكي المحدث (ت٦٨٧هـ)
سَمِعَ منه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٨٧).

١١- إبراهيم بن محمد بن عبد الغنيّ المحدث المفيد أبو إسحاق ابن النشو القرشي الدمشقي الْمصريّ (ت٦٧٣هـ)
روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٥٨).

١٢- أحمد بن مجد الدِّين محمد بن إسماعيل بن عُثْمَان ابن عساكر مؤيَّد الدِّين أبو العبَّاس الدّمشقيّ (ت٦٧٦هـ)
روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٢١ب). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٠٤).

١٣- أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة بن معروف بن خَلَف المُسْنِد المعمَّر زين الدِّين أبو العبَّاس الدّمشقيّ الحدَّاد الحنبليّ الْمُقْرِئ الخيّاط الدَّلّال (ت٦٧٨هـ)
روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٤ب، ١١أ، ٣٠أ، ١٣أ).
ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٥٧).

١٤- أحمد بن أبي محمد بن عبد الرَّزَّاق بن هبة الله الصّالح المُسْنَد جمال الدِّين أبو العبَّاس الصّالحيّ العطَّار المغاري (ت٦٨٨هـ)
روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٠٤).

١٥- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن بكير المعمر العالم مسند الوقت زين الدِّين أبو العباس المقدسي الفندقي الحنبلي الناسخ (ت٦٦٨هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٦أ، ٧أ، ٩ب، ١٠أ، ١٠ب، ١٨أ، ١٩أ). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٥١).

سمع منه ابن العطَّار «**جزء الحسن بن عرفة**»[(١)].

١٦- أحمد بن عبد الرَّحمن بن عبد الأحد بن عبد الْعَزِيز تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس ابن العُنَّيقة الحرَّانيّ الحنبليُّ العطَّار (ت٦٧٤هـ)

روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٧٢).

١٧- أحمد بن عبد السّلام بن المطهّر بن أبي سعد عبد الله بن محمد ابن أبي عَصْرُون الرّئيس العالِم القاضيّ قُطْبُ الدِّين أبو المعالي ابن أبي محمد التّميميّ الحلبيّ الشّافعيّ (ت٦٧٥هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ١٣ب). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٨٦).

١٨- أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بَكْر بن محمد بن إِبراهيم شيخ الحَرَم مُحبّ الدِّين أبو العبَّاس الطَّبَريّ الْمَكِّيّ الشّافعيّ الفقيه الزَّاهد المحدِّث (ت٦٩٤هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٧٨٤).

١٩- أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الجبّار بن طلحة بن عُمر الفقيه أمين الدِّين أبو العباس ابن الأشْتَريّ الحلبيّ الشافعيّ (ت٦٨١هـ)

---

(١) ينظر «ذيل التقييد» للفاسي (٣/ ١٣٣).

روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٤٣).

٢٠- أحمد بن عثمان بن سياوش المقرئ الزاهد تقي الدِّين أبو العباس الإخلاطي (ت٦٧١هـ)

روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٢٤).

٢١- أحمد بن عُمر بن إسماعيل شهاب الدِّين أبو العبَّاس النّصيبيّ الصُّوفيّ الموقّت بالقدس (ت٦٩٥هـ)

سمع منه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٨٠٦).

٢٢- أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن هبة الله ابن النَّصِيبيّ الشيخ الأجلّ كَمَال الدِّين أبو العبَّاس الحَلَبِيّ (ت٦٩٢هـ)

روى عنه علاء الدِّين بن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٧٤٢).

٢٣- أحمد بن محمد بن عِيسَى المحدّث العالم شهابُ الدِّين أبو العبَّاس الأَنْصَارِيّ الدّمشقيّ الخَرَزِيّ الحنبليّ (ت٦٧٧هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٣٤).

٢٤- أحمد بن هبة الله بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب السلمي أبو العباس الكهفي (ت٦٧١هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٢٤).

٢٥- أَحْمَد بْن هبة الله ابْن تاج الْأمناء أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن الْحسن بْن هبة الله بْن عبد الله بن الحسين ابن عساكر المُسْنِد الجليل شَرَف الدِّين أبو الفَضْل (ت٦٩٩هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٢١ب). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٨٩٧).

٢٦- إسرائيل بن إِبراهيم بن طالب المِزِّيّ (ت٦٨٦هـ)

قال الذهبي: حدثنا عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٦٧).

٢٧- أسعد بن المظفر بن أسعد بن حمزة بن أسد بن علي الصاحب الرئيس مؤيد الدِّين أبو المعالي التميمي الدمشقي ابن القلانسي (ت٦٧٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٣٧).

٢٨- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسر شاكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المجد مسند الشام تقي الدِّين شرف الفضلاء أبو محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي (ت٦٧٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ١٨ب، ٢٤ب، ٢٧أ).
ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٣٨).

سمع منه ابن العطَّار «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»[١] و«**جامع الترمذي**»[٢].

٢٩- إسماعيل بن إسماعيل بن جوسَلين الشيخ عماد الدِّين البَعْلَبَكيّ (ت٦٨١هـ)

روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٤٦).

---

(١) سمع الحافظ التجيبي «مسند أبي بكر الصديق» منه على ابن العطَّار، وقال: أجازنا جميعه بحق سماعه لجميعه على أبي محمد إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي اليُسر التنوخي. «برنامج التجيبي»: (ص١٢١ - ١٢٢).

(٢) ينظر «ذيل التقييد» للفاسي (٣/ ١٣٣).

٣٠- إياز الرُّوميّ عتيق ابن جامع التّميميّ (ت٦٧٢هـ)
قال الذهبي: حدثنا عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٣٩).

٣١- بدر الأتابكي الطَّواشيّ بدر الدِّين (ت٦٨٧هـ)
حدث عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٩٠).

٣٢- بردويل بن إسماعيل بن بردويل ويُسَمَّى أيضًا عبد الْعَزِيز أبو العِزّ الدمشقي الحنفيّ (ت٦٧٣هـ)
قال الذهبي: روى لنا عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٦٠).

٣٣- جوشن بن دغفل بن عالي أبو محمد واسمه أيضًا محمد التميمي المزي (ت٦٧٠هـ)
قال الذهبي: روى لنا عنه أبو الحسن بن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٨٠).

٣٤- حَبيبة بنت الشيخ أبي عُمر محمد بن أحمد بن محمد بن قُدَامة أمُّ أحمد (ت٦٧٤هـ)
روى عنها ابن العطَّار وغير واحد. ترجمتها في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٧٣).

٣٥- حسن بن أبي عبد الله بن صدقة بن أبي الفتوح الإمام المقرئ الزاهد أبو علي الأزدي الصقلي (ت٦٦٩هـ)
روى عنه ابن الخباز وأبو الحسن ابن العطَّار وغيرهما. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٦٦)

٣٦- خديجة بنت الزَّين أحمد بن عبد الدّائم بن نعمة أمُّ أحمد (ت٦٨٥هـ)
روى عنها ابن العطَّار وغيره. ترجمتها في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٤٠).

٣٧- خديجة بنت الشّهاب محمد بن خَلَف بن راجح المقدسي (ت٦٧٧هـ)
روى عنها علاء الدِّين بن العطَّار وغيره. ترجمتها في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٣٧).

٣٨- الخَضِر ويُسَمَّى مَسْعُود بن عبد السّلام ويُسمَّى أَبُوهُ عبد الله بن عُمر بن علي بن محمد بن حمويه الشيخ الكبير سعد الدِّين أبو سعد ابن شيخ الشّيوخ تاج الدِّين (ت٦٧٤هـ)
روى عنه ابن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٧٤).

٣٩- رابغ بن يحيى بن عبد الرَّحمن جمال الدِّين الصَّنْهاجيّ (ت٦٧٨هـ)
قال الذهبي: روى لنا عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٦٠).

٤٠- زُهَير بن عُمر بن زُهَير الزُّرَعيّ الفقيه الحنبلي (ت ٦٧٣هـ)
سمع منه جماعة كبيرة، منهم أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٦١).

٤١- ساعد بن سعد الله بن ثلاج أبو سعد المحجي الصالحي (ت ٦٦٩هـ)
قال الذهبي: روى لنا عنه أبو الحسن بن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٦٦).

٤٢- ستُّ العَرَب بنت يَحْيَى بن قايماز أمُّ الخير الدّمشقيّة (ت ٦٨٤هـ)
روى عنها ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٢٠أ). ترجمتها في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥١٩).

سمع منها «**مشيخة أبي اليمن الكندي**» محذوفة الكلام على الأحاديث، وسمعها منه التجيبي، كما ذكر في «**برنامجه**» (ص٢٤١-٢٤٢).

٤٣- سعد الخير بن أبي القاسم عبد الرَّحمن بن نصر بن علي العدل سعدُ الدِّين أبو محمد النّابلسيّ الشافعي الشّاهد (ت **٦٨٧**هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٥٩٢**).

٤٤- صفيَّة بنت مَسْعُود بن أبي بَكْر بن شكر أمّ عُمر المقدسيّة (ت **٦٧٩**هـ)

روى عنها ابن العطَّار وغيره. ترجمتها في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٣٧٢**).

٤٥- عَبَّاس بن عُمر بن عبدان الفقيه عفيف الدِّين أبو الفضل البَعْلَبَكيّ الحنبليّ المقرئ الرجل الصّالح (ت **٦٨٢**هـ)

روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٤٦٧**).

٤٦- عبد الحافظ بن بدران بن شبْل بن طرخان الزَّاهد الحنبليّ القُدوة المُسْنِد الرحّالة أبو محمد عماد الدِّين النّابلسيّ المقدسي شيخ نابلس (ت **٦٩٨**هـ)

قال الذهبي: قرأت عليه عشرة أجزاء، ورحل إليه قبلي ابن العطَّار والبِرْزاليّ وسمعا منه. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٨٧٤**).

٤٧- عبد الدائم بن أحمد بن عبد الدّائم بن نعمة الزّاهد تاجُ الدِّين أبو محمد المقدسيّ (ت **٦٨٥**هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٥٤٤**).

٤٨- عبد الرَّحمن بن إِبراهيم بن سباع بن ضياء العلامة الإِمَام مفتي الإِسْلَام فقيه الشّام تاج الدِّين أبو محمد الفَزَاريّ البدْريّ الْمَصْرِيّ الأصل الدّمشقيّ الشافعيّ الفِركاح (ت **٦٩٠**هـ):

سمع منه الشيخ علي ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٦٠).

٤٩- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عُثْمَان الشيخ شمس الدِّين أبو الفَرَج المقدسيّ الحنبليّ (ت ٦٨٩هـ)
روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٢٨أ، ٢٩ب). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٣٤).

٥٠- عبد الرَّحمن بن أحمد ابن القاضي شمس الدِّين أبي نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى بن مميل الصدر نجم الدِّين أبو بكر ابن القاضي تاج الدِّين بن الشيرازي الدمشقي (ت ٦٧٣هـ)
روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٦٣).

٥١- عبد الرحمن بن سلمان بن سعيد بن سلمان الإمام الفقيه جمال الدِّين البغيدادي ثم الحراني الحنبلي (ت ٦٧٠هـ)
روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٨٢).

٥٢- عبد الرَّحمن بن عُمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة الصّاحب قاضي القضاة مجد الدِّين أبو المجد ابن الصاحب العلامة كمال الدِّين أبي القاسم ابن العديم العُقَيْليّ الحلبي الحنفي (ت ٦٧٧هـ)
سمع منه علاء الدِّين بن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٤١).

٥٣- عبد الرَّحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة شيخ الإسلام وبقية الأعلام شمس الدِّين أبو محمد وأبو الفرج ابن القُدوة الشيخ أبي عمر المقدسيّ الْجُمّاعيليّ ثمّ الصّالحيّ الحنبليّ الخطيب الحاكم (ت ٦٨٢هـ)

وصفه ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص٩٨) بقوله: «**شيخنا شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر شيخ الحنابلة**». وروى عنه في «**التساعيات**» (ق ٥ب، ٧أ، ١٢ب، ١٤ب، ١٥ب، ١٦ب، ١٧أ). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٦٩).

٥٤- عبد الرَّحمن بن يوسف بن محمد بن نصر بن أبي القاسم بن عبد الرَّحمن المفتي القُدوة فخر الدِّين أبو محمد البَعلَبَكّيّ الحنبليّ (ت ٦٨٨هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٠٨).

٥٥- عبد الرحيم بن عبد الملك بن عبد الملك بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام الشيخ كمال الدِّين أبو محمد المقدسي الصالحي الحنبليّ (ت ٦٨٠هـ)

روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٩٢).

٥٦- عبد السّلام بن عَلِيّ بن عُمر بن سيد النّاس الشيخ العلامة زين الدِّين أبو محمد الزّواويّ المقرئ المالكيّ (ت ٦٨١هـ)

سَمِعَ منه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٥١).

وصفه ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص٩٨) بقوله: «**شيخنا العلَّامة قدوة الوقت أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي شيخ المالكية**».

٥٧- عبد الْعَزِيز بن أبي نصر عبد الرحيم بن محمد بن الحسن ابن عساكر شمس الدِّين أبو محمد (ت ٦٧٦هـ)

روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار وابن الخبّاز وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣١٥).

سمع عليه «**فضائل أبي بكر الصديق**» للعشاري يوم الثلاثاء سادس عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وستمائة بدمشق[١].

٥٨- عبد العزيز بن عبد المنعم ابن الخطيب أبي البركات الخضر بن شبل بن الحسين بن علي بن عبد الواحد المُسْنِد الجليل كمالُ الدِّين أبو نصر الحارثيّ الدّمشقيّ العدْل المعروف بابن عبد (ت ٦٧٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٤٣).

٥٩- عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن إلياس الصّدرُ الصالح بدر الدِّين أبو محمد الأَنْصَارِيّ ابن الشَّيْرجيّ (ت ٦٧٤هـ)

روى عنه ابن الخبّاز وابن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٧٦).

٦٠- عبد اللهِ بن عبد الله بن عُمر بن عليّ بن محمد بن حمُّوَيْه شيخ الشّيوخ شرف الدِّين أبو بكر ابن شيخ الشّيوخ تاج الدِّين الْجُوَيْنيّ ثُمَّ الدّمشقيّ الصُّوفيّ (ت ٦٧٨هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٦١).

٦١- عبد الله بن محمد بن حسّان بن رافع العدل عماد الدِّين أبو بكر العامري (ت ٦٨٩هـ)

أخذ عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٣٤).

٦٢- عبد اللهِ بن محمد بن عبد الله بن عليّ بن حرْب الفقيه المسند شمس الدِّين أبو محمد ابن الأوحد الْقُرَشِيّ الزُّبَيْريّ (ت ٦٧٨هـ)

---

(١) ينظر «فضائل أبي بكر الصديق» للعشاري المطبوع (ص١٣).

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٦١).

سمع منه ابن العطَّار «**جزء فيه من حديث القاضي أبي علي الوخشي**»[(١)].

٦٣- عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن بن عطاء قاضي القضاة شمس الدِّين أبو محمد الأذرعي الحنفي (ت **٦٧٣هـ**)

روى عنه قاضي القضاة شمس الدِّين بن الحريريّ وأبو الحسن ابن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٦٢).

٦٤- عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي بَكْر الشيخ الإِمَام مجدُ الدِّين أبو محمد الطَّبَريّ الْمَكِّيّ الشّافعيّ المحدّث المفتي (ت **٦٩١هـ**)

كتب عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٧٢٩).

٦٥- عبد الله بن يَحْيَى بن أبي بَكْر بن يوسف بن حيّون الغسّاني الشيخ جمال الدِّين أبو محمد الجزائري (ت **٦٨٢هـ**)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٦٧).

٦٦- عبد اللّطيف بْن عبد المنعم بْن عليّ بْن نصر بْن مَنْصُور بْن هبة اللّه الشَّيْخ الجليل مُسْنِد الدِّيار المصريّة نجيب الدِّين أبو الفَرَج ابن الإِمَام الواعظ أبي مُحَمَّد بْن الصَّيْقَل النُّمَيْريّ الحرّانيّ الحنبليّ التّاجر السّفّار (ت **٦٧٢هـ**)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ١٣أ، ٢٤ب). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٤٣).

---

(١) ينظر «برنامج التجيبي»: (ص٢٢٢).

٦٧- عبد الملك بن يوسف بن عبد الوهاب بن عُمر المحدّث نجمُ الدِّين الشهْرَزُوريّ (ت ٦٧٧هـ)

قال الذهبي: روى لنا عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٤٤).

٦٨- عبد المنعم بن يَحْيَى بن إِبراهيم بن علي الخطيب الواعظ قُطْبُ الدِّين أبو الذّكاء القُرشيّ الزُّهْريّ النابلسي الشافعي (ت ٦٨٧هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٩٥).

٦٩- عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم بن سعد الشيخ أبو محمد المقدسي الصحراوي القنبيطي الحنبلي (ت ٦٧٠هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٢١أ). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٨٣).

٧٠- عُثْمَان بن عُمر بن ناصر كمال الدِّين أبو عَمْرو الأَنْصَارِيّ العدْل نائب الحسبة بدمشق (ت ٦٨٧هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٩٦).

٧١- عُثْمَان بن مُوسَى بن عبد اللّه الفقيه الزّاهد أبو عَمْرو الإربليُّ ثُمَّ الآمِديّ (ت ٦٧٤هـ)

قال الذهبي: روى عنه الدّمياطيّ وابن العطَّار، وكتب إِلَيَّ بالإجازة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٧٨).

٧٢- عَلِيّ بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد الشيخ الإِمَام الصَّالح الورع المعمَّر العالم مُسْند العالم فخر الدِّين أبو الحسن ابن العلَّامة شمس الدِّين أبي العبَّاس المقدسيّ الصّالحيّ الحنبليّ (ت ٦٩٠هـ):

سمع منه ابن العطَّار «**الغيلانيات**»[(١)] و«**أمالي ابن سمعون الواعظ**»[(٢)].
وروى عنه في «**التساعيات**» (ق **١١أ، ١٢أ، ١٤ب، ١٥أ، ١٥ب، ١٧أ، ٢٠أ، ٢١أ، ٢٢أ، ٢٢ب، ٢٣أ، ٢٥أ، ٢٩أ، ٣١أ**).
ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٦٦٥**).

٧٣- علي بن أحمد بن يوسف أبو الحسن القرطبي ثم الدمشقي الضرير (ت **٦٧١هـ**)

قال الذهبي: حدثنا عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٢٢٩**).

٧٤- عَلِيّ بن صالح بن أبي عَلِيّ بن يَحْيَى بن إسماعيل أبو الحسن العَلَوِيّ الحُسَينِيّ المكيّ (ت **٦٨١هـ**)

قال الذهبي: حدثنا عنه أبو الحسن ابن العطَّار، واستجازه لي.
ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٤٥٥**).

٧٥- علي بن علي بن إسفنديار ابن الموفق ابن أبي عليّ الواعظ العالم نجم الدِّين أبو عِيسَى الْبَغْدَادِيّ (ت **٦٧٦هـ**)

روى عنه أبو الحسن ابن العطّار وابن الخبّاز وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٣١٨**).

٧٦- عمر بن أسعد بن أبي غالب القاضي عز الدِّين أبو حفص الإربلي الشافعي الفقيه (ت **٦٧٥هـ**)

قال الذهبي: روى لنا عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٢٩٣**).

---

(١) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٣٩).

(٢) وكتب ابن العطار الأمالي بخطه وأثبت فيها سماعه لها من شيخه ابن البخاري، ونسخته هي إحدى النسخ التي طُبع عليها الكتاب، ينظر «أمالي ابن سمعون» المطبوع (ص٦٦، ٧١).

وقال ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص٥٤): «**وأدركتُه أنا، وحضرتُ بين يديه، وسمعتُ عليه «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي**»، وكان شيخُنا كثيرَ الأدب معه، حتى كنَّا في الحلقة يومًا بين يديه فقام منها وملأ إبريقًا، وحمله بين يديه إلى الطهارة -رحمهما الله ورضي عنهما».

٧٧- عُمر بن أسعد بن عبد الرَّحمن بن كنفي الهمذاني الزّاهد العابد (ت ٦٧٥هـ)

قال الذهبي: روى لنا عنه أبو الحسن ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٩٣).

٧٨- عُمَر بْن إِسْمَاعِيل بْن مَسْعُود بْن سعد بْن سَعِيد بْن أَبِي الكتائب الأديب العلامة رشيدُ الدِّين أَبُو حفص الرَّبعي الفارقيّ الشافعيّ الشاعر (ت ٦٨٩هـ)

ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٣٧). ولم يذكر الذهبي رواية ابن العطَّار عنه.

وقال ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين (ص٩٤)**: «**ولما اختصر «المحرر**» للرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ المسمَّى بالمنهاج حفظه بعد موته خلقٌ كثير، ووقف عليه في حياته شيخُنا الأديبُ الفاضل رشيد الدِّين أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي شيخ الأدب في وقته، فامتدحه بأبيات حسنة، ووقف عليها الشيخ بخطِّه».

٧٩- عُمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهّر بن أبي عصرون الشيخ محيي الدِّين أبو الخطّاب ابن قاضي القضاة محيي الدِّين أبي حامد ابن العلامة قاضي القضاة شَرف الدِّين أبي سعد التّميميّ الدّمشقيّ الشّافعيّ (ت ٦٨٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٧٨).

٨٠- عمر بن يحيى بن عمر بن حمد الشيخ فخر الدِّين الكرجي الشافعي (ت٦٩٠هـ)

حدَّث عنه أبو الحسن ابن العطَّار بصحيح البخاري. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٦٩).

سمع منه ابن العطَّار «**صحيح البخاري**» بقراءته المجلدة الأولى من نسخة السُّميساطية، والثانية، والمجلدة الثالثة، والمجلدة الرابعة، والمجلدة السادسة[١].

وسمع منه ابن العطَّار «**الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين**» لأبي الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي[٢].

٨١- عُمر بن يعقوب بن عثمان بن أبي طاهر الشيخ تقيُّ الدِّين أبو الفتح الإربليّ الذَّهبيّ الصُّوفيّ (ت٦٧٣هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٦٥).

٨٢- غازي بْن أَبِي الفضل بْن عبد الوهاب أَبُو مُحَمَّد الدّمشقيّ الحلاويّ (ت٦٩٠هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ١٩أ) وفي «**العوالي**» (رقم٦). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٧٠).

٨٣- فاطمة بنت الحافظ أبي القاسم علي ابن الحافظ بهاء الدِّين أبي محمد القاسم ابن الحافظ الكبير محدث الشام أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر أمّ العرب الدّمشقية (ت٦٨٣هـ)

روى عنها علاء الدِّين بن العطَّار وغيره. ترجمتها في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٠٣).

---

(١) قاله تقي الدِّين الفاسي في «ذيل التقييد»: (٣/ ١٣٣).

(٢) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٨٧-٢٨٨).

٨٤- فاطمة بنت الملك المحسن أحمد ابن السُّلطان الملك النّاصر صلاح الدِّين يوسف بن أيوب (ت٦٧٨هـ)

روى عنها ابن العطَّار وغيره. ترجمتها في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٦٥).

٨٥- كافور الطُّوَاشيّ الأمير شبل الدّولة أبو المِسْك الصّوابيّ الصّالحيّ النَّجْميّ الصَّفَويّ خَزْنَدَار خزانة الشام (ت٦٨٤هـ)

قال الذهبي: حدثنا عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٢٥).

٨٦- محمد بن أبي الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم أبو عبد اللّه ابن علّان القَيْسيّ الدّمشقيّ (ت٦٧٣هـ)

قال الذهبي: روى لنا عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٦٧).

٨٧- محمد بن أبي الغنائم سالم ابن الحافظ أبي المواهب الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن صصرى القاضي العدل الكبير عماد الدِّين أبو عبد الله الربعي التغلبي البلدي الأصل الدمشقي الشافعي (ت٦٧٠هـ)

روى عنه الشيخ علاء الدِّين بن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٨٥).

وصفه ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص١٢٠) بشيخنا.

٨٨- محمد بن أبي بَكْر بن خليل بن إبراهيم بن يحيى بن فارس الإِمَام رضيُّ الدِّين أبو عبد الله المعروف بابن خليل الْمَكِّيّ الشّافعيّ شيخ الحَرَم (ت٦٩٦هـ)

سمع منه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٨٤٧).

٨٩- محمد بن أبي بَكْر بن محمد بن سُليمان الشيخ رشيد الدِّين أبو عبد الله ابن محمد العامريّ الدّمشقي (ت٦٨٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٨٥).

٩٠- محمد بن أحمد بن عبد السّخيّ بن أحمد بن عبد اللّه العدّلُ شَرَف الدِّين أبو عبد اللّه العُمريّ الْمَوْصِلِيّ ثُمَّ الدّمشقيّ (ت٦٧٥هـ)

روى عنه ابن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٩٤).

سمع منه ابن العطَّار «**جزء فيه تحفة عيد الفطر**» لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي[١].

٩١- محمد بن أحمد بن عبد الله المفتي جمال الدِّين بن الشيخ الإمام محبّ الدِّين الطَّبَريّ (ت٦٩٤هـ)

قال الذهبي: روى لنا عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٧٩٤).

٩٢- محمد بن أحمد بن عُمر بن أحمد بن أبي شاكر الشيخ الإِمَام مجدُ الدِّين أبو عبد الله ابن الظهيري الإربِليّ الحنفيّ الأديب (ت٦٧٧هـ)

روى عنه علاء الدِّين بن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٤٥).

قال ابن العطار في «**تحفة الطالبين**» (ص١١٤): «**قرأتُ على شيخِنا العلَّامة شيخ الأدب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أبي شاكر الحنفي الأربلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-وكان مدرِّسًا للقايمازية بدمشق-**:

---

(١) مخطوط رقم (٣٨١٧ الظاهرية)، ينظر «معجم السماعات الدمشقية - صور المخطوطات المنتخبة من سنة ٥٥٠ إلى ٧٥٠ هـ»: (ص٤٣٤ - ٤٣٥).

قلتَ -رضي الله عنك- وكان ذلك في العشر الأول من شعبان سنة ست وسبعين وستمائة. فذكر قصيدة من خمسة وثلاثين بيتًا في رثاء الإمام النووي». وقال أيضًا فيه (ص٦٩): «**كتب شيخنا أبو عبد الله محمد بن الظهير الحنفي الأربليّ شيخ الأدب في وقته كتاب «العمدة في تصحيح التنبيه»** للشيخ -قدس روحه- وسألني مقابلته معه بنسختي؛ ليكون له روايةً عنه مني، فلمَّا فرغنا من ذلك قال لي: ما وصل الشيخ تقي الدِّين بن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محيي الدِّين من العلم والفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة».

٩٣- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن سُجْمان العلامة جمال الدِّين أبو بَكْر البكريّ الوائلي الأندلسيّ الشَّريشيّ المالكيّ (ت٦٨٥هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٤٩).

وصفه ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص٩٩) بقوله: «**شيخنا العلَّامة ذو العلوم**».

٩٤- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب القاضي الرئيس عماد الدِّين بن الشيرجي الأَنْصَارِيّ الدّمشقيّ ابن الرئيس شَرَف الدِّين (ت٦٨٣هـ)

قال الذهبي: روى لنا عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٠٣).

٩٥- محمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المفتي شمس الدِّين المقدسيّ (ت٦٨٢هـ)

حدَّث عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٧٩).

٩٦- محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشيخ مجد الدِّين أبو عبد الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت٦٦٩هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٨أ، ١٦أ). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٧٥).

٩٧- محمد بن تمام بن يحيى بن عباس أبو بكر الحميري الدمشقي فخر الدِّين (ت٦٦٩هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٧٥).

٩٨- محمد بن دَاوُد بن إلياس الفقيه العالم شمس الدِّين أبو عبد اللّه الحنبليّ البَعْلَبَكّيّ (ت٦٧٩هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٧٦).

٩٩- محمد بن صديق بن بهرام تاج الدِّين الدمشقي الصفار أبوه الذهبي البشكار (ت٦٨٨هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦١٧).

١٠٠- محمد بن عبد الرَّحِيم بن عبد الواحد بن أحمد الإِمَام المحدّث القُدوة الصّالح شمس الدِّين بن الكمال المقدسيّ الحنبليّ (ت٦٨٨هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦١٧).

١٠١- مُحَمَّد بْن عبد السّلام بْن المطهر ابن العلامة شرف الدِّين أَبِي سَعْد بْن أَبِي عُصْرُون الشَّيْخ الإِمَام المسند تاج الدِّين أبو عبد الله ابن القاضي شهاب الدِّين التّميميّ الشّافعيّ (ت٦٩٥هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٤أ). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٨٢١).

١٠٢- محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل بن مقلّد العدْل الرئيس علاء الدِّين أبو المعالي ابن الصّائغ (ت٦٨٢هـ)

قال الذهبي: حدثنا عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٨٠).

وقال ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص: ٤٩): قال لي شيخُنا القاضي أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لو أدرك القشيريُّ صاحب** «**الرسالة**» شيخَكُم وشيخَه؛ لما قَدَّمَ عليهما في ذكره لمشايخها أحدًا؛ لما جُمع فيهما من العلم والعمل والزهد والورع والنُّطق بالحِكَم وغير ذلك».

١٠٣- محمد بن عبد الكريم بن عبد الصَّمَد بن محمد بن أبي الفضل الخطيب محيي الدِّين أبو حامد ابن القاضي الخطيب عماد الدِّين بن الحَرَسْتانيّ الأنصاري الدّمشقيّ الشّافعيّ (ت٦٨٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٨١).

وصفه ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص٩٩) بقوله: «**شيخنا المفتي أبو حامد محمد ابن العلاَّمة أبي الفضائل عبد الكريم ابن الحرستاني خطيب دمشق وابن خطيبها**».

١٠٤- محمد بن عبد اللهِ بن محمد بن عُمر بن مَسْعُود الشيخ شمسُ الدِّين أبو عبد الله ابن النَّنّ العَنسيّ الْبَغْدَادِيّ الشّافعيّ الفقيه (ت٦٧٩هـ)

قال الذهبي: روى لنا عنه أبو الحسن ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٧٧).

١٠٥- محمد بن عبد المنعم بن عمار بن هامل المحدث العالم شمس الدِّين أبو عبد الله الحراني (ت٦٧١هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٢٣٠**).

١٠٦- محمد بن عبد المنعم بن عُمر بن عبد الله بن غدير العدْل شَرَفُ الدِّين أبو عبد الله ابن القوْاس الطّائيّ الدّمشقيّ (ت٦٨٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٢٦أ). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٤٨٢**).

١٠٧- محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح شمس الدِّين أبو عبد الله الصُّوري المقدسي الصالحي (ت٦٩٠هـ)

أكثر عنه المِزّيّ والبِرْزاليّ وابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٦٧٣**).

١٠٨- محمد بن عبد الوهّاب بن مَنْصُور العلَّامة شمسُ الدِّين أبو عبد اللّه الحرّانيّ الحنبليّ (ت٦٧٥هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٢٩٦**).

١٠٩- محمد بن عَرَبْشاه بن أبي بَكْر بن أبي نصر المحدّث العالم ناصر الدِّين أبو عبد الله الهمذاني (ت٦٧٧هـ)

روى عنه ابن العطَّار وجماعة. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٣٥٣**).

١١٠- محمد بن عليّ بن أحمد بن فضل المُسِند المبارَك شمس الدِّين أبو عبد الله (ت٦٩٩هـ)

وروى عنه فِي حياته ابن الخبَّاز وابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٩٣٤**).

١١١- محمد بن علي بن المظفر بن القاسم أبو بكر النشبي المؤذن بجامع دمشق (ت٦٧٠هـ)

روى عنه أبو الحسن بن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٨٧).

سمع منه ابن العطَّار «**طبقات الفقهاء**» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١].

١١٢- محمد بن عليّ بن محمود بن أحمد الحافظ المحدّث جمال الدِّين أبو حامد ابن الشيخ علم الدِّين بن الصّابونيّ المحموديّ شيخ دار الحديث النّوريّة (ت٦٨٠هـ)

سمع منه ابن العطَّار «**جزء فيه تحفة عيد الفطر**» لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي[٢]. وروى عنه في «**التساعيات**» (ق ٨أ، ٩أ، ١٠ب، ٢٦أ، ٢٦ب، ٢٧أ، ٢٩ب). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٠١).

١١٣- محمد بن عُمر بن عبد الرَّحمن بن عبد الواحد بن هلال الصدر الجليل عماد الدِّين بن المولى كمال الدِّين الأزْديّ الدّمشقيّ (ت٦٧٦هـ)

قال الذهبي: حدثنا عنه الشيخ علي ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٢٢).

١١٤- محمد بن عُمر بن عبد الملك الخطيب جمال الدِّين أبو البركات الدِّينوري الصّوفيّ الشّافعي (ت٦٨٥هـ)

سمع منه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٦٠).

---

(١) ينظر «إثارة الفوائد المجموعة» للعلائي (ق ٦٢ب) و«المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٤٢٠).

(٢) مخطوط رقم (٣٨١٧ الظاهرية)، ينظر «معجم السماعات الدمشقية - صور المخطوطات المنتخبة من سنة ٥٥٠ إلى ٧٥٠ هـ»: (ص٤٣٤ - ٤٣٥).

١١٥- محمد بن عمر بن يوسف بن يحيى الخطيب موفق الدِّين أبو عبد الله ابن الخطيب أبي حفص الزبيدي المقدسي ثم الدمشقي الشافعي (ت٦٧١هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ٥ب). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٣١).

١١٦- محمد بن محمد بن حسين بن عَبْدك الشيخ الصّالح شمس الدِّين أبو عبد الله الكنجيّ المحدِّث الصُّوفيّ (ت٦٨٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٨٤).

١١٧- محمد بن محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن مميل الصّدْر الكبير عماد الدِّين أبو الفضل ابن القاضي شمس الدِّين بن الشّيرازيّ الدّمشقيّ (ت٦٨٢هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٨٣).

١١٨- محمد بن موسى بن أبي الفتح أبو عبد الله المقدسي

روى عنه ابن العطَّار في «**العوالي**» (قم ٣).

١١٩- محمد بن يَعْقُوب بن إِبراهيم بن هبة الله بن طارق بن سالم الإِمَام العَلامَة الصّاحب محيي الدِّين أبو عبد الله ابن القاضي الإِمَام بدر الدِّين بن النّحّاس الأَسَدِي الحَلَبِيّ الحَنَفِيّ (ت٦٩٥هـ)

سمع منه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٨٢٥).

١٢٠- محمود بن عبد الله بن عبد الرَّحمن العلامة برهان الدِّين المَرَاغيّ الشّافعيّ (ت٦٨١هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٥٨).

١٢١- محمود بن عُبَيْد الله بن أحمد بن عبد الله الإِمَام المفتي ظهير الدِّين أبو المحامد الزَّنْجانيّ الشّافعيّ الصُّوفيّ الزّاهد (ت٦٧٤هـ)
روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٨٣).

١٢٢- مدللة بنت محمد بن إلياس بن عبد الرحمن بن الشيرجي أم محمد الدمشقية (ت٦٧٠هـ)
روى عنها أبو الحسن بن العطَّار. ترجمتها في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٨٨).

١٢٣- المسلّم بن محمد بن المُسَلِّم بن مكّيّ بن خلف بن المسلم بن أحمد بن محمد بن حصن بن صقر بن عبد الواحد بن عليّ بن علّان القاضي الجليل المُسْنِد شمس الدِّين أبو الغنائم ابن علّان القَيْسيّ الدّمشقيّ الكاتب (ت٦٨٠هـ)
روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٠٤).

١٢٤- مظفَّر بن عُمر بن محمد بن أبي سعد تاجُ الدِّين أبو المنصور الدمشقي الخرزي (ت٦٧٥هـ)
روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٠١).

١٢٥- المقداد بن أبي القاسم هِبَة الله بن عَلِيّ بن المقداد الشيخ نجيب الدِّين أبو المرهف القيسي الشافعي (ت٦٨١هـ)
روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٦٥).

١٢٦- مُوسَى بن عِيسَى بن نجاد بن عِيسَى أبو عِمران الْمَوْصِلِيّ الفقيه الصّالح (ت٦٧٤هـ)
روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٨٤).

١٢٧- مؤمل بن محمد بن محمد بن عَلِيّ بن محمد بن علي بن منصور عز الدِّين أبو المرجى ابن البالسيّ الدّمشقيّ (ت٦٧٧هـ)

روى ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٥٥).

١٢٨- نصر بن أبي القاسم عبد الرَّحمن بن علي النّابلسيّ شهابُ الدِّين (ت٦٨٧هـ)

سَمِعَ منه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٠٠).

١٢٩- نصر بن عبيد الشيخ أبو الفتح السوادي القدمي الحنبلي المقرئ الصالحي (ت٦٧٦هـ)

روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٢٣).

١٣٠- نعمة بن محمد بن نعمة بن أحمد أبو الشُّكْر النّابلسيّ الشّافعيّ (ت٦٧٦هـ)

روى عنه ابن العطَّار في «**العوالي**» (رقم٧). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٢٤).

١٣١- يحيى ابن النّاصح عبد الرَّحمن بن نجم بن عبد الوهاب ابن الشيخ أبي الفَرَج عبد الواحد بن محمد الّشيرازيّ الفقيه المُسْنِد الكبير سيفُ الدِّين أبو زكريا ابن الحنبليّ الأَنْصَارِيّ الدمشقي الحنبليّ (ت٦٧٢هـ)

روى عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٥٥).

سمع منه ابن العطَّار «**الرحلة في طلب الحديث**» للخطيب البغدادي[(١)].

---

(١) ينظر «ذيل التقييد» للفاسي (٣/ ١٣٣).

١٣٢- يحيى بن أبي مَنْصُور بن أبي الفَتْح بن رافع بن عليّ بن إِبراهيم الإمام المفتي المعمَّر المحدّث الصالح جمال الدِّين بن الصَّيْرفيّ الحرّانيّ الحنبليّ ويُعرف بابن الحبيشيّ (ت٦٧٨هـ)
روى عنه ابن العطَّار في «**التساعيات**» (ق ١٠ب، ١١ب، ١٣ب، ٢٦أ، ٢٦ب، ٢٧أ). ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٦٨).

١٣٣- يحيى بن أحمد بن محمد بن الْحُسَيْن بن تميم الأجلّ محيي الدِّين بن المولى جمال الدِّين التّميميّ الدّمشقيّ (ت٦٧٩هـ)
قال الذهبي: حدثنا عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٣٧٨).

١٣٤- يحيى بن علي بن محمد بن سَعِيد الصّدر الكبير محيي الدِّين أبو المفضل التّميميّ الدّمشقيّ ابن القلانِسِي (ت٦٨٢هـ)
روى عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٤٨٧).

١٣٥- يعقوب بن المعتمد والي دمشق مبارز الدِّين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى العادلي الدمشقي الأمير شرف الدِّين أبو يوسف الحنفي (ت٦٧٠هـ)
روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٩٠).

١٣٦- يوسف بن إسحاق بن أبي بَكْر بن محمد عز الدِّين أبو يعقوب الطّبريّ المكيّ (ت٦٨٧هـ)
قال الذهبي: روى عنه لنا أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٦٠٢).

١٣٧- يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسن بن المفرج بن بكار الحافظ المفيد الإمام المسند شرف الدِّين أبو المظفر النابلسي الأصل الدمشقي الشافعي (ت٦٧١هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٢٣٣**).

١٣٨- يوسف بن عبد الله بن عثمان الشيخ التقي المقدسي عرف بالكيزاني (ت٦٧٠هـ)

روى عنه الشيخ علي بن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ١٩١).

١٣٩- يوسف بن محمد بن عبد الله الإِمَام الفاضل الصّالح مجد الدِّين أبو الفضائل ابن المهتار الْمَصْرِيّ ثمّ الدّمشقيّ الكاتب المجوّد المحدّث القارئ بدار الحديث الأشرفيّة (ت٦٨٥هـ)

سَمِعَ منه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٥٦٣).

وسمع منه ابن العطَّار «**الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين**» لأبي الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي[١].

١٤٠- أبو بكر بن إبراهيم ابن النّقيب الشيخ بدرُ الدِّين الدّمشقيّ الشّافعيّ الفقيه (ت٦٩١هـ)

حدَّث عنه أبو الحسن ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٧٤٠).

١٤١- أبو بَكْر بن محمد بن طرخان الإِمَام الْمُقْرِئ بالألحان زينُ الدِّين الصّالحيّ (ت٦٧٩هـ)

روى عنه ابن العطَّار. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (**١٥/ ٣٨٠**).

١٤٢- أبو غالب بن أبي طَالِب بن مفضَّل ابن سَنِيّ الدّولة زين الدِّين الدّمشقيّ (ت٦٧٣هـ)

---

(١) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٨٧-٢٨٨).

كتب عنه ابن العطَّار وغيره. ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٧٠).

آخر «**المشيخة الصغرى للإمام ابن العطَّار**»

والحمد لله رب العالمين



الفَصْلُ الخَامِسُ

مصنَّفات الإمام ابن العطار

تنوعت مصنَّفات العلَّامة ابن العطَّار رَحِمَهُ اللهُ بين الفقه والعقيدة وشروح الحديث والأجزاء وغيرها، وهي كتب نافعة كثيرة الفوائد، قال الحافظ الذهبي[(١)] وابن العماد الحنبلي[(٢)]: «**صنَّف أشياء مفيدة**». وقال الحافظ ابن كثير عنه[(٣)]: «**له مصنَّفات وفوائد ومجاميع وتخاريج**».

وسنذكر ما وقفنا عليه من مؤلفاته، مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر من نسبها له من العلماء، وبعض المعلومات الموجزة المفيدة عنها:

«إحكام شرح عمدة الأحكام» = «العدة شرح العمدة»

١- **«أحكام الحمَّام»**

نسبه له الخيضري في «**اللمع الألمعية**» (٢/ ق ٦).

ثم وقفت لابن العطار على فتوى في الحمَّام فيها وصف هذا الكتاب، قال: «**الحمد لله، يحرُم كشف العورة في الحمَّام مطلقًا ويجب سترها والأمر به على كل أحدٍ خصوصًا على ولاة الأمور -أعانهم الله تعالى وسددهم- حيث إن إزالة المنكر متعين عليهم باليد بخلاف غيرهم من العلماء والفقراء؛ فإنه واجب عليهم إمَّا باللسان وإمَّا بالقلب على حسب الحال.**

وقد وضعنا في الحمَّام وآدابه وأحكامه، وما يحل منه وما يحرُم،

---

(١) «المعجم المختص بالمحدثين»: (ص١٥٦ - ١٥٧).

(٢) «شذرات الذهب»: (٨/ ١١٤).

(٣) «البداية والنهاية»: (١٨/ ٢٥١).

وما يُكره ويُستحب ويباح كتابًا وأحكام أهل الذمة مع المسلمين فيه، فمن أراده فليأخذه من مكانه، ويتعلق به خمسين حكمًا، كلها متعلقة بولاية الحسبة والقائم بها، وقد قال ﷺ: «**ما من أمير يسترعيه الله رعية ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**». رواه مسلم في «**صحيحه**»[١]، والجهد والنصح في أمور الدِّين أهم من أمور الدنيا وتركه أشد عقوبة.

ولا يحل ترك الصلاة مطلقًا بل يجب فعلها في أوقاتها، ومن تركها وقعد في الحمَّام في وقت صلاتها المتعين فعلها في الجماعة عامدًا معتقدًا جوازه فإنه كفر يجب القتل به كفرًا، ومن تركها غير معتقد جوازه كسلًا وتهاونًا مصرًّا عليه وجب قتله حدًّا.

وأمَّا إلزام ولي الأمر - وفقه الله تعالى - الحمَّامي والقوام به بإن يلزموا الناس ستر العورة ويمنعوهم من كشفها؛ فهو واجب عليه حيث إن له النظر العام في مصالح المسلمين الشرعية وغيرها، وقد بيَّنا أن ذلك واجب على كل أحد بأمر الشرع، وهو متأكد على ولاة الأمور؛ فليكن يأمرهم أشد تأكيدًا حيث إن طاعتهم واجبة في المعروف ممنوعة في المنكر، والله أعلم.

كتبه علي بن إبراهيم بن داود ابن العطَّار الشافعي عفا الله عنه»[٢].

٢- «**أحكام النساء**»

نسبه له الخيضري في «**اللمع الألمعية**» (٢/ ق ٦) وقال: في مجلد.

وقد طُبع الكتاب بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سلامة

---

(١) «صحيح مسلم»: (١/ ١٢٥ رقم ١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه، ورواه البخاري في «صحيحه»: (٧١٥٠) عنه أيضًا.

(٢) نقلت هذه الفتوى من مخطوط رقم ٣٧٨٣ في المكتبة الظاهرية (ق ٥٩أ - ٦١ب).

المزيني، في عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١١م -١٤٣٢هـ، في مجلدة، وطبع بتحقيق إيمان عزام في دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة ٢٠١٤م، في أربع مجلدات.

قال المصنِّف في مقدمته: «**أمَّا بعد، فهذا كتاب ألَّفته في أحكام النساء الجبلية الشرعية التي تعبدن بها على وفق الحجة البيضاء، من غير إلباس ولا حيف ولا ضراء، ليكون سببًا للعامل به منهن إلى النجاة من النار والفوز بالجنة دار الجزاء، ورجاء نفعهن به وطلبهن إلى الدخول في مضاعفة الأجر الجزيل والعطاء، ودعائهن لي ولوالدي وإخواني وأصحابي وأحبائي الأولياء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم عدد ما خلق وما هو خالق بلا انتهاء**».

وذكر السخاوي[1] أن العلَّامة أحمد بن أبي بكر الناشري اختصر كتاب «**أحكام النساء**» لابن العطَّار.

٣- «**اختصار نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي**»

نسبه له ابن طولون الحنفي، قال[2]: اتفق لي فيها - يعني القصاعين داخل باب الصغير بدمشق - سماع «**جزء مختصر كتاب النصيحة لأهل الحديث للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي**» اختصار أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود العطَّار الشافعي، وهو بخطه.

ونسبه له عبد الحي الكتاني في «**فهرس الفهارس**» **(٢/ ٨٢٩)** وقال: وهو مطبوع بالهند.

---

(١) «الضوء اللامع»: (١/ ٢٥٨).

(٢) «الأحاديث المسموعة»: (ق ٦٩) نقلًا عن المستفاد منه، صنعه الدكتور محمد مطيع الحافظ، نشره على شبكة الألوكة.

وهو مطبوع طبعة حجرية، بالمطبعة المظفرية ببمباي بالهند، عام ١٣٢٥م، ضمن مجموع (من ص١١ - ١٥)[1].

٤- **«أدب الخطيب»**

نسبه له ابن ناصر الدِّين في «**التبيان**» (**٢/ ٢٩٩**) وبروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» (**٦/ ٣٤٢**) ووصفه ابن ناصر الدِّين فقال: كتابٌ عجيبٌ في آداب الخطيب.

وقد طُبع الكتاب بتحقيق محمد بن الحسين السليماني، في دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٩٩٦م.

قال ابن العطَّار في مقدمته (ص٨٦): «**أمَّا بعد: فهذا كتابٌ ألَّفته في آداب الخطيب وما يتعلق به من الأحكام الشرعية والرياضات النفسانية والمراقبات الربانية؛ لكونه وصلة بين الخلق والرب، وهذا مقامٌ عالٍ، لا يرتقي إليه إلَّا كل تقيٍّ نقيٍّ غير مريبٍ، وقد صنَّف العلماء في أدب القاضي كُتبًا، كابن القاصِّ والماوردي وغيرهما من أصحاب أئمة المذاهب، ولم أعلم من صنَّف كتابًا مفردًا في أدب الخطيب**».

«الأربعون عن أربعين شيخًا من مروياته» = «التساعيات»

٥- **«الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد»**

نسبه له البغدادي في «**إيضاح المكنون**» (**٢/ ٢٦٩**) والزركلي في «**الأعلام**» (**٤/ ٢٥١**) وبروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» (**٦/ ٣٤٢**).

ونسبه له كحالة في «**معجم المؤلفين**» (**٢/ ٣٨٧**) وسمَّاه: «**أصول أهل**

---

(١) نقلًا عن مقدمة «أدب الخطيب »: (ص٤١). ولا أدري هذا المختصر هو الذي طبعه الشيخ صبحي السامرائي ضمن «مجموع رسائل في علوم الحديث» (ص٢٧-٣٤) - ثم تبعه غيره - أم لا.

السنة في الاعتقاد».

وقد طُبع جزء من الكتاب بتحقيق علي حسن عبد الحميد، ثم طُبع كاملًا بتحقيق الدكتور / سعيد الزويهري، في إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، **١٤٣٢**هـ - **٢٠١١**م.

يقول ابن العطَّار في مقدمته: «**أمَّا بعد فهذا كتاب صنفته على أصول أهل السُّنة في الاعتقاد من غير زِيَد، ذكرت فيه ما يحتاج إليه كل عارف من أهل الزُّبد، رجاء نفعهم به في الأولى والعقبى ووصله إلى دار الكرامة والأبد**».

٦- «**الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح**»

ذكره ابن العطَّار رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا عند شرحه للحديث السادس من كتاب اللباس فقال: «**ويدخل في النهي عن لبوس الحرير جميع الملبوسات، من: القبع، والكلوتة، والقباء، والجبة، والدراعة، والفرجية. وسائر وجوه استعماله، إلا فيما استثناه الشرع في محاله وضروراته ورخصه. وقد ذكرت ذلك جميعه مع أحكام الذهب في كتاب «الإيضاح»** وبيّنته أحسن بيان فمن أراد معرفة شيء من ذلك فليطلبه منه، والله أعلم بالصواب».

وتوجد منه نسخة خطية بخزانة القرويين بفاس، ضمن مجموع (رقم١٥٢٩/ ١٤) في ١٥ ورقة، أولها: «**الحمد لله المنفرد بالبقاء ذي الجبروت**».

وقد طُبع بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان في شركة غراس للنشر والتوزيع بالكويت.

٧- «**تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين**»

نسبه له: الذهبي في «**تذكرة الحفاظ**» (٤/ ١٤٧٢) واليافعي في «**مرآة الجنان**» (٤/ ٢٧٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**»

(٢/ ١٩٨) والسخاوي في «**المنهل العذب الروي**» (ص٤٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٦٨) والروداني في «**صلة الخلف**» (ص١٦٦) والبغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧١٧) والكتاني في «**فهرس الفهارس**» (٢/ ٨٢٩) وغيرهم.

وقال الكتاني: «**في مجلدٍ، وقفت عليه بدمشق، وعليه خطه**».

وقد طُبع الكتاب بتحقيق مشهور بن حسن آل مشهور، الدار الأثرية بعمّان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

يقول ابن العطَّار في مقدمته (ص٣٧-٣٨): «**أمَّا بعد: فلما كان لشيخي وقدوتي إلى الله تعالى الإمام الرباني أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النواوي - تغمده الله برحمته، وأسكنه جنات النعيم، وجمع بيني وبينه في دار كرامته؛ إنه جواد كريم - عليَّ من الحقوق المتكاثرة، ما لا أطيق إحصاءها؛ بعثني ذلك على أن أجمع كتابًا في بعض مناقبه ومآثره، وكيفية اشتغاله، وما كان عليه من الصبر على خشونة العيش وضيق الحال مع القدرة على التنعُّم والسعة في جميع الأحوال، على عادة أئمة الحديث في ذلك؛ ليكون سببًا للترحُّم عليه والدعاء له، وفَّقنا الله لما وفقه، ورزقنا ما رزقه. فقد رُوِّينا بالإسناد إلى سفيان بن عيينة أنه قال: عند ذكر الصالحين تتنزّل الرحمة. وروِّينا بإسنادنا إلى محمد بن يونس أنه قال: ما رأيتُ للقلب أنفعَ من ذكر الصالحين**».

«**ترتيب فتاوى النووي**» = «**المسائل المنثورة**»

٨- «**التُّساعيات**»

رواها الروداني في «**صلة الخلف**» (ص٩٢) بإسناده إلى ابن العطَّار.

وطُبع الكتاب بتحقيق الدكتور / جمال عزون، بدار المنهاج بالرياض، سنة ١٤٣٠هـ.

وهي أربعون حديثًا تساعية الإسناد انتقاها العلَّامة ابن العطَّار من عوالي مروياته عن شيوخه، وهي أعلى ما يحصله أهل عصره بالإسناد الجيد، وقد بيَّن ابن العطَّار مراده بالعلو فقال في مقدمتها:

«**واعلم أنا ذكرنا لعلو السند شرطين**:

أحدهما: القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسناد متصل نظيف.

والثاني: عدالة رجاله أو كونهم مستورين، بحيث يدخلون في حد الحسن، فإن كانوا ضعفاء لم يعد ذلك عاليًا. فكم من حديث يظهر لغير النقاد أنه لقرب إسناده عالٍ وليس كذلك، بل ينبغي الإعراض عنه كحديث خراش عن أنس رضي الله عنه، وما شاكله من النسخ الضعيفة، وإنما يكتبها حفاظ الآثار للمعرفة بها، وليبينوا كونها ضعيفةً أو موضوعةً لتجتنب».

ثم قال: «**وأنا أشرع - إن شاء الله تعالى - في تخريج أحاديث معظمها من القسم الأول تساعية الإسناد، وهي أعلى ما يقع لأمثالنا. وقد كنت سُئلت عن تخريج أربعين حديثًا تساعيةً بالقاهرة المحروسة، فخرجت لهم اثنين وعشرين حديثًا؛ لأن سماعاتي كلها لم تكن حاضرةً عندي بها، واعتذرت بذلك لهم فقبلوه، وسمعوها مني وكتبوا بها نسخًا، ولله الحمد والمنة على ذلك وغيره من وجوه الخيرات، إنه قريب مجيب الدعوات**».

وبيَّن في خاتمته وقت تخريجه فقال: «**فرغت من تخريجه بدار السنة النورية في مدة آخرها ليلة السابع من المحرم سنة إحدى وسبعمائة أحسن الله خاتمتها آمين**».

٩- «**الجزء المسلسل**» في الحديث

منه نسخة خطية، في المكتبة الوطنية بأنقرة «**ملي كتبخانه**»

(برقم١٤٥/ ١)، تاريخ النسخ ٧١٤هـ، عدد أوراقها: ٥٥ ورقة[١].

١٠- «**حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار**»

نسبه له: ابن ناصر الدِّين في «**التبيان**» (**٢/ ٢٩٩**) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (**٢/ ٣٥٦**) والخيضري في «**اللمع الألمعية**» (**٢/ ق ٦**) والنعيمي في «**الدارس**» (**١/ ٥٤**) والزركلي في «**الأعلام**» (**٤/ ٢٥١**).

١١- «**حكم البلوى وابتلاء العباد**»

نسبه له: ابن ناصر الدِّين في «**التبيان**» (**٢/ ٢٩٩**) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (**٢/ ٣٥٦**) والخيضري في «**اللمع الألمعية**» (**٢/ ق ٦**) والنعيمي في «**الدارس**» (**١/ ٥٤**).

١٢- «**حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان وما أُحدث فيهما وما يترتب من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان**».

منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية (رقم٧١٦٤) تقع في (١٢ ورقة) بخط المصنِّف، فرغ منها يوم السبت الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٧١٣هـ.

وطبع بتحقيق جاسم الفجي بمكتبة أهل الأثر ومكتبة غراس بالكويت سنة ١٤٢٥هـ.

١٣- «**رسالة في أحكام الموتى وغسلهم وتكفينهم ودفنهم والتعزية عليهم**»

نسبه له: الزركلي في «**الأعلام**» (**٤/ ٢٥١**) وبروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» (**٦/ ٣٤٢**).

وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (رقم٩٦٢ تصوف) ضمن

---

(١) ينظر «معجم تاريخ التراث الإسلامي»: (٣/ ١٩٧٣ رقم ٥٣٠٦/ ٤).

مجموع (من ورقة ٢-٣٣) كتبت سنة ٧١٧هـ، بآخرها سماع بخط المؤلف[١].

قال ابن العطَّار في مقدمته: «**أمَّا بعد فهذا مجلس جُمعةٍ في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن والمنتهى؛ طلبًا للعمل به والثواب في نفع وانتفاع الطالبين به في المحيا والممات، وأنا سائل أخًا انتفع به أو شيء منه أن يدعو لي وللمسلمين بحسن الخاتمة حتى الحشر واللقاء، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلت في الحال والمآل والمبدأ، اعتصمت بالله، استعنت بالله، فوضت أمري إلى الله ما شاء الله كان ولا يكون إلَّا ما يشاء، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العزيز الحكيم**».

١٤- «**رسالة في الرد على سؤال عن أقوام من أهل البدع يأكلون الحيات**»

منه نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع (رقم٣٨٠٨ عام - رقم٧٢ مجاميع)، وتمثل الرسالة الثالثة من المجموع (٣ ورقات، من ٣١ - ٣٣)، وهي نسخة حسنة، كتبت بخط نسخ معتاد، عليها سماع كتبه المصنف بخطه سنة ٧٠٦ بدار السنة النورية بدمشق[٢].

١٥- «**رسالة في زيارة القبور**»

توجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت (رقم٩٦٢) تصوف، بآخرها سماع بخط المؤلف[٣].

---

(١) ينظر «فهرس دار الكتب»: (١/ ٣٠٤) و«معجم تاريخ التراث الإسلامي»: (٣/ ١٩٧٣ رقم ٦/٥٣٠٦) ومقدمة «أدب الخطيب»: (ص٤٨).

(٢) ينظر «فهرس مجاميع المدرسة العمرية بالظاهرية»: (ص٣٦٨).

(٣) ينظر «فهرس دار الكتب المصرية»: (١/ ٣٠٧).

وقد طُبعت الرسالة طبعة سقيمة، عن دار الصحابة للتراث بطنطا، ١٤١٢هـ[١].

قال ابن العطَّار في مقدمته: «**أمَّا بعد فهذا مجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور، والمشروع المعروف والمنكور، وما يتعلق بذلك من المحدثات المؤديات إلى الآثام والفجور، جمعته قصدًا للبلاغ والتبيين وخروجًا من العهدة في ذلك، ورجاء فضل العزيز الغفور، وأنا راج من فضل ربي النفع به عامًّا وعملًا واعتقادًا، ودعاء المنتفعين به من المسلمين والمسلمات آبادًا وازديادًا، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب اعتمادًا، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العزيز الحكيم**».

١٦- «**رسالة في السماع**»

منه نسخة خطية في مكتبة تشستربيتي بدبلن، ضمن مجموع (رقم**٣٢٩٦**) وتمثل الرسالة الثالثة من المجموع (**٣** ورقات، من **١١**أ - **١٣**ب)[٢].

١٧- «**شرح الأربعين النووية**»

طبع بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، **١٤٢٩**هـ - **٢٠٠٨**م.

قال ابن العطَّار في مقدمته وهو يتكلم عن شيخه الإمام محيي الدِّين النووي: «**وكان من جملة ما جمعه - رحمه الله تعالى - أربعين حديثًا من الأحاديث النبوية قائلها خير البرية ﷺ، وعزم - رحمه الله تعالى - على شرحها، وتبيين الحكمة في اختيارها دون غيرها،**

---

(١) ينظر مقدمة «أدب الخطيب»: (ص٤٠).

(٢) ينظر «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي»: (٢/ ١٧٤).

فلم يُقدَّر له - رحمه الله تعالى - ذلك[١]، واخترمته المنية، وها أنا إن شاء الله تعالى أشرح الأحاديث المذكورة بألفاظ واضحات، أبدأ بالخطبة التي صدَّر بها المصنِّف كتابه بألفاظه المباركات، ثم أذكر كل حديث منها بكماله، ثم أكتب تحته ما قُدر لي من الشرح بألفاظ وجيزات، وغالب ما أنقله هو من كلام شيخنا محيي الدِّين رحمه الله تعالى من باقي مصنفاته المباركات».

١٨- **«العدة في شرح العمدة»**

وهو كتابنا هذا، وسيأتي - بإذن الله تعالى - الكلام عليه مفصلًا في الباب الثالث من هذه الدراسة.

١٩- **«الفتاوى»**

نسبه له الحافظ برهان الدِّين الناجي في **«عجالة الإملاء»** (ص**٣٢**) وفي **«نصيحة الأحباب عن أكل التراب»**، قال في **«العجالة»**: «**قال ابن العطار - تلميذ النوويِّ - في «فتاويه»**: والقصر أكثر. قال: تقولُ: فعلتُه مِنْ جَرَّاك وجرَّائك، أي: من أجلك. انتهى». وقال في **«نصيحة الأحباب»**: «**وقال الشيخ علاء الدِّين بن العطَّار - تلميذ الشيخ محيي الدِّين النووي - في «فتاويه»** - ومن نسخة مقروءة عليه وعليها خطه نقلت -: أكل التراب حرام لا أعلم فيه خلافًا. قال: وقد ورد النص بتحريمه عن النبي ﷺ[٢]، ولما فيه من الضرر للبدن وغيره في الدنيا والآخرة. وقد صنَّف الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله ابن منده مصنَّفًا

---

(١) وهذا مما يؤكد خطأ نسبة «شرح الأربعين النووية» المطبوع للإمام النووي، فليحقق من مؤلفه.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/ ٥٠١) في أحاديث وقال: «كلها ليس لها أصل، ولا يُعرف منها شيءٌ من وجه يصح». وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١١): «قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها».

لطيفًا في أكل الطين وحال آكله في الدنيا والآخرة، رواه عنه ابن أخيه الحافظ أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن أبي عبد الله ابن منده بأسانيده، ولخَّصه ابن العطار في «**فتاويه**» وحذف أسانيده».

وقد نقلت الكلام بطوله ليُعلم أن «**الفتاوى**» كتاب آخر غير «**المسائل المنثورات**» التي هي ترتيب لفتاوى الإمام النووي، وهذا النقل كله ليس في «**المسائل المنثورات**».

وذكره الدكتور رمضان ششن في «**مختارات من المخطوطات العربية النادرة في مكتبات تركيا**» (ص٢٢٢-٢٢٣) فقال: «**كتاب الفتاوى**» أوله: «**هذه الفتاوى التي سُئلت عنها في أواخر سنة أربع وسنة خمس وسبعمائة، مسألة: رجل يهودي له دين على رجل مسلم فطالبه به فقال له المسلم: وحق القرآن ما معي ما أوفيك منه. فبصق اليهودي...**». مغنيسا (رقم٦٥٧٩)، كتبت سنة ٨٩٠هـ، من ١٤٣أ إلى ١٨٨ب.

٢٠- «**فضل الجهاد**»

نسبه له: ابن ناصر الدِّين في «**التبيان**» (**٢/ ٢٩٩**) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (**٢/ ٣٥٦**) والخيضري في «**اللمع الألمعية**» (**٢/ ق ٦**) والنعيمي في «**الدارس**» (**١/ ٥٤**) والزركلي في «**الأعلام**» (**٤/ ٢٥١**) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (**٢/ ٣٨٧**).

٢١- «**كتاب في الشِّعر**»

نسبه له السيوطي في «**الحاوي للفتاوي**» (**١/ ٢٦٦**) فقال: «**وذكر الشيخ علاء الدِّين بن العطار - تلميذ النووي في كتابٍ له ألَّفه في الشِّعر - أنه سأل النووي عن الاقتباس فأجازه في النثر وكرهه في الشعر**».

٢٢- «**مجلس من عوالي ابن العطَّار**» تخريج الحافظ الذهبي

ويُنسب هذا «**الجزء**» للذهبي جمعًا وتأليفًا، ولابن العطار سماعًا ورواية؛ لهذا رواه الحافظ ابن حجر في «**المعجم المفهرس**» (ص**٣٢٦**) عن البرهان التنوخي عن الذهبي وابن العطَّار معًا.

منه نسخة خطية بمكتبة فيض الله بتركيا، ضمن مجموع (رقم**٥٠٧**) وهو الرسالة السابعة منه (**٣** ورقات، من **٤٩ - ٥١**)[1].

قال الذهبي في مقدمته: «**أمَّا بعد: فإن علو الإسناد له حلاوة، وما وقع مع ذلك مصافحةً ففي سماعه لذاذةٌ وطلاوة، ولما كان شيخنا الإمام العالم الأوحد الفقيه الكامل المفتي المحدث الحافظ شرف العلماء علاء الدِّين مفيد الفقهاء أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الشافعي قد سمع من الحديث كثيرًا على جماعة من المسندين، وبقايا من سلف المحدثين، أحببت أن أخرج له جزءًا فيه ما وقع له من العوالي التي كأنه سمعها من أحد الأئمة، والله الموفق والمعين**».

٢٣- «**المسائل المنثورة**»

وهو ترتيب لفتاوى الإمام النووي رحمه الله رتبها العلَّامة ابن العطَّار رحمه الله على أبواب الفقه، وقد ذكر ذلك ابن العطَّار في «**تحفة الطالبين**» (ص**٧٧**) فقال: ومنها - أي مؤلفات الإمام النووي- كتاب «**الفتاوى**»، ورتبته أنا.

ونسبه له: ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (**٢/ ١٩٩**) والسيوطي في «**المنهاج السوي**» (ص**٦٥**) حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (**٢/ ١١٨٨**) والزركلي في «**الأعلام**» (**٤/ ٢٥١**) والبغدادي في «**هدية العارفين**» (**١/ ٧١٧**) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (**٢/ ٣٨٧**).

(١) «معجم تاريخ التراث الإسلامي»: (**٣/ ١٩٧٢** رقم **٥٣٠٦/ ٢**).

وللكتاب نسخ خطية كثيرة، عنواناتها مختلفة، ينظر «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط - الفقه وأصوله**» (٦/ ٣٤٣ - ٣٤٦، ١٠/ ٤٧٢ - ٤٧٣) و«**معجم تاريخ التراث**» (٣/ ١٩٧٣، رقم٥٣٠٦/ ٩).

وقد طُبع الكتاب عدة طبعات، منها بتحقيق محمد الحجار، بدار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

قال ابن العطَّار في مقدمته (ص٩): «**أمَّا بعد: فقد استخرت الله تعالى في ترتيب الفتاوى التي لشيخي وقدوتي إلى الله تعالى أبي زكريا يحيى بن شرف النووي العالم الرباني -تغمده الله تعالى برحمته، وجمع بيني وبينه في دار كرامته - على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسائلها، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها، وأُلحق فيها من المسائل ما كتبته عن الشيخ** رحمه الله **في مجلسه ممَّا سُئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها. وأنا سائل أخًا انتفع بشيءٍ منها أن يدعو لمؤلفها ومرتبها**».

٢٤- «**مسألة في المكوس وحكم فاعلها وإقرارها وما يجب فيها وجوابها**»

نسبه له بروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» (٦/ ٣٤٢).

ومنه نسخة خطية، ضمن مجموع بالمكتبة الظاهرية بدمشق (رقم٢٩٦١ عام) تمثل الرسالة الأخيرة في المجموع، وتقع في ٥ ورقات (من ورقة ١٠١ - ١٠٥) نسخ سنة ٧٥٣هـ، كتبها علي بن إبراهيم العزاوي الحنبلي[1].

---

(١) ينظر «فهرس دار الكتب الظاهرية- المجاميع»: (٢/ ١٣٨).

٢٥ - **«معجم الشيوخ»**

خرَّجه له الحافظ الذهبي؛ فيُنسب هذا «**المعجم**» للذهبي جمعًا وتأليفًا، ولابن العطار سماعًا ورواية، وسمعه منه جماعة من الأكابر بقراءة الذهبي نفسه، قال الذهبي في «**ذيل تاريخ الإسلام**» (ص٢٨٢): «**وعملت له «معجمًا»** سمعه منه في سنة سبع وتسعين بقراءتي: ابن الزملكاني، وابن الفخر، وابن المجد، والمجد الصيرفي، والبرزالي، والمقاتلي، وابن خالي إسماعيل الذهبي. وسمع منه ابني عبد الرحمن وعدَّة».

٢٦ - **«مناسك الحج»**

ذكره البجيرمي في كتابه «**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**» مرتين: الأولى في «**التحفة**» (**٣/ ١٩٦**) قال: «**قال ابن العطار تلميذ النووي في «مناسكه»**: وإنما اختصت عرفات بموضع الوقوف لأن الله جعلها كالميدان على فناء حرمه».

والثانية في «**التحفة**» (**٣/ ٢٠٤**) في تعليل جعل البيت عن اليسار في الطواف قال: «**قال ابن العطار في «مناسكه»**: لفعله عليه السلام، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[1] وذلك لمخالفة المشركين؛ فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم، رواه الأزرقي».

٢٧ - **«المنتقى من الشمائل»**

ذكره الحافظ ابن حجر في «**الدرر الكامنة**» (**١/ ٢٥٤**).

هذا آخر ما وقفت عليه من أسماء مصنَّفات الإمام ابن العطَّار - رحمه الله تعالى - مع بيان الموجود منها والمفقود، المخطوط منها والمطبوع،

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»: (**٢/ ٩٤٣** رقم **١٢٩٧**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فالذي وُجد - بحمد الله تعالى - من مصنَّفات الإمام ابن العطَّار تسعة عشر مصنَّفًا، هي:

١- **«أحكام النساء»**.

٢- **«اختصار نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي»**.

٣- **«أدب الخطيب»**.

٤- **«الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد»**.

٥- **«الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح»**.

٦- **«تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين»**.

٧- **«التساعيات»**.

٨- **«الجزء المسلسل»** في الحديث.

٩- **«حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان»**.

١٠- **«رسالة في أحكام الموتى وغسلهم وتكفينهم ودفنهم والتعزية عليهم»**.

١١- **«رسالة في الرد على سؤال عن أقوام من أهل البدع يأكلون الحيات»**.

١٢- **«رسالة في زيارة القبور»**.

١٣- **«رسالة في السماع»**.

١٤- **«شرح الأربعين النووية»**.

١٥- **«العدة في شرح العمدة»**.

١٦- **«الفتاوى»**.

١٧- **«مجلس من عوالي ابن العطَّار»** تخريج الحافظ الذهبي.

١٨- **«المسائل المنثورة»**.

١٩- **«مسألة في المكوس وحكم فاعلها وإقرارها وما يجب فيها وجوابها»**.

والذي لم يُعثر عليه بعدُ من مصنَّفات ابن العطَّار ثمانية مصنَّفات هي:

١- **«أحكام الحمام»**.

٢- **«حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار»**.

٣- **«حكم البلوى وابتلاء العباد»**.

٤- **«فضل الجهاد»**.

٥- **«كتاب في الشِّعر»**.

٦- **«معجم الشيوخ»**.

٧- **«مناسك الحج»**.

٨- **«المنتقى من الشمائل»**.

نسأل الله تعالى أن يُيسر العثور عليها والنفع بها إنه جواد كريم.

وقد نُسبت إلى ابن العطَّار مصنَّفات أخرى بطريق الخطأ وهي ليست له، منها:

١- **«شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك»**

نسبه له: حاجي خليفة في **«كشف الظنون»** **(٢/ ١١٧٠)** والبغدادي في **«هدية العارفين»** **(١/ ٧١٧)**.

وهو مطبوع عن دار الفكر العربي بالقاهرة[١].

قال محقق كتاب **«أدب الخطيب»** في مقدمته (ص٥٢): **«ونسبة هذا الكتاب إليه فيها نظرٌ؛ فالمشهور الذي نص عليه المؤرخون هو «شرح عمدة ابن سرور المقدسي»، أمَّا «شرح عمدة ابن مالك»** فلم أعثر على من أشار إلى ذلك من المتقدمين والمتأخرين».

٢- **«رؤية الهلال وما يتعلق بها من أحكام»**

نُسب لابن العطار في **«فهرس كتب الفرائض والقضاء والسياسة**

---

(١) نقلًا عن مقدمة «تحفة الطالبين»: (ص**٣٢**) ولم أقف عليه.

الشرعية والفتاوى في مكتبة المصغرات الفلمية في قسم المخطوطات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية» (ص٤٠٣).

وقد اطلعت على المخطوط فوجدت هذه النسبة خاطئة، وأن منشأ ذلك من خطأ في ترتيب أوراق المخطوط، وأن الذي لابن العطَّار في هذا المجموع فتوى في أحكام الحمَّام، وقد نقلتها قبلُ، وأما رسالة «**رؤية الهلال**» فأظنها لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- «**كتاب مقبول المنقول**»

نسبه له الخيضري في «**اللمع الألمعية**» (**٢/ ق ٦**).

وهو وهمٌ ظاهر، فالكتاب للإمام علاء الدِّين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي الشهير بالخازن (ت**٧٤١هـ**) ولعل التشابه بينه وبين الإمام علاء الدِّين أبي الحسن علي بن إبراهيم ابن العطَّار، واتحادهما في الكنية واللقب والمذهب، وأن لكل واحدٍ منهما شرحًا على «**عمدة الأحكام**»، وكذا كونهما من طبقة واحدة، لعل هذا ما أوقع الخيضري في هذا الوهم.

بل إن الخيضري نفسه ذكره في ترجمة علاء الدين الخازن من «**اللمع الألمعية**» (**٢/ ق ٣١أ**) فقال: «**وأضاف إلى «جامع الأصول»: «سنن ابن ماجه» و«مسند الشافعي» و«مسند الإمام أحمد» و«سنن الدارقطني»**»، سمَّاه «**مقبول المنقول**».

وينظر ترجمة علاء الدِّين البغدادي الخازن ونسبة الكتاب إليه في: «**الوفيات**» لابن رافع (**١/ ٣٧١ - ٣٧٢**) و«**طبقات الشافعية**» لابن قاضي شهبة (**٣/ ٥٣ -٥٤**) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (**٣/ ٩٧**) و«**طبقات المفسرين**» للداودي (**١/ ٤٢٧**) و«**شذرات الذهب**» لابن العماد (**٨/ ٢٢٩**).

٤- **«الوثائق المجموعة»**

نسبه له: بروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» **(٦/ ٣٤٢)** والزركلي في «**الأعلام**» (٤/ ٢٥١).

وقد ذكر بروكلمان نسخة خطية منه في مكتبة جامع القرويين بفاس (رقم**١١٠٩، ١١٢٣**) وقال محقق كتاب «**أدب الخطيب**» في مقدمته (ص٥٢): «**وبالرجوع إلى هذه النسخة تبين لي أنها ليست له، وإنما هي لمحمد بن أحمد المعروف بابن العطَّار (المتوفى سنة ٣٩٩هـ)، وقد طُبع هذا الكتاب في مدريد بأسبانيا**».

هذا آخر ما وقفت عليه من الكتب المنسوبة للإمام ابن العطَّار رحمه الله تعالى رحمة واسعة، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.



الفَصْلُ السَّادِسُ
كبار الآخذين عن الإمام ابن العطَّار والسامعين منه

ولي الإمام ابن العطَّار رَحِمَهُ اللهُ تدريس عدة مدارس، منها مشيخة دار الحديث النورية مدة ثلاثين سنة، كما كان من المكثرين من مجالس السماع، فكثرت تلامذته بصورة يصعب حصرها في هذه الترجمة الموجزة، وسأكتفي هنا بذكر بعض كبار المشهورين بالأخذ عنه.

سمَّى الذهبي ثمانية منهم وهو تاسعهم؛ فقال في «**ذيل تاريخ الإسلام**» (ص٢٨٢): «**وعملت له «معجمًا»** سمعه منه في سنة سبع وتسعين بقراءتي: ابن الزملكاني، وابن الفخر، وابن المجد، والمجد الصيرفي، والبرزالي، والمقاتلي، وابن خالي إسماعيل الذهبي. وسمع منه ابني عبد الرحمن وعدَّة».

١- قاضي القضاة عالم العصر كمال الدِّين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري السماكي الزملكاني (ت٧٢٧هـ)[1].

٢- الإمام العلامة المفتي شمس الدِّين محمد بن الشيخ فخر الدِّين عبد الرحمن بن يوسف ابن البعلبكي الدمشقي الحنبلي (ت٦٩٩هـ)[2].

٣- الشيخ الإمام العالم المتقن المحدث الأصولي النحوي ذو الفنون شمس الدِّين محمد بن مجد الدِّين عيسى بن محمود البعلي الشافعي

(١) ترجمته في «المعجم المختص»: (ص٢٤٦) و«معجم الشيوخ الكبير»: (٢/ ٢٤٤).

(٢) ترجمته في «المعجم المختص»: (ص٢٣٨).

(ت٧٣٠هـ)[١].

٤- المحدث العالم الأمين مجد الدِّين محمد بن محمد بن علي الأنصاري الدمشقي ابن الصيرفي (ت٧٢٢هـ)[٢].

٥- محدِّث الشام الحافظ علم الدِّين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الشافعي (ت٧٣٩هـ)[٣]:

وسمع من ابن العطار «حكم صوم رجب وشعبان» بقراءته في رجب سنة ثلاث عشرة وسبعمائة بدار الحديث النورية بدمشق.

وذكره تقي الدِّين الفاسي في «**ذيل التقييد**»[٤] فيمن سمع من ابن العطَّار.

٦- المحدث المفيد البارع فخر الدِّين عثمان بن بلبان المقاتلي الدمشقي (ت٧١٧هـ)[٥].

٧- إسماعيل بن علي بن سنجر بن عبد الله الدمشقي الذهبي (ت٧٦١هـ)[٦].

٨- المسنِد أبو هريرة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان ابن الحافظ الذهبي (ت٧٩٩هـ)[٧].

وذكره الفاسي في «**ذيل التقييد**»[٨] فيمن سمع من ابن العطَّار، وقد أجازه ابن العطَّار ببعض الكتب، منها: «**المجموع**»

---

(١) ترجمته في «المعجم المختص»: (ص٢٠٨).

(٢) ترجمته في «المعجم المختص»: (ص١١٠) و«معجم الشيوخ الكبير»: (٢/ ٢٧٦).

(٣) ينظر ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص٧٧) و«التذكرة» للذهبي (٤/ ١٥٠١) و«التبيان» لابن ناصر (٢/ ٣٠٤ رقم ١١٨٣).

(٤) «ذيل التقييد»: (٣/ ١٣٣).

(٥) ترجمته في «المعجم المختص»: (ص١٥٤) و«معجم الشيوخ الكبير»: (١/ ٤٣٣).

(٦) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٣٧٠).

(٧) ينظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ٣٤١) و«شذرات الذهب»: (٨/ ٦١٩).

(٨) «ذيل التقييد»: (٣/ ١٣٣).

و«**مناسك الحج**» و«**رسالة القيام**» كلها للإمام للنووي[١].

٩- مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)[٢]:

أخو ابن العطَّار من الرضاعة، قال الذهبي في «**تذكرة الحفاظ**» (٤/ ١٥٠٠): «**سمعت من الشيخ العالم المحدث المفتي بقية السَّلف أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطَّار الدمشقي الشافعي، صاحب الشيخ محيي الدِّين النواوي، وهو الذي استجاز لي ولأبي من: ابن الصيرفي، وابن أبي الخير، وعدَّة**». وتقدم مرارًا قول الذهبي: «**حدثنا ابن العطار**».

قلت: من مشاهير الآخذين عن ابن العطار أيضًا:

١٠- الحافظ القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التُّجِيبي (ت٧٣٠هـ)[٣]:

ذكر مجموعة من الكتب والأجزاء التي سمعها من ابن العطَّار في «**برنامجه**»، منها:

- «**مسند الإمام أحمد**» قال التجيبي[٤]: سمعت يسيرًا منه، وذلك جميع مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، على الشيخ الفقيه المفتي علاء الدِّين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن سالم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن العطار، وأجازنا جميعه بحق سماعه لجميعه على أبي إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسر التنوخي،

---

(١) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) ينظر ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص٩٧) و«ذيل التذكرة» للحسيني (ص٣٤) و«التبيان» لابن ناصر (٢/ ٣٠٧ رقم ١١٨٦) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٣٣٦).

(٣) ينظر ترجمته في «المعجم المختص» للذهبي (ص١٩٤) و«أعيان العصر» للصفدي (٤/ ٦١) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٢٤٠).

(٤) «برنامج التجيبي»: (ص١٢١ - ١٢٢).

بحق سماعه من أبي علي حنبل بن عبد الله بن الفرج بن سعادة الرصافي البغدادي المكبر بجامع المهدي بالرصافة، بحق سماعه لجميعه من أبي القاسم هبه الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين، بحق سماعه من أبي علي الحسن بن علي بن المذهب التميمي، بسماعه من الإمام أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، بسماعه من أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد , بسماعه من أبيه أحمد بن محمد بن حنبل، رحمهم الله أجمعين.

- ومنها «**مشيخة الإمام العلامة تاج الدِّين أبي اليمن الكندي**» تخريج الإمام الحافظ عماد الدِّين علي بن القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الشافعي المعروف بابن عساكر له. قال التجيبي [١]:

وقرأت أيضًا جميعها ما خلا الكلام علي الأحاديث أيضًا علي الشيح الفقيه المقرئ المفتي علاء الدِّين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سلمان بن سالم بن سلامة الدمشقي الشافعي المعروف بابن العطار، وصح ذلك وثبت بالمدرسة العمادية داخل باب الفرج من محروسة دمشق، بحق سماعه لها محذوفة الكلام علي الأحاديث أيضًا على الشيخه الصينة ست العرب ابنة المحدث يحيى بن قايماز التاجية الكندية، بسماعها لجميعها علي أبي اليمن الكندي المذكور، غيره عن ترجمة أبي بكر محمد بن أبي محمد عبيد الله بن نصر بن عبيد الله المعروف بابن الزاغوني إلى آخرها فإنه إجازة من أبي اليمن لها إن لم يكن سماعًا، والذي يغلب علي الظن أنه سماعها منه، وبحق سماع علاء الدِّين أيضًا لجميع المشيخة مع الكلام علي الأحاديث على

---

(١) «برنامج التجيبي»: (ص٢٤١).

الشيخ الفقيه الإمام العلامة الصالح الزاهد محي الدِّين أبي زكرياء يحيى بن شرف بن مري الشافعي المعروف بالنووي شارح «**صحيح مسلم**» بحق سماعه لجميعها مع الكلام علي أحاديثها من الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف ابن سعد النابلسي، بسماعه لجميع ذلك من أبي اليمن الكندي.

ومنها مصنَّفات الإمام النووي قال التجيبي[(١)]: وقد أجازنا العلاء أبو الحسن بن العطار عن المحيي أبي زكرياء المذكور جميع ما ألَّفه ويرويه، وبالله التوفيق.

١١- الحافظ شمس الدِّين محمد بن جابر الوادي آشي الأندلسي (ت٧٤٩هـ):

ترجم لابن العطَّار في «**برنامجه**»[(٢)] وقال[(٣)]: «**قرأت عليه وتناولت منه وأجازني متلفظًا خاصًّا وعامًّا، وكان قبل هذا أجازني إجازة عامة مع جماعة من الطلبة**». وذكر بعض الكتب التي سمعها عليه، منها: «**الأذكار**»[(٤)] و«**رياض الصالحين**»[(٥)] للإمام النووي.

١٢- الحافظ الكبير سراج الدِّين عمر بن علي القزويني (ت٧٥٠هـ)[(٦)]:

روى عنه جميع مؤلفات الإمام النووي بإجازته من للجميع، وسماعًا عليه لـ «**مختصر علوم الحديث**»، و«**الأربعين**»، و«**الأذكار**»،

---

(١) «برنامج التجيبي»: (ص٢٦٠).
(٢) «برنامج الوادي آشي»: (ص٩١ رقم ٥٤).
(٣) «برنامج الوادي آشي»: (ص٩٢).
(٤) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٢٦).
(٥) ينظر «برنامج الوادي آشي»: (ص٢٢٦).
(٦) ينظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٢٥٦) و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٣٠ رقم ١١٥٦).

و«**الرياض**» وغيرها[١].

١٣- الإمام الحافظ الفقيه البارع المفتي صلاح الدِّين خليل بن كيكلدي العلائي (ت**٧٦٢**هـ)[٢]:

قرأ على ابن العطَّار «**طبقات الفقهاء**» للشيرازي[٣]، وقرأ عليه أيضًا قطعة من أول «**الأذكار النووية**» وناوله ابن العطار باقيه مع الإذن في روايته[٤].

١٤- الحافظ تقي الدِّين محمد بن رافع بن هجرس السلامي (ت**٧٧٤**هـ)[٥]:

ذكره الفاسي في «**ذيل التقييد**»[٦] فيمن سمع من ابن العطَّار.

١٥- الحافظ عماد الدِّين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت**٧٧٤**هـ)[٧]

وصف ابن العطَّار في «**طبقات الشافعية**» (**٢/ ٨٢٦**) بقوله: شيخنا الإمام.

١٦- المسنِد برهان الدِّين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي الدمشقي (ت**٨٠٠**هـ)[٨]:

---

(١) قاله القزويني نفسه في «مشيخته»: (ص٥٥٧-٥٥٨).

(٢) ينظر ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص٩٢) و«أعيان العصر» للصفدي (٢/ ٣٢٨) و«التبيان» لابن ناصر (٢/ ٣١٤) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ٩٠).

(٣) قاله العلائي نفسه في «إثارة الفوائد المجموعة»: (ق ٦٢ب).

(٤) قاله العلائي نفسه في «إثارة الفوائد المجموعة»: (ق ٩٨ب).

(٥) ينظر ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص٢٢٩) و«ذيل التذكرة» للحسيني (ص٥٢) و«التبيان» لابن ناصر (٢/ ٣١٧ رقم ١١٩٨) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٤٣٩).

(٦) «ذيل التقييد»: (٣/ ١٣٣).

(٧) ينظر ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص٧٤) و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٥٠٨) و«التبيان» لابن ناصر (٢/ ٣١٨ رقم ١١٩٩) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٣٧٣).

(٨) ينظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١١) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٦١٩).

وقد أجازه الإمام ابن العطَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمجموعة من الكتب، منها: «**المجموع في شرح المهذب**»[١] و«**شرح صحيح مسلم**»[٢] و«**رياض الصالحين**»[٣] و«**روضة الطالبين**» و«**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**»[٤] كلها للإمام النووي، و«**مجلس من عوالي ابن العطَّار**» تخريج الذهبي[٥].

وجلُّ أصحاب المعاجم والبرامج والمشيخات والفهارس المتأخرة رغبة في العلو يروون المصنَّفات من طريق التنوخي أو ابن الذهبي -لأنهما من آخر أصحاب ابن العطَّار موتًا- عن ابن العطَّار، خاصة كتب الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(١) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٤٠٤).

(٢) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٩٧).

(٣) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٩٦).

(٤) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٤٠٤).

(٥) ينظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٢٦).

البَابُ الثَّالِثُ

التعريف بكتاب «العُدَّة في شرح العُمَدة»

الفصل الأول: عنوان الكتاب وحجمه

الفصل الثاني: توثيق نسبته إلى الإمام ابن العطَّار

الفصل الثالث: حصر النسخ الخطية للكتاب

الفصل الرابع: منهج ابن العطَّار في «العدة»

الفصل الخامس: مصادر ابن العطَّار في «العدة»

الفصل السادس: أهمية كتاب «العدة في شرح العمدة»

الفصل السادس: المآخذ على كتاب «العدة»

الفصل السابع: وصف النسخ المعتمدة

الفصل الثامن: نشرات الكتاب



الفَصْلُ الأوَّلُ

عنوان الكتاب

قال المؤلف في المقدمة: «**وسمَّيته كتاب «العُدَّة في شرح العمدة»**».

وكذا سمَّاه في خاتمته فقال: «**وقد يسر الله ﷻ في تأليف هذا الشرح المسمَّى بـ «العُدَّة في شرح العمدة»** ما تقر به عيون الطالبين».

وهذا أقوى بيان لاسم الكتاب وأوثقه؛ كما قيل: «**قطعت جهيزة قول كل خطيب**».

واتفقت النسخ الخطية على هذه التسمية.

وكذا سمَّاه العلَّامة القسطلاني في «**إرشاد الساري**» (**٣/ ٣٢٦**)، (**٨/ ٤٢١**) والشيخ راغب الطباخ في «**إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**» (**٧/ ٥٠٨**).

وسمَّاه الحافظ ابن حجر في «**الدرر الكامنة**» (**٣/ ٦**) والعلَّامة الخيضري في «**اللمع الألمعية**» (**٢/ ق ٦**) وبروكلمان في «**تاريخ الأدب**» (**٣/ ٥٥٨**): «**شرح العمدة**».

وهذه تسمية مختصرة تبين محتوى الكتاب.

وسمَّاه الحافظ ابن ناصر الدِّين في «**التبيان**» (**٢/ ٢٩٩**) والعلَّامة ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (**٢/ ٣٥٦**) والعلَّامة حمزة الحسيني في «**المنتهى في وفيات أولي النهى**» (ق ٧٤ب) والعلَّامة النعيمي في «**الدارس**» (**١/ ٥٤**) والعلَّامة الزركلي في «**الأعلام**» (**٤/ ٢٥١**): «**إحكام شرح عمدة الأحكام**».

فلعل للكتاب اسمين، ولاشك أن الاسم الأول أصح وأوثق.

أمَّا حجم الكتاب فتكاد تجمع النسخ على أنه مجلدان، إلا ما وُجد في نسخة رواق المغاربة أنه ثلاث مجلدات، وسيأتي بيان ما فيه عند وصف هذه النسخة، والله أعلم.



الفَصِلُ الثَّانِيْ
توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العطَّار

لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب للإمام ابن العطَّار رحمه الله؛ ومن دلائل ذلك:

* أن المؤلف نقل في ثناياه عن خمسة من شيوخه المعروفين، هم: الإمام النووي، والإمام ابن دقيق العيد، والإمام ابن مالك صاحب «**الألفية**»، والإمام أبو اليمن ابن عساكر، والإمام ابن الأرمنيّ. ووصف كل منهم بشيخنا. وقد تقدمت تراجمهم.

* وأيضًا تاريخ تأليف الكتاب، قال مؤلفه رحمه الله: «**فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة عشر وسبعمائة**». أي: قبل وفاة ابن العطَّار بإحدى عشر سنة.

* أحال المؤلف فيه على أحد كتبه، فقال: «**ويدخل في النهي عن لبوس الحرير جميع الملبوسات من: القبع، والكلوتة، والقباء، والجبة، والدراعة، والفرجية. وسائر وجوه استعماله، إلا فيما استثناه الشرع في محاله وضروراته ورخصه. وقد ذكرت ذلك جميعه مع أحكام الذهب في كتاب «الإيضاح»** وبيَّنته أحسن بيان فمن أراد معرفة شيء من ذلك فليطلبه منه، والله أعلم بالصواب». وكتابه «**الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح**» معروف مطبوع كما تقدم بيانه.

* ذكر المؤلف في أثناء الكتاب أحداث وقعت له، منها:

- قوله في شرح الحديث الخامس من كتاب الزكاة: «**وملكت مصنَّفًا في مناقبه - أي: العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه - مجلدًا كبيرًا، لا أعلم**

من صنَّفه، ثم ذهب مع كتب لي في وقعة غازان بحمص». وواقعة غازان بحمص كانت سنة تسع وتسعين وستمائة، ينظر: «**تاريخ ابن الجزري**» (١/ ٤٦١) و«**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٧٠٣-٧٠٤).

- وقوله: «**قلت: زرت قبر عبد الله بن رواحة** رضي الله عنه **بمؤتة، وقبور الشهداء بها كجعفر بن أبي طالب** رضي الله عنه**، وغيرهما في العشر الآخر من شوال سنة ثلاثٍ وسبعين وستمائة** رضي الله عنهم **أجمعين**». قلت: وهي السنة التي حج فيها المؤلف رحمه الله تعالى.

* وقد نسب الكتاب للإمام ابن العطَّار جماعةٌ كثيرةٌ من العلماء، منهم: العلَّامة سراج الدِّين بن الملقن في «**العقد المذهب**» (ص٤٢٨) والحافظ ابن ناصر الدِّين في «**التبيان**» (٢/ ٢٩٩) والعلَّامة ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٢/ ٣٥٦) والحافظ ابن حجر في «**الدرر الكامنة**» (٣/ ٦) والعلَّامة حمزة الحسيني في «**المنتهى في وفيات أولي النهى**» (ق ٧٤ب) والعلّامة الخيضري في «**اللمع الألمعية**» (٢/ ق ٦) والعلَّامة النعيمي في «**الدارس**» (١/ ٥٤) والشيخ راغب الطباخ في «**إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**» (٧/ ٥٠٨) والعلّامة الزركلي في «**الأعلام**» (٤/ ٢٥١).

* وقد نقل من الكتاب جماعة كثيرة من العلماء، سيأتي ذكر بعضهم عند الكلام على أهمية الكتاب.

* أن الكتاب جاء على الصفة التي وسمه بها العلماء؛ قال الإمام سراج الدِّين بن الملقن في «**العقد المذهب**» (ق ١٣٣أ) في ترجمة ابن العطَّار: «**شرح «العمدة»** بشرحٍ حسنٍ[١] جمع فيه بين كلام الشيخ تقي الدِّين

(١) سقطت كلمة: «حسن». من طبعة «العقد المذهب»: (ص٤٢٨)، لذلك عزوت النقل لمخطوط المحمودية، ولا شك أن طبعته رديئة.

القشيري عليها والنووي في «**شرحه لمسلم**» وزاد فوائد حسنة». فالكتاب كما وُصف مزج بين كلام الإمامين النووي وابن دقيق العيد مع زيادة فوائد كثيرة جدًّا.

كل هذه الدلائل تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العطَّار رحمه الله تعالى.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

حصر مخطوطات الكتاب وترتيبها

ذُكر للكتاب في «**الفهرس الشامل - الحديث وعلومه**» (٢/ ١٠٨١) عشر نسخ، هكذا:

١- تشستربيتي ٤/ ٢ [٣٧٥٥] (٢٢٧و) ٧٦٠هـ.

٢- تشستربيتي ٤/ ٦ [٣٧٦٧] (٢٦٢و) ٧٦٠هـ، له إحالة علي الجماعيلي تحت (رقم٣٧٥٥).

٣- جاريت ٤٢١ [(١٣٩١) hvv.] مج٢ (١٣٦و) ٧٩٦هـ، ورد في الفهرس أبو عبد الله - (بروك م ١/ ٦٠٦).

٤- الأوقاف / حلب ٥٩ [٦٢٨] (مج٢) ٨٠١هـ

٥- الجزار / حلب ١٢١-١٢٢ [الحديث (٢٦٧/ ٢)] ج٢ (٢٨٦و) ٨٠١هـ.

٦- الجزار / حلب ١٢٠-١٢١ [الحديث (٦٢٧/ ١)] ج١ (٣١٦و) ٨٠٥هـ.

٧- الأوقاف / حلب ٥٨ [٦٢٧] (مج١) ٨٥٦هـ.

٨- قليج علي باشا ١٦ [٢٤٤] ٩١٤هـ.

٩- الأزهرية ١/ ٥٤٤ [(٢٢) ١٨٠] (١٢١و) به خرم وتقطيع وترميم.

١٠- قرة باش / المدينة ١٥ (النوادر).

قلت: وقد وقفت على نسخة حادية عشر لم تذكر هنا، هي نسخة المكتبة الأزهرية، رواق المغاربة (برقم٨٣١، ٢٣٦) ورقة.

وقد تبين لي أن نسخ حلب ليست أربعًا بل هي اثنتان فقط، نُقل وصفهما

من فهرسين مختلفين، وفي وصفهما عدة أخطاء كذلك، وسيأتي وصفهما بإذن الله تعالى.

وقد رتبت هذه النسخ من حيث وثاقتها وتمامها معًا، فكانت أقيمها:

١- نسختا تشستربيتي؛ لأنهما أقدم النسخ وتُكونان معًا نسخة تامة من الكتاب.

٢- نسختا حلب، وهما قديمتان وتُكونان معًا نسخة تامة من الكتاب أيضًا.

وقد حصلنا عليها بحمد الله تعالى.

ثم بقية النسخ، وقد حصلنا على نسختي الأزهر، ونسخة قليج علي، وبقيت ثنتان لم نستطع الحصول عليهما، هما: جاريت، وقرة باش.

إذًا وفقنا الله لتحصيل نسخ تشستربيتي وحلب والأزهر وقليج علي، سبع مجلدات، تمثل نسختين تامتين وثلاث قطع أخرى، وهي كافية لتحقيق الكتاب بحمد الله تعالى، وسيأتي وصفها بإذن الله تعالى.



الفَصلُ الرَّابعُ
منهج ابن العطَّار في «العدة»

بدأ الإمام ابن العطَّار رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بمقدمة يسيرة، بدأها بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم شهد لله بالوحدانية ولسيدنا محمد بالرسالة وصلى عليه وعلى آله؛ فقال بعد البسملة: «**الحمد لله الواحد المعبود، الواجد الماجد الودود، الغني عن طاعة الطائع، ولا يعجل على الكنود، القوي لا بكثرة الأعوان والجنود، الأول الذي لا يوصف بابتداء الوجود، الآخر الباقي بعد كل مخلوق قضى عليه بالفناء أو الخلود، الظاهر فلا يمكن دفع وجوده بالجحود، الباطن فلا يخفى عليه خافية في الغيب والشهود، أحمده على ترادف فضله المعهود، وأسأله تحقيق الأمل بكريم غفْره الموعود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا عُنود، وأنه الأحد الصمد الذي تنزه عن الوالد والمولود، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب اللواء المعقود، ورسوله المخصوص في القيامة بالحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الركع السجود، القائمين بحقوقه الموفين بالعهود**».

ثم بيَّن الدافع له لشرح كتاب «**العمدة**»، وأبان عن منهجه في هذا الشرح، فقال: «**فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب «العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ»** للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، ليفهمه المبتدئ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم، وطلب ثواب

الله تعالى، وحصول البشارة، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، سبحانه هو ولي أهل الإجارة».

ثم بيَّن اسم الكتاب فقال: «**وسمَّيته: كتاب «العدة في شرح العمدة»**».

ثم دعا الله سبحانه أن ييسره ويجعله خالصًا لوجهه؛ فقال: «**والله تعالى يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُيسره على أكمل الوجوه، منجيًا لقارئه وكاتبه والمشتغل به من كل محذورٍ ومكروهٍ وشدةٍ آمين**».

ثم بيَّن منهجه في الشرح فقال: «**وأتكلم - إن شاء الله تعالى - في كل حديثٍ على راويه من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه**». ثم ابتهل إلى الله تعالى؛ فقال: «**وأرجو من فضل الله تعالى إن تمَّ أن يكون شافيًا نافعًا، وعلى الله تعالى اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، استعنت بالله توكلت على الله، فوضت أمري إلى الله، أسلمت وجهي إلى الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالخير إلا الله، ولا يصرف السوء إلا الله، وأستودعه ديني وبدني وقلبي وأمانتي، وجميع أموري، ووالديَّ، وأحبائي، والمسلمين أجمعين، وجميع عباد الله الصالحين من سكان السماوات والأرضين**».

وقد التزم الإمام ابن العطَّار رحمه الله بهذا المنهج الذي ذكره، فرتب شرحه على هذا النسق:

* كان يبدأ فيذكر نصَّ الحديث كما ورد في «**عمدة الأحكام**» بتمامه، وقد يذكر تعليق الحافظ عبد الغني عليه من شرح كلمة ونحوها.

* ثم يتكلم على راوي الحديث المذكور في «**العمدة**»، فيتكلم على الصحابة والتابعين الواردين فيها، فيترجم لكل واحدٍ منهم ترجمة وافية، فيذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وفضائل الصحابي وما جاء فيه من الأحاديث وما له من المآثر، وعدد ما رُوي له عن النبي ﷺ من الأحاديث[1]، وعدد ما روى له الشيخان من الأحاديث، ما اتفقا عليه

وما انفرد به كل منهما عن الآخر[٢]، وامتازت تراجمه بحُسنها وسبكها سبكًا جيدًا واستيفائها، وكان لا يكرر ترجمة الراوي، إذا تكرر ذكره في أحاديث تالية، بل يُحيل على الموضع الأول الذي ترجم له فيه، وكان يُزيل الاشتباه عن الأسماء والألقاب والكنى والأنساب فيقيد بالحروف ما يحتاج إلى ضبط من ذلك كله، ويبين ما يُشتبه به من الرواة الآخرين، مثل:

- قوله: «**أمَّا سيار فهو بتقديم السين على الياء المشددة، وقد يشتبه بيسار: بتقديم الياء على السين، وهو تابعيٌّ، بصريٌّ، رِياحيٌّ، من بني رِياح - بكسر الراء والياء المثناة**».

- وقوله: «**وأمَّا أبو بَرْزَة: فهو بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء وفتح الزاي، ثم الهاء الملفوظ بها تاء في الوصل. وقد يشتبه بأبي بُردة صورةً لا لفظًا، بضم الموحدة وبالدال المهملة، ولهم في الأسماء بُرزة مثل الأول إلا أنه بضم الباء جد شيخ دمشقي سمع منه ابن ماكولا**».

وهذا كثير في الكتاب؛ لذلك أفردنا له فهرس المشتبه آخر الكتاب.

* كثيرًا ما يُعقب المؤلف رحمه الله على ما جاء في التراجم عن أهل العلم بنكت علمية دقيقة وفوائد لطيفة، منها:

- قوله في ترجمة أبي عمرو الشيباني: «**أدرك سعد زمان النبي ﷺ ولم يره، وقال: بُعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلًا لأهلي بكاظمة. فهو تابعي مخضرم، وقد عدَّ مسلمٌ رحمه الله التابعين المخضرمين عشرين نفسًا، وهم أكثر من ذلك، وممن لم يذكره منهم: أبو مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس**».

---

(١) تبين لي أنه اعتمد على رسالة «عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث في مسند بقي بن مخلد».

(٢) تبين لي أنه اعتمد ما ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين».

- وقوله عن رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما: «**وأمَّا ما يقوله أهل مصر: أنه بها مدفون. فباطلٌ لا أصل له، ولا خلاف في بطلانه عند العلماء، والله أعلم**».

* يذكر بعض الفوائد الحديثية، إن وجد حاجة لذلك في متن الحديث الوارد أو إسناده، وأحيانًا يتعقب الإمام عبد الغني المقدسي في عزوه بعض الأحاديث والألفاظ إلى الصحيحين أو أحدهما.

* بعد الكلام على الرواة والفوائد الحديثية يتكلم على ألفاظ الحديث؛ فيشرح الألفاظ الغريبة، ويقيد أسماء البلدان ويحدد أماكنها، وقد نقل عن أئمة اللغة ورجح بعض أقوالهم على بعض.

* يبين معاني العبارات والتراكيب، مستدلًا بالقرآن والسنة وأقوال العرب، وقد يشير إلى إعرابٍ خفيٍ وفائدة نحوية.

* يُبيِّن أسماء المبهمين في متون الأحاديث.

* يشرح الأحاديث ويُبين الأحكام الأصولية والفقهية المستخرجة منها، ويستدل على ذلك بالكتاب والسُّنة، وعلى هذا بنى كتابه، وهو أكثر من أن يحصر.

* يُخرج الأحاديث النبوية التي يستدل بها؛ فينسبها إلى من خرَّجها من الأئمة أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهم، ويحكم على الأحاديث بنفسه أو بنقله عن أهل العلم للحكم عليها، مثل:

- قوله: «**وقد استدل بعض أصحاب الشافعي على وجوبها في الصلاة برواية في هذا الحديث صحيحة «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**» إلى آخره، وهذه الرواية صحيحة، رواها الإمامان الحافظان: أبو حاتم ابن حبان البُستي والحاكم أبو عبد الله في «**صحيحيهما**». وقال الحاكم: هي زيادة صحيحة».

- وقوله: «**وقد ورد الأمر بسدِّ الخلل في الصفوف في حديثٍ صحيحٍ**».

- وقوله: «**وجاء في** «**سنن أبي داود**» بإسنادٍ صحيحٍ عن علي ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ**»».

- وقوله في أعذار التخلف عن الجماعة: «**وجود البرد الشديد المؤلم لحديث ابن عمر** ﷺ «**أنه صلى هو وأصحابه في رحالهم ذات ليلةٍ في بردٍ شديدٍ، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، أو أمر به الناس**». حديث صحيح.

- وقوله: «**ولم يقع في الأحاديث الصحيحة السلام من صلاة الجنازة على الخصوص، لكن يستدل عليه بعموم قوله ﷺ:** «**تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بالتَّكْبِيرِ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». وهو حديثٌ صحيحٌ».

- وقوله: «**عن عبد الله بن شقيق - التابعي المتفق على جلالته رحمه الله تعالى - قال:** «**كان أصحاب محمدٍ ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**». رواه الترمذي في «**كتاب الإيمان**» بإسنادٍ صحيحٍ».

- وقوله: «**وقد ثبت في حديثٍ صحيحٍ في** «**السُّنن**» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أول ما يحاسب عليه العبد صلاته**».

- وقوله: «**وحديث:** «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ**» ضعيفٌ».

(وغالبًا يذكر الأحاديث دون إسنادها، وربما ذكر إسنادها؛ كقوله:

- «**وأما وعيهما فإنه من البيان الذي امتن الله تعالى به، ولهذا قال ﷺ:** «**البيان من الله، والعيُّ من الشيطان، وليس البيان كثرة الكلام، ولكن البيان الفصل في الحق، وليس العيُّ قلة الكلام، ولكن من سفه الحق**». حديث صحيحٌ، أخرجه ابن حبان عن أحمد بن عمير بن يوسف -يعني: ابن جوصا، قال: وكان أحفظ من رأيت بالشام- عن موسى بن سهل الرملي، عن عتبة بن السكن، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله،

عن أم الدرداء، عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره، والله أعلم».

- وقوله: «**وهذا الحديث صحيح الإسناد؛ فإنه مروي عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم. . .»** فذكره، لكنه قد اختلف فيه على عبيد الله بن عمر؛ ففي رواية بعضهم عنه كرواية الكتاب، وقيل: إن هذا الراوي عنه ذلك وهم فيه».

* ويذكر مذاهب العلماء رحمهم الله وأقوال السلف ﵃، وينسب المذاهب إلى أصحابها، ويضعف الأقوال التي في نسبتها شك إلا أصحابها، مثل:

- قوله: «**وحُكي عن الحسن البصري أنه ينجس الماء في القيام من نوم الليل. وهو رواية ضعيفة عن أحمد**».

- وقوله: «**فلا شك أن بول الصبي الذي لم يطعم نجس، وقد نقل بعض أصحاب الشافعي إجماع العلماء على نجاسته، وقال: لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. ومن جوَّز نضحه فللتخفيف في إزالته، لا لكونه ليس بنجس، وحكاية ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: هو طاهر وينضح. باطلة قطعًا**».

- وقوله: «**ونقل ابن العربي عن الشافعي: أنه لا يجوز للجنب أن ينام إلا على وضوء، وهو غريبٌ ضعيفٌ، لا يعرفه أصحاب الشافعي، وقالوا كلهم بخلافه**».

- وقوله: «**ثم سجود السهو يُشرع في صلاة التطوع كالفرض عند جمهور العلماء، وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود للتطوع. وهو قولٌ غريبٌ ضعيفٌ عن الشافعي، والله أعلم**».

* كثيرًا ما يرجح بين المذاهب دون تعصب، وإن خالف المشهور في المذهب الشافعي، مثل:

- قوله: «**وأمَّا المباشرة فيما دون السرة وفوق الركبة ففيها أوجه لأصحاب الشافعي: أصحها، وأشهرها في المذهب: التحريم. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأكثر العلماء منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة. والوجه الثاني: الجواز مع الكراهة. وهو قوي من حيث الدليل، وهو المختار لحديث أنس ﵁ الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**».

- وقوله: «**وفي «صحيح مسلم»** أن النبي ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**». وهذا مطلقٌ في كل نذرٍ، ولم يقل به أحمد فيما رُوي عنه، وهو محمولٌ عنده، وعند بعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية. وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج، وهو أن يقول: إن كلمت زيدًا - مثلًا - فلله علي كذا؛ فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه. وحمله مالك وكثيرون - أو الأكثرون - وجماعة من فقهاء أصحاب الحديث على النذر المطلق؛ فيدخل فيه جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيَّرٌ في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة يمين، وهذا هو الراجح المختار، والله أعلم».

* يتلطف في الرد على المخالف من أهل العلم رحمهم الله ويلتمس لهم الأعذار، مثل:

- قوله: «**وفيه: رد على أبي حنيفة** ﵀ **في قوله: يغسل ثلاثًا - يعني الإناء الذي ولغ فيه الكلب - وكأنه لم يبلغه هذا الحديث**».

- «**وممن قال بوجوب الغسل منهما: مالك وأبو حنيفة - في المشهور عنهما - وأهل الكوفة. وكأنهم اتبعوا القياس على سائر النجاسات ولم يبلغهم الحديث، أو بلغهم وأولوا الحديث في قوله: «ولم يغسله»** على أنه لم يغسله غسلًا مبالغًا فيه كغيره».

* كان يختم كثيرًا من الأحاديث بما ورد فيه من الأحكام والفوائد، وهي فوائد جليلة يُرحل إليها، امتاز هذا الشرح بها.

* أورد في شرحه فوائد نادرة يُرحل إليها، منها:

- قوله: «**وقد صنَّف الإمام أبو الفتح سليم الرازي** رَحِمَهُ اللَّهُ **كتابًا ست كراريس بخطه - قرأه عليه الخطيب البغدادي وغيره من الأئمة الأعلام - سمَّاه «الرسالة المنصفة في طهارة الرجلين في الوضوء»** على كلام الشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، والشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان - المعروف بابن المعلم - في ذلك، واستقصى في الرد عليهم، وأتى فيه من الأدلة والعلوم ما تقر به أعين العلماء من أهل السنة وغيرهم، فرحمه الله ورضي عنه».

- قوله عن صلاة الضحى: «**وصنَّف الحاكم أبو عبد الله الحافظ فيها كتابًا مستقلًا، روايتنا، وفيه فوائدٌ جمةٌ**».

* وبثَّ في شرحه من القواعد الأصولية وتطبيقاتها شيئًا كثيرًا، مثل:

- قوله: «**واعلم أن الأصل في النهي التحريم إلا أن يدل دليل على إرادة الكراهة**».

- وقوله: «**فالمعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص، مردود عند جميع الأصوليين، والله تعالى أعلم**».

- وقوله: «**دليلٌ على جواز الاجتهاد للنبي** ﷺ **فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار عندهم**».

- وقوله: «**والتمسك بهذا الحديث على ردها إلى العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ينبني على قاعدة أصولية، وهي منقوله عن الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال**».

- وقوله: «**وليس في هذا الحديث ما يدل على الوجوب إلَّا أن يقال: أن مطلق أفعاله ﷺ تدل على الوجوب، غير أن المختار عند الأصوليين أن الفعل لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب، وذلك في الطهارة ليس من قبيل المجملات**».

- وقوله: «**وقد اختلف الفقهاء في تعارض الأصل والظاهر أيهما يقدم، والتحقيق فيه: إن كان الغالبُ الظاهرَ اتُّبع، ما لم يعارضه غيره، وإلا عمل بالأصل**».

- وقوله: «**دلالة الاقتران ضعيفة**».

- وقوله: «**ومنها: أنه من مفهوم اللقب، وهو تعلق الحكم بالتربة، وهو ضعيفٌ عند الأصوليين، لم يقل به إلا الدقاق**».

- وقوله: «**واستدل على قتله حدًّا بقوله: «نُهيت عن قتل المصلين»**». وهو حديثٌ ضعيفٌ عند المحدثين، وبتقدير ثبوته، لا دلالة له فيه لقتلهم إذا تركوها؛ لأنه دلالة مفهوم العكس، وهو ضعيف عند أرباب أصول الفقه، والله أعلم».

كل هذا مع بساطة العبارة وسلاسة الأسلوب، والبعد عن التكلف وتعقيدات المتكلمين؛ فجاء شرحه كثير الفوائد غاية في النفع، بل جاء كما رجا مؤلفه «**شافيًا نافعًا**».

* وقد ختم الإمام ابن العطَّار كتابه ببيان أهميته وما يسره الله فيه وحمد الله عليه؛ فقال: «**وقد يسر الله ﷻ في تأليف هذا الشرح المسمَّى بـ «العدة في شرح العمدة»** ما تقر به عيون الطالبين، وتنشرح له صدور العلماء العارفين، وتستنير له قلوب الألبَّاء الفطنين؛ لما احتوى عليه من العلوم الباهرة، والفنون الزاهرة، من علوم الحديث واللغة والفقه والأحكام، وأسماء الصحابة والتابعين ورواياتهم، وما تيسر من مناقبهم وآثارهم، وتبيين المبهم من الأسماء، والتنبيه على دقائق واضحة، وجليات رائقة

فائحة، وتفسير آيات محكمات، وإيضاح معانٍ مشكلات، وذكر أصول ثابتات، وفروع نضرةٍ نيرات، فله الحمد على ما يسر وهدى، وأنعم وأولى، وجاد وأعطى».

ثم سأل الله أن يجعله خالصًا وأن يعم النفع به، وأن يوفق من وجد فيه خللًا لسده؛ فقال: «**وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا، ويعم النفع به كل طالب حارصًا، وأن يعصمنا أجمعين من الزيغ والزلل، وأن يوفق من وجد عيبًا لسدِّ الخلل**».

ثم حمد الله تعالى ثانيًا وأثنى عليه بما هو أهله وصلى على سيدنا محمدٍ وآله وأصحابه وتابعيهم بإحسان، فقال: «**والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلواته وسلامه على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وإمام المتقين، المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وأزواجه وذريته وصحابته الطاهرين، وعلى سائر الخلق من الملائكة والأنبياء والمرسلين وآل كلٍّ والصالحين من سكان السموات والأرضين، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم**».

ثم بيَّن تاريخ انتهائه من هذا الشرح فقال: «**فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة عشر وسبعمائة**».

هذه الخطوط الرئيسة لمنهج الإمام ابن العطَّار رحمه الله تعالى في كتابه هذا، نسأل الله أن ينفع به مؤلفه وكل من عمل في تحقيقه وطباعته ونشره وسائر المسلمين إنه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير.



الفَصْلُ الخَامِسُ
مصادر ابن العطَّار في «العدة»

تنوعت مصادر الإمام ابن العطَّار رَحِمَهُ اللهُ في كتابه هذا بعد آرائه ومشاهداته وما شافهه به شيوخه، فنقل من كتب كثيرة جدًّا، فمن كتب التاريخ والطبقات، إلى كتب الحديث والروايات، إلى كتب غريب الحديث وشروحه واللغات، إلى كتب الفقه وأصوله، إلى كتب التفسير والإعراب، إلى كتب أسماء الصحابة والمبهمات، إلى كتب البلاغة والأدب. وسأذكر ما صرَّح المؤلف بالنقل منه والعزو إليه من الكتب حتى ولو كان النقل منه بواسطة، وأرتبها على حروف المعجم -وسيأتي آخر الكتاب فهرس مفصل لما في هذا الكتاب من أسامي الكتب- وهذه هي:

١- «**الإجماع**» للإمام ابن المنذر.

٢- «**إحكام الأحكام**» للإمام ابن دقيق العيد.

٣- «**الأحكام السلطانية**» للإمام الماوردي.

٤- «**أحكام القرآن**» للإمام أبي بكر بن العربي.

٥- «**الأحكام الوسطى**» للإمام عبد الحق الإشبيلي.

٦- «**أدب الجدل**» للإمام أبي إسحاق الإسفراييني.

٧- «**أدب الكاتب**» للإمام ابن قتيبة.

٨- «**الأربعون**» للحافظ عبد القادر الرهاوي.

٩- «**الأربعون**» للإمام النووي.

١٠- «**أسد الغابة**» للإمام ابن الأثير.

١١- «**الاستيعاب**» للإمام ابن عبد البر.

١٢- «**الأسماء المبهمة**» للإمام الخطيب البغدادي.

١٣- «**الأسماء والكنى**» للإمام أبي أحمد الحاكم.

١٤- «**الإشراف على مذاهب العلماء**» للإمام ابن المنذر.

١٥- «**إصلاح غلط المحدثين**» للإمام الخطابي.

١٦- «**إصلاح المنطق**» للإمام ابن السكيت.

١٧- «**الإكمال في أسماء الرجال**» للإمام أبي محمد المقدسي.

١٨- «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف**» للإمام ابن ماكولا.

١٩- «**إكمال المعلم**» للقاضي عياض المالكي.

٢٠- «**الأم**» للإمام الشافعي.

٢١- «**الأنساب**» للإمام ابن السمعاني.

٢٢- «**البارع**» للإمام أبي علي القالي.

٢٣- «**البسيط**» للإمام الغزالي.

٢٤- «**البسيط في التفسير**» لإمام الواحدي.

٢٥- «**البيان**» للإمام أبي البقاء العكبري.

٢٦- «**التاريخ**» للإمام أبي زرعة الدمشقي.

٢٧- «**التاريخ**» للإمام أبي عبد الله الحاكم.

٢٨- «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري.

٢٩- «**تاريخ مكة**» للإمام الأزرقي.

٣٠- «**التبيان في إعراب القرآن**» للإمام العكبري.

٣١- «**التتمة**» للإمام المتولي الشافعي.

٣٢- «**التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام**» للإمام السهيلي.

٣٣- «**تفسير غريب البخاري**» للإمام أبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز.

٣٤- «**تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب**» لبعض العلماء[١].

٣٥- «**التقريب**» للإمام أبي الحسن القاسم بن أبي بكر القفال.

٣٦- «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

٣٧- «**تهذيب اللغة**» للإمام أبي منصور الأزهري.

٣٨- «**الثقات**» للإمام ابن حبان.

٣٩- «**الجرح والتعديل**» للإمام ابن أبي حاتم.

٤٠- «**الجزء**» للإمام الحسن بن عرفة.

٤١- «**الجمع بين الصحيحين**» للإمام الحميدي.

٤٢- «**جمهرة اللغة**» لأبي بكر بن دريد.

٤٣- «**الحاوي**» للإمام الماوردي.

٤٤- «**حجة الوداع**» للإمام ابن حزم الظاهري.

٤٥- «**حواشي مختصر السنن**» للإمام المنذري.

٤٦- «**الدرر في اختصار المغازي والسير**» للإمام ابن عبد البر.

٤٧- «**الرسالة المنصفة في طهارة الرجلين في الوضوء**» للإمام أبي الفتح سليم الرازي.

٤٨- «**رفع اليدين**» للإمام البخاري.

٤٩- «**زاد المسير**» للإمام ابن الجوزي.

٥٠- «**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**» للإمام أبي منصور الأزهري.

٥١- «**السُّنن**» للإمام الدارقطني.

٥٢- «**السُّنن**» للإمام أبي داود السجستاني.

٥٣- «**السُّنن**» للإمام أبي عبد الرحمن النسائي.

---

(١) مصنفه هو أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان، روى الوادي أشي في «برنامجه»: (ص**٣٠٠-٣٠١**) الكتاب بإسناده إليه، والكتاب مطبوع معروف.

٥٤- «**السُّنن**» للإمام أبي عيسى الترمذي.
٥٥- «**السُّنن**» للإمام ابن ماجه القزويني.
٥٦- «**السُّنن الكبرى**» للإمام البيهقي.
٥٧- «**الشامل**» للإمام أبي نصر بن الصباغ.
٥٨- «**شرح التلخيص**» للإمام القفال الشاشي.
٥٩- «**شرح السنة**» للإمام أبي محمد البغوي.
٦٠- «**شرح صحيح البخاري**» للإمام ابن بطال.
٦١- «**شرح صحيح مسلم**» للإمام النووي.
٦٢- «**الشرح الكبير**» للإمام الرافعي.
٦٣- «**شرح المختار للفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة**» هو «**الاختيار لتعليل المختار**» لعبد الله بن مودود الحنفي.
٦٤- «**شرح مسند الشافعي**» للإمام الرافعي.
٦٥- «**شرح معاني الآثار**» للإمام الطحاوي.
٦٦- «**الصحاح**» للإمام الجوهري.
٦٧- «**الصحيح**» للإمام البخاري.
٦٨- «**الصحيح**» للإمام مسلم.
٦٩- «**الصحيح**» للإمام ابن حبان.
٧٠- «**الصحيح**» للإمام ابن خزيمة.
٧١- «**صلاة الضحى**» للإمام أبي عبد الله الحاكم.
٧٢- «**الطبقات الكبير**» للإمام ابن سعد.
٧٣- «**عارضة الأحوذي**» للإمام أبي بكر بن العربي.
٧٤- «**عمدة الأحكام**» للحافظ عبد الغني المقدسي.
٧٥- «**العين**» للإمام الخليل بن أحمد.
٧٦- «**عيون الأخبار**» للإمام أبي عبد الله القضاعي.
٧٧- «**غريب الحديث**» للإمام إبراهيم الحربي.
٧٨- «**غريب الحديث**» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام.

٧٩- «**غريب الحديث**» للإمام ابن قتيبة.

٨٠- «**غريب الحديث**» للإمام الخطابي.

٨١- «**الغريبين في القرآن والحديث**» للإمام أبي عبيدة الهروي.

٨٢- «**غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**» للإمام ابن بشكوال.

٨٣- «**الفتاوى**» للإمام البغوي.

٨٤- «**الفتاوى**» للإمام أبي عمرو بن الصلاح.

٨٥- «**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**» للإمام أبي محمد العز بن عبد السلام.

٨٦- «**الكمال في أسماء الرجال**» للإمام عبد الغني المقدسي.

٨٧- «**ما العوام عليه موافقون للسُّنة والصواب دون الفقهاء**» لبعض المصنفين، ولم يُسمِّ مؤلفه.

٨٨- «**مجمع البحرين**» للإمام الصاغاني.

٨٩- «**المحرر**» للإمام الرافعي.

٩٠- «**المحكم**» للإمام ابن سيده.

٩١- «**المختصر**» للإمام البويطي.

٩٢- «**المختصر**» للإمام المزني.

٩٣- «**مختصر سنن أبي داود**» للإمام أبي محمد المنذري.

٩٤- «**مختلف القبائل ومؤتلفها**» لمحمد بن حبيب.

٩٥- «**المدخل إلى معرفة السُّنن**» للإمام البيهقي.

٩٦- «**المدونة الكبرى**» للإمام عبد الرحمن بن قاسم.

٩٧- «**المسند**» للإمام أحمد بن حنبل.

٩٨- «**المسند**» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة.

٩٩- «**المسند**» للإمام أبي يعلى الموصلي.

١٠٠- «**المستدرك على الصحيحين**» للإمام أبي عبد الله الحاكم.

١٠١- «**المستعمل**» للإمام أبي الحسن منصور التميمي.

١٠٢- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» للقاضي عياض.
١٠٣- «**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**» للإمام ابن قرقول.
١٠٤- «**معالم التنزيل**» للإمام أبي محمد البغوي.
١٠٥- «**معالم السُّنن**» للإمام الخطابي.
١٠٦- «**معجم ما استعجم**» للإمام البكري.
١٠٧- «**المعجم المختصر والمدخل إلى معرفة أصحاب رسول الله ﷺ**» للحافظ أبي الوليد محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة.
١٠٨- «**المعرب**» للإمام الجواليقي.
١٠٩- «**معرفة الصحابة**» للإمام ابن منده.
١١٠- «**معرفة الصحابة**» للإمام أبي نعيم الأصبهاني.
١١١- «**المعلم بفوائد مسلم**» للإمام المازري.
١١٢- «**المغازي**» للإمام محمد بن إسحاق.
١١٣- «**المفهم**» للإمام أبي العباس القرطبي.
١١٤- «**مقدمة في علوم الحديث**» للإمام أبي عمرو بن الصلاح.
١١٥- «**المؤتلف في أسماء الأماكن**» للإمام الحازمي.
١١٦- «**المؤتلف والمختلف**» للإمام الدارقطني.
١١٧- «**الموطأ**» للإمام عبد الله بن وهب.
١١٨- «**الموطأ**» للإمام مالك بن أنس.
١١٩- «**نسب تنوخ**» لمحسن بن علي التنوخي.
١٢٠- «**النكت والعيون**» للإمام الماوردي.
١٢١- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» للإمام ابن الأثير.
١٢٢- «**الوسيط في التفسير**» للإمام الواحدي.
١٢٣- «**الوسيط في الفقه**» للإمام الغزالي.
١٢٤- «**اليواقيت**» للإمام أبي عمر المطرز.

الفَصْلُ السَّادِسُ

أهمية كتاب «العُدَّة في شرح العُمْدة»

كتاب «**العُدَّة في شرح العمدة**» للإمام علاء الدِّين بن العطَّار رحمه الله من أوائل شروح «**عمدة الأحكام**» للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله وأحسنها وأكثرها فائدة، فهو شرحٌ بديعٌ عظيم النفع كثير الفوائد، جمع بين سهولة العبارة وعمق الاستدلال، وبين سلاسة أسلوب شيخ الإسلام النووي ومتانة أسلوب شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وحوى كثيرًا من التحريرات الدقيقة والفوائد اللطيفة في الكلام على الأحاديث النبوية ممَّا يتعلق بلغاتها وألفاظها ودقائقها، وضبط ما قد يُشكل من ألفاظ المتون وأسماء الرواة وكناهم وأنسابهم وألقابهم، والإشارة إلى كثيرٍ من الأحكام والآداب والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية، وقد أثنى عليه الإمام سراج الدِّين بن الملقن فقال في «**العقد المذهب**» (ق **١٣٣**أ): شرح «**العمدة**» بشرحٍ حسنٍ، جمع فيه بين كلام الشيخ تقي الدِّين القشيري عليها والنووي في «**شرحه لمسلم**»، وزاد فوائد حسنة.

قلت: تظهر أهمية هذا الشرح من عدة أوجه:

الأول: أن مؤلفه إمامٌ كبير من كبار أئمة الشافعية في عصره، بل قال العلَّامة العثماني قاضي صفد عنه[١]: «**انتهت إليه الرئاسة في العلم بالشَّام**». وقد ظهرت في الكتاب شخصيته العلمية المدققة المحررة؛ فكان ناقدًا لما ينقل، وتعقب كبار العلماء في بعض ما قالوه وبيَّن

(١) «طبقات الفقهاء الكبرى»: (٢/ ٧٦٨).

الصواب الذي ظهر له في ذلك، من أمثلة ذلك:

١- اعتراضه على ما ذكره شيخه الإمام ابن دقيق العيد في الكلام على الذكر عند دخول الخلاء، فقال: «**قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري** رَحِمَهُ اللَّهُ: **قوله**: «**إذا دخل**» يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النّحل: ٩٨] ويحتمل أن يريد به: ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة، فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك: كالصحراء - مثلًا - جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معدًّا لذلك، كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء: فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤول قوله: «**إذا دخل**» بمعنى إذا أراد؛ لأن لفظة «**دخل**» أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البَرَاح، أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد حيث قال ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل. . .**» الحديث. وأمَّا من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج إلى هذا التأويل ويحمل «**دخل**» على حقيقتها. ثم قال: الحديث الذي ذكرناه من قوله ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة**». أي: للجان والشياطين، بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص. هذا آخر كلامه.

قلت: أمَّا قوله: يجوز ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة إذا كان غير معد له كالصحراء، وإن كان معدًا لها ففيه خلاف بين الفقهاء، وجعله حديث: «**الحشوش محتضرة**» بيانًا لمناسبة هذا الدعاء المخصوص في هذا المكان المخصوص، فلا أعلم أحدًا ذكر هذه الجملة من العلماء في الجواز والاختلاف والمناسبة، بل كلهم ذكروا الكراهة فيه، حتى صرح بعض العلماء في الصحراء

بالكراهة إذا أراد قضاء الحاجة وأراد اتخاذ مكان منه أنه يصير حكمه حكم المكان المتخذ في البنيان، ورأيت بعض المتأخرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب، فكيف بالنطق به؟ ولم أره، لكن كلهم صرحوا بالكراهة سواء كان غير قاضٍ حاجته أم على قضائها، ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك، أما أنها تقتضي جواز ذكر الله تعالى فيه فلا، وأمَّا قوله: ويحتمل أن يريد به ابتداء الدخول. فهو غير صحيح، مع التصريح في رواية البخاري: «**أنه ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال**». والله أعلم».

٢- رده على الإمام أبي إسحاق الشيرازي في مسألة استحباب إطالة السجود في صلاة الكسوف، فقال: «**ولفظ الشافعي في «البويطي»**: ثم خر ساجدًا فسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحو مما أقام في ركوعه. لكن قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في «**المهذب**» بعد حكايته عن ابن سريج تطويله «**أنه ليس بشيءٍ. قال: لأن الشافعي لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال لنقل،كما نقل في القراءة والركوع**». وهذا الذي قاله غير مقبول لعدم اطلاعه على الأخبار الصحيحة ومنصوصات الشافعي الجديدة في ذلك، كحديث الكتاب في إطالة السجود، وفي حديث آخر عن عائشة أنها قالت: «**ما سجد سجودًا أطول منه**»، وكذلك ثبت تطويله من حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وقد تقدم نقلنا له عن «**مختصر البويطي**» وهو أجلُّ - أو من أجلِّ - منصوصات الشافعي في كتبه الجديدة، والذي ذكره أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله من عدم ذكر الشافعي له إنما أراد في «**مختصر المزني**» فقط لا غيره، والله أعلم».

٣- تعقبه لشيخه الإمام النووي، قال: «**وأما الخُشَني: بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم النون ثم ياء النسب، فنسبة إلى خُشَين، بطنٌ من قضاعةٍ... وبسط الكلام على هذه النسبة، إلى أن قال: وإنما بسطتُ الكلام في ذلك واعتنيت به لأن شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي** رحمه الله **ذكره في آخر كتاب «الأربعين له في مباني الإسلام»**، وقال: هو منسوب إلى خشينة كجهينة، وهم قبيلة من قضاعة. وكان رحمه الله أذن لي في إصلاح ما أجده في مصنفاته، فأصلحته على الصواب، على ما ذكره الجماعة».

٤- في مسألة اتباع النساء للجنازة نقل قول القاضي عياض رحمه الله: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة. ثم قال «**قلت: فإن اقترن باتباعهن لها محرمٌ أو جرَّ إلى مفسدة كان حرامًا شديد التحريم**».

الثاني: ما امتاز به كتاب «**العُدَّة**» من خصائص، منها:

١- كونه من أوائل شروح «**عمدة الأحكام**»، فهو شرح لأصول أحاديث الأحكام وأصحها.

٢- تراجمه المطولة للصحابة والتابعين والرواة الواردة أسماؤهم في متن «**العمدة**»، وهي تراجم مسبوكة سبكًا جيدًا، وفيها فوائد كثيرة.

٣- اعتنائه ببيان الأحكام الفقهية المستنبطة من متن الحديث، ورغم اهتمامه ببيان مذهب الشافعية إلا أنه لم يغفل الأقوال الأخرى، فكان يذكر كثيرًا أقوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح والأئمة الأربعة رحمهم الله أجمعين.

٤- اعتناؤه بشرح الألفاظ الغريبة وضبط البلدان الواردة في متون الأحاديث، واعتماده في شرحها على كتب متنوعة لأئمة اللغة والغريب والبلدان.

٥- ذكره للقواعد الفقهية والأصولية المستنبطة من الأحاديث النبوية.
٦- ومن أهم ما يميز هذا الشرح ذكره لفوائد كثيرة مستنبطة من الحديث، فكان يختم كثيرًا من الأحاديث بعد شرحه بما ورد فيه من الأحكام والفوائد، وهي فوائد جليلة يُرحل إليها.

الثالث: اعتماد أهل العلم ممن جاء بعد ابن العطَّار عليه ونقلهم عنه ومناقشتهم له في بعض عباراته، ومن هؤلاء:

- العلَّامة شمس الدين الكرماني، صرَّح بالنقل عن ابن العطار في «**الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري**» (١١/ ٨٠) ولم يُسمِّ الكتاب.

- العلَّامة بدر الدِّين الزركشي، فقد صرَّح في مواضع كثيرة من كتابه «**النكت على عمدة الأحكام**» بالنقل عن المؤلف أو التعقيب عليه.

- العلَّامة سراج الدِّين بن الملقن، فقد صرَّح في مواضع كثيرة جدًّا من شرحه للعمدة المسمَّى «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» بالنقل عن المؤلف أو التعقيب عليه، منها: (١/ ٣٦٨، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٧١، ٥١٤، ٥٦٨، ٥٨٤، ٥٩١، ٦٥٤، ٦٦٦، ٦٧٨، ٢/ ٤١، ٤٥، ١٢٨، ١٨٥، ٢٣٧، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٨١، ٤٣٢، ٣/ ١٥١، ٢١٢، ٢٢١، ٢٩٥، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٨٢، ٥٣٦، ٤/ ٤٤، ٤٥، ١١٤، ١٣٩، ١٤٠، ٢٧٠، ٣٥٣، ٤٨٩، ٥/ ٤٧، ٦١، ١٢٥، ١٣٩، ٢١٨، ٢٥٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٣٧، ٤٤٢، ٤٥٠، ٦/ ٣٣٨، ٣٤١، ٧/ ٤٥، ٨٧، ١٥١، ١٥٢، ٢٦٥، ٣٢٣، ٨/ ٣٢، ١٦٤، ١٦٨، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٦، ٩/ ٨، ٩٤، ١٣٤، ١٤١، ٢١٥، ٢٢٥، ٣٢٦، ١٠/ ٩٦، ١٠٤).

فقد انتفع الإمام ابن الملقن في شرحه «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» بكتاب «**العدة**» لابن العطَّار انتفاعًا كبيرًا.

- الحافظ شهاب الدِّين بن حجر العسقلاني، وقد صرَّح في «**فتح الباري**» (**١/ ٣٨٣، ٤/ ٣٢٧، ١٢/ ٦٥**) بالنقل عن المؤلف أو التعقيب عليه.

- الحافظ برهان الدِّين الناجي، وقد صرَّح في «**عجالة الإملاء**» (ص**٩٧، ٢٤٢**) بالنقل منه.

- الحافظ جلال الدِّين السيوطي، وقد صرَّح في «**اللمع في أسباب الحديث**» (ص**٦٣**) بالنقل منه.

- العلَّامة شهاب الدِّين القسطلاني، وقد صرَّح في «**إرشاد الساري**» (**٢/ ٤٤٣، ٣/ ٣٢٦، ٨/ ٤٢١**) بالنقل عنه.

- العلَّامة ملا علي القاري، وقد صرَّح في «**مرقاة المفاتيح**» (**٥/ ٥٤٢**) بالنقل عنه.

- العلَّامة الأمير الصنعاني، وقد صرَّح في «**العدة على شرح العمدة**» (**١/ ٢٧٥، ٢٨٢**) بالنقل عنه.

- العلَّامة محمد علي الشوكاني، وقد صرَّح في «**نيل الأوطار**» (**١/ ١١٢**) بالنقل عنه.

وغيرهم كثير، بعضهم ينقل عن الكتاب مباشرة، وبعضهم قد ينقل عن الكتاب بواسطة، والله أعلم.

فهذه بعض وجوه تميز هذا الشرح المحرر، نسأل الله تعالى أن ينفع به.



الفَصْلُ السَّابِعُ

المآخذ على كتاب «العدة»

هذه المآخذ التي نذكرها لا تحط من قيمة الكتاب، فلا يخلو مُصنَّفٌ بَشَرِيٌّ من مؤاخذات، وأهم ما يُمكن أن يُؤخذ على كتابنا هذا «**العدة في شرح العمدة**» لابن العطَّار هو:

أولًا: أن ابن العطَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتعقب صاحب «**العمدة**» في عزوه لبعض الأحاديث للصحيحين وهو في أحدهما فقط، أو نحو ذلك، ومن هذه الأحاديث:

١- قوله: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**».

ولم يتعقبه ابن العطَّار بشيء، وقال ابن الملقن في «**الإعلام**» (١/ ٦٢٦): هذا الحديث لفظه في «**الصحيحين**» عنه قال: «**كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: أدنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ**». زاد مسلم: «**فمسح على خفيه**». قال عبد الحق في «**الجمع بين الصحيحين**»: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة.

ولذا قال الزركشي في «**النكت على العمدة**» (ق ٢): وعلى هذا فلا يحسُن من المصنف عدُّ هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه.

٢- قوله: عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ.. إلى أن قال: وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

قال الزركشي في «**النكت على العمدة**» (ق ٥): فيه وهمان:

أحدهما: أن البخاري لم يخرجه ولا شيئًا منه؛ فإن مسلمًا أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئًا، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس فيه صفة الصلاة، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية؛ فتبين أنه ليس طرفًا منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.

الوهم الثاني: قوله: «**في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع**»، وذات الرقاع ليست سابعة، ولفظ البخاري: «**في غزوة السابعة**» بحذف الألف واللام من «**غزوة**»، والمراد: في غزوة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر، وهذا ظاهر على رأي البخاري، فإنه يقول: إنها بعد خيبر، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة، لكن جمهور أهل السير خالفوه. اهـ.

ولم يتعقبه ابن العطَّار رَحِمَهُ اللَّهُ في شيء من ذلك.

٣- قول صاحب «**العمدة**»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّمَّاءِ...**» الحديث، إلى أن قال: وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

ولم يتعقبه ابن العطَّار بشيء، وقال الزركشي في «**النكت على العمدة**» (ق ٦): هذا غريبٌ؛ فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «**صحيحه**»، وترجم عليه «**باب صوم يوم الفطر**»، ثم قال عقيبه: «**باب الصوم يوم النحر**»، وذكره أيضًا لكن بدون «**الصماء، والاحتباء**»، وكأن المصنف لم ينظر هذا، إنما نظره في «**باب ستر العورة**»؛ **فإنه ذكر طرفًا منه بدون الصوم والصلاة. اهـ.**

وقال ابن الملقن في «**الإعلام**» (**٥/ ٣٨١**): ومن العجائب أن الشيخ تقي الدِّين فمن بعده من الشراح لم ينبهوا على ذلك.

٤- قول صاحب «**العمدة**»: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «**لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل**».

ولم يتعقبه ابن العطَّار بشيء، وقال الزركشي في «**النكت على العمدة**» (**ق ٧**): هذه الزيادة ليست في «**البخاري**»، بل أخرجها مسلم خاصة، كما نبَّه عليه عبد الحق في «**جمعه**». اهـ. وقال ابن الملقن في «**الإعلام**» (**٦/ ٥٦**): أما النووي في «**شرح المهذب**» فادعى أنه رواها، ثم ذكرها وعزاها إليه.

قلت: الجواب عن هذا الانتقاد يسير؛ إذ لاشك أن الإمام ابن العطار رحمه الله لم يجمع همته للتنكيت على كتاب «**العمدة**» خاصة في عزو الألفاظ للصحيحين أو أحدهما، لأن الحديث إن كان في الصحيحين أو أحدهما فالمحصلة واحدة بالنسبة لشرحه والعمل به واستخراج فوائده، وإن كان الإمام ابن العطار أبدى كثيرًا من النكت في هذا، وأمَّا الإمام الزركشي فكانت همته التنكيت على «**العمدة**» فأبدع في ذلك، وأمَّا الإمام ابن الملقن فساعدته كثرة الكتب المتعلقة بكتاب «**العمدة**» التي ينقل منها، والنقد هنا يُوجَّه لصاحب «**العمدة**» الإمام عبد الغني المقدسي أصالة وللشارح الإمام ابن العطار تبعًا.

ثانيًا: أنه تابع شيخيه الإمامين ابن دقيق العيد والنووي، فوقع في أوهام يسيرة وقعت لهما، منها:

١- قوله: وجوب غسل المذي بالماء، ولا يجوز فيه غيره مما يجوز الاستجمار به في الغائط والبول؛ لكونه نادرًا فأشبه الدم، وهو أصح القولين عند الشافعي رحمه الله تعالى. والقول الآخر: جوازه.

قال ابن الملقن في «**الإعلام**» (١/ ٦٥٤): ووقع في «**شرح مسلم**» للنووي: إن أصح القولين عندنا الأول - وهو سبق قلم منه؛ فالصحيح عندنا الثاني، ولذا صححه هو في باقي كتبه - وتبعه تلميذه ابن العطَّار في «**شرحه**» لهذا الكتاب، فقال: إنه أصح القولين عند الشافعي.

٢- قول صاحب «**العمدة**»: عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ. . . الحديث.

قال ابن الملقن في «**الإعلام**» (٤/ ٤٥): ووقع في «**شرح الشيخ تقي الدين**»: «**المسلمين**» بدل «**المهاجرين**» وتبعه ابن العطَّار في «**شرحه**»، والموجود في النسخ ما قدمته، وهو محفوظٌ.

٣- قوله: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

قال ابن الملقن في «**الإعلام**» (٥/ ٢٨٩): كذا ادعى الاتفاق النووي في «**شرح مسلم**» - وتبعه الفاكهي وابن العطَّار في «**شرحيهما**» - وهو غريبٌ منه؛ فقد قال هو في «**شرحه للمهذب**»: إن جماعة من أصحابنا قالوا بالكراهة.

قلت: لا شك أن الأمر كما الحافظ ابن حجر(١): «**إن كثيرًا من المحدثين وغيرهم يستروحون بنقل كلام من يتقدمهم مقلدين له، ويكون الأول ما أتقن ولا حرر بل يتبعونه تحسينًا للظنِّ به، والإتقان بخلاف ذلك**».

---

(١) «مقدمة فتح الباري»: (ص٤٦٥). وقوله: «ذلك» ليس في المقدمة المطبوعة، وأثبته من مخطوط شهيد علي باشا (ق ٢٥٤أ).

والجواب عن هذا هنا ظاهر؛ فإن الإمام ابن العطَّار ينقل عن إمامين من كبار مشايخ الإسلام المحققين المشهود لهم بالعلم والتحري والدقة في النقل والتحقيق لمذاهب أهل العلم فالثقة بهما تجعله يركن إلى نقلهم ويعتمده، ويكون النقد هنا أصالة لهما وتبعًا للناقل لكلامهما الإمام ابن العطار، مع كونه رحمه الله تعالى قد تعقبهم في بعض المسائل كما تقدم بيانه.

ثالثًا: اقتصاره في الشرح أحيانًا على الأحكام المستنبطة من الألفاظ الواردة في حديث الباب، دون التعرض لأحكام أخرى مهمة، ومتعلقة بموضوع الحديث، مثال ذلك عدم تعرضه لكثير من أحكام صلاة الجمعة؛ لأنها غير مستنبطة من الأحاديث التي أوردها صاحب «**العمدة**».

قلت: هذا من أوهن المؤاخذات؛ لأنه لا يجب على الشارح استقصاء أحكام الباب التي لا تستنبط من الكتاب المشروح، ولو كان هذا صحيحًا لكان عيبًا في كل الشروح الموجودة لكتاب «**العمدة**» وغيره، لكن التبرع ببعض الأحكام الزائدة عن المتن هو من باب زيادة الخير، واستقصاء الأحكام محله كتب الفقه.

رابعًا: وقوع أخطاءٍ في عزو بعض الأحاديث التي يوردها في الشرح، منها:

قوله: واعلم أن حديث حمزة بن عمرو هذا قد حمله بعضهم على مطلق الصوم، وقيده بعضهم بصوم رمضان مستدلًا بما رواه مسلم وغيره في حديث حمزة بن عمرو - هذا - قال: «**قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ بأن أؤخره، فيكون دينًا، أفأصوم يا رسول الله، أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة**».

قال ابن الملقن في «**الإعلام**» (**٥/ ٢٥٧**): ووهم ابن العطَّار في «**شرحه**» فعزاه باللفظ الذي سقناه إلى مسلم؛ فاجتنبه.

قوله: وقد رُوي في بعض طرق هذا الحديث الصحيح في «**سنن أبي داود**» والنسائي من رواية ابن عمر ﭭ: «**أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام**».

وتعقب ابنُ الملقن في «**الإعلام**» (**٩/ ١٤١**) المصنِّفَ، وقال: وهذا عجيبٌ منه؛ فعزوه إلى «**الصحيح**» أولى، وأيضًا فهو ثابتٌ فيه من حديث أنس؛ فإنه لا يعدل إلى راوٍ آخر إلا بعد عدمه في تلك الرواية، كما جرت به عادة أهل هذا الشأن.

خامسًا: وقوع أخطاءٍ في تقرير بعض المسائل في مذهب الشافعية، منها:

قوله: من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة. . . وعن مالك שּׁ روايتان:

إحداهما: يلزمه الوضوء مطلقًا. وهي محكيةٌ عن الحسن البصري، ووجه شاذ عن بعض الشافعية.

وقد تعقبه ابن الملقن في «**الإعلام**» (**١/ ٦٦٦**) فقال: ووقع في «**شرح ابن العطَّار**» أنه وجه شاذ عن بعض الشافعية. وهو غلطٌ منه، وكأن سببه انتقال ذهني منه إلى الرواية الثانية المنفصلة، فإنها حكيت وجهًا لنا، وهو غلطٌ أيضًا كما ستعلمه، وغلط أيضًا في حكايته ذلك عن الحسن البصري، وإنما حُكي عنه الرواية الثانية، وليته تبع شيخه النووي؛ فإنه حكى ذلك عنهما، أعني الرواية الثانية. وستعلم أن حكايته وجهًا عندنا غلطٌ.

قلت: الانتقاد الرابع والخامس ممَّا وقع للإمام ابن العطار نادرًا، والنادر لا حكم له، فهو من باب الاستثناء الذي لا يهدم القاعدة بل

يؤكدها، فالأصل في هذا الكتاب النفيس هو الدقة في النقل وتحري الصواب لا الوهم ولا الإيهام، والله أعلم.

سادسًا: أن الإمام ابن العطَّار لم يذكر إسناده لكتاب «**عمدة الأحكام**»

لم يذكر الإمام علاء الدِّين بن العطَّار إسناده لكتاب «**عمدة الأحكام**» مع علو سنده، وكونه سمع من جماعة ممن أدركوا الحافظ عبد الغني المقدسي، فمثلًا الإمام ابن الملقن[1] روى «**العمدة**» عن جماعة من شيوخه - منهم الحافظ قطب الدِّين الحلبي، والحافظ فتح الدِّين بن سيد الناس - عن مسند وقته الفخر ابن البخاري عن المصنف، وعن ابن السديد، عن ابن عبد الدائم عن المصنف.

وذكر الحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» **(٢/ ٣١٥-٣١٦)** أن الفخر ابن البخاري لم يُوجد له تصريحٌ بالإجازة من الحافظ عبد الغني، وإنما قُرئ عليه بالإجازة لغلبة الظنِّ لأن آل الفخر كانوا ملازمين لعبد الغني فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له. وأن «**العمدة**» سمعها من المصنِّف أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي وعبد الهادي بن عبد الكريم القيسي.

قلت: الفخر ابن البخاري وأحمد بن عبد الدائم كلاهما من شيوخ ابن العطَّار، وقد تقدم ذكرهما، والله أعلم.

سابعًا: لم يُشر ابن العطَّار إلى ترجمة الحافظ عبد الغني صاحب «**العمدة**».

لكن الأمر يسير هنا لشهرة الحافظ عبد الغني المقدسي وكثرة مصادر ترجمته وتوافرها بحمد الله تعالى.

---

(١) ينظر «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (١/ ٧٧-٧٨).

وفي النهاية هذه مآخذ يسيرة لا تنقص من قدر هذا الشرح النفيس، بل أكثرها يُراد به زيادة الكتاب حُسنًا إلى حُسنه، وقد حاولنا في تعليقنا عليه تفادي جُلّ هذه المآخذ، وتتميم مزايا هذا الشرح النافع دون إطالة، رحم الله مؤلفه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، آمين.



الفَصْلُ الثَّامِنُ
وصف النُّسخ الخطية

لهذا الكتاب عدَّة نسخ تقدم بيانها، وقد اعتمدنا في تحقيقه على سبعٍ منها، نسختان من أوقاف حلب، ونسختان من تشستربيتي، ونسختان من المكتبة الأزهرية، ونسخة قليج علي بتركيا، وقد اعتبرنا نسختي حلب نسخة واحدة من مجلدين لأنهما يكملان بعضهما، وكذلك اعتبرنا نسختي تشستربيتي، وهذا وصف النسخ المعتمدة:

النسخة الأولى

نسخة مكتبة الجزار بحلب (الأوقاف الشرقية: ٦٢٧، ٦٢٨)[١]، وهي نسخة تامة نفيسة، نقلها الناسخ من نسخة المؤلف التي بخطه، ثم قابلها عليها، كما يظهر من بلاغات المقابلة بهامشها، وقد اعتمدنا هذه النسخة كأصل، ورمزنا لها بالرمز «ح»، وهي مقسمة على جزأين:

---

(١) وقد تفضل علينا بتصوير هذه النسخة فضيلة الدكتور / عبد الله دمفو حفظه الله ورعاه، فقد جمعنا في صيف عام ٢٠٠٣م مجلس في بيت فضيلة الأستاذ الدكتور / رفعت فوزي حفظه الله ورعاه، وبحضور فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد معبد عبد الكريم حفظه الله ورعاه، وتطرق الحديث يومها إلى نوادر المخطوطات وتيسير الله الوقوف عليها، فذكر فضيلة الدكتور / عبد الله هذه النسخة وأنه وقف عليها، فأخبرته أني أعمل على تحقيق الكتاب وأن عندي ثلاث نسخ منه غيرها، فوعد جزاه الله خيرًا بإرسالها، ثم تفضل علينا فأرسلها مع فضيلة الدكتور / أحمد معبد، فلهما مني جزيل الشكر، وجزاهما الله تعالى عني خير الجزاء.

الجزء الأول:

مكان الحفظ: مكتبة الأسد بدمشق (رقم**١٦٢٥٤**)[1].

عنوانه: كتاب العُدَّة في شَرْحِ العُمْدةِ على قائلها أفضل الصلاة والسلام تأليف الشيخ الإمام العالم أبي الحسن علاء الدِّين علي بن المرحوم الشيخ برهان الدِّين إبراهيم بن داود الشافعي المعروف بابن العطَّار رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه وجمع بيننا في دار الكرامة وأمننا في عرصات القيامة وكاتبه المذنب إسماعيل الزرعي تاب الله عليه توبة نصوحا وختم له بخير والمسلمين آجمعين آمين آمين.

عدد الأوراق: ٣١٦ ورقة.

المسطرة: ٢٣ سطرًا.

أوله: بداية الكتاب.

آخره: آخر شرح الحديث الحادي عشر من باب الصوم في السفر وغيره، وكتب الناسخ بآخره: «**آخر المجلد الأول، يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب أفضل الصيام، والحمد لله أولًا وأخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم**».

اسم الناسخ: إسماعيل الزرعي الشافعي.

تاريخ النسخ: كان الفراغ منه عشرين شهر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة.

الخط: خط نسخي جيد، كتبت رؤوس الأبواب والفقر بالحمرة، ووضعت خطوط حمراء فوق بعض العبارات المهمة.

التوثيقات: النسخة في غاية الوثاقة فقد نُقلت من أصل المؤلف وقُوبلت عليه، قال الناسخ في آخرها: كُتبت هذه النسخة من نسخة بخط المصنف

---

(١) ينظر «فهرس مخطوطات الحديث بمكتبة الأسد»: (٢/ ٨٤١).

وقُوبلت عليها؛ فصارت أصلًا معتمدًا، ولله الحمد والمنَّة، وبه التوفيق والعصمة، بتاريخ سلخ المحرم ومستهل صفر سنة ست وثمانمائة فرغ مقابلة الجزأين.

التملكات: عليه عدة تملكات، ظهر منها:

١- الحمد لله في نوبة الفقير إلى عفو ربه محمد بن محمد الرملي لطف الله به.

٢- الحمد لله، ملكه بفضل الله تعالى الراجي عفوه وغفرانه إبراهيم بن أبي اليمن الشروني العلواني الحنفي عامله مولاه بالعفو عما جناه في أوائل شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وألف، قيمته مع الجلد الثاني **٣** ذهب.

٣- ثم آل بالشراء الشرعي لنوبة أفقر الورى وخادم الفقراء عبد الكريم بن أحمد المدعو بالشراباتي لطف الله به وبوالديه وإخوانه المسلمين أجمعين آمين.

وبأول المجلد فهرس لرواة الأحاديث الواردة في هذا الجزء، وبآخرها ترجمة مختصرة لابن العطَّار منقولة من «**الدرر الكامنة**» لابن حجر، وكتب تحتها: تتمة هذا الكتاب وهو النصف الثاني من «**شرح العمدة**» لابن العطَّار موجود في كتب الشيخ علي القطان نسأل الله أن يمنَّ. . . مع هذا النصف.
وقد منَّ الله تعالى بشرائه من تركته، وبين الجلدين تكرار، وهي زيادة خير.

وقد حصلنا على مصورة مأخوذة عن مصورة منه محفوظة بمكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، (رقم١٨٩٦) وعليها جرى العمل، ثم وصلتنا مصورة ملونة ديجيتال منها من مكتبة أوقاف حلب.

الجزء الثاني:

مكان الحفظ: المكتبة الأسد بدمشق (رقم**١٦٢٥٥**)[1].

عنوانه: الثَّانِي مِنْ شَرْحِ العُمْدَةِ للشَّيْخ الإِمَامِ الْعَالِمِ العَلَّامَة ابن العطَّار تَغمَّدهُ الله تَعالى بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانهِ بمنهِ وَكرمه.

عدد الأوراق: **٣٨٦** ورقة.

المسطرة: **٢٥** سطرًا.

أوله: أول كتاب الصيام، فكرر فيه شرح أحد عشر حديثًا من أول كتاب الصيام سبقت في المجلد الأول، وقد رمزنا للجزء المكرر بين المجلدين في الهوامش والتعليقات «**ح١**».

آخره: آخر الكتاب.

اسم الناسخ: أبو بكر بن عبد الرحيم بن علي بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الشيباني الشهير بابن طليس.

تاريخ النسخ: كان الفراغ من كتابته بين الصلاتين من يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة إحدى وثمانمائة.

مكان النسخ: ثغر طرابلس الشام.

الخط: خط نسخي جيد، كتبت عناوين الأبواب والفقر بالحمرة، ووضعت خطوط حمراء فوق بعض العبارات المهمة.

التوثيقات: النسخة مقابلة على أصلها وعلى حواشي أوراقها بلاغات مقابلة، وكذلك وجود الحواشي المصححة على بعض أوراقها المكملة للمتن يدل على مقابلتها.

التملكات: عليها عدة تملكات، وشطب أكثرها، وظهر منها:

---

(١) ينظر «فهرس مخطوطات الحديث بمكتبة الأسد»: **(٢/ ٨٤٢)**.

١- الحمد لله، ملكه بفضل الله تعالى العبد الفقير إلى رحمته ورضوانه إبراهيم بن أبي اليمن الشروني العلواني الحنفي. . . ما أسرف فيما أسلف في أوائل شهر ربيع الأول لسنة سبع وعشرين وألف، قيمته مع الجلد الأول **٣** ذهب.

٢- انتقل في نوبة الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد. . . الشافعي الحلبي القادري بطريق الشراء الشرعي في أوائل شهر رجب الفرد من شهور سنة إحدى وثمانين وتسعمائة.

٣- الحمد لله من عور الزمان إلى إدريس بن علي بن محمود. . .

٤- الحمد لله شكرًا من عواري الزمان في نوبة أحمد بن محمد. . . الشافعي عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين.

وبأول النسخة فهرس لرواة الأحاديث الواردة في هذا الجزء.

وقد حصلنا على مصورة مأخوذة عن مصورة منه محفوظة بمكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، (رقم**١٨٩٧**) وعليها جرى العمل، ثم وصلتنا مصورة ملونة ديجيتال منها من مكتبة أوقاف حلب.

النسخة الثانية

وهي نسخة مكتبة تشستربيتي بأيرلندا، ورمزنا لها بالرمز «**ش**»، وهي نسخة تامة نفيسة، قريبة العهد من زمن المؤلف، وقوبل المجلد الأول منها على نسخة المؤلف، وإنما لم نعتمدها أصلًا لسوء مصورتنا منها، ولتمزق بعض أوراق مجلدها الثاني، وهي مقسمة على جزأين:

الجزء الأول:

مكان الحفظ: مكتبة تشستربيتي بأيرلندا (رقم**٣٧٥٥**)[1].

---

(١) ينظر «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي»: (٤/ ٤٥٢).

عنوانه: الجُزءُ الأَوْلُ من كِتَابِ العُدَّة في شَرْحِ العُمْدة تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ الفاضل الورع علاء الدِّين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ابن العطَّار الشافعي عفا الله عنه وعن والديه وعنا وعن جميع المسلمين وصلى الله. . .

أوله: بداية الكتاب.

آخره: آخر شرح الحديث السابع من كتاب الصيام، ثم كتب الناسخ: نجز الأول من كتاب العدة من شرح العمدة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يتلوه في الجزء الثاني: باب السفر في الصوم وغيره(١).

اسم الناسخ: موسى بن إبراهيم.

تاريخ النسخ: وافق الفراغ منه يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر الله المحرم سنة ستين وسبعمائة.

الخط: نسخي معتاد، واستخدم الناسخ نظام التعقيبة.

مكان النسخ: لم يذكر.

عدد الأوراق: **٢٢٧** ورقة.

المسطرة: **٢٥** سطرًا.

التوثيقات: النسخة مقابلة على أصلها يدل على ذلك وجود الحواشي المصححة على بعض أوراقها مكملة للمتن، وكتب في آخرها بغير خط ناسخها: قوبل على نسخة المؤلف عفا الله عنه. وعلى النسخة حواش كثيرة، منها حواش نادرة منقولة عن الإمام سراج الدين البلقيني وغيره، وقد نقلناها في تعليقنا.

التملكات: عليها عدة تملكات غير واضحة.

---

(١) كذا كتب الناسخ، وفيه قلب، صوابه: باب الصوم في السفر وغيره.

الجزء الثاني:

مكان الحفظ: مكتبة تشستربيتي بأيرلندا (رقم**٣٧٦٧**)[١].

عنوانه: الجُزءُ الثاني من كِتَابِ العُدَّة في شَرْحِ العُمْدَةِ على قائلها أفضل الصلاة والسلام تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الفاضل الكامل الحافظ الورع علاء الدِّين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ابن العطَّار الشافعي عفا الله عنه وعن والديه وعنا وعن المسلمين.

أوله: باب الصوم في السفر وغيره.

آخره: آخر الكتاب.

عدد الأوراق: **٢٦٢** ورقة.

المسطرة: **٢٥** سطرًا.

اسم الناسخ: موسى بن إبراهيم النابلسي مولدًا الأشعري معتقدًا الشافعي مذهبًا الأندلسي والدًا.

تاريخ النسخ: كان الفراغ منه اليوم الثاني من مستهل جمادى الآخرة سنة ستين وسبعمائة.

الخط: نسخي معتاد، واستخدم الناسخ نظام التعقيبة.

مكان النسخ: لم يذكر.

التوثيقات: النسخة مقابلة نفيسة من أدق النسخ وأجودها.

التملكات: عليها عدة تملكات غير واضحة.

النسخة الثالثة

وهي نسخة قليج علي بتركيا، (رقم**٢٤٤**)، ورمزنا لها بالرمز «**ق**».

عنوانها: الجزء الثاني من كِتابُ العُدَّة شَرْحِ العُمْدة تأليف الشيخ الإمام العالم العلَّامة علاء الدِّين أبي الحسن علي العطَّار تغمده الله برحمته آمين.

---

(١) ينظر «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي»: (٤/ ٤٥٨).

محتوى هذه النسخة: الجزء الثاني من العمدة يبدأ بكتاب الصيام وينتهي آخر الكتاب.

عدد الأوراق: **٢٥٠** ورقة.

المسطرة: **٢٧** سطرًا.

اسم الناسخ: لم يُذكر.

تاريخ النسخ: كان الفراغ من هذه النسخة من نسخة المصنِّف صبيحة يوم السبت المبارك العاشر من ربيع الأول المبارك سنة سبع وسبعين وثمانمائة.

الخط: نسخ معتاد مشكول غالبًا، واستخدم الناسخ نظام التعقيبة، ويكتب العناوين باللون الأحمر، ويضع فوق متن أحاديث «**العمدة**» خطًّا، ويستخدف في الضرب «**لا**» على أوله، و«**إلى**» على آخره، وإذا أُشكلت عليه كلمة بينها في الحاشية وعليه «**ن**».

مكان النسخ: لم يُذكر.

توثيقات النسخة: النسخة جيدة جدًّا، وهي من أنفس نسخ الكتاب، فهي منقولة من نسخة المصنِّف ومقابلة عليها، قال الناسخ في خاتمتها: «**كان الفراغ من هذه النسخة من نسخة المصنِّف...**» وكتب مالكها على حاشيتها: «**الحمد لله رب العالمين صحح أحسن التصحيح بحسب الطاقة والإمكان على يد مالكه فقير رحمة ربه الغني به محمد بن عثمان بن عثمان بن محمد المصري المالكي رحمه الله تعالى آمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم**». وعلى النسخة حواش كثيرة كتبها مالكها، كثير منها نقله عن شيخه الحافظ عثمان الديمي[1]،

---

(١) المحدث الفاضل فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الديمي (ت٩٠٨هـ) ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ١٤٠) و«النور السافر» للعيدروس (ص٨٢) و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ٢٦٠).

وبعضها بخط الديمي نفسه.

وقد نفعنا الله تعالى بهذه النسخة نفعًا كبيرًا في تحقيق الكتاب وضبطه.

وعلى النسخة سماع على الحافظ عثمان الديمي وبخطه، نصه:

«**الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، لا نحصي ثناء عليك ربنا، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا، ورضي الله تعالى عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.**

أمَّا بعد:

فقد قرأ عليَّ جميع هذا المجلد والذي قبله وهما جميع كتاب «**العُدَّة في شرح العُمْدة**» تصنيف الشيخ الإمام العالم العلَّامة المحقق المفنن شيخ الشام ومفتيها علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود الشهير بابن العطار الدمشقي رحمه الله تعالى عليه ورضوانه قراءة جيدة محررة مهذبة منقحة صاحبه الولد المشتغل المحصل الأوحد البارع الفاضل المفيد النحرير شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحاج عثمان بن عثمان المصري المالكي حفظه الله تعالى ونفعه بالعلم ونفع به، وأنا ممسك بيدي في غالب المجالس النسخة التي بخط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ومتابع في بعض المجالس له وأصل المصنف ممسك به غيري، وذلك من أثناء الحديث التاسع في أواخر كتاب الصلاة باب الواقيت وهو قبل قول الحافظ تقي الدين عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى باب فضل الجماعة ووجوبها بقية الحديث المذكور والحديث العاشر وهو الذي وجدته بخط المصنف إلى آخر الشرح المذكور، ومن أول كتاب «**العُدَّة**» إلى القدر المذكور بخط جديد غير خط المصنف، وقد كتب صاحب هذا الشرح الولد المذكور فوائد كثيرة جمة من كتبٍ

متعددة[١] على هذا الشرح؛ فجاء شرحًا حافلًا جامعًا لنكتٍ شتى نفعه الله تعالى به، وأجزت له أن يرويه عني جميعه وجميع ما يجوز لي وعني روايته بروايتي له عن جماعات من المشايخ منهم الشيخ السيد الفاضل المفيد قطب الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشافعي رحمه الله تعالى بروايته عن جماعة من المشايخ منهم الشيخ الإمام العالم العلَّامة المقرئ المجود برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي نزيل القاهرة رَحِمَهُ اللهُ بروايته له عن مؤلفه الشيخ الإمام العالم المحقق العلَّامة شيخ الشام علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم الدمشقي الشهير بابن العطار الشافعي صاحب شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمهما الله تعالى، وكانت قراءة جميع هذا الشرح المبارك في مجالس آخرها يوم الاثنين سادس عشر صفر الخير الميمون من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضيها بمحمد وآله، وأذنت له أن يرويه عني جميعه جميع ما لي من مقروء ومسموع ومجاز ومجموع بشرطه المعتبر عند أهله. وقاله وكتبه فقير رحمة ربه الغني به عمَّن سواه عثمان بن محمد الديمي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه حامدًا ومصليًا ومسلمًا».

---

(١) قلت: منها: «الشهدة على العمدة» لكمال الدين النشائي، و«شرح العمدة» لابن الملقن، «وتهذيب الأسماء واللغات» للنووي، و«صحيح البخاري»، و«الأحكام» للمحب الطبري، و«رجال العمدة» للبرماوي، و«شرح العمدة» للفاكهي، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر، و«طبقات الفقهاء الصغرى» لتاج الدين السبكي، و«شرح البخاري» لابن حجر، و«الاستيعاب» لابن عبد البر، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، و«مقدمة شرح البخاري» لابن حجر، و«التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني، و«شرح مسلم» للنووي، و«شرح الإلمام» لابن دقيق العيد، و«المفهم» للقرطبي، و«الإكمال» لابن ماكولا، و«رياض الصالحين» للنووي، و«الإفهام لما في البخاري من الإبهام» لجلال الدين البلقيني، و«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في علم النسب» للحازمي، و«النسب الكبير» لهشام بن محمد الكلبي.

وتحته كتب قيد مطالعة، نصه: «**الحمد لله سبحانه، أنهاه مطالعة من أوله إلى آخره مالكه العبد الفقير علي بن الشيخ أحمد الأنصاري القوصي... كان الله لهما ورحمهما ورحم أصولهما ومشايخهما والمسلمين أجمعين آمين، في سنة ١٠١٢ وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ولا معه سيدنا وسندنا وملاذنا محمد وآله وصحبه وأنصاره وذريته وحزبه آمين**».

النسخة الرابعة

وهي نسخة رواق المغاربة بالمكتبة الأزهرية، وهي تمثل الجزء الثاني من الكتاب، ورمزنا لها بالرمز «م».

مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية، رواق المغاربة (برقم**٨٣١**).

عنوانها: ليس على الغلاف عنوان، وفي أعلى الصحيفة الأولى: الجزء الثاني من شرح العمدة لابن العطار.

أولها: «**بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي كتاب الحج**».

آخرها: آخر كتاب الجهاد، وكتب الناسخ في نهايتها: «**تم الجزء الثاني من** «**شرح عمدة الأحكام**»، ويليه الجزء الثالث كتاب العتق».

عدد الأوراق: **٢٣٦** ورقة.

المسطرة: **٢٦** سطرًا.

اسم الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

الخط: نسخي معتاد، واستخدم الناسخ نظام التعقيبة.

مكان النسخ: لم يذكر.

ويلاحظ على هذه النسخة أمران:

الأول: كتب الناسخ قطعة من كتاب الصيام أثناء كتاب الحج، تبدأ من

بعد منتصف السطر الأول من وجه الورقة **٢٠** وتنتهي قبل انتهاء ظهر الورقة **٣٢** بنحو سبعة أسطر، وقد تنبه بعضهم لهذا فكتب على الحاشية العلوية للورقة العشرين: «**من هنا يليه بعد أن تصفح عن ثلاثة عشر ورقة تجد في السطر العشرين منها متصل بهذا: «لقوله واشتغل كل واحد**». وكتب بالحاشية اليسرى: «**محل هذا في المجلد الأول في الحديث الأول من كتاب الصوم**». وكتب في الورقة الثانية والثلاثين: «**إلى هنا**». ثم كتب: «**تتمته بعد تحقق غروب الشمس في كتاب الصوم**».

قلت: لعل هذا القدر هو كراس من الأصل المنقول منه وُضع في غير محله.

الثاني: كتب الناسخ في نهاية المجلد: «**تم الجزء الثاني من «شرح عمدة الأحكام**»، ويليه الجزء الثالث كتاب العتق». وهذا عجيب؛ إذ كتاب العتق لا يمثل غير ثمان ورقات من النسخ الأخرى، وهو أخر الكتاب، فمقتضى هذا أن يكون المجلد الثالث كراس واحد فقط، وهذا عجيب.

النسخة الخامسة

وهي نسخة المكتبة الأزهرية (رقم١٨٠ عمومية، **٢٢** خصوصية - حديث)[1] ورمزنا لها بالرمز «أ».

وهي قطعة من الكتاب تبدأ بباب التشهد، غير منتظمة، وبها تقطيع.

عنوانها: كِتابُ العُدَّة في شَرْحِ العُمْدة على قائلها أفضل الصلاة والسلام تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ الفاضل الورع علاء الدِّين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ابن العطَّار الشافعي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين.

---

(١) ينظر «فهرس المكتبة الأزهرية»: (١/ ٥١٨).

محتوى هذه النسخة: تبدأ بباب التشهد، وفيه: (الحديث الأول والثاني والثالث) وانقطع الكلام أثناء شرح الحديث الثالث من باب التشهد، ثم جاء كتاب البيع؛ وفيه: باب الشرط في البيع، باب الربا الصرف (الحديث الأول إلى الخامس).

باب الرهن وغيره (الحديث الأول إلى الثاني عشر)

باب اللقطة.

باب الوصايا (الحديث الأول إلى الثالث)

كتاب الفرائض (الحديث الأول إلى الرابع)

كتاب النكاح (الحديث الأول إلى الثالث عشر)

كتاب الصداق (الحديث الأول إلى الثالث)

كتاب الطلاق (الحديث الأول والثاني)

كتاب العدة (الحديث الأول إلى الرابع)

باب اللعان (الحديث الأول إلى الثامن)

كتاب الرضاع (الحديث الأول إلى الخامس)

كتاب القصاص، وانقطع الكلام أثناء شرحه لمعنى القصاص شرعًا، ثم انتقل إلى أثناء شرح آخر الحديث السادس من كتاب البيوع (باب ما نهي عنه من البيوع)، ثم شرح الحديث السابع والثامن والتاسع والعاشر منه، وانتهت هذه القطعة أثناء شرح هذا الحديث العاشر من باب ما نهي عنه من البيوع.

عدد الأوراق: ١٢١ ورقة. **المسطرة**: ٢١ سطرًا.

اسم الناسخ: لم يذكر. **تاريخ النسخ**: لم يذكر.

الخط: نسخ معتاد، واستخدم الناسخ نظام التعقيبة.

مكان النسخ: لم يذكر.

وعليها وقف مؤرخ بسنة ١٢٠٥هـ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ
نشرات الكتاب

رغم الأهمية الكبيرة لكتاب «**العدة في شرح العمدة**» للإمام ابن العطَّار، وتوافر نسخه الخطية، إلا أنه ظل حبيس الأدراج قرونًا، ثم طُبع بعناية نظام محمد يعقوبي، عن دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة **١٤٢٧**هـ - **٢٠٠٦**م[١]، في ثلاث مجلدات، وهي طبعة بُذل فيها جهدٌ، وتمتاز بحسن الطباعة والإخراج الفني، لكن عليها مآخذ، وفيها قصور في أقسام التحقيق الرئيسة الثلاث:

* **الأول: دراسة الكتاب (مقدمة التحقيق)**

الدراسة لا تتناسب أبدًا مع أهمية الكتاب وحجمه؛ فقد جاءت في **١٧** صفحة فقط (من ص**٥** إلى ص**٢١**) ولاشك أن فيها أوجهًا من القصور، فهذا الكتاب الكبير لابد له من دراسة علمية تبرز محاسنه وتكون مدخلًا إليه.

* **الثاني: ضبط النص والتعليق عليه.**

وقع في النص سقوطات وتحريفات وأخطاء، وفي التعليق عليه قصور في مواضع كثيرة، حتى إن التخريج في مواطن كثيرة يخالف ما أثبت في النص، دون أي تعليق.

---

(١) كنا نعمل في تحقيق الكتاب قبل صدور هذه الطبعة بسنين، وصدورها أحد الأسباب التي دعتنا لتأخير إخراج طبعتنا هذه سنين طويلة، والحمد لله على كل حال.

* **الثالث: الفهارس.**

لم يصنع للكتاب غير فهرس واحد فقط، هو فهرس الموضوعات آخر الكتاب، ولاشك أنه غير كافٍ في استخراج فوائد الكتاب المتنوعة، فهذا الكتاب الكبير لابد له من فهارس وكشافات كثيرة تكون مفاتيح لكنوزه، وتدل على فوائده، وتيسر الوقوف على فرائده.

وجل هذه المؤخذات بيِّن لمن اطلع على هذه الطبعة؛ فلا نطيل الكلام بذكر أمثلته.

وقد حُقق الكتاب في خمس رسائل علمية في جامعة أم درمان، كلية أصول الدين، إشراف فضيلة الشيخ نور الدين عتر، بيانها[١]:

١- «**العدة في شرح العمدة**» لابن العطار (١-١١٧) ج١، رسالة ماجستير إعداد عبد المجيد محمد الحاج عبد الله، سنة **١٩٩٩**م.

٢- «**العدة في شرح العمدة**» لابن العطار (١١٧-٢٢٥) ج١، رسالة ماجستير إعداد علياء شيخ محمد، سنة **٢٠٠٠**م.

٣- «**العدة في شرح العمدة**» لابن العطار (٢٢٥-آخر) ج١ ومن **١-٧٩** ج**٢**، رسالة ماجستير إعداد أمامة الحبال، سنة **٢٠٠٠**م.

٤- «**العدة في شرح العمدة**» (من الورقة **٧٩** إلى **١٨٤**) ج**٢**، رسالة ماجستير إعداد لؤي الحفار، سنة **٢٠٠٠**م.

٥- «**العدة في شرح العمدة**» لابن العطار (١٨٤-٢٨٦) ج**٢**، رسالة ماجستير إعداد سوسن الملا، سنة **٢٠٠٠**م.

وقد حُقق أجزاء منه في جامعات أخرى، والله أعلم.

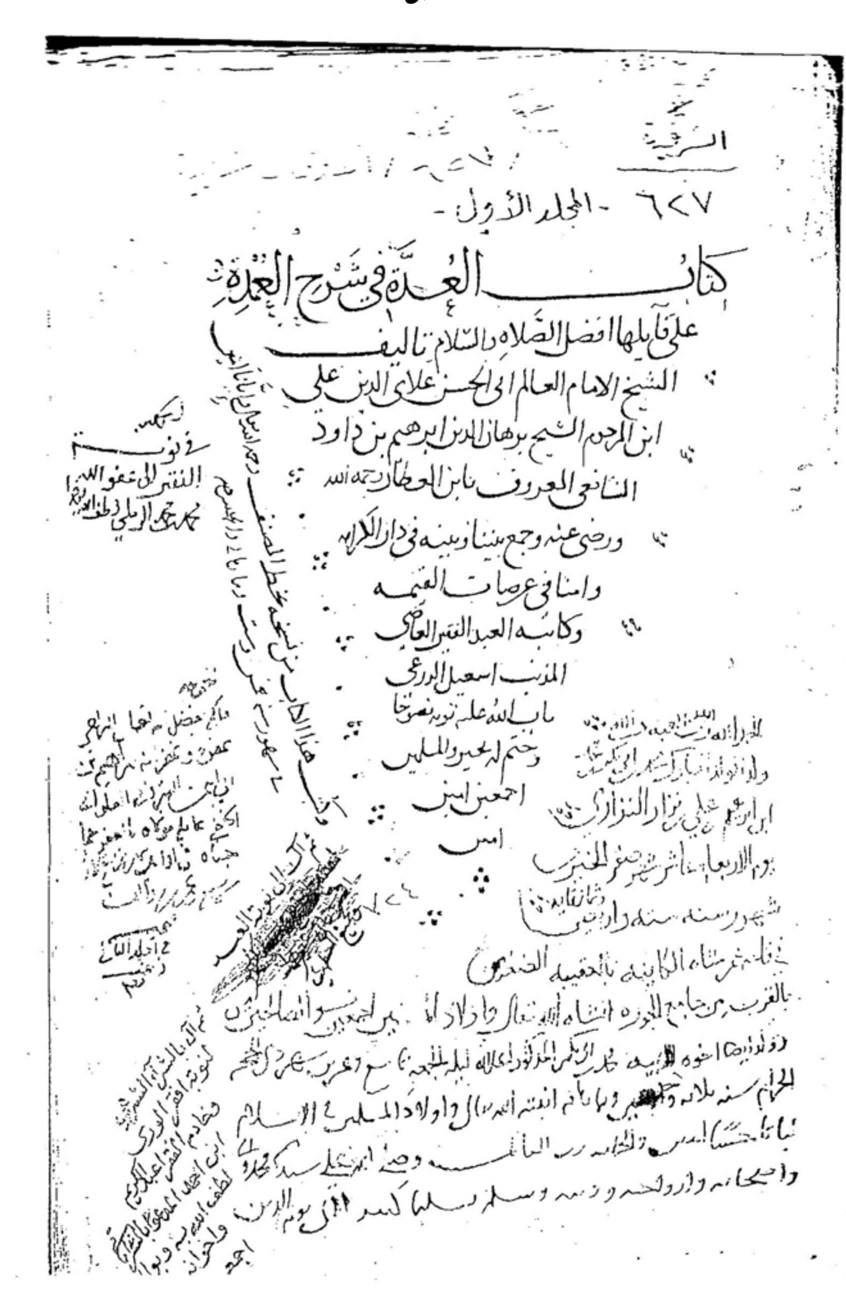
---

(١) نقلًا عن «دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث النبوي في معظم الجامعات الإسلامية».

وهذا آخر ما فتح الله به في دراسة هذا الكتاب الجليل، أسأل الله أن ينفع به كل من عمل فيه وأعان عليه، وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.



صُوَرُ الْمَخْطُوطَاتِ



٦٢٧ - المجلد الأول -

كتاب العدة في شرح العمدة

على قائلها أفضل الصلاة والسلام تأليف

الشيخ الإمام العالم أبي الحسن علاء الدين علي

ابن المرحوم الشيخ برهان الدين إبرهيم بن داود

الشافعي المعروف بابن العطار رحمه الله

ورضي عنه وجمع بيننا وبينه في دار الكرامه

وأمنا في عرصات القيمه

وكاتبه العبد الفقير العاصي

المذنب إسمعيل

تاب الله عليه توبة نصوحا

وختم له بخير والمسلمين

أجمعين آمين

آمين

لوحة العنوان للجزء الأول من النسخة الحلبية «ح»

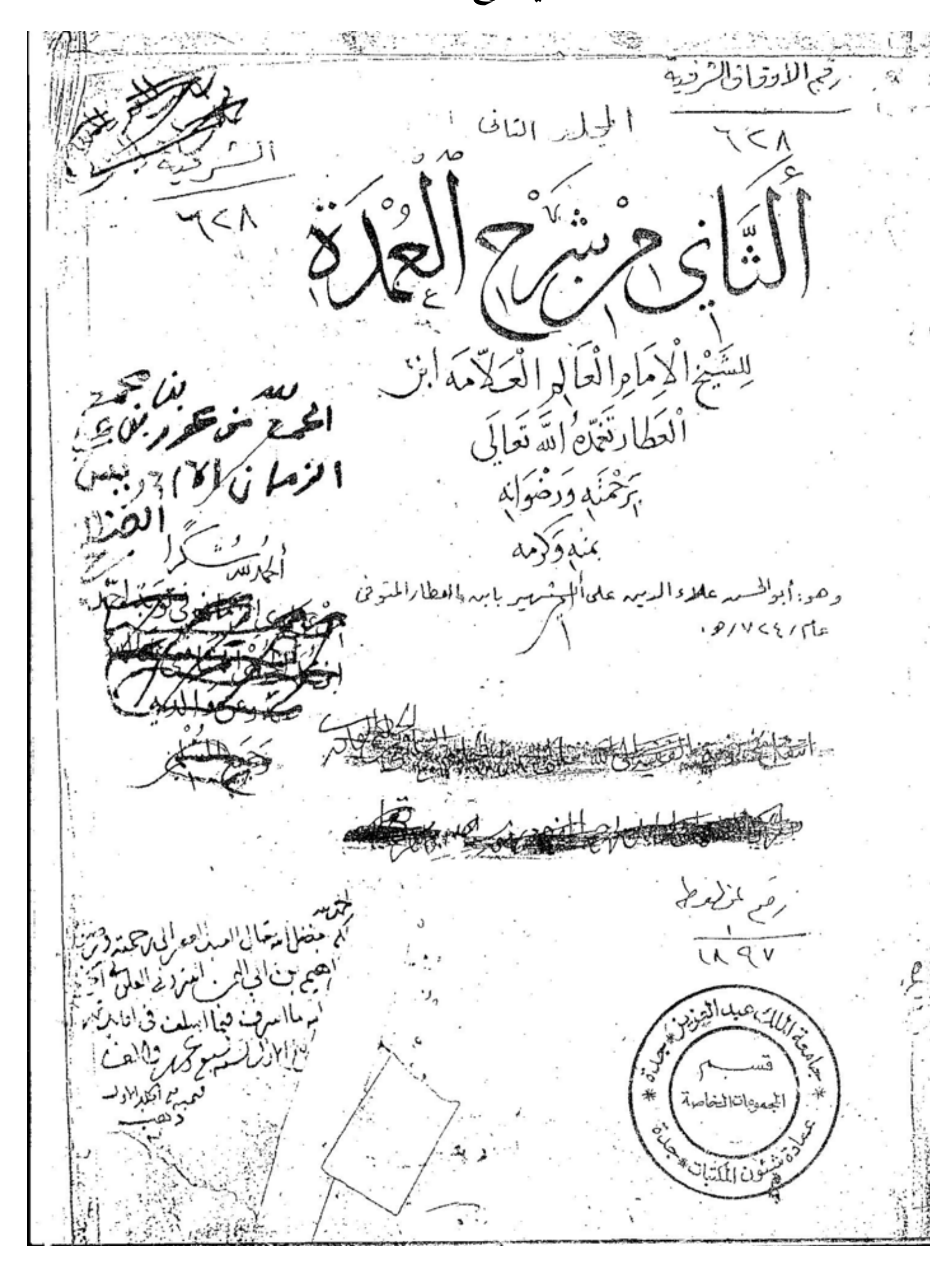
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

الحمد لله الواحد المعبود، الواجد الماجد الودود، الغني عن خضوع
الطائع، ولا يبخل على الكنود، القوي لا يمكن الأعوان والجنود، الأول
الذي لا يوصف بابتداء الوجود، الآخر الباقي بعد كل مخلوق قضى عليه
بالفناء أو الخلود، الظاهر فلا يمكن دفع وجوده بالجحود، الباطن فلا يخفى
عليه خافية في الغيب والشهود. أحمده على ترادف فضله المعهود
وأسأله تحقيق الأمل بكرم عفوه الموعود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا جحود، وأنه الأحد الصمد الذي تنزه
عن الوالد والمولود، وأشهد أن محمدًا عبده صاحب اللواء المعقود ورسوله
المخصوص في القيامة بالحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله الركع السجود
القائمين بحقوقه الموفين بالعهود. أما بعد: فقد سألني جماعة من
أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي رحمه الله، سهل العبارة موضحه من غير
إشارة ليفهمه المبتدي ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك
بعد الاستخارة رجاء نفعهم وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشارة
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل
سبحانه هو ولي أهل الإجابة، وسميته كتاب العدة في شرح العمدة
والله تعالى يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ييسر على أكمل الوجوه
منجيًا لقارئه وكاتبه والمشتغل به من كل محذور ومكروه وشر، آمين.
وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث على راويه من الصحابة ثم على
ألفاظه ثم على معانيه ثم على أحكامه، وأرجو من فضل الله تعالى
أن يتم أن يكون شافيًا نافعًا، وعلى الله تعالى اعتمادي وإليه تفويضي

أول الجزء الأول من النسخة الحلبية «ح»

ومنهم من قال لا يجوز الوصال وهو قول الجمهور ونص الشافعي عليه
واصحابه ولهم في المنع منه وجهان احدهما منع كراهة واصحهما منع تحريم
لانه لا معنى للنهي الا التحريم مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل من هاهنا فقد افطر الصايم فاي وصال بقي ومنهم من قال يواصل
الى السحر وبه قال ابن وهب واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه لحديث
ابي سعيد وتقدم الكلام عليه والمراد منه والله اعلم انما النبي صلى الله
عليه وسلم فالوصال من خصايصه التي ابيحت له وهو محرم على امته
قال العلماء الخطابي وغيره من الشافعيه لا احكام فيه لكنه من باب
الاكرام والتخفيف عنه من باب التشديد والتثقيل عليه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم ومنها ان الاتباع اذا راوا من متبوعهم شيا يخالف
لما امرهم به او نهاهم عنه سالوه عنه ومنها تبيينه لهم وتذكيرهم
عليه ومنها ما اختص الله تعالى به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
من الاحكام دون غيره تكريما له وتشريفا ولطفا وتعريفا للغير صلى الله
عليه وسلم وتبيينا لعظيم رتبته عند ربه سبحانه وتعالى ومنها
ما انه قدر الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير
سبب ظاهر للخلق لانه لو كان السبب في وصاله صلى الله عليه وسلم
ظاهرا لما سالوه عنه ولما احتاج الى البيان لهم والله اعلم ولا شك
ان الله تعالى اجرى الاشيا كلها على الاسباب لكن بعضها يكون ظاهرا
لكل احد وبعضها يكون خفيا لا يعلمه الا الخواص فيتوهم انه جرى على غير
سبب فليعلم ذلك والحكمة في ذلك جميعه تعريف قدرة الله تعالى
في الاسباب والمسببات وانه سبحانه واحد في ذاته وصفاته
ومخلوقاته الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
اخر المجلد الاول يتلوه ان شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب افضل الصيام
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وكاتبه العبد الفقير اسمعيل [illegible]

آخر الجزء الأول من النسخة الحلبية «ح»



المجلد الثاني

٦٢٨

الثاني من شرح العمدة

للشيخ الإمام العالم العلامة ابن العطار تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه بمنه وكرمه

وهو: أبو الحسن علاء الدين علي الشهير بابن العطار المتوفى عام ٧٢٤هـ.

رقم المخطوط ١٨٩٧

لوحة العنوان للجزء الثاني من النسخة الحلبية «ح»

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

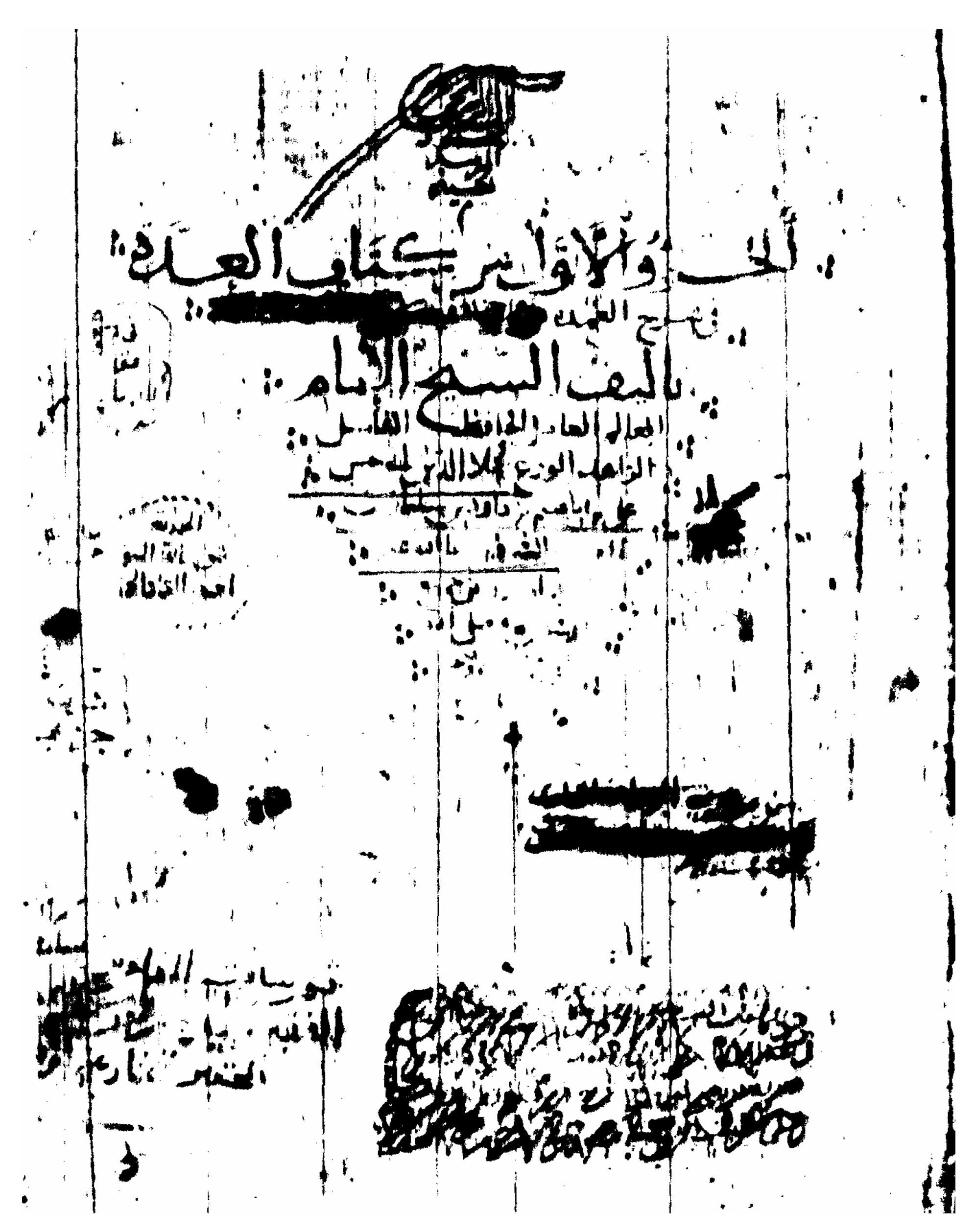
الصيام والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في
زمن مخصوص من شخص مخصوص واعلم انه فرض صوم رمضان
في السنة الثانية من الهجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
تسع رمضانات وان اكثرها تسع وعشرون يوما والله اعلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه والكلام على هذا الحديث من
وجوه احدها الرد على الروافض الذين يرون تقدم الصوم على الرؤية
فان رمضان اسم لما بين الهلالين فاذا صام قبله يوما فقد تقدم عليه
الثاني فيه تبيين لمعنى الحديث الذي فيه صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان اللام في قوله لرؤيته للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض
الثالث فيه عدم النهي عن تقديم يوم او يومين لرمضان بالصوم
لمن له عادة في غير شعبان ان يصوم او اخره وسواء كانت عادته
بنذر او تطوع فانه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم الا رجلا كان يصوم
صوما فليصمه الرابع يدخل تحت النهي صوم يوم الشك وهو عبارة
عن اليوم الذي يتحدث برؤية الهلال من لا يقبل قوله كالصبيان
والعبيد وقد اختلف السلف فيمن صامه تطوعا واوجب صومه
عن رمضان [illegible] وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم الخامس
فيه التصريح [illegible] عن انشاء الصوم قبل رمضان بيوم او يومين بالتطوع
وهو نهي تحريم بلا شك وهو الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله ليس
قوله بيوم او يومين للتحديد بل هو لتبيين المنع من التقدم عليه بالصوم
وامد المنع فيه [illegible] شعبان وهو مبين فيما رواه ابو داود والترمذي
والنسائي [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

أول الجزء الثاني من النسخة الحلبية «ح»

تشتمل من مناقبهم وآثارهم ونسبتهم من الأسماء والتنبيه على دقائق واضحة
وتعليلات رائقة فائقة وتفسير آيات محكمات وإيضاح معاني مشكلات وذكر
أصول بابيات وفروع نضرة نيرات فلله الحمد على ما يسره وهذبه وأتمه وأولى
وجاد وأعطى وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا وعموم النفع به كل طالب
حازمًا وأن يعصمنا أجمعين من الزيغ والزلل وأن يوفق من وجد عيبًا لسد الخلل
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وصلواته
وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين المرسل رحمة للعالمين وعلى آله
وذريته وأزواجه وذرياته وصحابته الطاهرين وعلى سائر الخلق من الملائكة
والأنبياء والمرسلين والكل والصالحين من سكان السموات والأرضين وحسبي
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال
مؤلفه رحمه الله فرغت من تأليفه ضحوة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر
سنة ثلاث عشرة وسبعمائة تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
على يد أضعف عباد الله الراجي عفوه [illegible] علي بن محمد [illegible]
[illegible] الشيباني [illegible] عفا الله عنهم
وغفر لهم ولمن نظر فيه ودعا لهم بالمغفرة أجمعين [illegible]
وكان الفراغ من كتابته من [illegible] يوم الأربعاء
[illegible] شهر الحجة الحرام [illegible] سنة [illegible]
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم [illegible] إلى يوم الدين

أموت ويبقى كل ما قد كتبته فيا ليت من يقرا كتابي دعا ليا
لعل إلهي أن يمن بفضله ويرحم تقصيري وسوء فعاليا
ستبقى خطوطي في الدفاتر برهة وأبلى تحت التراب رميم

آخر الجزء الثاني من النسخة الحلبية «ح»

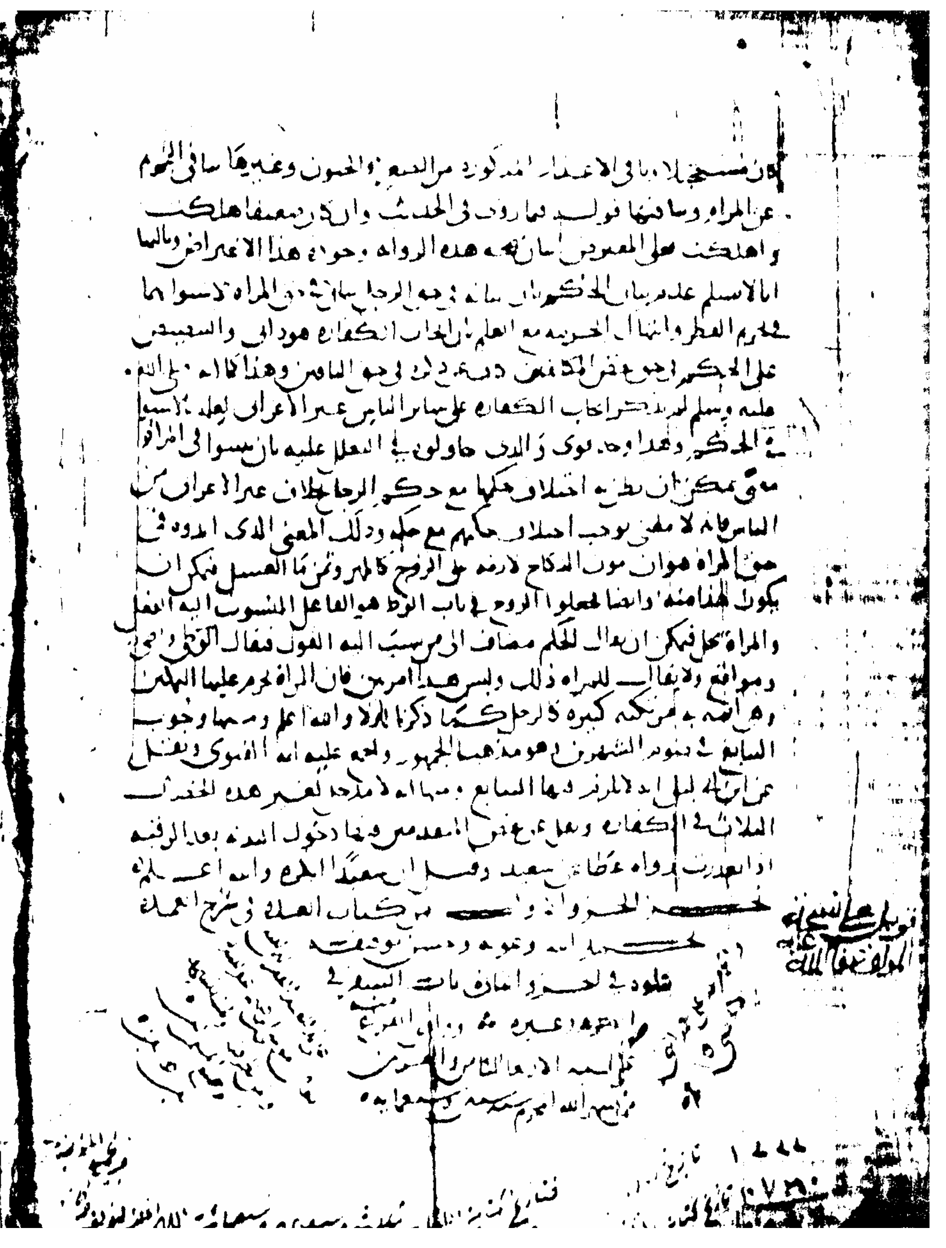

كتاب العدة
في شرح العمدة
تأليف الشيخ الإمام
العالم العامل الحافظ الفاضل
الزاهد الورع علاء الدين

لوحة العنوان للجزء الأول من نسخة تشستربيتي «ش»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسره وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الواحد المعبود، الواحد الماجد الموجود، المعين على طاعته الطائع
ولا [illegible] على [illegible]، القوي لا [illegible] الأعوان والجنود، الأول لا يوصف
بابتداء الوجود، الآخر الباقي بعد كل المخلوق [illegible] بالبقاء والخلود
الظاهر فلا يمكن دفع وجوده بالجحود، الباطن فلا يخفى عليه [illegible] في الغيب
والشهود، أحمده على ما أراد في فضله المعهود، وأسأله تحقيق الأمل بالكرم
[illegible] المقصود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا [illegible]
[illegible] ولا جحود، وأنه الأحد الصمد الذي تنزه عن الوالد والمولود، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله صاحب اللواء المعقود، ورسوله المخصوص في [illegible] بالحوض
المورود صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الركع السجود، القائمين بحقوقه الموفين
بالعهود، أما بعد فقد سألني جماعة من أصحابي شرح كتاب العمدة
في الأحكام من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الحافظ أبي محمد
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله سهل العبارة
من غير إسهاب ليفهمه المبتدي ولا يزدريه الفاضل المنتهي فأجبتهم إلى ذلك
بعد الاستخارة رجاء نفعهم وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشارة وما
توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل سبحانه هو [illegible]
أهل [illegible] وسميته كتاب العدة في شرح العمدة
والله [illegible] أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسره [illegible] نفعاً
لقارئه وكاتبه والمستمع إليه من كل محذور ومكروه [illegible] إن شاء
الله تعالى في كل حديث على راويه من الصحابة ثم على ألفاظه ثم على معانيه ثم على أحكامه
وأرجو من فضل الله تعالى أن يكون شاملاً نافعاً وعلى الله تعالى اعتمادي
وإليه تفويضي واستنادي استعنت بالله توكلت على الله فوضت أمري إلى الله
[illegible] إلى الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا يأتي بالخير إلا الله ولا يصرف السوء
إلا الله وأستودع [illegible] ديني وبدني وقلبي وأمانتي وجميع أموري ووالدي وأحبائي
والمسلمين أجمعين وجميع عباد الله الصالحين من سكان السموات والأرضين

أول الجزء الأول من نسخة تشستربيتي



آخر الجزء الأول من نسخة تشستربيتي



الجزء الثاني من كتاب العدة في شرح
العمدة

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل
الفاضل الكامل الحافظ الورع
علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم
بن داود بن سليمان بن العطار

لوحة العنوان للجزء الثاني من نسخة تشستربيتي (ش)

أول الجزء الثاني من نسخة تشستربيتي ويظهر تمزق الورقة

بيع المدبر في حال حياة مالكه ما لم يمت السيد والله أعلم. ومنها نظر الإمام في مصالح
رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبما يحفظ لهم من نحو ما نهوا إلى ما كان سببهما
والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وقد يسر الله تعالى في تأليف هذا
الشرح المسمى بالعدة في شرح العمدة ما تقر به عيون الطالبين وتنشرح له
صدور العلماء العارفين وتستنير له قلوب أدلاء الفضلاء لما احتوى عليه من العلوم
الباهرة والفنون الزاهرة من علوم الحديث واللغة والفقه والأحكام وأسماء الصحابة
والتابعين ورواته وما يشكل من أسمائهم وأنسابهم وتبيين المبهم من الأسماء والتنبيه على
دقائق [illegible] ولطائف رائقة مليحة وتفسير أبواب محكمات وإيضاح معان مشكلات
وذكر أصول بأسباب وفروع بنظائر فلله الحمد على ما يسر وهدى وأنعم وأولى
وحبى وأعطى وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً ويعم النفع به كل طالب حاضراً وأن
يعصمنا أجمعين من الزيغ والزلل وأن يوفق من وجد عيباً لسد الخلل والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى والحمد لله كما ينبغي لجلاله ومجده وعظيم سلطانه وصلواته وسلامه
على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين المرسل رحمة للعالمين وعلى آله وأزواجه
وذريته وصحابته الطاهرين وعلى سائر الخلق من الملائكة والأنبياء والمرسلين
والعلماء والصالحين من سكان السماوات والأرضين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم العزيز الحكيم.

قال مؤلفه رحمه الله: وفرغت من تأليفه ضحوة يوم السبت السابع
عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وسبعمائة

والحمد لله على نعمه التي لا تحصى

نسخ العبد الفقير إلى الله تعالى موسى بن إبراهيم النابلسي مولداً الأشعري معتقداً
الشافعي مذهباً الأندلسي والداً عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والناظر فيه
ومن كان السبب فيه وجميع المسلمين آمين، وكان الفراغ منه اليوم الثاني من
مستهل جمادى الآخرة سنة ستين وسبعمائة أحسن الله تقضيها عنه بفضله وكرمه آمين
وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

آخر الجزء الثاني من نسخة تشستربيتي



الجزء الثاني من كتاب العدة
شرح العمدة تأليف الشيخ
الإمام العالم العلامة
علاء الدين أبي الحسن علي
العطار تغمده الله
برحمته
آمين

ترجمة شارح

علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان الإمام العالم المحدث علاء الدين أبو الحسن العطار ولد يوم عيد الفطر سنة أربع وستين وستمائة
وسمع من خلائق وتفقه على الشيخ محيي الدين النووي وأخذ عن جمال الدين بن مالك وولي مشيخة دار الحديث النورية
وغيرها ودرس بالقوصية بالجامع مرض زمانا بالفالج وكان يحمل في محفة ذكره الذهبي في المعجم المختص وقال سمع
وكتب الكثير وصنف أشياء مفيدة خرجت له معجما في مجلد انتفعت به وأحسن إلي باستجازته لي
... وقال في العبر يلقب مختصر النووي وأصابه فالج أكثر من عشرين سنة وله فضائل وتأله واتباع
قال ابن كثير له مصنفات وفوائد وتاريخ ومجاميع وباشر مشيخة النورية من سنة أربع وتسعين ثلاثين سنة
وقال غيره أشهر أصحاب النووي واختص به لزمه طويلا وخدمه وانتفع به وكتب عنه حكايات واطلع على أحواله
وكتب مصنفاته وبيض كثيرا منها توفي بدمشق في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة ومن تصانيفه
شرح العمدة أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخر حسنة سماه
العدة في شرح عمدة الأحكام وصنف في فضل الجهاد وآخر في حكم البلوى وابتلاء العباد وآخر
في حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار

طبقات الشافعية لابن شهبة

لوحة العنوان من نسخة قليج علي



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

الصيام والصوم في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. واعلم أنه فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات، وأن أكثرها تسع وعشرون يوماً والله أعلم.

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه. الكلام على هذا الحديث من وجوه: أحدها الرد على الروافض الذين يرون تقدم الصوم على الرؤية، فإن رمضان اسم لما بين الهلالين، فإذا صام قبله يوماً فقد تقدم عليه. الثاني فيه تبيين لمعنى الحديث الذي فيه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن اللام في قوله لرؤيته للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض. الثالث فيه عدم النهي عن تقدم بيوم أو بيومين لرمضان بالصوم لمن له عادة في غير شعبان أن يصوم أواخره وسواء كانت عادته نذراً أو تطوعاً فإنه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه. الرابع يدخل تحت النهي صوم يوم الشك وهو عبارة عن اليوم الذي يتحدث برؤية الهلال من لا يقبل قوله كالصبيان والعبيد، وقد اختلف السلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم. الخامس فيه التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو بيومين بالتطوع وهو نهي تحريم بلا شك وهو الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله، وليس قوله بيوم ولا يومين للتخيير بل هو لتبيين المنع من التقدم عليه بالصوم، وابتداء المنع فيه نصف شعبان وهو مبين فيما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وهذا الحديث مقيد بالحديث المذكور إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه. وقد ضعف أحمد بن حنبل حديث المنع بعد نصف شعبان من الصوم وقال هو منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، ولعل ذلك لتفرد العلاء بن عبد الرحمن بروايته فإن فيه مقالاً عند بعض أئمة هذا الشأن لكنه وإن كان كذلك فقد خرج عنه الإمام مسلم مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث كثيرة فهو على

أول نسخة قليج علي

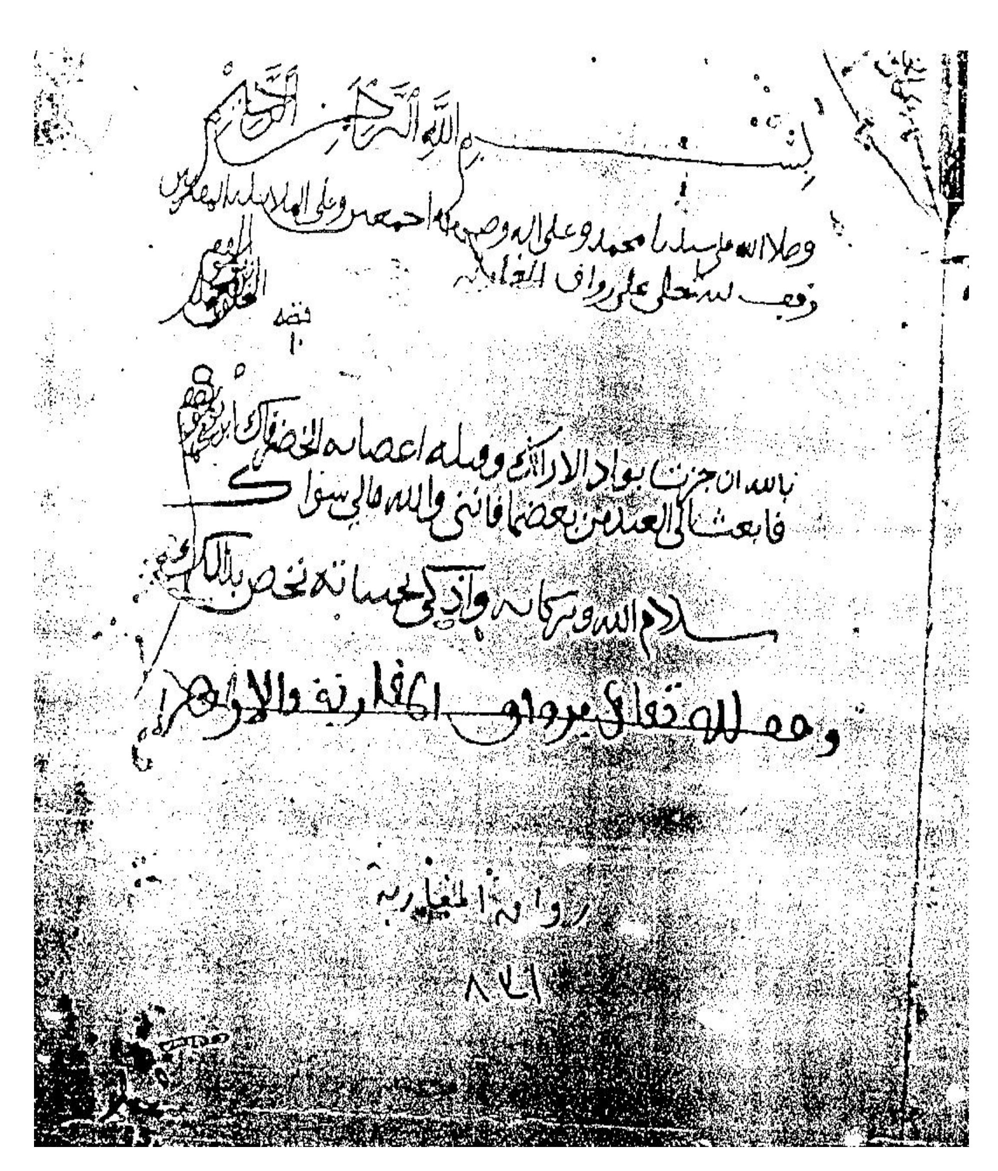
250

نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يتضررهم من
تصرفاتهم التي تكن فسخها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد يسر الله
تعالى في تاليف هذا الشرح المسمى بالعدة في شرح العمدة ما تقر به عيون الطالبين
وتنشرح له صدور العلماء العارفين وتشتغف له قلوب الالبآء الفطنين لما احتوى
عليه من العلوم الباهرة والفنون الزاهرة من علوم الحديث واللغة
والفقه والاحكام واسما الصحابة والتابعين ورواياتهم وما يستحسن من
مناقبهم واثارهم وتبيين المبهم من الاسماء والتنبيه على دقائق واضحة
وجليات رائقة ناجحة وتنسيق آيات محكمات وايضاح معان مشكلات وذكر
اصول ثابتات وتروع نضرة نيرات فلله الحمد على ما يسر وهذب وانعم
واولى وجاد واعطى واسال الله تعالى ان يجعله خالصا ويعم النفع به كل
طالب جا رضا وان يعصمنا اجمعين من الزيغ والزلل وان يوفق من وجد
عيبا لسترة الخلل والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والحمد لله كما ينبغي لجلال
وجهه وعظيم سلطانه وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام
المتقين المرسل رحمة للعالمين وعلى اله وازواجه وذريته وصحابته الطاهرين
وعلى سائر الخلق من الملائكة والانبياء والمرسلين وال كل والصالحين من سكان
السموات والارضين وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم
اخر الكتاب قال مؤلفه نورت مرنا الله صبيحة يوم السبت السابع
عشر من شهر ربيع الاخر سنة ثلث عشرة وسبعمائة احسن الله عقباها ومنح
بالخيرات في اخراها كما سمح بها في اولاها وختم لي وللمسلمين اجمعين بالخير وازال
عنا اجمعين الضير امين هكذا وجد بخط المصنف عفا الله عنه
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة من نسخة المصنف صبيحة يوم السبت المبارك
العاشر من شهر ربيع الاول المبارك سنة سبع وسبعين وثمان مائة احسن الله
عقباها ومنح بالخيرات في اخراها كما سمح بها في اولاها وختم لي وللمسلمين
بخير انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا فيه عيب وعلا

أخر نسخة قليج علي

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده الحمد لله بما علمك ربنا انت كما اثنيت على نفسك
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا
ورضي الله تعالى عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فقد قرأ علي جميع
هذا المجلد والذي قبله وهما جميع كتاب العدة في شرح العمدة تصنيف الشيخ الإمام العالم
العلامة المحقق المفتي شيخ الشام ومفتيها علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود
الشهير بابن العطار الشافعي رحمه الله تعالى عليه ورضوانه قراءة حسنة مجودة مهذبة منقحة
صاحبه الولد المشتغل المحصل الأوحد البارع الفاضل المفيد النحرير شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن الحاج عمار بن عثمان المصري المالكي جعله الله تعالى ممن ينتفع بالعلم وينفع به وأنا ممسك بعض
المجالس النسخة التي بخط المصنف رحمه الله وسامح في بعض المجالس له وأصل المصنف ممسك
غيره في ذلك من أثناء الحديث التاسع في أواخر كتاب الصلاة باب المواقيت وهو قبل أول
الحديث ... تقي الدين عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى باب فضل الجماعة ووجوبها
بتعيين الحديث المذكور والحديث العاشر وهو الذي وجدته بخط المصنف إلى آخر الشرح
المذكور ومن أول كتاب العدة إلى القدر المذكور بخط جيد بعضه بخط المصنف وقد
كتب صاحب هذا الشرح الولد المذكور نفع الله به كثيرا منه نسخ متعددة على هذا الشرح
فجاء شرحا جامعا فلا حاجة لتعيين شيء نفعه الله تعالى به وأجزت له أن يرويه عني
جميعه وجميع ما يجوز لي روايته من روايتي له عن جماعة من المشايخ منهم الشيخ المسند
الفاضل المفيد قطب الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ... رحمه الله تعالى وعن
جماعة من المشايخ منهم الشيخ الإمام العالم العلامة المفتي المجود برهان الدين أبو إسحاق
إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي نزيل القاهرة رحمه الله بروايته له عن مؤلفه
الشيخ الإمام العالم المحقق العلامة شيخ الشام علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم الدمشقي
الشهير بابن العطار الشافعي تلميذ شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمهما الله تعالى
وكان تمام قراءته جميع هذا الشرح المبارك في مجالس آخرها يوم الاثنين سادس عشر صفر
الخير المنتظم في شهور سنة عشر وثمانمائة أحسن الله تقضيها بمحمد وآله
وأذنت له أن يرويه عني جميع ما لي من مقروء ومسموع ومجاز ومجموع بشرطه المعتبر عند أهله
قاله وكتبه فقير رحمة ربه الغني ... عمار ... عفا الله عنه ... حامدا ومصليا

سماع نسخة قليج علي


بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وقف لله تعالى على رواق المغاربة
بالله ان جزت بوادي الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى العبد من بعضها فانني والله مالي سواك
وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر
رواية المغاربة

لوحة العنوان لنسخة رواق المغاربة (م)

الجزء الثاني من شرح عمدة الأحكام للشيخ علاء الدين العطار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الحج الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر
جميعا هو الاسم وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الإتيان
مرة بعد أخرى قال الأزهري هو مأخوذ من قولك حججته إذا أتيته
مرة بعد أخرى وفي الشرع هو قصد مخصوص من شخص مخصوص
إلى محل مخصوص في زمن مخصوص بنية مخصوصة باب المواقيت الحديث الأول
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن
المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة
أما قوله وقت التوقيت ذكر الوقت في الأصل ثم استعمل في تعليق الحكم بالوقت
فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت وتوقيته صلى الله عليه وسلم
هذه المواقيت للإحرام يحتمل أنه أراد به تحديد هذه المواضع للإحرام
ويحتمل أنه أراد تعليق الحكم وهو الإحرام بوقت الوصول إليها بشرط إرادة
الحج والعمرة ومعنى توقيت هذه المواضع للإحرام أنه لا يجوز مجاوزتها من حيث
هي مواقيت وذلك تصريح وقد ورد في بعض الروايات التصريح
بصيغة الأمر بذلك وهي اسم لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولها
اسم آخر الدار وطابة وطيبة والعذراء وجابر والمجبورة والمحبة
والمحبوبة والقاصمة لأنها قصمت الجبابرة وذكر بعض العلماء [illegible]
[illegible] على [illegible] يثرب [illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible] وغيرهم أعزها الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم وأما ذو الحليفة
[illegible] بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء موضع بقرب المدينة عند [illegible] على
ستة أميال منها أو سبعة وقيل أربعة وهو من مكة نحو عشر مراحل
وهو ماء من مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة العقيليين وأما ذو الحليفة
[illegible] في حديث رافع بن خديج فهو موضع من تهامة من نحو ذات عرق وليس
[illegible] وأما الشام فتقدم ذكره في باب الطهارة وأما الجحفة فهي بجيم مضمومة

أول نسخة رواق المغاربة

فلا يصاد ذلك الاخلاص لله تعالى بل يكون من فعل فعلا لطلب ثواب الله تعالى
او تركه خوفا من عقاب الله تعالى مخلصا له سبحانه وتعالى حيث ان الثواب
والعقاب مضاف الى الله تعالى ايجادا وحكما وجزا والله اعلم وفيه دليل على تحريم
الفخر بالشجاعة على الناس فان فخر بها لكونها فضلا من الله تعالى عليه فليس بحرام
فان التحدث لنعم الله تعالى مطلوب وهو شكر لها وفيه دليل على تحريم الفخر
للحمية غير الدينية فان الحمية للدين مطلوبة شرعا وهي للحوزة على الدين والخير
وذلك مجمع عليه وهو من افضل القربات وبه امتاز العنايات على غيرهم
من اهل الطلبات وفيه دليل على تحريم الريا وقد ثبت في الصحيح من رايا
رايا الله به وفيه السوال عن الاعمال القلبية والقصد عنها وفيه وجوب الجواب
عنها لمن عنده علم القصد واعلم ان الريا لا يدخل في الاعمال القلبية الا بالاصرار على الرواية
وكذلك لا يدخل في الاعمال المامور باظهارها كالجمعة والجماعات واداء الزكاة
واداء الواجبات ونحو ذلك الا ان يقصده ويصر عليه فيكون بقصده له واصراره
عليه مرائيا فيما بينه وبين الله تعالى فان ظهر قصده للناس واصراره كان مرائيا
فيما بينه وبينهم ولا يتصور الريا الا فيما امر باظهاره او بجوده والله سبحانه وتعالى اعلم
تم الجزو الثاني من شرح عمدة الاحكام تم الجزء الثاني من شرح عمدة الاحكام
ويليه الجزو الثالث كتاب العتق

[illegible]

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

وما الدهر الا هكذا فاصطبر له رزية مال او فراق خليل

آخر نسخة رواق المغاربة



كتاب العدة في شرح العمدة

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل ... الورع

أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الشافعي عفا

الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم إن الذين يتلون كتاب الله

لوحة العنوان النسخة الأزهرية «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير

باب التشهد سمي تشهدا باشرف لفظه

وهو الشهادتان كما سميت الصلاة سبحة وركوعا وسجودا باشرف

ما فيها وهو التسبيح او الركوع او السجود فانهما لما كانا غاية في الخضوع

سميت به وان كان احدهما ابلغ من الاخر فيه وان كان التسبيح من

حيث ذاته افضل منهما والسجود افضل من الركوع والله اعلم

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما

يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي

لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانكم

اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفيه

فليتخير من المسألة ما شاء اما ابن مسعود فتقدم الكلام عليه في اول

كتاب الصلاة واما الفاظه فقوله التحيات هي جمع تحية وهي الملك وقيل

البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وقيل السلام فاذا حمل على السلام

فيكون التقدير التحيات التي يعظم بها الملوك مثلا كلها مستحقة لله

تعالى واتى بها بلفظ الجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه

اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق للملك

حقيقة واذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله تعالى به واذا

حمل على الملك او العظمة فيكون معناه الملك الحقيقي التام ...

أول النسخة الأزهرية

المقبض دليل على تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه لأن الدلال لما كان
سببًا لتعاطي هذا البيع المحرم حرم عليه الكلام فيه والدخول فيه وكما يحرم
عليه السمسرة فيه كذلك يحرم عليه أن يكون وكيلا في بيعه تبعا لسمسرة الحاضر له
وفيه السؤال عما يجهله الإنسان وفيه دليل على الجواب عنه بمقتضى ما يعلمه
المجيب والله أعلم الحديث السابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان
إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه
بكيل طعام نهى عن ذلك كله أما المزابنة فقد فسرها في الحديث وهذا البيع
على ما ذكر أصله من الزبن وهو الدفع وحقيقته بيع معلوم بمجهول من جنسه
وكان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه فوقع النهي عنه
لما يقع فيه من الغرر والجهالة وفي الحديث أمثلة للمزابنة من بيع الرطب
بالتمر ومن بيع العنب بالزبيب [illegible] في الحديث دليل
على تحريم ذلك كله [illegible] غير العرايا
على ما سيأتي في الباب بعده واتفقوا على أنه ربا وأجمعوا على تحريم بيع العنب
بالزبيب [illegible] أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها [illegible]
المحاقلة مأخوذة من الحقل [illegible] الزرع وسواء عند جمهورهم
كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا [illegible] أبو حنيفة إن كان مقطوعا
جاز بيعه بمثله من اليابس والله أعلم الحديث الثامن عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي [illegible] عن المخابرة
والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى [illegible]
بالدينار والدرهم إلا العرايا [illegible]

آخر النسخة الأزهرية

النَّصُّ المُحَقَّقُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب يسر وأتم بخير من غير ضير

الحمد لله الواحد المعبود، الواجد الماجد الودود، الغني عن طاعة الطائع، ولا يعجل على الكنود، القوي لا بكثرة الأعوان والجنود، الأول الذي لا يوصف بابتداء الوجود، الآخر الباقي بعد كل مخلوق قضى عليه بالفناء أو الخلود، الظاهر فلا يمكن دفع وجوده بالجحود، الباطن فلا يخفى عليه خافية في الغيب والشهود، أحمده على ترادف فضله المعهود، وأسأله تحقيق الأمل بكريم (غفْره الموعود)[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا عُنود، وأنه الأحد الصمد الذي تنزه عن الوالد والمولود، وأشهد أن محمدًا عبده [ورسوله][2] صاحب اللواء المعقود، ورسوله المخصوص في القيامة بالحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله [وأصحابه][3] الركع السجود، القائمين بحقوقه الموفين بالعهود.

أمَّا بعد: فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب «العمدة في لأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ» للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله، سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، ليفهمه المبتدئ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم، وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشارة، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، سبحانه هو ولي أهل الإجارة، وسميته:

---

(١) في «ش»: «عفوه المعهود».

(٢) من «ش».

(٣) من «ش».

كتاب «العُدَّة في شرح العُمْدة»

والله تعالى يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ييسره على أكمل الوجوه منجيًا لقارئه وكاتبه والمشتغل به من كل محذور ومكروه وشدةٍ آمين.

وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث على راويه من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه، وأرجو من فضل الله تعالى إن تم أن يكون شافيًا نافعًا، وعلى الله تعالى اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، استعنت بالله توكلت على الله، فوضت أمري إلى الله، أسلمت وجهي إلى الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالخير إلا الله، ولا يصرف السوء إلا الله، وأستودعه ديني وبدني وقلبي وأمانتي، وجميع أموري، ووالديَّ، وأحبائي، والمسلمين أجمعين، وجميع عباد الله الصالحين من سكان السماوات والأرضين.



كتابُ الطَّهَارَةِ

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ[1]: بِالنِّيَّاتِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

بدأ المصنِّف به لتعلقه بالطهارة، واقتداءً بالسلف والبدأة به في تصانيفهم، وهذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: رواه عنه غيره، ولم يصح[3]، والله أعلم.

وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال الشافعي[4]

---

(١) لفظ البخاري (١/ ١٥ رقم١).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٦٣-١٦٤ رقم٥٤) ومسلم (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٣) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٠) و«العلل» للدارقطني (٢/ ١٩١-١٩٤) و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٣) و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٢٠٨-٢٠٩).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤) ومن طريقه ابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص٥٠).

وأحمد بن حنبل[١] رحمهما الله: يدخل في حديث «**الأعمال بالنية**» ثلث العلم[٢].

وقال الشافعي[٣]: يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه. وليس معنى كلام الشافعي انحصاره في السبعين، وإنما مراده المبالغة في الكثرة، والله أعلم.

أمَّا راويه فهو أبو حفص عمر بن الخطاب[٤] بن نفيل بن عبد العزى بن رياح -بكسر الراء ثم الياء المثناة تحت[٥]- بن عبد الله بن قرط بن رَزَاح -بفتح الراء ثم الزاي[٦]- بن عدي بن كعب القرشي العدوي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي بالهمز وتركه[٧].

أسلم قديمًا وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من سُمِّي «أمير المؤمنين» عمومًا، وسُمِّي قبله به خصوصًا عبد الله بن جحش [على][٨] سرية في اثني عشر رجلًا، وهو أول من مصَّر الأمصار وفتح الفتوح، وهو أحد العشر المشهود لهم بالجنة، وثاني الخلفاء، وسُمي الفاروق

---

(١) لم أقف عليه مسندًا من قول الإمام أحمد رحمه الله، وعزاه له غير واحد، منهم: الكرماني في «الكواكب الدراري» (١/ ٢٢) والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٥) والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٥٦).

(٢) قال البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ١٠): «قلنا: وهذا لأن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه».

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠ رقم١٨٨٨).

(٤) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣-١٥ رقم٢) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٣١٦) و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٥١٨).

(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١٥).

(٦) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٤٦).

(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٠).

(٨) من «ش».

لفرقانه بين الحق والباطل، وبإسلامه وظهور ذلك، وكان من مُحدَّثي هذه الأمة[١]، ونزل القرآن بموافقته في ستة أشياء[٢]، ومناقبه أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر، يحتمل ذكرها مجلدات.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثًا، ومسلم بأحد وعشرين حديثًا.

وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر -وقيل: ستة- وقُتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة -وقيل: لثلاث- سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين -على الأصح- ودُفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه.

وأمَّا لفظه:

فقوله: «سَمِعْتُ». هي أرفع صيغ الرواية ثم «حدثنا» و«أخبرنا». كذا قاله الخطيب البغدادي[٣]، وقال أبو عمرو بن الصلاح[٤]: «حدثنا»

(١) روى البخاري (٦/ ٥٩١ رقم٣٤٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**». ورواه مسلم (٤/ ١٨٦٤ رقم٢٣٩٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) روى البخاري (١/ ٦٠١ رقم٤٠٢) ومسلم (٤/ ١٨٦٥ رقم٢٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه قال: «وافقت ربي في ثلاث: في مقام ابراهيم، وفي الحجاب». والثالثة في رواية البخاري: «واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التّحْريم: ٥] فنزلت هذه الآية». والثالثة في رواية مسلم: «وفي أسارى بدر». وقال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٦٦): وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك، وجاءت موافقته في تحريم الخمر؛ فهذه ستٌّ، وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة، والله أعلم. وينظر «فتح الباري» (١/ ٦٠٢).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (٢/ ٢١٣-٢١٤).

(٤) «المقدمة» (ص١٤١).

و«أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهةٍ إذ ليس في «سمعت» دلالة أن الشيخ روَّاه إياه، بخلافهما.

وقوله[١]: «رَسُولَ الله ﷺ». اختلف أئمة الحديث هل يجوز تغيير «قال النبي» إلى «قال رسول الله ﷺ» أو عكسه؟ فقال أبو عمرو بن الصلاح[٢]: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لاختلاف معنى النبوة والرسالة. قال: والصواب والله أعلم جوازه؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى. وهذا مذهب أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب[٣].

ولفظة «**إنما**» للحصر عند جمهور اللغويين والأصوليين وغيرهم؛ فتثبت الحكم في المذكور وتنفيه عما عداه، ولكن نفيه عما عداه بمقتضى موضوعها، أو هو من طريق المفهوم، وفيه بحث، وهي تقتضي الحصر المطلق والمقيد، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، فإن دلَّ السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به، وإلا فاحمله على الإطلاق.

والنية بتشديد الياء -على المشهور- وحُكي تخفيفها، وهي القصد، وهو عزم القلب، على الشيء[٤]، والمراد -هاهنا-: العزم على الفعل؛ تقربًا إلى الله تعالى.

والهجر في اللغة: الترك، وهو ترك الوطن وغيره.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ». القاعدة عند أهل العربية المتقررة: أن الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر لابد أن يتغايرا. وهاهنا وقع الاتحاد في قوله: «**فَمَنْ**

---

(١) بعده في «ش»: «سمعت».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٠٠).

(٣) ينظر «الكفاية» (٢/ ١٢٢).

(٤) ينظر «الزاهر» (ص١٠٣).

كَانَتْ هِجْرَتُهُ» إلى آخره فلابد أن يقدر له شيء، وهو: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» نيةً وقصدًا «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» حكمًا وشرعًا.

ووقعت الهجرة في الإسلام على أوجه:

أحدها: إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة.

الثانية: من مكة إلى المدينة.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إليها.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه.

ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن الحديث ورد على سببٍ، على ما سيأتي، والعبرة بعموم اللفظ.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا**». الدنيا بضم الدال -على المشهور- وحكى ابن قتيبة[1] وغيره[2] كسرها. وجمعها دُنى، ككبرى وكُبر، وهي من دنوت لدنوها وسبقها الدار الآخرة، وينسب إليها دُنيوي ودُنْيِيّ، وقال الجوهري[3] وغيره[4]: ودنياوي.

وفي حقيقتها قولان للمتكلمين:

أحدهما: ما على الأرض مع الجو والهواء.

والثاني: كل المخلوقات، من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة وهو الأظهر.

وقوله: «**دنيا**». مقصور غير منون، على المشهور، وهو الذي جاءت به

---

(١) «أدب الكاتب» (ص٤٢٥).

(٢) منهم: ابن الأنباري في «الزاهر» (١/ ٣٧٥) وابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٣٠٣).

(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٣٤١).

(٤) منهم: الأزهري في «تهذيبه» (١٤/ ١٨٨) وابن فارس في «معجمه» (٢/ ٣٠٣).

الرواية، ويجوز في لغة غريبة تنوينها، وروى ابن الأعرابي بيت العجاج:

فِـي جَـمْـعِ دُنـيًـا طَـالَ مَـا قَـدْ عَـنَّـتْ[(١)]

بالتنوين، والمشهور فيه بلا تنوين.

وقوله: «**أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**» أي: «**يَنْكِحُهَا**» كما جاء في الرواية الأخرى[(٢)]. وقد تستعمل بمعنى الاقتران بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أي: قرناهم عند الأكثرين. وقال مجاهد، والبخاري، وطائفة: أنكحناهم.

فإن قيل: كيف ذكرت المرأة مع الدنيا، مع أنها داخلة فيها؟

فالجواب: أنه جاء أن سبب هذا الحديث: أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأةً تُسمى أم قيس، لا لقصد فضيلة الهجرة، فقيل له: مهاجر أم قيس[(٣)]. فلهذا خص ذكر المرأة وإن كانت أعظم أسباب الدنيا، ولهذا قال ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[(٤)]. فالغالب أنها شر متاع الدنيا دون سائر ما تنوى به الهجرة

---

(١) شطر بيت من الرجز، وهو للعجاج والد رؤبة الراجز المشهور. ينظر «ديوان العجاج» (١/ ٤١٠) و«خزانة الأدب» (٨/ ٢٩٦) و«المعجم المفصل في شواهد العربية» (٩/ ٣٩). والرواية المشهورة له:

فـي سـعـي دنـيـا طـال مـا قـد مـدَّت

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٥ رقم١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٦ رقم٨٥٤٠) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٤٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠١): ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٥): وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس كانت سبب قول النبي ﷺ: «**من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها...**» وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا يصح. والله أعلم.

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٠٩٠ رقم١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

من أفراد الأعراض الدنيوية، ولهذا قال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[١] وقد صنَّف الأمام أبو الفرج بن الجوزي وغيره «أسباب الحديث»، كما صنَّف الواحدي وغيره «أسباب النزول» للقرآن، والله أعلم.

وقد يُجاب أيضًا بأن المرأة لا يلزم دخولها في هذه الصيغة، لأن لفظة «دنيا» نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا تدخل المرأة فيها، وقد يكون ذكرها من باب التنبيه على زيادة التحذير منها، كذكر الخاص بعد العام؛ تنبيهًا على مرتبته كما في ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة[٢] وذكر الصلاة الوسطى بعد الصلوات في المحافظة[٣]، وذكر محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم صلى الله عليه وعليهم أجمعين بعد النبيين في أخذ الميثاق عليهم[٤]. وليس منه النخل والرومان بعد ذكر الفاكهة[٥] وإن كان قد غلط بعض الناس فيه فعده منه، لأن فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، والله أعلم.

وأمَّا معانيه فتقدم بعضها في ألفاظه.

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» لا بد فيه من إضمار، ولا جائز أن يكون المضمر وجودها لوجود العمل ولا نية؛ فتعين أن يكون المضمر الصحة أو الكمال، وتقدير الصحة ألزم؛ لأنه أقرب إلى خطوره بالذهن

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٤١ رقم٥٠٩٦) ومسلم (٤/ ٢٠٩٧ رقم٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٨].

(٣) في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزَاب: ٧].

(٥) في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرَّحمٰن: ٦٨].

عند الإطلاق، فالحمل عليه أولى، وقد يقدرونه بالاعتبار وقرب ذلك بمثل كقولهم: إنما الملك بالرجال -أي: قوامه ووجوده- وإنما الرجال بالمال وإنما الرعية بالعدل، وكل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور.

وعلى تقدير إضمار الصحة أو الكمال، وقع اختلاف الفقهاء؛ فذهب الشافعي والجمهور إلى تقدير الصحة، وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى تقدير الكمال، وقدر بعض المحدثين القبول، وهو راجع إلى ثواب الآخرة وهو مرتب على الصحة والكمال، وقد تنفك الصحَّةُ عن القبول بالنسبة إلى أحكام الدنيا فقط.

والأعمال تطلق على الجوارح والقلوب قولًا كان العمل أو فعلًا، لكن الأسبق إلى الفهم تخصيصه بالجوارح، لكن في الشرعيات يستعمل فيهما، فيقال: أعمال القلوب، وأعمال الجوارح. وخصص بعضهم أعمال الجوارح بما عدا القول. وهو غلط لاتفاقهم على أن اللسان جارحة والقول عمله، نعم يستعمل القول والعمل في معرض التقابل، أما أن القول لا يسمى عملًا فلا.

قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». مقتضاه أن من نوى شيئًا يحصل له، وما لم ينوه لا يحصل له، ولهذا عظموا هذا الحديث، وجعلوه داخلًا في ثلث العلم أو نصفه، والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة إلى الشرع، وإلا فالعمل قد حصل لكنه غير معتدٍّ به، وسياق الحديث يدل عليه بقوله: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

فإن قيل: فما فائدة ذكر الثاني بعد الأول؟

قلنا: فائدته: اشتراط تعيين المنوي فيمن كان عليه صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل لابد أن ينوي كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما،

ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك.

وكون هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي[١] وغيره: معناه أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة، وأرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها، بخلاف القسمين الآخرين، ولهذا كانت نية المؤمن خيرًا من عمله، ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء ونحوه، بخلاف النية.

وتدخل النية في الوضوء، والاغتسال، والتيمم، والصلاة وأنواعها، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والتدبير، والإبراء، والظهار، ونحوها[٢]، تجعل الكناية كالصريح، وكذلك في البيع والإجارة، وسائر المعاملات والرجعة، والوقف والهبة، وكناية لفظ الطلاق وغيرها -عند من يقول كنايتها مع النية كالصريح- وهو الصحيح، وكذلك إذا كان عليه ألفان بأحدهما رهن دون الآخر فأوفاه ألفًا صرف إلى ما نواه منهما، وكذلك ما أشبه ذلك، وتدخل أيضًا في الأيمان والنذور، والله أعلم.

وأمَّا ما يتعلق بأحكامه:

فاعلم أن النية في جميع العبادات تكون بالقلب، كما سبق، ويستحب أن يتلفظ مع ذلك بلسانه فإن اقتصر على القلب كفاه وإن اقتصر على اللسان فلا، وعن الشافعي -قول ضعيف غريب-: أنه يكفيه في الزكاة اللفظ؛ لأنها تشبه الديون، ولهذا يجوز تقديمها قبل وقتها، ويأخذها السلطان قهرًا. ولهذا قال الأوزاعي: لا تجب النية في الزكاة. وقال أبو عبد الله الزبيري

(١) ينظر «السنن الصغرى» للبيهقي (١/ ٧).

(٢) على حاشية «ح»: «لفظ آخر كتاب الإيمان في باب «ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى»: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام».

-من متقدمي أصحاب الشافعي[١]- : يشترط في نية الصلاة نية القلب ولفظ اللسان. وهو غلط، ولو جرى على لسانه شيء وفي قلبه غيره فالاعتبار بالقلب.

وفي اشتراط إضافة العبادة إلى الله تعالى لصحة النية خلاف[٢]، قال الجمهور: لا يشترط، لكن يستحب. وشرطها أبو العباس بن القاص[٣] وغيره.

وينبغي لمن أراد شيئًا من الطاعات أن يستحضر النية، فينوي [بها][٤] وجه الله تعالى، وهل يشترط ذلك أول كل عمل وإن قل وتكرر فعله مقارنًا لأول العمل متصلًا به؟ اشترطه بعضهم. وشرط بعضهم ذلك في أول العمل ولا يشترطه إذا تكرر، بل يكفيه أن ينوي أول كل عمل، ولا يشترط تكرارها فيما بعد، ولا مقارنتها ولا الاتصال. وشرط بعضهم المقارنة دون الاتصال. وشرط بعضهم الاتصال وهو أخف من المقارنة. وكل هذه المذاهب راجعة إلى أن النية جزء من العبادة أم شرط لصحتها؟

---

(١) أبو عبد الله الزبيري هو الإمام الجليل الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، صاحب «الكافي» و«المسكت» وغيرهما، كان إمامًا حافظًا للمذهب عارفًا بالأدب خبيرًا بالأنساب، وكان يسكن البصرة، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. **ترجمته في**: «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ ٤٩٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٣٢٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٩٥).

(٢) زاد بعدها في «ش»: «فالاعتبار بالقلب».

(٣) أبو العباس بن القاص هو الشيخ الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي، إمام عصره، وصاحب التصانيف في الفقه والفرائض وأدب القاضي ومعرفة القبلة وغيرها، تفقه على أبي العباس بن سُريج، وبرع في الفقه، ومات بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. **ترجمته في**: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٣٠٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٣٧١) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٥٩).

(٤) في «ح»: «به». والمثبت من «ش».

مذهب الجمهور: أنها جزء منها. ولأصحاب الشافعي وجه: أنها شرط، والشرط لا تجب مقارنته ولا اتصاله ولا تكراره للمشروط، بل متى وجد ما يرفعه أو ينفيه وجب فعله.

وتنبغي النية في الصدقات، وقضاء حوائج الناس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس وجوابه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجابة الدعوة، وحضور مجلس العلم، والأذكار، وزيارة الأخيار والقبور، والنفقة على الأهل والضيفان، وإكرام أهل الود والفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه، وتكراره وتدريسه، وتعلمه وتعليمه، ومطالعته، وكتابته وتصنيفه، والفتوى، والقضاء، وإماطة الأذى عن الطريق، والنصيحة، والإعانة على البر والتقوى، وقبول الأمانات وأدائها، وما أشبه ذلك، حتى ينبغي له إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يقصد به التقوي على طاعة الله تعالى وإراحة البدن لينشط للطاعة، وكذلك إذا أراد جماع زوجته [أن][1] يقصد امتثال قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النِّساء: ١٩] وإيصالها حقها، وتحصيل ولد صالح يعبد الله تعالى وإعفاف الزوجة، وإعفاف نفسه وصيانتهما من التطلع إلى حرام أو الفكر فيه، أو مكابدة المشاق بالصبر، وهذا معنى قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة**»[2].

وكذا ينبغي لمن يعمل صنعة[3] ينفع المسلمين مما هو فرض كفاية أن يقصد إقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين، كالزراعة، وغيرها من الحرف التي هي قوام عيش المسلمين.

---

(١) من «ش».

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٩٧ رقم١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) كتب فوقه في «ح»: «حرفة».

والضابط لحصول النية والثواب [عليها][(١)] أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع، وبتركه الانتهاء بنهي الشرع، كانت حاصلة مثابًا عليها، وإلا فلا، وإن لم يقصد ذلك كان عملًا بهيميًا، ولهذا قال السلف: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية، والله أعلم.

واعلم أن سؤال الله تعالى ومحاسبته إنما يقع يوم القيامة على مخالفة الوسائل والمقاصد الشرعية، وإنعامه وإفضاله إنما يقع على موافقتهما، والنية وسيلة للشرع ومقصوده.

والأعمال قد تكون وسيلة، وقد تكون مقصودة، وقد تكون هذا وهذا، وكل وسيلة مقصودة إلى ما دونها وسيلة بالنسبة إلى ما فوقها، والله أعلم.

ودخول الجنة لا يقع إلا برحمة الله تعالى، والدرجات فيها بالأعمال والخلود بالنيات، والكل مبدؤه وانتهاؤه وتعلقه راجع إلى فضل الله ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

* * *

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(٢)].

أبو هريرة[(٣)] أول مكنى بها؛ لهرة كانت له يلعب بها صغيرًا، واسمه:

---

(١) من «ش».

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٨٢-٢٨٣ رقم١٣٥ وطرفه ٦٩٥٤) ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم٢٢٥).

(٣) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٠ رقم٤٣٦) و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٦٦) و«الإصابة» (٤/ ٢٠٢-٢١١ رقم١١٩٠).

عبد الرحمن بن صخر -على الأصح من نحو ثلاثين قولًا[(١)]- واختلف في نسبه أيضًا كثيرًا.

أسلم عام خيبر، سنة سبع من الهجرة، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ولزمه [رغبةً][(٢)] إلى أن توفى ﷺ.

وهو أكثر الصحابة حديثًا، وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أكثر حديثًا منه، على ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)]، وعاش أكثر منه، وتأخرت وفاته بعده، إلا أن أبا هريرة كان مقيمًا بالمدينة ولم يخرج منها، وكان الناس يأتونها من كل ناحية بعد رسول الله ﷺ؛ لكونها محط الركاب، لأجل الخلافة، ولزيارة رسول الله ﷺ، والصلاة في مسجده، ولأخذ العلم، وكان أبو هريرة متصديًا للرواية عن رسول الله ﷺ ونشر العلم، بخلاف عبد الله بن عمرو، فإنه سافر إلى البلاد وغلب عليه العبادة؛ فلهذا لم يشتهر حديثه ولم تكثر روايته، واشتهر وكثر حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

وكان أبو هريرة من أصحاب الصُّفَّة، ومن أحفظ الصحابة حديثًا، وقال

---

(١) على حاشية «ش»: «قال غيره: بضع وثلاثين». قلت: قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٢٠٢): اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافًا كثيرًا لا يُحاط به ولا يُضبط في الجاهلية والإسلام. ثم ذكر بعض أوجه هذا الاختلاف، ثم قال (٤/ ٢٠٧): ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيءٌ يُعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، والله أعلم، وكنيته أولى به على ما كناه رسول الله ﷺ.

(٢) من «ش».

(٣) روى البخاري (١/ ٢٤٩ رقم١١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». ولا يقتضى هذا أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أكثر حديثًا من أبي هريرة رضي الله عنه مطلقًا كما قرره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤٩).

البخاري[١]: أبو هريرة دوسي أزدي يماني نزل المدينة. وقال غيره: روى عنه نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم.

وكان ينزل ذا الحليفة، وله بها دار تصدق بها على مواليه فباعوها من عمرو بن بزيع. وكان ينوب بالمدينة في الصلاة وغيرها، وصلى على عائشة وأم سلمة -زوجي النبي ﷺ- ومات بها ودُفن بالبقيع سنة سبع -وقيل: ثمان، وقيل: تسع- وخمسين.

وكان سنّه يوم مات ثمانيًا وسبعين[٢] سنة، فيكون سنه يوم مات النبي ﷺ إحدى وثلاثين سنة أو ثلاثين أو تسعًا وعشرين، على الخلاف في وفاته.

ورُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثًا، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وسبعين[٣].

وأمَّا ما اشتهر في الشام من أن قبره بقرية سناجية[٤] بالقرب من عسقلان. فليس بصحيح، بل ذاك قبر جَنْدرة[٥] -بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالراء ثم الهاء[٦]- بن خَيْشنة -بفتح الخاء المعجمة ثم الياء المثناة تحت الساكنة ثم الشين المعجمة ثم النون ثم الهاء[٧]- بن نُقير -بضم النون وفتح القاف وسكون المثناة تحت ثم

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٢- ١٣٣ رقم١٩٣٨).
(٢) في «ش»: «وثمانين».
(٣) في «ش»: «وتسعين».
(٤) ينظر «معجم البلدان» (٣/ ٢٩٤).
(٥) **ترجمته في**: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٤٩).
(٦) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ١٦١).
(٧) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٢١١).

الراء[١]- أبو قِرْصافة -بكسر القاف وسكون الراء ثم الصاد المهملة ثم الألف ثم الفاء ثم الهاء[٢]- من بني عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانة، سكن الشام ومات بها، وقبره بسناجية بقرب من عسقلان. ذكره أبو حاتم بن حبان في الصحابة[٣]، والله أعلم.

والقبول يُراد به في الشرع الصحة وحصول ثواب الآخرة، وقد تتخلف الصحة عن ثواب الآخرة بدليل صحة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عرافًا، وشارب الخمر إذا لم يسكر مادام في جسده شيء منها، فأمَّا ملازمة القبول للصحة ففي قوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٤] أي: من بلغت سن الحيض لا تقبل صلاتها إلا بسترتها، ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف عورتها، والقبول مفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان. إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فقوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة، والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للأمر؛ فعلى هذا يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن، ومتى ثبت القبول ثبتت الصحة، ومتى ثبتت الصحة ثبت القبول. ونقل عن بعض المتأخرين أن القبول عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة،

---

(١) في «معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ١٥١) و«الإكمال» (٧/ ٢٠): «نفير». وفي «الإكمال» (٣/ ٢١١): «بقير». ولم يذكره ابن ماكولا في باب «نقير وبقير ونفير».

(٢) ينظر «تقريب التهذيب» (ص٩٥).

(٣) «الثقات» (٣/ ٦٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وأبو داود (١/ ١٧٣ رقم٦٤١) والترمذي (٢/ ٢١٥ رقم٣٧٧) وابن ماجه (١/ ٢١٥ رقم٦٥٥) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وصححه ابن حبان (٤/ ٦١٢ رقم١٧١١) والحاكم (١/ ٢٥١) وزاد: على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران أحدهما أخص من الآخر، ولم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالقبول أخص من الصحة؛ على هذا فكل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولًا، وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصحة، ضر في نفي القبول مع نفي الصحة، لكن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في نفيه مع بقائها إلى تأويل أو تخريج، ويرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابًا عليها أو مرضية، مع أن قواعد الشرع تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابقة للأمر كانت سببًا للثواب في ظواهر لا تحصى فيها.

إذا ثبت هذا فاعلم أن الحدث عبارة عن نواقض الوضوء، وهي عند الشافعية أربع متفق عليها وأربع مختلف فيها. وقد فسره أبو هريرة راوي الحديث بنوع من الحدث حين سُئل عنه، فقال: «فساء أو ضراط» وكأنه أجاب السائل عما يجهله منها، أو عمَّا يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر.

والحَدَث بموضوعه يُطلق على الأكبر كالجنابة، والحيض، والنفاس. والأصغر: كنواقض الوضوء. وقد يُسمى نفس الخارج حَدَثًا، وقد يُسمى المنع المترتب عليه حدثًا، وبه يصح قولهم: رفعت الحدث، ونويت رفعه. وإلا استحال ما يُرفع ألا يكون واقعًا، وكأن الشارع ﷺ جعل أمد المنع المترتب على خروج الخارج إلى استعمال المطهر، وقد يقوى بهذا قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث؛ لكون المرتفع هو المنع، وهو مرتفع بالتيمم، لكنه مخصوص بحالةٍ ما أو بوقتٍ ما، إمَّا عدم الماء أو مانع من استعماله مع وجوده وليس ذلك ببدع، والأحكام تختلف باختلاف محالها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجبًا لكل صلاة، فقد ثبت أنه كان مختصًا بوقت مع كونه رافعًا للحدث اتفاقا، ولا يلزم

من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة أن لا يكون رافعًا للحدث، ثم نسخ في فتح مكة وصلى رسول الله ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد[١]، ونقل عن بعضهم أنه لم ينسخ، وأن الحكم باقٍ إلى الآن. وهو مردود، لكن الحكم في الاستحباب باق، وفي الوجوب منسوخ؛ لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب على ما تقرر في كتب الأصول.

وقد ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعي وغيرهم: أن الحدث وصف حكمي، مقدر قيامه بالأعضاء على معنى الوصف الحسي، وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء، كقولنا: الوضوء أو الغسل يرفع الحدث، أي: يزيل الأمر الحكمي[٢] المترتب على المقدر الحكمي، فمن يقول بأن التيمم لا يرفع الحدث يقول أن الأمر المقدر الحكم باق لم يزل، فالمنع الذي هو مترتب عليه زائل، فلا يرفع ذلك الوصف الحكمي المقدر، وإن كان المنع المرتب عليه زائلًا، ولا دليل من حيث الشرع يدل عليه، وأقرب ما يذكرون فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه مانع، وذلك متنازع في طهارته، أو طهوريته، أو نجاسته، فلا يلزم انتقال المانع إليه فلا يتم الدليل، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». نفي القبول إلى غاية، وهي الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا، ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيًا. وهذا مجمع عليه في الوضوء.

والحديث محمولٌ عند العلماء على مَن ترك الوضوء بلا عذر، أما مَن تركه بعذرٍ وأتى ببدله فالصلاة مقبولة قطعًا؛ لأنه قد أتى بما أمر به قطعًا.

---

(١) رواه مسلم (**١/ ٢٣٢ رقم٢٧٧**) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) كتب على الحاشية: «لعله: فيزول المنع المترتب. . .» إلخ.

وقد استدل المتقدمون بهذا الحديث على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة؛ بدليل ما تقدم، وقد تكون الصلاة مقبولةً بلا وضوء ولا تيمم فيمن لم يجد ماءً ولا ترابًا، فإنها صحيحة مقبولة ولا تجب إعادتها -على أحد الأقوال عند الشافعي- وهو مختار جماعة من محققي أصحابه، وهو قول جماعة من العلماء. فيكون الحديث خرج على الأصل والغالب، والإعادة والقضاء لا تجبان إلا بأمر مجدد. وهذا كله على مذهب من يقول أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، أما من يقول أنها شرط للوجوب كمالك وابن نافع، فإنهما قالا: مَنْ عَدَمَ الماء والصعيد لم يصل، ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها، يدل على أنه ليس مخاطبًا بها حال عدم شرطها، فلا يترتب في الذمة شيء، فلا تقضى. لكن قوله ﷺ «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)] يمنع هذا فإنه أمر بالصلاة بشروط تعذرت فيأتي بها، ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط بالنسبة إلى أصل الوجوب، والله أعلم.

وقد استدل بهذا الحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارًا أم اضطرارًا، سهوًا أم عمدًا؛ لعدم تفريقه ﷺ بين حدث وحدث، في حالة دون حالة، وقد حكي عن مالك والشافعي -في القديم- وغيرهما: أنها لا تبطل إذا سبقه الحدث بل يتوضأ ويبني على صلاته. وإطلاق الحديث يرد عليه.

واختلف العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم في موجب الوضوء ما هو؟ فذهبت طائفةٌ إلى أنه: يجب بالحدث وجوبًا موسعًا. وذهب

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٢٦٤ رقم٧٢٨٨) ومسلم (٢/ ٩٧٥ رقم١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

آخرون إلى أنه: يجب بالقيام إلى الصلاة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾[المائدة: ٦] ... الآية. وذهب آخرون: إلى أنه يجب بالأمرين جميعًا، وهو الراجح عند أصحاب الشافعي.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق في ذلك بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة. وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: جواز صلاة الجنازة بغير طهارة. وهو مذهب باطل، والإجماع على خلافه، وعموم الحديث المذكور يدل على ذلك، فلو صلَّى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم ولا يكفر، عند الشافعية وجمهور العلماء، وحُكي عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه. دليل الجمهور أن الكفر لا يحكم به إلا بالاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الحديث الثالث

عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[١] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢] وَعَائِشَةَ[٣] رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**.

عبد الله بن عمرو بن العاصي[٤] أبو محمد -وقيل: أبو عبد الرحمن،

(١) رواه البخاري (١/ ١٧٣ رقم٦٠ وطرفاه: ٩٦، ١٦٣) ومسلم (١/ ٢١٤ رقم٢٤١).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٢١ رقم١٦٥) ومسلم (١/ ٢١٤- ٢١٥ رقم٢٤٢).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢١٣-٢١٤ رقم٢٤٠). ولم نجده في البخاري، وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١): تفرد به مسلم، ولم يخرجه البخاري من حديثها، نبَّه عليه عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين». اهـ. وينظر «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٠٠) و«الإعلام» لابن الملقن (١/ ٢٢٧).

(٤) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨١ رقم٣٢٣) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٥٧-٣٦٢) و«الإصابة» (٢/ ٣٥١ رقم٤٨٤٧).

وقيل: أبو نصير- قرشي سهمي، وهو وأبوه صحابيان، أسلم [قديمًا][(١)] قبل أبيه، وأبوه أكبر منه بإحدى عشرة سنة، واستدل الفقهاء بذلك على [صحة إسلام الصبي المميز إن لم يكن عبد الله بالغًا، وإن كان بالغًا فيدل][(٢)] أن أقل سن البلوغ في الغلام استكمال عشر سنين، وقيل: كان أكبر منه باثنتي عشرة سنة، وقال ابن حبان[(٣)]: بثلاث عشرة سنة.

وكان غزير العلم، مجتهدًا في العبادة، وكان كثير كتابة العلم والحديث عن رسول الله ﷺ، وهو أكثر أقرانه حملًا عن رسول الله ﷺ وأبو هريرة أكثر رواية عن رسول الله ﷺ منه؛ وتقدم في الحديث قبله [سبب][(٤)] ذلك[(٥)]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ الله، وَأَبُو عَبْدِ الله، وَأُمُّ عَبْدِ الله**». وهو ممن حفظ القرآن أجمع على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقرأ كتب الأولين: التوراة والإنجيل. ومناقبه كثيرةٌ جدًا، وله حِكَمٌ ومواعظ.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعمائة حديث، اتفقا على سبعة عشر حديثًا، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين حديثًا.

وروى عنه جماعة من التابعين، وروى له أصحاب الكتب الستة.

ومات بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بالشام.

قال أبو حاتم بن حبان[(٦)]: كان يسكن مكة، ثم خرج إلى الشام، وأقام بها، ومات بمصر -ويقال: مات بعجلان -قرية من قرى الشام بالقرب من

---

(١) من «ش».

(٢) من «ش».

(٣) «الثقات» (٣/ ٢١١).

(٤) في «ح»: «بسبب». والمثبت من «ش».

(٥) تقدم (ص٢٢٣).

(٦) «الثقات» (٣/ ٢١١).

غزة من بلاد فلسطين- ليالي الحرة، في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة سنة ثلاث وستين، وكان له يوم مات ثنتان وسبعون سنة، وقد قيل: [مات][(١)] سنة خمس وستين، ومنهم من زعم أنه مات سنة تسع وستين، والأول أصح. هذا آخر كلامه.

وتقدم أبو هريرة[(٢)] وسيأتي ذكر عائشة ﵂[(٣)] إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث يوسف بن ماهك بنحوه عن عبد الله بن عَمْرو.

قوله ﷺ: «**وَيْلٌ**». هو الحُزن والهلاك، والمشقة من العذاب، ومعناه هنا: هلاك وخيبة.

والأعقاب جمع عقب، وهي مؤخر القدم، وهي مؤنثة، وتسكن القاف وتكسر، وتخصيصه ﷺ الأعقاب بالعقاب بالنار؛ لأنها التي لم تُغسل غالبًا. وقيل: أراد صاحب الأعقاب، فحذف المضاف؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء[(٤)].

وهذا الحديث ورد على سبب، وهو أنه ﷺ رأى قومًا وأعقابهم تلوح، فالألف واللام في «**الأعقاب**» يحتمل أن تكون للعهد؛ فيختص الذكرُ بتلك الأقدام المرئية التي لم يمسها الماء. ويحتمل أن تكون للجنس، فلا تختص بها بل الأعقاب التي هذه صفتها لا تُعَم بالمطهر. ولا يجوز أن تكون للعموم المطلق في كل الأقدام ومسحها، بل يكون العموم المطلق فيها مرادًا بالتضمين، بالتنبيه بالأدنى على الأعلى، وطرق الحديث وجمع ألفاظه يفسر بعضه بعضًا.

---

(١) من «ش».
(٢) تقدم (ص٢٢٢).
(٣) يأتي (ص٢٨٣).
(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٩).

وقد استدل به على أن العقب في الرجل محل للتطهير بالغسل، للتوعد بالنار على تركه عند رؤيته يلوح من غير غسل، وقال ﷺ -في بعض طرقه-: «**أسبغوا الوضوء**»[١]. وقد أخرج أبو داود[٢] وغيره[٣] بأسانيدهم الصحيحة من حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء، فغسل كفيه ثلاثًا...» إلى أن قال: «ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**» واستدل به على أن المسح لا يجزئ؛ لأنه لا يُقال في المسح: «**أسبغوا**». ولا أُمرنا بإسباغه فيه. وهذا مجمع عليه، ولم يقل به أحد من العلماء، وقالت الشيعة: يجب مسحها. وقال محمد بن جرير[٤] والجُبَّائي[٥] رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل. وكلها مذاهب باطلة، وقد صنَّف الإمام أبو الفتح سليم

(١) رواه مسلم (١/ ٢١٤- ٢١٥ رقم٢٤١/ ٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣ رقم١٣٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠) والنسائي (١/ ٨٨ رقم١٤٠) وابن ماجه (١/ ١٤٦ رقم٤٢٢) وصححه ابن خزيمة (١/ ٨٩ رقم١٧٤).

(٤) على حاشية «ح»: «محمد بن جرير هذا من الشيعة، وليس هو المشهور. نبَّه عليه الإسنائي في «شرح منهاج النووي»». اهـ.
قلنا: ينظر «ذيل الميزان» للعراقي (٣٩٥) و«لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ٢٩).
وهو محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٨٢): محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري، قال عبد العزيز الكتاني: هو من الروافض، صنف كتبًا كثيرة في ضلالتهم، له كتاب «الرواة عن أهل البيت»، وكتاب «المسترشد في الإمامة».

(٥) في «ح»: «الجباري». والمثبت من «ش». وهو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣-١٨٤).

الرازي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا ست كراريس بخطه -قرأه عليه الخطيب البغدادي وغيره من الأئمة الأعلام- سمَّاه «الرسالة المنصفة في طهارة الرجلين في الوضوء» على كلام الشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي[٢]، والشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان -المعروف بابن المعلم[٣]- في ذلك، واستقصى في الرد عليهم، وأتى فيه من الأدلة والعلوم ما تقر به أعين العلماء من أهل السنة وغيرهم، فرحمه الله ورضي عنه.

وفي الحديث: وجوب غسل جميع الأعضاء، حتى لو بقي جزءٌ لطيف من عضوٍ لم يصح [وضوؤه][٤]؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء بالفرق بين (عضو وعضو)[٥] في المغسول.

وفيه: وجوب [تعليم][٦] الجاهلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم.

***

(١) الإمام شيخ الإسلام أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، برع في المذهب، وصار إمامًا لا يشق غباره، وفارسًا لا تلحق آثاره، ومجدا لا يعرفه بغير الدأب في العلم والعبادة ليله ونهاره، غرق عند ساحل جدة بعد أن حج في صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة. ينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٣-٤٢٤) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٨٨).

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٢٤): وهو المتهم بوضع كتاب «نهج البلاغة». وينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٨٣).

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠): الشيخ المفيد، صاحب التصانيف البدعية، وهي مائتا مصنف، طعن فيها على السلف. وينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٤٤).

(٤) في الأصل: «وضوء». والمثبت من «ش».

(٥) في «ش»: «وضوء ووضوء».

(٦) في الأصل: «تعلم». والمثبت من «ش».

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ [يُدْخِلَهُما]**[(١)] **فِي الإِنَاءِ (ثَلاثًا)**[(٢)]**، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٤)]: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**».

وَفِي لَفْظٍ[(٥)]: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**».

[قول][(٦)] الراوي: «أنَّ». هو عند الإطلاق محمول على السماع خصوصًا إن كان الراوي صحابيًا وأدرك الواقعة.

وقوله ﷺ: «**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ**». ولم يقل: «ماءً». فيه دليل على جواز حذف المفعول إذا دل الكلام عليه، وقد ذكر المفعول في غير هذه الرواية[(٧)].

---

(١) في «ح»: «يدخلها». والمثبت من «ش»، وهو موافق لما في «العمدة» (رقم٤).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٢٥٦): ينبغي أن يعلم أنها من أفراد مسلم، لا كما أوهمه إيراد المصنف أنها من المتفق عليه، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» بعد أن ساقه بدون «ثلاثًا» لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظ «ثلاثًا». اهـ. وينظر «النكت على العمدة» (ق١).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣١٦ رقم١٦٢) ومسلم (١/ ٢١٢ رقم٢٣٧، ١/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم٢٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٢ رقم٢٣٧/ ٢١).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه مسلم (١/ ٢١٢ رقم٢٣٧/ ٢٢) بلفظ: «**من توضأ فليستنثر**». ورواه ابن حبان (٤/ ٢٨٦ رقم١٤٢٨) كذلك، وقال: أراد فليستنشق، فأوقع اسم البداية -الذي هو الاستنشاق- على النهاية -الذي هو الاستنثار- لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقديم الاستنشاق له.

(٦) في الأصل: «جَعْل». والمثبت من «ش».

(٧) في رواية مسلم (١/ ٢١٢ رقم٢٣٧) وغيره.

وقوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**». الانتثار: هو دفع الماء للخروج من الأنف، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، ومنهم من جعله جذب الماء إلى الأنف وهو الاستنشاق وقال: هو مشترك بينهما، وهو قول ابن الأعرابي[١] وابن قتيبة[٢]. وقال الخطابي[٣]: النثرة هي الأنف. وثبت في «الصحيح»[٤] «أنه ﷺ استنشق واستنثر» فجمع بينهما، وذلك يقتضي التغاير. ومنهم من قال: سمَّى جذب الماء استنشاقًا بأول الفعل، واستنثارًا بآخره، وهو استدعاء الماء بنفس الأنف للدخول والخروج. وقال الفراء[٥]: يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار. وحمله بعضهم على استعمال البخور للتطيب بالمجمر، فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر، إما بأن يأخذ ثلاث قطع من الطيب، أو يتطيب ثلاث مرات واحدة بعد أخرى، والأظهر الأول[٦].

والإيتار أن يكون الاستجمار بوتر، لكن هو عند الشافعي لا يجوز بأقل من ثلاث وإن حصل الإنقاء به؛ لأن الواجب عنده أمران: إزالة العين، واستيفاء الثلاث مسحات. فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجبت الزيادة.

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (١٥/ ٧٣) و«لسان العرب» (نثر).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ١٦٠-١٦١).

(٣) «غريب الحديث» (١/ ١٣٦).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٢٠ رقم١٦٤) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. ورواه البخاري (١/ ٣٥٢ رقم١٨٦ وطرفه: ١٩٢) ومسلم (١/ ٢١٠-٢١١ رقم٢٣٥) عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) ينظر «المغرب» (٢/ ٢٨٧) و«لسان العرب» (نثر).

(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣) و«النهاية» (١/ ٢٩٢).

وهذا الحديث يدل على وجوب الإيتار لكن بالثلاث من دليلٍ آخر، وهو نهيه ﷺ أن يستنجى بأقل من ثلاث[١].

وقوله: «**بمَنخِريه**»[٢]. هو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، وبكسرهما جميعًا لغتان معروفتان.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». هو بيان لسبب الأمر بالغسل عند استيقاظه من النوم وحكمة معناه أنه لا يأمن نجاسة يده بطوافها حال نومه على بدنه، فتصادف بثرة أو قتل قملة أو قذرًا أو نحو ذلك، قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: وأهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار غالبًا، وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فإذا وضعها في الماء القليل نجسته، والماء غالبًا إنما يكون في الأواني والغالب فيها القِلة[٣].

أمَّا أحكام الحديث:

فقد تمسك به من قال بوجوب الاستنشاق، وهو مذهب أحمد. وقال مالك والشافعي وغيرهما: بعدم الوجوب، وحملوا الأمر على الاستحباب؛ بدليل قوله ﷺ -فيما رُوي- للأعرابي: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»[٤]. فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق؛ ولأن المأمور به حقيقة إنما هو الانتثار، وهو ليس بواجب بالاتفاق.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم٢٦٢) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) ينظر «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦) و«لسان العرب» (نخر).

(٣) ينظر «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٧٩).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٢٢٨ رقم٨٦١) والترمذي (٢/ ١٠٠-١٠٢ رقم٣٠٢) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٧٤ رقم٥٤٥) والحاكم (١/ ٢٤١-٢٤٢).

وفيه: دليلٌ على وجوب الإيتار في الاستجمار، أما بالثلاث فمن دليل خارج. واعلم أن المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات: ثلاثًا، أو خمسًا، أو فوق ذلك من الأوتار. ومذهب الشافعي أنه فيما زاد على الثلاث مستحب، قال أصحاب الشافعي: إن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجبت، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفعٍ -كأربعٍ أو ستٍ- استحب الإيتار. وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقًا؛ لظاهر هذا الحديث.

وحجة الجمهور الحديث الصحيح في «السُّنن»[(١)] أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[(٢)]. حملًا له على ما زاد على الثلاث، وجمعًا بينه وبين حديث نهيه ﷺ عن أن يُستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، والله أعلم.

وفيه: دليل على أن شرعية غسل اليدين وكراهة غمسهما في الإناء قبل غسلهما في الوضوء ليس مختصًا بنوم الليل، بل لا فرق فيه بين نوم الليل والنهار لإطلاقه ﷺ النوم من غير تقييد. وقال أحمد: يختص بنوم الليل دون النهار؛ لقوله ﷺ: «**أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». والمبيت لا يكون إلا بالليل، وقد صح أيضًا مقيدًا بالليل، فقال ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٩ رقم٥٣) و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٢١-١٢٢ رقم٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) والحديث رواه الإمام أحمد أيضًا (٢/ ٣٧١) وصححه ابن حبان (٤/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم١٤١٠) والحاكم (٤/ ١٣٧).
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٠١-٣٠٤): اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي سعد الخير وجهالة بعضهم إياه. اهـ.
وينظر «التمهيد» (٢/ ٤٠) و«الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٦).

رواه البخاري ومسلم[(١)] وأبو داود[(٢)]. وعنه رواية أخرى: أن كراهة الغمس إن كان من نوم الليل فهي للتحريم، وإن كان بالنهار فهي للتنزيه، لكنه محمول على الغالب لا للتقييد، كيف وقد علل ﷺ بأمر يقتضي الشك - وهو قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» - فدل على أن الليل والنوم ليس مقصودًا بالتقييد.

وقال جماعة من العلماء: يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم، أخذًا من الأمر لظهوره في الوجوب. وقال مالك والشافعي والجمهور: لا يجب، والأمر أمر ندب لحديث الأعرابي[(٣)] وليس فيه غسل اليدين في ابتداء الوضوء؛ ولأن الأمر يصرف عن الوجوب عند الإطلاق لقرينة ودليل، وهي [هنا][(٤)] تعليله ﷺ بما يقتضي الشك في نجاسة اليد، وقواعد الشرع تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم [إذا][(٥)] كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، و[الأصل][(٦)] الطهارة في اليد [والماء][(٧)] فليستصحب،

---

(١) لم نجده عند البخاري ومسلم بهذا اللفظ -أي: التقييد بالليل- وقال ابن دقيق في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٤١٤): «وكذلك رواية أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قام أحدكم من الليل**». وهو عند أبي داود، ومسلم أخرجه ولم يسق لفظه». وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٢٦٣): «وفي رواية لأبي داود -ساق مسلم إسنادها-: «**إذا قام أحدكم من الليل**». وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة -في رواية ساق مسلم إسنادها أيضًا-: «**إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح**». وينظر «السنن والأحكام» للضياء (١/ ١٧- ١٨ رقم٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥ رقم١٠٣).

(٣) المسيئ في صلاته، وقد تقدم (ص٢٣٦).

(٤) من «ش».

(٥) في «ح»: «إنما». والمثبت من «ش».

(٦) في «ح»: «تحصل». والمثبت من «ش».

(٧) من «ش».

ودليلهم على ندبيته في الوضوء مطلقًا وروده في صفة وضوء رسول الله ﷺ من غير تعرض لسبق نوم، والمعنى المعلل به في الحديث هو جولان اليد حال اليقظة فيعم الحكم؛ لعموم علته، ولو خالف وغمس يده لم يأثم الغامس ولم يفسد الماء[1].

وحُكي عن الحسن البصري أنه ينجس الماء في القيام من نوم الليل. وهو رواية ضعيفة عن أحمد، ونقل عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري. وهو ضعيف جدًّا؛ لأصل الطهارة في الماء واليد وعدم التنجيس بالشك، ولا يمكن أن يقال: الظاهر في اليد النجاسة[2].

وفيه: دليلٌ على كراهة غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثًا إذا قام من النوم، وأما غير المستيقظ فيستحب له غسلها قبل إدخالها في الإناء؛ لأن صيغة النهي تقتضي الكراهة على أقل الدرجات، ولا يلزم من الكراهة في الشيء الاستحباب في غيره؛ لعدم التلازم بينهما، بدليل عكسه في صلاة الضحى فإن فعلها مستحب، وتركها غير مكروه، فكذلك غسلهما للمستيقظ قبل إدخالهما الإناء من المستحبات وتركه له من المكروهات، وبذلك فرق أصحاب الشافعي بين المستيقظ وغيره.

وفيه: دليلٌ على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، فإذا ورد عليها الماء أزالها، وإذا وردت عليه نجسته إذا كان قليلًا، لنهيه ﷺ عن إيرادها عليه، وأمره بإيراده عليها، وذلك يقتضي أن ملاقاة النجاسة إذا كان الماء واردًا عليها غير مفسد له، وإلا لما حصل المقصود من التطهير.

---

(١) كتب قبالته في «ش» حاشية غير مقروءة.

(٢) كتب في هامش «ح»: «**بلغ مقابلة بأصل المصنف**».

وفيه: دليلٌ على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة ووقوعها فيه، فإنه ﷺ إذا منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة فمع تيقنها أولى، لكن قد يعترض على هذا بأن مطلق التأثير بالمنع لا يلزم منه التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، فثبت مطلق التأثير، ولم يثبت خصوص التأثير بالتنجيس، وأورد أن الكراهة ثابتة عند التوهم، فلا يلزم أن يكون أثر اليقين[١] هو الكراهة. وأجيب بأنه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على كراهة غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا، سواء كان ما في الإناء ماء قليلًا، أو طعامًا، أو غيره من الأشياء الرطبة.

وفيه: دليلٌ على استحباب التثليث في غسل النجاسة؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى.

وفيه: دليلٌ على رد ما يقوله أحمد أن الغسل سبعًا عام في جميع النجاسات؛ لتنصيصه ﷺ على التثليث، والتسبيع خاص في ولوغ الكلب.

وفيه: دليلٌ على أن النجاسة المتوهمة يستحب الغسل فيها دون الرش؛ للأمر بالغسل دون الرش، فإنه في بول الرضيع الذي لم يطعم وفي اللباس ونحوه إذا توسوس فيه.

وفيه: دليل على استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من ذكره؛ فإنه ﷺ قال: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». ولم يقل: فلعله وقعت يده على دبره أو ذكره أو نجاسة، ونحو ذلك.

وفيه: دليلٌ على العفو عن أثر النجاسة في محلها، وإذا انتقل منه لم يعف عنه، وهذا كله إذا شك في نجاسة يده، فلو تيقن طهارتها بطريقة وأراد

---

(١) في «ح»: «التغير». وكتب عليه: كذا.

غمسها قبل غسلها، فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي: حكمه حكم الشك؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فيجري عليه حكمه؛ لئلا يتساهل فيه من لا يعرف. والأصح الذي عليه جمهورهم: أنه لا يكره، بل هو بالخيار بين الغمس أولًا والغسل؛ لأن النبي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة -وهي الشك- فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عامًا لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعم وأحسن، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة، والله أعلم.

***

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[1].

وَلِمُسْلِمٍ[2]: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

الماء الدائم هو: الراكد، ويؤكده قوله ﷺ: «**الَّذِي لا يَجْرِي**» ويوضح معناه، ويحتمل أنه ذكره للاحتراز من المياه التي يجري بعضها دون بعض، كالبركة ونحوها.

وقوله ﷺ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». الرواية يغتسل بالرفع، أي: هو يغتسل منه، أي شأنه الاغتسال منه، ومعناه: النهي عن البول فيه، سواء أراد الاغتسال منه أو لا، وقيل: يجوز جزمه على النهي، ونصبه على تقدير

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤١٢ رقم٢٣٩)، ومسلم (١/ ٢٣٥ رقم٢٨٢).
(٢) مسلم (١/ ٢٣٦ رقم٢٨٣).

أن تكون «**ثم**» بمعنى الواو للجمع، كقوله: لا تأكل السمك وتشربَ اللبن، أي: لا تجمع بينهما. وهو فاسد المعنى هنا[١]؛ فإنه يقتضي النهي عن الجمع بين البول وإرادة الاغتسال أو نفس الاغتسال، وليس ذلك مرادًا بالإجماع، بل البول في الماء الراكد منهي عنه على إفراده، والاغتسال فيه منهي عنه على انفراده، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وقد رواهما[٢] أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] بإسناد صحيح[٥] ولفظه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**». لكن إن كان كثيرًا كان نهي تنزيه في الغسل، ونهي تحريم في البول؛ لما يلزم منه من تقذيره أو إفساده.

ووقع هنا: «**يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». بالميم، وهي رواية مسلم، ورواية البخاري: «**فِيه**». بالفاء، ومعناهما مختلف، يفيد كل واحد منهما حكمًا بطريق النص، ولو لم يرد لاستوى الحكم فيه بالنسبة إلى الوضوء والغسل، وهو مختلف فيهما فيجوزان بالأخذ من الماء الدائم، واستعماله خارجًا عنه، دون التوضئ والاغتسال فيه نفسه؛ لفهم المعنى المقصود، وهو التنزه عن

---

(١) تعقب الإمام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (١/ ١٧٨) الإمام النووي تعليله امتناع النصب؛ فقال: «وهذا التعليل الذي علَّل به امتناع النصب ضعيفٌ؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يُدل على الأحكام المتعددة بلفظٍ واحدٍ، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، والله أعلم». وينظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤١٤).

(٢) في «ش»: «رواه».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٨ رقم٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٤ رقم٣٤٤) ولفظه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**». فقط، وكذا عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/ ١٠).

(٥) صححه ابن حبان (٤/ ٦٨ رقم١٢٥٧).

التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات؛ ولهذا استوى في المعنى الوضوء والغسل، وقد ورد النهي عن الوضوء في بعض الروايات مصرحًا به[(١)]، والله أعلم.

وسُمِّي الجنب لبعده عن المسجد والقرآن، ولما بعد عنهما أُمر بالإبعاد عن الماء الدائم؛ لئلا يقذره كما يقذره البول، ويقال للرجل: «جنب» للمرأة وللاثنين والجمع، كله بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المَائدة: ٦].

وأمَّا حكم البول في الماء الراكد فمقتضاه النهي فيه للتحريم مطلقًا، وبه استدل أبو حنيفة على تنجيس الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر بوقوع النجاسة فيه، فإن الصيغة صيغة عموم. وهو عند الشافعية وغيرهم محمول على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير[(٢)] مأخوذ من حديث القلتين[(٣)] جمعًا بين الحديثين، فحديث القلتين خاص وهذا الحديث مقتضاه العموم والخاص مقدم على العام.

---

(١) منها ما رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٥٢٩) والترمذي (١/ ١٠٠ رقم٦٨) والنسائي (١/ ٤٩ رقم٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**». وقال الترمذي: حديث حسن صحيحٌ. وصححه ابن خزيمة (١/ ٥٠ رقم٧٣) وابن حبان (٤/ ٦٠ رقم١٢٥١، ٤/ ٦٧، رقم١٢٥٦).

(٢) كتب فوقها في «ح»: كذا.

(٣) روى الإمام أحمد (٢/ ١٢، ٢٦، ٢٧، ٣٨) وأبو داود (١/ ١٧ رقم٦٣-٦٥) والترمذي (١/ ٩٧ رقم٦٧) والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥ رقم٥٢، ٣٢٨) وابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم٥١٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٩ رقم٩٢) وابن حبان (٤/ ٥٧ رقم١٢٤٩، ٤/ ٦٣ رقم١٢٥٣) والحاكم (١/ ١٣٢).

ولأحمد رحمه الله طريقة أخرى، وهي: الفرق بين بول الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات، فأمَّا بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين، وأما غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان.

وكأنه رأى الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي، فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين لخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه في معناه.

ومالك رحمه الله حمل النهي على الكراهة للتنزيه مطلقًا؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة.

فخرج [الحديث](1) عن الظاهر عند الكل بالتخصيص، أو التقييد؛ للإجماع على أن الماء الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة، وأنه إذا غير بالنجاسة ولو كان يسيرًا امتنع استعماله.

فللحنفية أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير بالإجماع، فيبقى فيما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين.

وللشافعية أن يقولوا بقول أبي حنيفة في خروج المستبحر للإجماع، وتخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى فيما عداه وما نقص عن القلتين داخلًا تحت مقتضى الحديث.

وللحنابلة أن يقولوا: خروج ما ذكرتموه وما دون القلتين داخل تحت نص الحديث، وما زاد على القلتين عام في الأنجاس فيخصص ببول

---

(١) في «ح»: «بالحديث». والمثبت من «ش».

الآدمي. ولمخالفهم أن يقول: معلوم جزمًا أن النهي إنما هو لمعنى النجاسة، وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها، وهذا المعنى [تستوي][(١)] فيه سائر الأنجاس، ولا يتجه فرق بين بول الآدمي وغيره في هذا المعنى، ولا يقال أن بول الآدمي أشد استقذارًا من غيره من سائر النجاسات، فيكون أوقع وأنسب في المنع، فإنه ليس كذلك بل قد يساوي غيره، أو يرجح عليه غيره في الاستقذار والنفرة منه، فلا يبقى لتخصيصه معنى في المنع دون غيره، فحينئذ يحمل الحديث على أنه ورد من باب التنبيه على ما يشاركه في معناه من الاستقذار، وإذا وضح المعنى شمل الكل، والجمود على خلافه ظاهرية محضة.

وللمالكية أن يقولوا: وجب إعمال الحديث فيما يمكن إعماله فيه -من كراهة التنزيه في القليل والكثير- مع وجود الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول. وذلك يلتفت إلى مسألة أصولية، وهي جواز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، فإذا جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في كراهة التحريم والتنزيه من باب استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه. والشافعي، وغيره يقولون بجوازه. وقد يقال: حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ، فلا يلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، وهو مُتَّجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في الحديث.

وقد استدل بعض العلماء برواية مسلم المذكورة[(٢)] على خروج الماء المستعمل عن التطهير به، إما لنجاسته، كما نقل عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقل عنه الرجوع عن ذلك. وإما لعدم طهوريته، قال: لأن النهي وارد

(١) في «ح»: «يسوى». والمثبت من «ش».
(٢) وهي: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

على مجرد الغسل، وهو قوله ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ. . .**» الحديث، فدلَّ على وقوع المفسدة بمجرده.

ولابد في الحديث من التخصيص بحديث القلتين، على مذهب الشافعي. أو المستبحر[١] على مذهب أبي حنيفة؛ فإن الاستعمال لا يؤثر فيه.

ومالك رحمه الله يرى الماء المستعمل طهورًا، قلَّ أو كثر؛ فحمل النهي على الكراهة، كما تقدم، قال: لأن الماء بعد استعماله باقٍ غير مختص بالتطهير، والحديث عام في النهي، وإذا حمل على كراهة التنزيه كانت المفسدة عامة؛ لأنه لا يستقذر بعد الاغتسال فيه باستعماله في طهارة أو غيرها، فيستمر النهي، إلا أن فيه حمل النهي على المجاز، والأصل الحقيقة، وهو التحريم، فلا يظهر وجه الدلالة [منه][٢].

وتمسكت الظاهرية به في تخصيص النهي عن البول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء أو بال خارج الماء فجرى إليه لن يضر عندهم، وكذا قالوا في التغوط فيه أنه لا يضر، وكذا سائر النجاسات إذا وقعت فيه. وهو خلاف الإجماع، وأقبح ما نقل عنهم في الجمود، إذ العلم القطعي حاصل ببطلانه لاستواء الحكم في الحصول في الماء، على ما تقدم، وليس ذلك من مجال الظنون، بل هو مقطوع به.

هذا ما يتعلق بالكلام على هذا الحديث، و[تقرير][٣] مذاهب العلماء وتعلقهم بأحكامه وفوائده.

وقد جعل أصحاب الشافعي رحمهم الله النهي في هذا الحديث على اختلاف حالين باعتبار: قلة الماء وكثرته، وتغيره وعدم تغيره.

---

(١) في «ح»: «المستنجي». وكتب بالحاشية: «صوابه: المستبحر».

(٢) من «ش».

(٣) من «ش».

فإن كان قليلًا فهو للتحريم، تغير أم لم يتغير، جاريًا كان أو غيره. وحكى بعضهم فيه وجهًا: أنه يكره إذا لم يتغير.

وإن كان كثيرًا وتغير فهو للتحريم، جاريًا كان أو غيره. وإن لم يتغير كره ولا يحرم -وإن كان راكدًا- ولو قيل: يحرم؛ لم يكن بعيدًا لعموم النهي، وحمله على التحريم على المختار عند المحققين من أصحاب الأصول.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر -معينةً كانت أو دائم- وفي الماء الراكد -وسواء قليل الراكد وكثيره- أكره الاغتسال فيه.

وقال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهيه ﷺ عن البراز في الموارد[1] ولما فيه من إيذاء المارِّين بالماء، ولما يخاف من وصوله إليه.

وأمَّا انغماس من لم يستنج في الماء فيه للاستنجاء، فإن كان قليلًا فهو حرام. وإن كان كثيرًا جاريًا لا ينجس بوقوع النجاسة، فلا بأس به.

---

(١) روى أبو داود في «سننه» (١/ ٧ رقم٢٦) وابن ماجه في «سننه» (١/ ١١٩ رقم٣٢٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧) عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**». وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: أعلَّه أبو داود في رواية ابن العبد للسنن، وفي رواية ابن الأعرابي لها، ففي طبعة عوامة للسنن (١/ ١٦١) زيادة بعد الحديث وعليها رمز ابن الأعرابي «قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر». وقال مغلطاي في «الإعلام» (٢/ ق ٣٣): وفي رواية ابن العبد وكتاب «التفرد» له زيادة عليهما -يعني: اللؤلؤي وابن داسه- وهي: قال أبو داود: «ليس هذا بمتصلٍ». يعني بذلك الانقطاع ما بين أبي سعيد الحميري ومعاذ، وبنحوه قاله الإشبيلي وابن القطان، وهو رجلٌ مجهولٌ لا يُعرف اسمه ولا حاله، ولا من روى عنه غير حيوة. اهـ. وينظر «البدر المنير» (٢/ ٣١٠-٣١١).

وإن كان راكدًا فليس بحرام ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو تركه فهو حسنٌ.

وفي الحديث: دليلٌ على أن حكم الجاري مخالف لحكم الراكد؛ لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه. والمعنى فيه أن الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه، فيغلبه، فيصير في معنى المستهلك الذي لم يخالطه النجس، والماء الراكد القليل لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس منه قائمًا، والماء في حد القلة فكان محرمًا، والله أعلم.

وأمَّا حكم الماء الذي انغمس فيه الجنب بعد انفصاله منه:

فإن كان قلتين فصاعدًا لم يصر مستعملًا، سواء اغتسل فيه واحد متكررًا، أو جماعات في أوقات.

وإن كان دون قلتين فإن انغمس فيه بغير نية ثم لما صار تحته نوى ارتفعت جنابته وصار مستعملًا.

وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلًا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملًا بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس -بلا خلاف- وارتفعت أيضًا عن الباقي إذا تمم انغماسه، على المذهب الصحيح المنصوص في مذهب الشافعي. وقال بعض الشافعية: لا يرتفع عن باقيه، هذا إذا تمم انغماسه من غير انفصال.

فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف.

ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين -إن تصوِّر- ثم نويا دفعة واحدة، ارتفعت جنابتهما، وصار الماء مستعملًا. فإن نوى أحدهما قبل الآخر، ارتفعت جنابة الناوي، وصار الماء مستعملًا بالنسبة إلى رفيقه، فلا ترتفع جنابته، على المذهب الصحيح المشهور. وفيه وجه

شاذ: أنها ترتفع. وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما، فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملًا، فلا ترتفع عن باقيهما، إلا على الوجه الشاذ. هذا تفصيل مذهب الشافعي في ذلك، والله أعلم.

***

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إذَا شَرِبَ**[1] **الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[2].

وَلِمُسْلِمٍ[3]: «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وَلَهُ[4] فِي حَدِيثِ عبد الله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

أمَّا أبو هريرة فتقدم في الحديث الثاني[5].

وأمَّا عبد الله بن مغفل[6] فكنيته أبو سعيد -وقيل: أبو عبد الرحمن- وقيل: أبو زياد.

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١): حديث أبي هريرة: «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا». ولمسلم: «أولاهن بالتراب». انتهى، كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ: «شرب». ورواها مسلم أيضًا، وروى: «ولغ». وأشار ابنُ عبد البر والإسماعيلي وغيرهما إلى أن الجمهور على رواية: «ولغ». وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٣٠ رقم١٧٢) ومسلم (١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩/ ٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩/ ٩١).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥ رقم٢٨٠).

(٥) (ص٢٢٢).

(٦) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٠-٢٩١ رقم٢٣٤) و«تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧٣) و«الإصابة» (٢/ ٣٧٢).

وأبوه «مغفل» صحابي أيضًا، ويقال: المغفل -بالألف واللام- ذكره مسلم في «صحيحه»، فيقال: «رضي الله عنهما» عند قراءتهما وكتابتهما، وهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة ثم لام، ويشتبه بمُغْفِل -بضم الميم وسكون الغين وكسر الفاء مخففة- والد هُبيب الصحابي الغفاري، وبمَعْقِل -بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالقاف المكسورة- جماعة من الصحابة وغيرهم، وبمُعَقَّل -بضم الميم وفتح العين المهملة وبالقاف المفتوحة المشددة- والد عبد الله بن المعقل مذكور في «نسب تنوخ» لمحسن بن علي التنوخي[١].

وولد لعبد الله بن مغفل: زياد، ومغفل، وحسان.

قال ابن عبد البر[٢]: وكان له سبعة أولاد.

وهو عبد الله بن مغفل بن عبد نُهم -بضم النون- ويقال: عبد غَنْم -[بفتح][٣] الغين وسكون النون- بن عفيف بن أسيحم بن ربيعة بن عدي بن عوف بن ذويد -بضم الذال المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحت ثم دال مهملة[٤]- بن سعد بن عداء بن عمرو بن عثمان المزني، من مزينة مضر، بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وقال: إني لمن رفع أغصان الشجرة عن رسول الله ﷺ وهو يخطب[٥].

---

(١) ينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠١٤-٢٠١٦) و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني الأزدي (ص١١٣) و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٣٢٥).

(٣) في «ح»: «بضم». والمثبت من «ش». وينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٦).

(٤) ينظر «المؤتلف» للدارقطني (٢/ ١٠٠٧) و«الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣٨٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٤) والترمذي (٤/ ٦٧ رقم١٤٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٦٤ رقم١١٥١١) والحاكم (٢/ ٤٦٠).
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

قال الحسن -وهو أروى الناس عنه-: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه، وكان سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارًا قرب المسجد الجامع.

وقال معاوية بن قرة: أول من دخل باب مدينة تستر عبد الله بن مغفل المزني. يعني: يوم فَتْحِها.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثًا، اتفقا منها على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر. روى عنه جماعة من التابعين. وروى له: البخاري [ومسلم][(١)] وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ومات بالبصرة سنة ستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسع وخمسين، في آخر خلافة معاوية، في ولاية عُبيد الله بن زياد، وأمر أن لا يُصلي عليه ابن زياد، وأمر ابن زياد بأن يُصلي عليه أبو برزة الأسلمي فصلى عليه، وقيل: صلى عليه عائذ بن عمرو، والله أعلم.

أمَّا لفظه:

فقوله: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ**». ولَغ بفتح اللام، يلَغ بفتحها أيضًا، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي، ومصدرهما: وَلْغٌ ووُلُوغٌ وأولغه صاحبه، وهو أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، ولا يقال: «ولغ» لشيء من جوارحه غير اللسان، والولوغ للكلب وسائر السباع ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب[(٢)].

وقال الجوهري[(٣)]: قال أبو زيد: ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا.

---

(١) من «ش».

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (٨/ ١٩٩) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٦) و«النهاية» (٥/ ٢٢٦).

(٣) ينظر «الصحاح» (٤/ ١٣٢٩).

وقوله ﷺ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». التعفير: التمريغ، ومعناه: مرغوه بالتراب[١]. وقال صاحب «المطالع»[٢]: عفِّروه: اغسلوه بالتراب. أي: مع الماء، ويقال منه: عفره -مخفف الفاء يعفره عفرًا، وعفَره تعفيرًا أي: مرغه.

والتراب معروف، وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع، وقال المبرد: هو جمع، واحدته ترابة. وله خمسة عشر اسمًا ذكرها النحاس، لا حاجة إلى ذكرها هنا[٣].

أمَّا أحكامه:

ففيه: الأمر بغسل ما شرب فيه الكلب أو ولغ، وهو ظاهر في تنجيس الإناء والمولوغ منه، سواء كان طعامًا مائعًا، أو غيره من المائعات، وأقوى من هذا الحديث في الدلالة رواية مسلم في «صحيحه»[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا**». لأن لفظة «**طهور**» معناها: مُطَهَّر، والمطهر إما أن يطهر الحدث أو النجس، ولا حدث في الإناء، وما فيه ضرورة فتعين النجس. وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء. وقال بعضهم: المراد الطهارة اللغوية، وهي التنزه عما يستقذر عادة لا حكمًا. ورُد عليه بأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية والعرفية، كيف ولا مُعارض يقتضيهما؟

وحمل مالك رحمه الله هذا الأمر على التعبد؛ لاعتقاده طهارة الماء والإناء.

---

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٥١).

(٢) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٥/ ٢٤). وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧).

(٣) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٠) و«لسان العرب» (ترب).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩/ ٩٢).

وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص -وهو السبع- لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع. والحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين التعبد وبين كونه معقول المعنى، كان حمله على معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد في الأحكام المعقولة المعنى.

وكونه ليس بأغلظ من نجاسة العذرة ممنوع -عند القائل بنجاسته- وليس بأقذر منها، والتغليظ لا يتوقف على زيادة الاستقذار، لكن إذا كان أصل المعنى معقولًا تعين القول [به][(١)]، وإذا وقع [القول][(٢)] في التفاصيل ما لا يعقل اتبع في التفصيل، ولا ينقض له التأصيل. ولو لم تظهر زيادة التغليظ في نجاسته لاقتصر على التعبد بالعدد، ورجع في أصل المعنى على معقوليته، وإذا ثبت أن الأمر بغسله سبعًا للنجاسة استدل به على نجاسة عين الكلب، إما لنجاسة لعابه المتصل بفمه؛ لكونه جزءًا منه، وفمه أشرف ما فيه وهو نجس، فكله نجس، أو لكون اللعاب نجس، وهو عرق الفم، [فعرقه][(٣)] كله نجس، وهو متحلب من البدن، فجميعه نجس، فتبين من الحديث الدلالة على نجاسته فيما يتعلق بالفم، وفي باقي البدن بالاستنباط، وفيه بحث، وهو أن يقال: إنما دل الحديث على نجاسة الإناء بسبب الولوغ، وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب والفم، أو تنجسهما باستعمال النجاسة غالبًا، والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين، فلا يدل على نجاسة عين الفم أو اللعاب، فلا تتم الدلالة على نجاسة عين الكلب.

---

(١) من «ش».

(٢) من «ش».

(٣) في «ح»: «فعرق». والمثبت من «ش».

واعتُرض على ذلك بأنه لو كان العلة تنجس أحدهما لزم أحد أمرين: إما تخصيص العموم، أو ثبوت الحكم بدون علته؛ لأنه لو فرض تطهير فمه بماء كثير، أو بأي وجه فولغ في الإناء، فإما أن يجب غسله [أولًا][(١)] أو لا، فإن لم يجب لزم تخصيص العموم، أو ثبوت الحكم بدون علته، وكلاهما خلاف الأصل. وأجيب عنه: بأن الحكم منوط بالغالب، والمذكور من الصور نادر، فلا يلتفت إليه، وهذا كله يقوي أن الغسل وتغليظه لأجل قذارته، وهي النجاسة، وقد استدل على نجاسة الكلب أيضًا بأن المولوغ فيه قد أمرنا بإراقته؛ ففي «صحيح مسلم»[(٢)] رحمه الله [مرفوعًا][(٣)]: «**أَنَّهُ إِذَا وَلَغَ فَلْيُرِقْهُ [وَلِيَغْسِلْهُ]**[(٤)] **سَبْعًا**». ولو كان طاهرًا لم نُؤمر بإراقته؛ فدل على نجاسته؛ لنجاسة الكلب، مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال[(٥)].

وإذا ثبت نجاسة الكلب، فهو عام في كل كلب؛ لعموم اللفظ. وهو مذهب جمهور العلماء، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، وسواء كلب البدوي والحضري. وفي مذهب مالك أقوال:

أحدها: كمذهب الجمهور في نجاسته.

والثاني: طهارته، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر، وقالوا: غسله تعبد. وتقدم فساده.

والثالث: طهارة المأذون في اتخاذه دون غيره.

---

(١) من «ش».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩/ ٨٩).

(٣) من «ش».

(٤) في «ح»: «وليغسل». والمثبت من «ش». موافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) رواه البخاري (٣/ ٣٩٨ رقم١٤٧٧) ومسلم (٣/ ١٣٤٠ رقم٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه الأقوال الثلاثة عن مالك، وحكى الخطابي عنه قولًا رابعًا: أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به. وبه قال الثوري لكن قال: ثم يتيمم بعده[(١)].

وقال عبد الملك بن الماجشون المالكي: كلب البدوي غير نجس، وكلب الحضري نجس. والأظهر العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليلٌ على صرفها إلى المعهود المعين فهي للعموم، ومن يرى الخصوص يصرفه عنه بقرينة أنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة، والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه، فإيجاب الغسل مع المخالطة عسر وحرج، ولا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، وهذا يتوقف على وجود القرينة عند الأمر بالغسل.

وفيه: دليلٌ على عموم الإناء، والأمر بغسله للنجاسة، وذلك [بنجس][(٢)] ما فيه فيقتضي المنع من استعماله. وفي مذهب مالك قولٌ: إن ذلك يختص بالماء دون الطعام. وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقًا في الروايات الصحيحة[(٣)] وظاهره للوجوب. وفي مذهب مالك قولٌ: للندب. وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دلَّه عليه جعله [صارفًا][(٤)] له من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل.

واتفق أصحاب الشافعي على الأمر بالإراقة، لكن اختلفوا هل هي واجبة [لعينها][(٥)] فتجب على الفور، أم لا تجب الإراقة إلا إذا أراد استعمال الإناء؟

---

(١) ينظر «معالم السنن» (١/ ٤٠).
(٢) في «ح»: «تنجيس». والمثبت من «ش».
(٣) تقدم (ص٢٥٤).
(٤) من «ش».
(٥) في الأصل: «عليه». والمثبت من «ش».

حكى الأول الماوردي في «الحاوي»[١]، ويحتج له بمطلق [الأمر][٢] وهو يقتضي الوجوب -على المختار- وهو قول أكثر الفقهاء.

وبالثاني قال أكثر أصحاب الشافعي، لكنهم قالوا: الإراقة مستحبة، لكن إذا أراد استعمال الإناء أراقه، واحتجوا بالقياس على سائر النجاسات، فإنه لا تجب إراقتها، بلا خلاف.

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك بأن المراد من[٣] الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب.

وفي الحديث: دليلٌ [نصًّا][٤] على اعتبار السبع في عدد الغسلات. وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، [والجماهير][٥].

وفيه: رد على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: يغسل ثلاثًا. وكأنه لم يبلغه هذا الحديث. ونقل بعض العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، والعدد لا يعتبر.

وفيه: دليلٌ على وجوب التعفير بالتراب. وبه قال الشافعي وأصحاب الحديث. وليست في رواية مالك[٦] هذه الزيادة من ذكر التراب؛ فلم يقل بها، لكن الزيادة من الثقة مقبولة، وهي رواية الشافعي والجمهور من المحدثين، وقالوا بها، ومعلوم أن التراب إنما ضم إلى الماء؛ استظهارًا في التطهير، وتوكيدًا له؛ لغلظ نجاسة الكلب، فقد عقل أن الأشنان،

---

(١) «الحاوي» (١/ ٣٠٤).

(٢) في «ح»: «الأول». والمثبت من «ش».

(٣) في «ح» علامة لحق. ولا يوجد لحق. ولعل الكلمة: «مسألة». وينظر «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٥).

(٤) من «ش».

(٥) من «ش».

(٦) «الموطأ» (١/ ٣٤ رقم٣٥).

وما أشبهه من الأشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز.

وذكر أصحاب الشافعي رحمهم الله في الجص والصابون والأشنان بدل التراب ثلاثة أقوال:

أظهرها: لا يقوم مقامه؛ لظاهر الخبر، ولأنها طهارة متعلقة بالتراب، فلا يقوم غيره مقامه، كالتيمم.

والثاني: يقوم مقامه، كالدباغ يقوم غير الشب والقرظ مقامهما، وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها.

والثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره، وإن لم يجده جاز العدول إلى غيره؛ للضرورة، وإن كان يقوم مقامه.

ومن أصحاب الشافعي من قال: يجوز إقامة غير التراب مقام التراب، فيما يفسد باستعماله كالثياب، ولا يجوز فيما لا يفسد كالأواني.

وهذه المسألة مبنية على أصل وهو أن التعفير لماذا رُوعي؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه على أوجه:

أحدها: للتعبد، يتبع فيه النقل.

وقيل: للاستظهار بغير الماء.

وقيل: للجمع بين نوعي الطهور الماء والتراب.

فعلى الأول والثالث: لا يكفي استعمال غير التراب، ولا الغسلة الثامنة و[لا][1] التراب النجس، ولا المزج بسائر النجاسات المائعات. وعلى الثاني: يجوز؛ لأنه قد استطهر. وهذا كله معانٍ مستنبطة، ليس فيها سوى مجرد مناسبة، ليست بأمر قوي، [فإذا دخلها][2] الاحتمال رُجع

---

(١) من «ش».

(٢) في الأصل: «فأدخلها». والمثبت من «ش».

إلى النص، وأيضًا: فالمعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال، أو تخصيص، مردود عند جميع الأصوليين، والله تعالى أعلم.

وفيه: دليل على أن غسلة التتريب تحصل بالأولى، وهي أولى عند الشافعي. قال أصحابه: يستحب أن يكون التراب في غير الأخيرة؛ ليأتي عليه بما [ينظفه][(١)]، والأفضل أن يكون في الأولى ويحصل أيضًا بكل مرة من المرات؛ لأن الروايات ثبتت بذلك، ففي بعضها: «**أولاهن**». كما ذكر المصنِّف، وفي بعضها: «**أخراهن**»[(٢)]. وفي بعضها: «**إحداهن**»[(٣)]. ويرجح جعله في الأولى بأنه إذا لحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى تتريبه، وإذا أخرت، فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع احتيج إلى تتريبه، فكانت الأولى أولى وأرفق بالمكلف.

وفي حديث ابن مغفلٍ دليل على زيادة مرةٍ ثامنةٍ ظاهرٌ، وبه قال الحسن البصري، وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل. وذكر أصحاب الشافعي: أنه هل تقوم غسلة ثامنة بالماء مكان التراب؟ فيه وجهان. والحديث قوي في المرة الثامنة، ومن تأول الحديث تأوله بتأويلٍ بعيدٍ، [قال صاحب «الشامل»[(٤)]: ويحمل الحديث على أنه عدَّ التراب ثامنة، وإن كان يوجد

---

(١) في الأصل: «يقطعه». والمثبت من «ش».

(٢) رواها الترمذي (١/ ١٥١ رقم٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواها إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١٢١ رقم٣٩) والبزار في «مسنده» (١٥/ ٣٣٢ رقم٨٨٨٧، ١٧/ ١٣٢ رقم٩٧٢٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٨ رقم٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وينظر «البدر المنير» (١/ ٥٤٨-٥٥١).

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. ينظر ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٩) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢).

مع السبع؛ لأنه جنس آخر جمعًا بين الخبرين][(١)].

وذكر صاحب «الحاوي»[(٢)] في [قدر][(٣)] التراب وجهين:

أحدهما: ما يقع عليه الاسم. والثاني: ما يستوعب محل الولوغ.

وذكر بعض أصحاب الشافعي عنه: أنه لو جعل مكان التراب غيره من جصٍّ أو أشنان قولان، وأن محلهما مع عدم التراب. فأما مع وجوده فلا يجوز قولًا واحدًا. ومنهم من قال القولان في جميع الأحوال، وأنه إذا قلنا غير التراب لا يقوم مقامه في الإناء، ففي الثوب وجهان.

وفيه: دليلٌ على أن ذر التراب على المحل لا يكفي، بل لابد من خلطه بالماء، ثم إيصاله إلى المحل، من إناء أو ثوب، ووجهه أنه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات، وذر التراب لا يسمى غسلًا، وفيه احتمال: من حيث أن ذر التراب على المحل، واتباعه الماء يصح أن يقال: غسل بالتراب، ولابد من مثل هذا في أمره ﷺ في غسل الميت «**بمَاءٍ وسدرٍ**»[(٤)] عند من يرى أن المتغير بالطاهر غير طهور، وإن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة، إذ بها يحصل مسمى الغسل، إلا أن قوله: «**وعفروه**» قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل، وإن كان بخلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرًا لغة، فلا ينافي ما قالوه؛ لإطلاق ذر التراب على المحل، وهي إيصاله بالماء إليه، والحديث إن دل على اعتبار مسمى الغسلة دل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل، وذلك أمر زائد على مطلق التعفير -على تقدير شموله للصورتين- ذر التراب وإيصاله بالماء.

(١) من «ش».
(٢) «الحاوي» (١/ ٣٠٩). (٣) من «ش».
(٤) رواه البخاري (٣/ ١٥٠ رقم١٢٥٣) ومسلم (٢/ ٦٤٦-٦٤٧ رقم٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها.

وفيه: دليلٌ على أن الماء القليل إذا حلت به نجاسة فسد.

وفيه: دليلٌ على تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذات، فصار كسائر النجاسات، واعلم أنه لا فرق في مذهب الشافعي بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه كدمه وبوله وروثه [وعرقه][1] وشعره ولعابه، أو عضو من أعضائه إذا كان رطبًا، أو أصاب شيئًا [طاهرًا][2] في حال رطوبته [ويبوسة][3] أجزائه، فإنه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

ولو ولغ كلب مرات أو كلاب في إناء، ففيه أوجه:

الصحيح: أنه يكفيه للجميع سبع مرات.

وقيل: يلزمه لكل ولغة سبع.

وقيل: يكفيه لولغات الكلب الواحد سبع، ولكل كلب سبع.

ولو وقع في الإناء المولوغ فيه نجاسة أخرى كفى سبع.

ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه، فلم يزل إلا بست غسلات مثلًا فهل يحسب ذلك غسلة، أم ست، أم لا يحسب شيئًا؟ أوجه، أصحها: غسلة.

ولو ولغ في ماء كثيرٍ بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه.

ولو ولغ في ماءٍ قليلٍ، أو طعامٍ، فأصاب ذلك [الماء و][4] الطعام ثوبًا أو بدنًا أو إناءً آخر، وجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب.

ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد، ألقي ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد، والله أعلم.

---

(١) من «ش».

(٢) في «ح»: «رطبًا». والمثبت من «ش».

(٣) في «ح»: «يبوسته». والمثبت من «ش».

(٤) من «ش».

الحديث السابع

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ [يمينه](١) فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

أمَّا راوياه:

فأحدهما: عثمان بن عفان(٣) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، كنيته أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ليلى.

أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وتزوج بنتي رسول الله ﷺ ولهذا سُمي «ذا النورين». ولم يُعرف أحد من لدن آدم ﷺ تزوج بنتي نبي غير عثمان رضي الله عنه -رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما- وهو أول من خرج إلى أرض الحبشة، وهاجر إليها، وسائر من هاجر إليها تبع له رضي الله عنهم، وكان رسول الله ﷺ يستحيي منه أكثر من غيره، وهو أكثر أمته ﷺ حياءً، واشترى بئر رومة، وجعلها للمسلمين، وجهز جيش العسرة؛ فدعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة، ما أسر وما أعلن،

(١) في «ح»: «يديه». والمثبت من «ش». موافق لما في «العمدة» و«الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٢٠ رقم١٦٤) ومسلم (١/ ٢٠٥ رقم٢٢٦/ ٤).

(٣) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢١-٣٢٥ رقم٣٩٥) و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٤٥-٤٦٠) و«الإصابة» (٢/ ٤٦٢-٤٦٣ رقم٥٤٤٨).

وما أبدى وما أخفى، وما هو كائن إلى يوم القيامة، وقال: «**مَا يُبالي عُثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَهَا**»[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا**؟ فاشترى عثمان موضع خمس سواري فزاده في المسجد»[(٢)].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٣)]: كان عثمان رضي الله عنه (أوصلنا للرحم، وكان)[(٤)] من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين (الآية التي في المائدة)[(٥)].

وزوَّجه الله تعالى أم كلثوم -بنت رسول الله ﷺ- بمثل صداق رقية، وعلى مثل صحبتها، وكان ممن تستحيي منه ملائكة الرحمن، وشبهه رسول الله ﷺ بإبراهيم خليل الرحمن.

[وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة][(٦)] وأحد الذين كانوا معه ﷺ على حراء [فانتفض][(٧)] فقال ﷺ: «**اثْبُتْ حِرَاءُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٦٣) والترمذي (٥/ ٥٨٥ رقم٣٧٠١) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه بنحوه. وصححه الحاكم (٣/ ١٠٢). وورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٦٥) عن حذيفة رضي الله عنه. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ. اهـ. وقال الدارقطني: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي وائل عن حذيفة، وهو أيضًا غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي وائل، تفرد به إسحاق بن إبراهيم الأزدي الكوفي، ولم يرو عنه غير عمار المستملي. ينظر «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٦٥-٦٦).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٠) عن أبي اليقظان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ١٣٤ رقم٣٢٥٩٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) ليست في «ش» ولا «المصنف» ولا «الحلية».

(٥) ليست في «ش» ولا «المصنف» ولا «الحلية».

(٦) من «ش».

(٧) من «ش».

أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»[(١)]. [وأحد الخلفاء الراشدين][(٢)] وأحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين قاموا به في ركعة واحدة، وأحد صوام الدهر وقوام الليل ﷺ، وجمع الناس على المصحف، واستسلم للقتل صبرًا لله تعالى.

وروى عنه من الصحابة: زيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن الزبير، والسائب بن يزيد، ومحمود [بن لبيد][(٣)]. وجماعة كثيرة من التابعين، كابنه، وغيره.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة، وروى له أيضًا: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد.

وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة إلا عشرة أيام، وقيل: إلا اثنتي عشرة ليلة. وكان في يده خاتم رسول الله ﷺ نحوًا من سنتين، ثم سقط في بئر أريس -من آبار المدينة- فاتخذ خاتمًا من فضة، فصه منه، ونقش عليه: «آمنت بالذي خلق فسوى»[(٤)].

ووُلد في السنة السادسة بعد الفيل، وقُتل يوم الجمعة بعد العصر، وهو صائم لثمان عشرة خلون من ذي الحجة، وقيل: قتل في أوسط أيام التشريق، سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة، وقيل: ابن ثمان، وقيل: اثنتين وثمانين. وصلى عليه جبير بن مطعم، ودُفن بالبقيع بحش كوكب[(٥)] ليلًا.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٨٠ رقم٢٤١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من «ش».
(٣) من «ش».

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٢٠٩) عن عمرو بن عثمان.

(٥) حش كوكب: الحش في اللغة: البستان. وكوكب الذي أضيف إليه: اسم رجل من =

قال سهم بن حبيش: لما حملنا نعشه غشينا سواد من خلفنا، فهبناهم، فنادى مناديهم: أن لا روع عليكم، اثبتوا فإنا جئنا نشهده معكم. فكان ابن حبيش يقول: هم ملائكة الله[١].

وأمَّا الراوي عنه: مولاه حُمران بن أبان[٢] فهو مدني، قرشي، أموي مولاهم، كان من سبي عين التمر[٣] كان للمسيب بن نَجَبة فابتاعه عثمان، وأدرك أبا بكر وعمر، وسمع أيضًا: عبد الله بن عَمرو، ومعاوية بن أبي سفيان. فهو تابعي ثقة، احتجا به في «الصحيحين» وكان كثير الحديث، وقول ابن سعد[٤]: لم أرهم يحتجون بحديثه. غير صحيح.

وهو بضم الحاء[٥]، والله أعلم.

وأمَّا ألفاظه:

فقوله: «دَعَا بِوَضُوءٍ» هو بفتح الواو، وهو الماء، وبضمها اسم لفعل الوضوء، وقيل: بالفتح فيهما، وهو قليل، وحكي ضمها، وهو شاذ[٦].

وذكر بعض أصحاب مذهب مالك أنه هل هو اسم لمطلق الماء، أو الماء بقيد الوضوء به، أو إعداده له؟

= الأنصار، وهو عند بقيع الغرقد، اشتراه عثمان بن عفان، فزاده في البقيع. «معجم البلدان» (٢/ ٢٦٢).

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٢٨ رقم١٣٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٧٩ رقم١١٠). وقال الهيثمي في «المجمع»: (٩/ ٩٥) رواه الطبراني، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

(٢) **ترجمته في**: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٠١) وقال المزي: روى له الجماعة.

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار، غربي الكوفة. «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

(٤) «الطبقات الكبير» (٧/ ٢٧٩).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٢).

(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٩) و«النهاية» (٥/ ١٩٥).

قال: فيه نظرٌ، يحتاج إلى كشفٍ وبيانٍ، ينبني عليه مسألة الماء المستعمل، لمن استدل بحديث جابر على طهوريته؛ حيث صب عليه ﷺ من وضوئه[(١)]، ولا يلزم ذلك للإجماع على طهارة المستعمل في فرض الطهارة، فكيف بنفلها؟ وما نقل عن أبي حنيفة من نجاسته ثبت عنه رجوعه عنه، هذا إذا سلمنا أن الذي صُب عليه كان مستعملًا في طهارته، واستعمالُه للتبريد جائز بالإجماع خصوصًا من النبي ﷺ. وإن حملناه على ما فضل من ماء وضوئه بعد فراغه منه، فهو طهور بلا شك، وهو ظاهر فيه، فلا يبقى فيه دليل من حيث اللفظ على ما أراده من طهورية المستعمل. وهو مذهب مالك، وهو قول قديم للشافعي.

وجعل أن الوضوء -بالفتح- حقيقة في المستعمل، أو الأقرب إلى الحقيقة، وأن استعماله في المعد للوضوء مجاز، وأن الحمل على الحقيقة أو الأقرب إليها أولى؛ فحينئذ حمله على مطلق الماء أولى من حمله على أن يكون مقيدًا بالاستعمال، أو الإعداد. وهو قول جمهور الفقهاء وأئمة اللغة، والله أعلم.

وهذا البحث راجع إلى أن الماء المطلق يسمى وضوءًا عند إطلاقه، أو لابد أن يقصد به الوضوء ويعد له، وحينئذٍ يرجع إلى تأثير النيات في الأعيان، وتغيير أحكامها، وهو موجود[(٢)]، والله أعلم.

وقوله: «فأفرغ على يديه». أفرغ أي: قلب وصب على يديه ليغسلهما. واليدان: تثنية يدٍ، وهي مؤنثة.

ويؤخذ من الحديث الإفراغ على اليدين معًا، وفي الحديث الآخر:

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٦٠ رقم١٩٤) ومسلم (٢/ ١٢٣٤-١٢٣٥ رقم١٦١٦).

(٢) في «ش»: «مرجوح».

«أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما»[١]. وهو قدر مشترك بين غسلهما مجموعتين أو مفرقتين، لكن إن أمكن غسلهما معًا فهو أفضل هنا، وإلا قدم الكف اليمنى، كما إذا غسل يده اليمنى إلى المرفق، فإن الأفضل تقديمها بلا شك.

قوله: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ». «ثم» مفيد للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة، وأصلها مشعر بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك، واستعملت في المضمضة؛ لتحريك الماء في الفم، وهو حقيقته عند الفقهاء، ولا يشترط مجه عندهم، حتى لو ابتلعه بعد ذلك كان قد أتى بها، وعمل بالسنة فيها، ومن ذكر المج منهم في المضمضة جرى على الأغلب في العادة.

والاستنشاق أخذ الماء بخياشيمه إلى أعلى. والاستنثار أخذه مع الأذى منها إلى خارج. وقد تقدم في الحديث الرابع الكلام على الاستنشاق والاستنثار وحقيقتهما، وأن بعضهم جعلهما بمعنى واحد[٢]، وهذا الحديث يرد عليه فإنه ﷺ عطفهما بعضهما على بعض، والعطف يقتضي المغايرة.

قوله: «فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ». مبين لذكر العدد المهمل في رواية من أهمله كمالك[٣] وغيره[٤] وهذا المذكور أيضًا في رواية أبي هريرة في الحديث الرابع.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٧ رقم١٠٩) والبزار في «مسنده» (٢/ ٨٩) والدارقطني في «سننه» (١/ ٨٥ رقم٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٧) عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص٢٣٥).

(٣) «الموطأ» (١/ ٥٨ رقم٢٩).

(٤) رواه النسائي (١/ ٩١).

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا». الوجه مشتق من المواجهة، وهو عند الفقهاء كذلك، لكن اختلفوا في حده، فالذي عليه جمهورهم أنه ما بين منابت شعر الرأس -في غالب المنابت، لا باعتبار الصلع ولا الغمم[(١)]- ومنتهى اللحيين، وهما مجتمع عظما الحنك طولًا، وفي العرض ما عدا [وتدي][(٢)] الأذنين. و«ثُمَّ» هنا للترتيب بين المسنون والمفروض، وبعض الفقهاء رأى الترتيب في المفروض دون المسنون، وقيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض: إن المعتبر في صفات الماء للتطهير لون يدرك بالبصر، وطعم يدرك بالذوق، وريح يدرك بالشم، فقدمت هاتان السُّنتان لاختبار الماء قبل فعل الفرض.

وقوله: «وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». المرفق -بفتح الميم وكسر الفاء- وقيل: عكسه، لغتان[(٣)]، وكذلك المرفق من الأمر الذي يرتفق وينتفع به الإنسان، وهما قراءتان في السبع؛ قرأ نافع وابن عامر بالأول، وقرأ الباقون بالثانية[(٤)]، والمراد به موصل الذراع في العظمين[(٥)]، لكن اختلف قول الشافعي ﵀ هل هو اسم لإبرة الذراع أم لمجموع عظم رأس العضد مع الإبرة؟ على قولين.

---

(١) الغمم: كثرة شعر الناصية حتى تغطي الجبهة والجبينين. «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠١٢) و«الصحاح» (٥/ ١٩٩٨).

(٢) في الأصل: «وتدا». والمثبت من «ش».

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٧).

(٤) وردت القراءتان في قوله تعالى ﴿مِّرْفَقًا﴾[الكهف: ١٦]، ينظر «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣١٠) وقال الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٨٢-١٨٣): وكان الكسائي يُنكر في مِرْفَق الإنسان الذي في اليد إلا فتح الفاء وكسر الميم، وكان الفرّاء يحكي فيهما -أعني في مرفق الأمر واليد- اللغتين كلتيهما، ويقول: كسر الميم فيه أجود.

(٥) في «ش»: «العضد».

وبني على ذلك أنه لو شل الذراع من العضد، هل يجب غسل رأس العضد أم يستحب؟ فيه خلاف، المشهور: وجوبه. ومذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء: وجوب إدخال المرفقين في الغسل. وقال زفر وأبو بكر بن داود: لا يجب إدخالهما. ومنشأ الاختلاف أن كلمة «إلى» لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى «مع» ، والأول هو المشهور، فمن قال به لم يوجب إدخالهما في الغسل. ومن قال بالثاني أوجبه. وفرق بعضهم بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا، فإن كانت من الجنس دخلت كما في الوضوء، وإن كانت من غيره لم تدخل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. ومنهم من قال: إن كانت الغاية لإخراج ما دخل قبلها لم يخرج؛ فإن اسم اليد ينطلق عليها إلى المنكب، حتى قال أصحاب الشافعي: لو طالت أظافيره ولم يقلمها وجب غسلها -بلا خلاف- لاتصالها باليد ودخولها فيها، وكذلك لو نبت في محل الفرض يد أخرى أو سلعة وجب غسلهما -بلا خلاف- أيضًا، فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين، فدخلا في الغسل.

وقال آخرون: لما تردد اللفظ بين أن يكون للغاية، أو بمعنى «مع» فاقتضى الإجمال فبينه فعله ﷺ حيث أدار الماء على مرفقيه[1] وفعله ﷺ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣ رقم١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦) عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر رضي الله عنه. وقال الدارقطني: ابن عقيل ليس بالقوي. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إلا أن هذا الحديث ضعيف، قال أحمد: القاسم بن محمد ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. اهـ. والحديث ضعفه ابن الصلاح والنووي وغيرهم. ينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ١٩٤) و«البدر المنير» (١/ ٦٧٠-٦٧١).

أصل في بيان المجمل خصوصًا في الوجوب. قال شيخنا أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا عندنا ضعيف لأن «إلى» حقيقة في انتهاء الغاية، مجاز بمعنى «مع» ، ولا إجمال في اللفظ بعد تبيين حقيقته، ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال بأنها بمعنى «مع» لم ينص على أنها حقيقة في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز.

قوله: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ». هذه الباء مقتضاها عند الشافعي التبعيض في الآية الكريمة[(٢)] ويجيء ذلك هنا. وأنكر أن تكون للتبعيض جماعة، وقالوا: «مسح رسول الله ﷺ جميع رأسه بدأ من مقدمه إلى مؤخره أقبل بيديه وأدبر»[(٣)] وهو مبين للمراد من الآية.

ولا شك أن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، لكن الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح، وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لمسح جميعه، بجواز أن يكون الثواب المخصوص على هذه الأفعال، إذ لا يلزم منه عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال، كما رتبه فيه على المضمضة والاستنشاق، وإن لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء أو الأكثرين. وادعاء الإجمال فيه كما في المرفقين، وأن الفعل بيان له، ليس بصحيح؛ لأن الظاهر من الآية بين: إمَّا على مطلق المسح، كما يقوله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. أو على الكل، كما يقوله مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في أن الرأس حقيقة في كله، والتبعيض لا يعارضه؛ فلا إجمال، وهذا قوي، وهو قول عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٧٦-٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية السادسة ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

(٣) سيأتي في الحديث التالي.

واتفق العلماء على أن المسح لا يتعين على الشعر، ولا على البشرة في حق من له شعر، بل أيهما مسح عليه أجزأه، فلا نقول: إن مسح الشعر بدل عن البشرة، كما نقول في الخف، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ». فيه الصراحة بوجوب غسلهما، والرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح، وقد تبين ذلك أيضًا من حديث جماعة من الصحابة ﷺ في «الصحيح» وغيره، وأنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ومن أحسن الأحاديث في ذلك حديث عمرو بن عَبَسة -بفتح العين المهملة والباء الموحدة[(١)]- أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يقرب وضوءه...**» إلى أن قال: «**ثم يغسل رجليه كما أمره الله**»[(٢)]. فمن هذا الحديث انضم القول إلى الفعل وتبين أن المأمور به الغسل.

قوله: «ثلاثًا». فيه استحباب التثليث في غسل الرجلين، وبعض الفقهاء لا يراه، واستدل له بأنه ورد في بعض الروايات[(٣)]: «فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا». ولم يذكر عددًا، وأُكد من جهة المعنى بقرب الرجل من الأرض في [المشي][(٤)]، وكثرة مباشرتها الأوساخ والأدران؛ فاقتضى الإنقاء من غير عدد، لكن هذا لا ينافي العدد لما في ذكر العدد من الزيادة عليه، فتعين العمل به لدلالة لفظ الحديث عليه من غير وجه، والله أعلم.

قوله: «**نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**». اعلم أن لفظة «**نحو**» لا تطابق لفظة «مثل»

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١١٢) بنحوه. ورواه مسلم (١/ ٥٦٩-٥٧١ رقم٨٣٢) دون قوله: «**كما أمر الله**».

(٣) رواها مسلم (١/ ٢١١ رقم٢٣٦) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ.

(٤) في «ح»: «المسمى». والمثبت من «ش».

فإن المثل يقتضي ظاهر [المساواة][١] من كل وجه، إلا من حيث حقيقة «مثل» و«نحو» في خروجهما عن الوحدة واقتضاء التغاير، لكن لفظة «نحو» لا تعطي المثلية وإن استعملت كذلك لغةً، لا إصطلاحًا عرفيًّا؛ فيكون استعمالها فيها مجازًا، ولهذا فرق المحدثون بين «نحو» و«مثل»، فقالوا فيما كان مثل الإسناد أو المتن من كل وجه: «مثله». كما استعمله مسلم في «صحيحه» في غير موضع. وقالوا: «نحوه». فيما قارب الإسناد [أو][٢] المتن، حتى استدلوا على الذين قالوا بالفرق بينهما، وألزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى، ولعل واصف وضوء رسول الله ﷺ، وروايته عنه ﷺ لفظة: «**نَحْوَ وُضُوئِي**». لحظ الفرق بينهما، من حيث أن مثلية وضوئه ﷺ لا تتأتى لأحد، إلا من حيث امتثال الأمر، وحصول الثواب المناسب للمتوضئ، على قدر التبعية فيه؛ لأنه قد يكون في وضوئه ﷺ أشياء لم نكلف بها، فتكون ملغاة بالنسبة إلينا، فيكون ذكر ذلك بيانًا للفعل الذي يحصل الثواب الموعود به، وعليه فلابد أن يكون الوضوء المفعول موصوفًا لأجل الغرض المطلوب، فلهذا استعمل «**نحو**» في حقيقتها العرفية مع فوات المقصود، لا بمعنى «مثل»، أو يكون ترك ما علم قطعًا أنه لا يخل بالمقصود، والله أعلم. مع أن لفظة «**مثل**» ثابتة عنه ﷺ بإسناد «الصحيحين»[٣] في «سنن أبي داود»[٤] وغيره[٥].

---

(١) تحرف في «ح». والمثبت من «ش».

(٢) في «ح»: «و». والمثبت من «ش».

(٣) وهي في «الصحيحين» أيضًا: البخاري (١١/ ٢٥٤ رقم٦٤٣٣) ومسلم (١/ ٢٠٧ رقم٢٢٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦ رقم١٠٦).

(٥) منهم: الإمام أحمد (١/ ٦٤، ٦٦) والنسائي (١/ ٦٤-٦٥ رقم٨٥، ٨٤) وابن ماجه (١/ ١٠٥ رقم٢٨٥).

قال شيخنا الحافظ الموفق[1] أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: ويمكن أن تقال: إن الثواب يترتب على مقارنة ذلك [الفعل][3]؛ تسهيلًا وتوسيعًا على المخاطبين، من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه، إلا أن الأول. أقرب إلى مقصود البيان.

وأعلم أن غَفْر ما تقدم من ذنوب المتوضئ مترتب على أمرين:

أحدهما: وضوؤه على النحو المذكور.

والثاني: صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث.

والمترتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج، وقد يكون الشيء ذو فضل بوجود أحد جزئيه، فيصح كلام من أدخل الحديث في فضل الوضوء فقط؛ لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور.

قوله: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**».

اعلم أن حديث النفس على قسمين:

أحدهما: ما يهجم عليها، ويتعذر دفعه عنها.

والثاني: ما يسترسل معها، ويمكن دفعه وقطعه. فيحمل الحديث عليه دون الأول؛ لعسر اعتباره، ولفظ الحديث يقتضيه بقوله: «**لَا يُحَدِّثُ**». فإنه يشهد بتسبب وتفعل لحديث النفس، ويمكن أن يحمل على القسمين لتعلق العسر بالتكاليف في وجوب دفعه، وتحصيلها لحصول الثواب المترتب عليها، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا،

---

(١) في «ش»: «المدقق».

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٧٩).

(٣) في «ح»: «بالفعل». والمثبت من «ش». وهو موافق لما في «الإحكام».

ولا يكون ذلك من باب التكاليف المأثوم تاركه حتى يلزم دفع العسر عنه، نعم لابد أن تكون الحالة المترتب عليها الثواب المخصوص ممكنة الحصول، وهي التجرد عن شواغل الدنيا وغلبة ذكر الله تعالى على القلب وتعميره به، وذلك حاصل لأهل العناية، ومحكي عنهم. ثم إن حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والأخروية، والحديث محمولٌ على المتعلق بالدنيا فقط؛ لأنه مأمور بالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبرها، وذلك لا يحصل إلا بتحديث النفس، وليس كل أمر محمود أو مندوب بالنسبة إلى غير وقته وحاله من أمور الآخرة، بل قد يكون أجنبيًا عنها مثابًا عليه، وقد كان عمر ﵁ يجهز الجيوش وهو في الصلاة، واستعجل رسول الله ﷺ [وهو][1] في صلاة، وفراغه[2] منها، وسئل عن ذلك فقال ﷺ: «**كانَ عندي شيءٌ من تبرٍ فكرهت أن [يحبسني][3] فقسمته**»[4]. وكل ذلك قربة خارجة عن مقصود الصلاة.

قوله ﷺ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». الظاهر فيه العموم في الكبائر والصغائر، لكنهم خَصُّوا مثله بالصغائر، وقالوا: إنما تُكفر الكبائر بالتوبة. وكأن مستندهم في ذلك وروده مقيدًا في مواضع كقوله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ**»[5]. فجعلوه في هذه الأمور المذكورة مقيدًا للمطلق في غيرها.

---

(١) من «ش».

(٢) كتب في حاشية الأصل: «لعله: وفرغ».

(٣) في «ح»: «تحتبس». والمثبت من «ش».

(٤) رواه البخاري (٢/ ٣٩٢ رقم٨٥١) عن عقبة بن الحارث ﵁.

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٠٩ رقم٢٣٣/ ١٦) عن أبي هريرة ﵁.

وفي هذا الحديث: دليل على سرعة التعليم بالفعل، وأنه أبلغ وأضبط في حق المتعلم.

وفيه: جواز الاستعانة في طلب الماء، وهو مجمع عليه من غير كراهة.

وفيه: استحباب إفراغ الماء على اليدين قبل غسلهما، ما لم يتحقق نجاستهما.

وفيه: جواز إدخالهما الإناء بعد غسلهما، وأنه لا يفتقر إلى نية الاغتراف.

وفيه: استحباب التثليث في جميع الوضوء ما عدا الرأس، فإنه لا يكرر ثلاثًا، وقد ثبت في «صحيح البخاري»[1] أنه ﷺ مسحه مرة، بعد ذكر التثليث في باقي الأعضاء، وهو المختار عند المحققين.

وفيه: وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، فإنه رتبه الراوي بـ «ثم» في معرض البيان، وهي للترتيب، واختلف أصحابنا في ترتيبه في مسنون أعضاء الوضوء على وجهين.

وفيه: الاستدلال بفعله ﷺ على الأحكام الشرعية، وأن المرجع إليه ﷺ في جميعها.

وفيه: استحباب تناول ماء الوضوء باليمين، ولم يتعرض في هذا الحديث لتقديم اليمين على اليسار، لكنه ثابت في غيره من حديث عثمان[2] وغيره[3]، في اليدين والرجلين، وأما الأذنان والخدان والكفان والمنخران والعينان وجانبا الرأس، فقال العلماء: لا يستحب تقديم اليمين فيهما، بل يستحب غسلهما أو مسحهما دفعة واحدة،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٢ رقم١٨٦) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٣١١-٣١٢ رقم١٥٩) ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٩٠ رقم١٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فلو [تعذر][(١)] غسلهما أو مسحهما دفعة، [بأن][(٢)] كان له يد واحدة قدم اليمين منهما في الأذنين والخدين وباقيها.

وفيه: متابعته ﷺ في جميع الأمور وتحري [مقاربة][(٣)] فعله ﷺ، واستحباب ركعتين خفيفتين بعد الوضوء، ودفع حديث النفس في الأمور الدنيوية، وما لا يعني، وما أعده الله تعالى لهذه الأمة من الثواب على الطاعات وغفر السيئات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤]، والله أعلم.

الحديث الثامن

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي [حَسَنٍ][(٤)] سَأَلَ عبد الله بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النبي ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِه مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيه [فَغَسَلَهُمَا][(٥)] مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٦)].

(١) في «ح»: «فعل و». والمثبت من «ش».
(٢) في «ح»: «فإن». والمثبت من «ش».
(٣) في «ح»: «مصلحة». والمثبت من «ش».
(٤) في «ح»: «حبيش». والمثبت من «ش» وهو موافق لما في «العمدة» و«الصحيحين».
(٥) من «ش».
(٦) رواه البخاري (١/ ٣٥٢ رقم١٨٦) ومسلم (١/ ٢١٠-٢١١ رقم٢٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».
وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ».

[قال رضي الله عنه][(٣)]: التور شبه الطست.

أمَّا رواته فهم أنصاريون مازنيون مدنيون:

أمَّا عمرو بن يحيى[(٤)] فهو ثقة، رويا له في «الصحيحين»، واسم جده عمارة[(٥)] بن أبي حسن[(٦)] -واسمه تميم- بن عبد عمرو بن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن، وقيل: اسمه: كنيته، وهو صحابي، يقال: شهد العقبة وبدرًا، وعمارة لا يعرف له رواية[(٧)].

وأمَّا أبوه يحيى[(٨)] فهو تابعي سمع أبا سعيد الخدري وعبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة، رويا له في «الصحيحين».

(١) رواه البخاري (١/ ٣٤٧ رقم١٨٥) ومسلم (١/ ٢١٠-٢١١ رقم٢٣٥).
(٢) رواه البخاري (١/ ٣٦١ رقم١٩٧).
(٣) من «ش».
(٤) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥ رقم٢٥) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩٥).
(٥) **ترجمته في**: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٣٧-٢٣٨) و«الإصابة» (٢/ ٥١٤ رقم٥٧١٣).
(٦) **ترجمته في**: «الإصابة» (٤/ ٤٣ رقم٢٧٣).
(٧) في حاشية «ح»: «بل له رواية، روى الزهري وابنه عنه، وروى هو عن أبيه وعمه، كما رواه النسائي في كتاب «عمل يوم والليلة»». اهـ. قلت: ينظر «السنن الكبرى» للنسائي (٦/ ١٧٢ رقم١٠٥٠٨) و«الإعلام» لابن الملقن (١/ ٣٦٦).
(٨) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٥٥-١٥٦ رقم٢٤٥) و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٧٤).

ومعنى قوله: «قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ» كأنه قال: شهدت ابني عمرًا، ونسبه إلى جده الصحابي تشريفًا له، ولم ينسبه إلى نفسه أدبًا[١].

وأمَّا قوله: «المازني»[٢]: بالزاي والنون، فهو نسبة إلى مازن، قبائل وبطون، أحدها: مازن الأنصار، منهم: عبد الله بن زيد بن عاصم، وأخوه تميم بن زيد، وابن أخيه عباد بن تميم، وجماعة من الصحابة والتابعين، وعمرو هذا وأبوه وجده منهم.

وتشتبه هذه النسبة بالمأربي[٣] -بالهمزة والراء والباء الموحدة- نسبة إلى مأرب، ناحية باليمن، وهي التي استقطع أبيضُ بنُ حَمال النبي ﷺ ملحها، وقد يقال في النسبة إليها المآربي بالمد على الجمع، والله أعلم.

---

(١) كتب في حاشية «ح»: «هذا عجب، وكأن الحامل للمصنف على ذلك أن عمرو بن أبي حسن، لم يجد له ذكر في الكتب، ولا يلزم؛ لأنه إنما جاء في الحديث على سبيل الوصف الطردي؛ لأنه سائل ولهذا أبهمه البخاري في «باب مسح الرأس كله»، فقال: عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلًا قال لعبد الله. ثم سماه في «باب غسل الرجلين» وفي «باب مسح الرأس مرة»، كما في أصل «العمدة» عمرو عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن. ثم بين في «باب الوضوء من التور» أن عمرو بن أبي حسن: هو عم يحيى، لا ابنه، كما قال الشارح، فقال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عثمان، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: «كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ. فدعا بتور من ماء...» وساق الحديث، والحديث واحد، وأفاد البخاري أن عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى، يعني: البخاري أنه جده لأمه فليعلم، كتبه أحمد الحوي». اهـ.

وينظر «الإعلام» لابن الملقن (١/ ٣٦٨).

(٢) ينظر «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٦٥).

(٣) ينظر «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٦١).

وأمَّا عبد الله بن زيد[١]: فهو ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني، أمه أم عمارة[٢] نسيبة -بفتح النون وكسر السين[٣]- بنت كعب بن عمرو بن عوف، شهد أحدًا مع النبي ﷺ هو وأمه أم عمارة، فروي أن النبي ﷺ قال يومئذ: «**رحمة الله عليكم أهل البيت**»[٤]. وليس هو راوي حديث الأذان، وإن كان قاله سفيان بن عيينة[٥] فإنه وهم.

بل راوي حديث الأذان: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج، أبو محمد الأنصاري الخزرجي[٦]، شهد العقبة وبدرًا، وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة، بعد بناء رسول الله ﷺ مسجده، وقال ﷺ: «**هَذِهِ رُؤْيَا حَقٌّ**»[٧]. وأمر فنودي به على ما رأى، وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة

---

(١) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» **(١/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم٢٩٨)** و«تهذيب الكمال» **(١٤/ ٥٣٨)** و«الإصابة» **(٢/ ٣١٢)**.

(٢) **ترجمتها في**: «تهذيب الكمال» **(٣٥/ ٣٧٢)** و«الإصابة» **(٤/ ٤٧٩)**.

(٣) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا **(٧/ ٣٣٨)**.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» **(٨/ ٤١٥)** عن عمارة بن غزية، بلفظ: «**رحمكم الله أهل البيت**».

(٥) قال البخاري في «صحيحه» **(٢/ ٥٧٨)**: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان. ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار.

(٦) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» **(١/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم٢٩٩)** و«تهذيب الكمال» **(١٤/ ٥٤٠)** و«الإصابة» **(٢/ ٣١٢)**.

(٧) رواه الإمام أحمد **(٤/ ٤٢-٤٣)** وأبو داود **(١/ ١٣٥-١٣٦ رقم٤٩٩)** والترمذي **(١/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم١٨٩)** وقال: حسن صحيح.
وصححه ابن خزيمة **(١/ ١٨٩ رقم٣٦٣، ١/ ١٩٣ رقم٣٧٣)** وابن حبان **(٤/ ٥٧٢ رقم١٦٧٩)**.

وصلى عليه عثمان بن عفان، قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: لا نعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان[١].

وأمَّا راوي حديث الوضوء فروى له أصحاب الكتب الستة، وروى له البخاري ومسلم ثمانية أحاديث[٢].

وقتل يوم الحرة، في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة، قال أبو حاتم بن حبان[٣]: سُميت هذه الوقعة بيوم الحرَّة؛ لأن يزيد بن معاوية بعث جيشه يريد المدينة، وعليهم صخر بن أبي الجهم، فتوفي صخر قبل مسير الجيش إليها، فاستعمل يزيد عليهم بعده مسلم بن عقبة المزني، فسار بهم حتى نزل المدينة، فقاتلهم حتى هزمهم، وأباح المدينة ثلاثة أيام؛ فسمى هذه الوقعة وقعة الحرَّة.

فهما متفقان في الاسم واسم الأب والقبيلة، ومفترقان في اسم الجد والبطن من القبيلة، فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما أنصاريان خزرجيان، فيدخلان في نوع المتفق المفترق من علوم الحديث، والله أعلم.

---

(١) على حاشية «ش»: «أفاد مولانا شيخ الإسلام شيخنا سراج الدين عمر البلقيني -أمتع الوجود ببقائه- أن له حديثين آخرين: **أحدهما**: أنه تصدق على أبويه، ثم توفي فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثًا. رواه النسائي في «الفرائض». **الحديث الثاني**: في حلق النبي ﷺ وقسمته شعره. هو في «طبقات ابن سعد» و«تاريخ دمشق» وإسناده حسن». اهـ. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» **(٢/ ٣١٢)**: قال الترمذي: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد. وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئًا يصح غيره. وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ؛ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزءٍ مفردٍ. اهـ. قلت: وهذا الجزء وجد بحمد الله تعالى.

(٢) على حاشية «ح»: «وجميع ما له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثًا».

(٣) «الثقات» **(٣/ ٢٢٤-٢٢٥)**.

أمَّا ألفاظه:

فقوله: «دَعَا تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»[١]. التور: مثل الإجانة يشبه القدر، ويكون من حجارة ومن نحاس. وقال شيخنا أبو الفتح القاضي[٢]: هو الطست.

و«الصفر»: بضم الصاد وكسرها، والضم أفصح وأشهر، هو النحاس، ويسمى النحاس «شبهًا» -بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وإسكان الباء- سُمي به لكونه يشبه لون الذهب.

وقوله في الرواية الأولى: «فدعا بتور من ماء». أي: إناء من ماء، على حذف المضاف، وهو نوع من المجاز، واستعمل الحقيقة في الرواية الثانية في قوله: «في تور من صفر».

وتقدم الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار[٣].

قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ» يعني: في التور. «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» اختلف الفقهاء في كيفية الإقبال والإدبار، هل هو بالنسبة إلى الرأس، أو بالنسبة إلى الشعر، أو بالنسبة إلى الناصية إلى الوجه ثم إلى مؤخر الرأس ثم إلى ما بدأ منه؟ على ثلاثة مذاهب. وهذا الحديث ينطلق في الإقبال والإدبار من غير تحديد ابتداء غاية وانتهائها في الرأس، لكنه ذكره في الرواية الثانية في قوله: «بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه». فهذه الرواية ظاهرة في الأول، وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله وهو أنهما قالا: يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما

---

(١) كذا، وهو جمع بين روايتين، كما سبق في نص الحديث وسيأتي في الشرح.

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٨٢).

(٣) تقدم (ص٢٣٥، ٢٦٦).

إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه. ولو لم ترد رواية التحديد بالابتداء والانتهاء، لكان للإطلاق في الرواية الأولى جوابًا، من حيث أنهم قالوا: الإقبال لا يكون ابتداؤه إلا من مؤخر الرأس، والإدبار لا يكون ابتداؤه إلا من مقدم الرأس. لو سلم مع أنهم استدلوا عليه برواية وردت في حديث الرُّبيع بنت معوذ رضي الله عنها حسنة رواها أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وحسنها الترمذي، وقال: وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا، وهي: «أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه»[(٤)]. وهي محمولة على الجواز، لا على الأفضل، أو على حالة، أو وقت، فلا يعارض ذلك الرواية المفسرة عن عبد الله بن زيد.

والجواب عن رواية الإطلاق في الإقبال والإدبار أن «الواو» لا تدل على الترتيب، ويؤيد عدمه ثبوت التقييد [بالغاية][(٥)] ابتداءً وانتهاءً في الرواية الثانية، ويصح أيضًا جعل الإقبال من جهة الشعر من منابته من جهة القفا، والإدبار إليه على معنى الفرق بين الذهاب إليه والوصول، وهو بعيدٌ؛ للبُدأة بالرأس لا بالشعر في رواية الكتاب، والله أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣١ رقم١٢٦).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٤٨ رقم٣٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٠ رقم٤٣٨).

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٦٨): اعلم أن مدار هذا الحديث بطرقه على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون. اهـ. وقال الترمذي في «جامعه» (١/ ٩): وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث.

(٥) في «ح»: «بالغلبة». والمثبت من «ش».

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الاستعانة بإحضار الماء للطهارة، بلا كراهة[١].

وفيه: جواز الوضوء من آنية النحاس، وما أشبهه.

وفيه: تعليم المتعلمين بالفعل، إذا كان الفعل أبلغ في الفهم من القول.

وفيه: إلقاء الماء على اليد قبل إدخالها في الإناء في ابتداء الطهارة.

وفيه: جواز إدخالها الإناء بعد ذلك.

وفيه: أن نية الاغتراف لا تجب؛ لأنه لو وجبت لنقل.

وفيه: أن الفقه اللازم عن الذهن من غير أصل شرعي لا يعمل به، بل يكون العمل به بدعة، ويكون ذكره لتشحيذ الذهن، لا لحكم شرعي.

وفيه: جواز التثليث في بعض أعضاء الوضوء دون بعض.

وفيه: الفرق بين الاستنشاق والاستنثار.

وفيه: غسل الرجلين.

وفيه: استقبال الرأس واستدباره في مسحةٍ، إذا كان له شعر، فلو كان محلوقًا قد نبت يسيرًا فلا بأس به، ولو كان فاسد المنبت لم يستحب، ويكون الحديث خرج مخرج الغالب.

وفيه: إتيان الكبير إلى أتباعه، وابتداؤهم إياه بإحضار ماء الوضوء، إذا علموا أن به حاجة إليه.

---

(١) قد وردت أحاديث تشعر بالكراهة، لا يصح منها شيء. ينظر «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٤٢-٢٤٦)

الحديث التاسع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[١].

أمَّا عائشة[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهي الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، أم المؤمنين، أم عبد الله اكتنت بابن أختها أسماء بإذن النبي ﷺ. وقيل: بسقطٍ؛ ولا يصح.

واسم أبيها أبي بكر[٣] عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب، يلتقي مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، قال أبو عمر بن عبد البر[٤]: لم يختلفوا في اسم أبيها وجدها، وأن لقب أبي بكر عتيق.

وأمها [أم][٥] رومان[٦] بضم الراء[٧]، وحكى ابن عبد البر[٨] أنه يقال بفتحها أيضًا، واسم أم رومان: زينب بنت عامر -وقيل: بنت دُهمان- من بني مالك بن كنانة.

وعائشة وأمها وأبوها وجدها صحابة، وشاركها في ذلك جماعة من الصحابة لكنه قليل، ولا يُوجد أربعة صحابة متوالدون إلا في آل أبي بكر

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٢٤ رقم١٦٨) ومسلم (١/ ٢٢٦ رقم٢٦٨).

(٢) **ترجمتها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٠-٣٥٢ رقم٧٥٢) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٢٧) و«الإصابة» (٤/ ٣٥٩).

(٣) **ترجمته** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٨١-١٩١ رقم٢٨٧) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٢-٢٨٥) و«الإصابة» (٢/ ٣٤١-٣٤٤ رقم٤٨١٧).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٧).

(٥) من «ش».

(٦) **ترجمتها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **في**: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٥٨-٣٦١) و«الإصابة» (٤/ ٤٥٠-٤٥٢ رقم١٢٧١).

(٧) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣٣٩) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٦).

(٨) «الاستيعاب» (٤/ ٤٤٨).

[الصديق][(١)]: عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة.

تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وقيل: غير ذلك، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بعد الهجرة منصرفه من بدر، في شوال السنة الثانية من الهجرة، وتوفي رسول الله ﷺ وهي ابنة ثماني عشرة سنة.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ (ألف)[(٢)] حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وتسعين[(٣)] حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثًا، ومسلم بثمانية وستين حديثًا.

روى عنها: من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن قيس الأشعري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبو هريرة. ونيف وستون رجلًا وامرأةً من التابعين في الصحيح.

تُوفيت سنة سبع -وقيل: ثمان- وخمسين، لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، وأمرت أن تدفن بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، ونزل قبرها خمسة: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم.

ومناقبها كثيرة جدًّا، «سُئل رسول الله ﷺ أي الناس أحب إليك؟ قال: **عائشة**. قيل: من الرجال؟ قال: **أبوها**». رواه مسلم[(٤)].

---

(١) من «ش».

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «تهذيب الأسماء واللغات»: «ألفا». وينظر «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٩).

(٣) كذا في «ح»، «ش». وقبالتها على حاشية «ش»: «سبعين».

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٥٦ رقم٢٣٨٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه البخاري (٧/ ٢٢ رقم٣٦٦٢ وطرفه ٤٣٥٨) أيضًا.

وعن مسروق قال: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألون عائشة عن الفرائض[(١)].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة.

وعن عروة قال: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطبٍ ولا بشعرٍ من عائشة رضي الله عنها[(٢)].

وعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وهلم جرًا إلى أن ماتت[(٣)].

واعلم أن رسول الله ﷺ مات عن تسع من أزواجه، وعائشة أفضلهن بلا خلاف، وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد؟ وجهان حكاهما صاحب «التتمة»[(٤)]. وادعى الثعلبي[(٥)] الإجماع على أن خديجة أول الناس إسلامًا، وهذا يقتضي ترجيح تفضيلها على عائشة رضي الله عنهن.

واختصت عائشة بفضائل لم يشركها أحد من أزواج النبي ﷺ فيها:

الأولى: أنه ﷺ تزوجها بكرًا دون غيرها.

الثانية: أنها خُيرت فاختارت الله ورسوله على الفور، وكُنَّ تبعًا لها في ذلك.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٦٢ رقم٣١٥٦٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨١-١٨٢ رقم٢٩١) والحاكم (٤/ ١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٠١ رقم٢٦٤٤٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨٢ رقم٢٩٤) والحاكم (٤/ ١١) بنحوه.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٢٣).

(٤) هو الإمام: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري الشافعي. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٨٥).

(٥) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤١).

الثالثة: نزول آية التيمم بسبب عقدها، حين حبس رسول الله ﷺ الناس، وقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر[١].

الرابعة: نزول براءتها من السماء.

الخامسة: جعله قرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة.

السادسة: تتبع الناس بهداياهم يومها لما علموا من حبه ﷺ لها.

السابعة: اختياره ﷺ أن يمرض في بيتها.

الثامنة: وفاته ﷺ بين سحرها ونحرها.

التاسعة: وفاته ﷺ في يومها.

العاشرة: وفاته ﷺ في بيتها.

الحادية عشرة: دفنه ﷺ في بيتها.

الثانية عشرة: في بيتها بقعة هي أفضل بقاع الأرض مطلقًا، وهي مدفنه ﷺ، وادعى القاضي عياض[٢] الإجماع عليه.

الثالثة عشرة: أنها رأت جبريل ﷺ في صورة دحية الكلبي، وسلَّم عليها.

الرابعة عشرة: كانت أحبَّ نساء النبي ﷺ إليه.

الخامسة عشرة: اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقها في آخر أنفاسه.

السادسة عشرة: كانت أكثرهن علمًا.

السابعة عشرة: كانت أفصحهن لسانًا.

الثامنة عشرة: لم ينزل الوحي على رسول الله ﷺ في لحاف امرأةٍ غيرها.

التاسعة عشرة: أن جبريل جاء النبي ﷺ بصورتها قبل أن يتزوجها.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥١٤ رقم٣٣٤) ومسلم (١/ ٢٧٩ رقم٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٩١): «ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض».

العشرون: لم ينكح النبي ﷺ امرأة أبواها مهاجران -بلا خلاف- سواها.

الحادية والعشرون: كان أبوها أحب الرجال إليه، وأعزهم عليه ﷺ.

الثانية والعشرون: كان لها يومان وليلتان في القسم دونهن؛ لما وهبتها سودة بنت زمعة يومها وليلتها.

الثالثة والعشرون: أنها كانت تغضب فيترضَّاها ﷺ، ولم يثبت ذلك لغيرها.

الرابعة والعشرون: لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجًا، وللمسلمين بركة.

الخامسة والعشرون: لم يرو عن النبي ﷺ حديثًا امرأة أكثر منها.

السادسة والعشرون: أنه ﷺ كان يتبع رضاها في المباحات، كتسريب الجواري إليها، وجعل ذقنها على عاتقه، ووقوفه لتنظر إلى الحبشة يلعبون.

وأمَّا ألفاظه:

فالتنعل: لبس النعل.

والترجل: تسريح الشعر، يقال: شعر مرجل أي: مسرح، وشعر رَجْل ورَجِل، ورجله صاحبه إذا سرحه ودهنه(١).

والتيمن في التنعل البداءة بالرجل اليمنى، وفي الترجل البداءة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه، وفي الطهور البداءة بالشق الأيمن في الغسل وباليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء، وأما الخدان والعينان والأذنان والمنخران والكفان فلا يشرع التيمن فيهما، كما تقدم، إلا أن يكون أقطع ونحوه فيقدم [اليمين](٢).

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٢) و«النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٢) في «ح»: «اليسرى». والمثبت من «ش».

وقولها: «وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». عام في كل شيء خُص منه: دخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وما شابه ذلك.

و«الطُّهور» في هذا الحديث بضم الطاء، والمراد به: فعل الطهارة، وبفتح الطاء: الماء الذي يتطهر به، وقال سيبويه: الطهور -بالفتح- يقع على الماء والمصدر معًا[(١)].

والضابط في معنى هذا الحديث أن ما كان من باب التكرم والزينة كان لليمين، وما كان بخلافه فلليسار، وحكم البدأة باليمنى الاستحباب عند مالك والشافعي، وإن كان الشافعي يقول بوجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، فإن اليدين والرجلين كالعضو الواحد؛ حيث جمعا في لفظ القرآن العزيز؛ حيث قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦] و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فهو مجمعٌ [عليه][(٢)].

ويدخل في عموم قولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» حالة اللباس، والأكل والشرب، والأخذ والعطاء، والاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والمصافحة، واستلام الحجر، وما أشبه ذلك، فلو تعارض الانتعال والخروج من المسجد خرج منه بيساره ووضعها على نعله اليسرى من غير لبس، ثم خرج باليمنى ولبسها، ثم لبس اليسرى، والله أعلم.

واعلم أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفه صحَّ الوضوء وفاته الفضيلة. وقالت الشيعة: هو واجب. ولا اعتداد بخلافهم، لكن قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الابتداء باليسار مكروه نص عليه في «الأم»[(٣)].

---

(١) ينظر «المحكم» (٤/ ١٧٥) و«لسان العرب» (طهر).
(٢) من «ش».
(٣) «الأم» (٢/ ٥٦).

وقد روى أبو داود[١] والترمذي[٢] بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**»[٣]. ظاهر الأمر فيه للوجوب فمخالفته محرمة، لكن انعقد الإجماع على عدم التحريم؛ فثبتت الكراهة، والله أعلم.

الحديث العاشر

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٠ رقم٤١٤١).

(٢) كذا قال، ولم أعثر عليه عند الترمذي، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠١): لم يروه الترمذي بالكلية، ذاك حديث آخر رواه الترمذي.

(٣) ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٤) وابن ماجه (١/ ١٤١ رقم٤٠٢) وصححه ابن خزيمة (١/ ٩١ رقم١٧٨) وابن حبان (٣/ ٣٧٠ رقم١٠٩٠). وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٢٨): وهو حقيق أن يصحح. اهـ. والحديث حسَّنه ابنُ الصلاح والنووي، كما في «المجموع» (١/ ٤٤٣)، وصححه ابن الملقن. وينظر «البدر المنير» (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٨٣ رقم١٣٦) ومسلم (١/ ٢١٦ رقم٢٤٦). قال الحافظ ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص١٩٢) وأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث: قال نعيم: فلا أدري قوله: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده. وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ. وينظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٧٩-٢٨٠) و«فتح الباري» (١/ ٢٨٥).

وَفِي لَفْظٍ[١]: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ[٢] غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم[٣]: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

أمَّا نعيم[٤] فكنيته أبو عبد الله بن عبد الله، ويقال: ابن محمد، حكاه ابن حبان[٥] وهو عدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تابعي مدني، سمع: ابن عُمر، وأنسًا، وأبا هريرة. اتفقوا على توثيقه، روى له صاحبا «الصحيحين».

وأمَّا المجمر:

فهو بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية، ويشتبه بمخمر -بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية-ابن أخي النجاشي ذي مخمر[٦]- وقال ابن يونس: مخمر -بضم الميم وكسر الثانية- ويقال: مخبر -بكسر الميم [و][٧] إبدال الثانية باء موحدة

(١) رواه مسلم (١/ ٢١٦ رقم٢٤٦/ ٣٥).

(٢) في «صحيح مسلم»: «يأتون».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٩ رقم٢٥٠).

(٤) **ترجمته في**: «تهذيب الكمال» (**٢٩/ ٤٨٧**).

(٥) «الثقات» (٥/ ٤٧٦ رقم٥٨٠٣).

(٦) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٢٧).

(٧) من «ش».

مفتوحة[١]. وجماعة من آباء الرواة مخمر -بلا اختلاف[٢]- وهو صفة لعبد الله أبي نعيم لا لنعيم على قول الأكثرين، منهم ابن حبان[٣] وصاحب «المطالع»[٤]، وقال: إنما استعمل في نعيم مجازًا. قال ابن حبان[٥]: وإنما قيل: المجمر؛ لأن أباه كان يأخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى المسجد في شهر رمضان. ويقال: إن عمر جعل نعيمًا على إجمار المسجد، فسمي المجمر. ذكره عبد الغني المقدسي في ترجمة كيسان، وما أظنه صحيحًا، والله أعلم.

وتجمير المسجد: تبخيره.

وأمَّا أبو هريرة فتقدم[٦].

وأمَّا الغرة فهي البياض في الوجه.

والتحجيل: بياض في اليدين والرجلين، وأصله في اللغة: البياض في جبهة الفرس ويديها ورجليها، ثم استعمله ﷺ في العلامة التي تكون على المؤمنين يوم القيامة في مواضع الوضوء، وهي نور. وسماه غرةً وتحجيلًا من آثار الوضوء[٧].

والمراد به في الغرة: غسل شيء من مقدم الرأس، وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه. وفي التحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهو مستحب، بلا خلاف. وادعى الإمام

---

(١) ينظر «المؤتلف» للدارقطني (٤/ ٢١١٢-٢١١٤).

(٢) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٣) «الثقات» (٥/ ٤٧٦ رقم٥٨٠٣).

(٤) «المطالع» (٤/ ٩٠)، وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٥).

(٥) «الثقات» (٥/ ٤٧٦ رقم٥٨٠٣).

(٦) تقدم (ص٢٢٢).

(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٢، ٢/ ١٣١) و«النهاية» (١/ ٣٤٦، ٢/ ٣٥٣).

أبو الحسن بن بطال المالكي[(١)] ثم القاضي عياض[(٢)] اتفاق العلماء على أنه لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعب. وهي دعوى باطلة، فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأبي هريرة، وعمل العلماء، وفتواهم عليه، فهما محجوجان بذلك، واحتجاجهما بقوله ﷺ: «**مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[(٣)]. غير صحيح؛ لأن المراد به الزيادة في عدد المرات، أو النقص عن الواجب، أو الثواب المترتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل، والله أعلم.

وأمَّا حد الزائد:

فقال بعض أصحاب الشافعي: لا حد له.

وقال بعضهم: حده نصف العضد، والساق.

وقال بعضهم: إلى الركبتين والمنكب.

والأحاديث تقتضي ذلك كله، [وقد استعمل أبو هريرة رضي الله عنه الحديث على إطلاقه، فظاهره في إطالة الغرة والتحجيل، والله أعلم][(٤)].

وقوله: «**يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ**». يحتمل أن يكون منصوبًا على المفعولية: ليدعون، بمعنى التسمية أي: يسمون غرًّا. ويحتمل أن يكون على الحال، وهو الأقرب.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٢١).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود (١/ ٣٣ رقم١٣٥) -وعنده: «**أو نقص**» دون الباقين- والنسائي (١/ ٨٨) وابن ماجه (١/ ١٤٦ رقم٤٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه ابن خزيمة (١/ ٨٩ رقم١٧٤). وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص٢١-٢٢): إسناده إلى عمرو صحيح، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح. اهـ. وينظر «كفاية المستقنع» (١/ ١٠١) و«البدر المنير» (٢/ ١٤٣-١٤٦).

(٤) من «ش».

وقوله: «**مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**». هو بضم الواو -وهذا هو المعروف- ويجوز أن يقال بفتحها[١]، ويكون المراد: آثار الماء المستعمل في الوضوء؛ فالغرة والتحجيل نشئا عن الفعل بالماء فيجوز نسبتهما إلى كل واحدٍ منهما.

وقوله ﷺ: «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». اقتصاره ﷺ على ذكر الغرة دون التحجيل، من باب التغليب بالذكر لأحد الشيئين، وإن كانا بسبيل واحدٍ؛ للترغيب فيه، وقد استعمل الفقهاء ذلك، فقالوا: يستحب تطويل الغرة، ومرادهم الغرة والتحجيل، والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفًا.

وقال آخرون: ليس الوضوء مختصًا بها، بل الذي اختصت به الغرة والتحجيل. واحتجوا بالحديث الآخر: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»[٢].

وأجاب الأولون عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنه حديثٌ ضعيفٌ معروف الضعف.

والثاني: لو صحَّ لاحتمل اختصاص الأنبياء دون أممهم، بخلاف هذه الأمة، والله أعلم.

ولا شك أن هذه [الأمة][٣] مختصة بآثار الوضوء يوم القيامة، وهو النور

(١) ينظر «تثقيف اللسان» (ص٢٦٢-٢٦٣) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٨) والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٩ رقم١، ١/ ٨١ رقم٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٠) من طرقٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ذكرها ابن الملقن «البدر المنير» (٢/ ١٣١-١٣٣) وقال: هو حديثٌ ضعيفٌ بمرةٍ، لا يصح من جميع هذه الطرق. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥، ٥٧ رقم١٠٠، ١٤٦) و«البدر المنير» (٢/ ١٣٤-١٤٣). وصوَّب الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٢٦) المرسل.

(٣) من «ش».

الذي يكون في الوجوه والأيدي والأرجل -المسمى بالحلية- دون غيرهم من الأمم [والله أعلم][(١)].

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ» أصل الخليل: الصديق، فعيل بمعنى مفعول، وهو المحبوب الذي تخللت محبته القلب فصارت خلاله، أي: في باطنه.

ولا شك أنه يجب محبة رسول الله ﷺ محبة تخالط القلب والبدن، مقدمة على النفس والمال والولد والناس أجمعين، ويجوز إطلاق ذلك منا بهذا المعنى فيقول أحد العلماء[(٢)] أو كلهم: سمعت خليلي، أوقال خليلي، وأما هو ﷺ فلم يتخذ أحدًا خليلًا؛ لأن خلته ﷺ كانت مقصورة على حب الله تعالى[(٣)] فليس فيها متسع لغيره، ولا شركه من محاب الدنيا والآخرة، ولا ينال ذلك إلا بفضل الله لمن يشاء من عباده.

ففي الحديث: استحباب المحافظة على الوضوء، وسننه المشروعة.

وفيه: ما أعده الله تعالى من الفضل والعلامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

وفيه: ما أطلعه الله تعالى لنبيه [محمد][(٤)] ﷺ من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيًا غيره ﷺ من أمور الآخرة وصفات ما فيها، والله أعلم.



---

(١) من «ش».

(٢) في «ش»: «الصحابة».

(٣) روى مسلم (٤/ ١٨٥٥ رقم٢٣٨٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الله»**. وروى البخاري (١/ ٦٦٥ رقم٤٦٦) ومسلم (٤/ ١٨٥٤-١٨٥٥ رقم٢٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه.

(٤) من «ش».

باب الاستطابة

الاستطابة: إزالة الأذى عن المخرجين بحجرٍ أو ماء، مأخوذ من الطيب، يقال: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيّب[١].

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[٢].

الخُبُث: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم[٣].

أمَّا أنس[٤] فهو أنصاري خزرجي [نجاري][٥]، كنيته أبو حمزة، كناه رسول الله ﷺ ببقلة كان يجتنيها، قال الأزهري[٦]: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع؛ فسميت حمزة بفعلها، يقال: رمانة حَامزة، أي: فيها حموضة.

وهو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام -بالحاء المهملة والراء- وجميع ما في الأنصار من الأسماء حرام كذلك، وفي قريش بكسر الحاء المهملة والزاي[٧].

---

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٩) و«الزاهر» (ص١٠٧) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٤) و«النهاية» (٣/ ١٤٩).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٩٢ رقم١٤٢) ومسلم (١/ ٢٨٣-٢٨٤ رقم٣٧٥).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٨) و«النهاية» (٢/ ٦).

(٤) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٧-١٢٨ رقم٧١) و«تهذيب الكمال» (٣/ ٣٥٣) و«الإصابة» (١/ ٧١ رقم٢٧٧).

(٥) في «ح»: «حجازي». والمثبت من «ش».

(٦) «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٧٩).

(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٢).

أمه[١]: أم سليم، واختلف في اسمها اختلافًا كثيرًا، والصحيح: مليكة، وهو الثابت في «الصحيحين»[٢] وهي بنت مِلحان، بكسر الميم على المشهور، وحكى صاحب «المطالع»[٣] عن بعضهم فتحها.

أتت به أمه إلى النبي ﷺ ليخدمه حين قدم المدينة، فخدمه عشر سنين، وكان عمره عشرًا، وقيل: ثمانيًا، ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد[٤]، فرأى رضي الله عنه من أولاده وأحفاده أكثر من مائة وعشرين، منهم لصلبه ثمانون ولدًا، ثمانية وسبعون ذكرًا وانثتان، وقال أنس: أخبرتني ابنتي أُمَيْنة أنه دُفِنَ لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة[٥].

وهو من أكثر الصحابة حديثًا، روي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومئتا حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفقا على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين.

روى عنه: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وابناه: موسى، والنضر. وأحفاده، وخلق كثير من التابعين.

---

(١) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٣ رقم٧٧١) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٦٥) و«الإصابة» (٤/ ٤٦١ رقم١٣٢١).

(٢) روى البخاري (١/ ٥٨٢-٥٨٣ رقم٣٨٠) ومسلم (١/ ٤٥٧ رقم٦٥٨) عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ. . . الحديث. قال النووي في «شرحه لمسلم» (٢/ ١٧٧): الصحيح أنها جدة إسحاق، فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخ أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس.

(٣) «المطالع» (٤/ ٩٦)، وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٩).

(٤) رواه البخاري (١١/ ١٤٠ رقم٦٣٣٤) ومسلم (٤/ ١٩٢٨-١٩٢٩ رقم٢١٨٠، ٢١٨١) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٦٨ رقم١٩٨٢) عن أنس رضي الله عنه.

وكان رسول الله ﷺ يدخل على أمه أم سليم فيصلي في بيتها غير المكتوبة، ويدعو لهم بخير الدنيا والآخرة، وهو من أطول الصحابة عمرًا، وسكن البصرة، ومات بها سنة ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وتسعين، ودُفن بقصره على نحو فرسخين من البصرة، وهو آخر من مات من الصحابة بها رضي الله عنه.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان سنه يوم مات مائة وسبع سنين[١].

وقال حميد: عُمِّر مائة سنة إلا سنة.

ولا التفات إلى قول من قال أنه آخر الصحابة موتًا، بل آخرهم موتًا أبو الطفيل عامر بن واثلة[٢]؛ فإنه مات سنة مائة[٣].

وقال مورق العجلي لما مات أنس: ذهب اليوم نصف العلم.

أمَّا ألفاظه:

فالخلاء: بفتح الخاء المعجمة والمد، موضع قضاء الحاجة، وكذلك الكنيف والمرحاض، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن غير ذلك[٤].

وقوله: «**إِذَا دَخَلَ**» معناه: إذا أراد الدخول كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النّحل: ٩٨]، وقد ثبت هذا المعنى تصريحًا في رواية

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٥/ ٣٤٨).

(٢) روى مسلم (٤/ ١٨٢٠ رقم ٢٣٤٠) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري».

(٣) أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٧٩). وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦): «توفي سنة مائة من الهجرة باتفاق العلماء، واتفقوا على أنه آخر الصحابة رضي الله عنهم وفاة».

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٩) و«النهاية» (٢/ ٧٥).

«البخاري»[١] قال: «كان إذا أراد أن يدخل».

وأمَّا الخبث فهو بضم [الخاء و][٢] الباء وإسكانها، لكن الأكثرون على الضم، والإسكان جائز كما في نظائره، ونقل القاضي عياض[٣] أن الأكثرين على الإسكان، وقال الخطابي[٤]: الإسكان غلط. وكلا القولين خلاف الصواب بل الوجهان جائزان كما ذكرنا، وجواز الإسكان على سبيل التخفيف، قياسًا، كما يقال: كُتْب، ورُسْل، وعُنْق، وأُذْن. غير ممنوع، لا خلاف فيه عند أئمة العربية، وهو [من][٥] باب معروف عند أئمة التصريف، وهو أن فُعُلا بضم الفاء والعين تخفف عينه قياسًا، فلعل الخطابي أنكر أن الأصل الإسكان فيه، لكن عبارته موهمة، وممَّن صرح بأن الباء ساكنة هنا إمام هذا الفن والعمدة فيه أبو عبيد القاسم بن سلام[٦].

والخبث -بالضم- جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث:

---

(١) علقها البخاري فقال عقب الحديث رقم١٤٢ فقال: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عبد الْعَزِيزِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ». وقال ابن حجر في «فتح الباري»: قوله: «وقال سعيد بن زيد» هو أخو حماد بن زيد، وروايته هذه وصلها المؤلف في «الأدب المفرد» قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال...» فذكر مثل حديث الباب، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، والله أعلم، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول.

(٢) من «ش».

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٢١-٢٢) و«معالم السنن» (١/ ١٠-١١).

(٥) من «ش».

(٦) «غريب الحديث» (١/ ٤١٦).

الشيطان، والخبائث: المعاصي، وقال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار[١].

ولا شك في صحة هذا الحديث من رواية أنس رضي الله عنه كما ذكره المصنف، وهو ثابت في «الصحيحين»، وقد رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[٦] من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه بزيادة في أوله وهي: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**[٧]». وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب. وأشار إلى اختلاف الرواة فيه، وقال أبو محمد عبد الحق في

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (٧/ ٣٤١-٣٤٢) و«لسان العرب» (خبث).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢ رقم٦).

(٣) لم يروه الترمذي في «الجامع»، ولم يعزه له الضياء في «أحكامه» (١/ ٤٤ رقم١١١).
وإنما قال الترمذي في «الجامع» (١/ ١١) بعد حديث أنس المتقدم: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم.
ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٨٢-٨٤) وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الحشوش محتضرة». ورواه معمر مثل ما روى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. قلت لمحمد: فأي الروايات عندنا أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعًا عن زيد بن أرقم. ولم يقض في هذا بشيء.

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣-٢٤ رقم٩٩٠٣-٩٩٠٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٨ رقم٢٩٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٨٧).

(٧) على حاشية «ح»: «هذا المخرج كتب من غير الأصل، وهو حديثٌ مشهورٌ».

«أحكامه الوسطى»[(١)]: حديث زيد بن أرقم اختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة. وقال الحاكم: هو من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وقال شيخنا أبو زكريا النواوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: حديث زيد بن أرقم صحيحٌ أو حسنٌ. قلتُ: وهو حسن عند أبي داود لسكوته عليه، والله أعلم[(٣)].

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: قوله: «إذا دَخَل». يحتمل أن يُراد به: إذا أراد الدخول، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النّحل: ٩٨] ويُحتمل أن يُريد به: ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة، فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك: كالصحراء مثلًا جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معدًا لذلك، كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف [بين][(٥)] الفقهاء: فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤول قوله: «إذا دخل». بمعنى إذا أراد؛ لأن لفظة «دخل» أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البَرَاح، أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد حيث قال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ...**» الحديث. وأمَّا من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج إلى هذا التأويل، ويحمل «دخل» على حقيقتها. ثم قال: الحديث الذي ذكرناه من قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**». أي: للجان والشياطين، بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص. هذا آخر كلامه.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر «الإيجاز شرح سنن أبي داود» للنووي بتحقيقي (ص١٠٥).

(٣) الحديث صححه ابن خزيمة (١/ ٣٨ رقم٦٩) وابن حبان (٤/ ٢٥٢-٢٥٣، ٢٥٥ رقم١٤٠٦، ١٤٠٨). وينظر «البدر المنير» (٢/ ٣٩١-٣٩٢).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٨٩-٩٠).

(٥) في «ح»: «من». والمثبت من «ش». وهو الموافق لما في «الإحكام».

قلت: أمَّا قوله: يجوز ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة إذا كان غير معد له كالصحراء، وإن كان معدًا لها ففيه خلاف بين الفقهاء، وجعله حديث: «**الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**» بيانًا لمناسبة هذا الدعاء المخصوص في هذا المكان المخصوص، فلا أعلم أحدًا ذكر هذه الجملة من العلماء في الجواز والاختلاف والمناسبة، بل كلهم ذكروا الكراهة فيه، حتى صرح بعض العلماء في الصحراء بالكراهة إذا أراد قضاء الحاجة وأراد اتخاذ مكان منه أنه يصير حكمه حكم المكان المتخذ في البنيان، ورأيت بعض المتأخرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب، فكيف بالنطق به؟ ولم أره لكن كلهم صرحوا بالكراهة سواء كان غير قاضٍ حاجته، أم على قضائها، ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك، أما أنها تقتضي جواز ذكر الله تعالى فيه فلا.

وأمَّا قوله: ويحتمل أن يريد به ابتداء الدخول. فهو غير صحيح، مع التصريح في رواية البخاري[1]: «أنه ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال». والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على مراقبة رسول الله ﷺ لربه، ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به، وسكوته عندما ينبغي أن يسكت عنده، وقد «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **غُفْرَانَك**»[2]. أي: أسألك غفرانك على حالة

---

(١) يعني: التي علقها البخاري في «صحيحه» ورواها في «الأدب المفرد»، كما تقدم بيانه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥٥) وأبو داود (١/ ٨ رقم٣٠) والترمذي (١/ ١٢ رقم٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤ رقم٩٩٠٧) وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم٣٠٠) عن عائشة ﵂. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٨ رقم٩٠) وابن حبان (٤/ ٢٩١ رقم١٤٤٤) والحاكم (١/ ١٥٨). وقال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيء في الباب. كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣ رقم٩٣).

شغلتني عن ذكرك[١].

وفيه: شرعية هذا الذكر عند إرادة دخول الخلاء، وهو متفق عليه.

وفيه: ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من ضبط أموره ﷺ وأحواله وأقواله وأفعاله وأذكاره وغير ذلك، رضي الله عنهم أجمعين.

❀ ❀ ❀

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله تعالى»[٢].

الغائط: [الموضع][٣] المطمئن من الأرض، كان ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره بخاص اسمه[٤].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٢): الغفران مصدر كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة، كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك. كما تقول: اللهم عفوك ورحمتك. تريد هب لي عفوك ورحمتك. وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرًا، وعده على نفسه ذنبًا فتداركه بالاستغفار. وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع إلى الاستغفار منه، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٩٤ رقم٣٩٤) ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم٢٦٤).

(٣) من «ش».

(٤) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٩٧، ٤/ ٨٧، ٣٤١) و«النهاية» (٣/ ٣٩٥).

والمراحيض: جمع المرحاض، وهو: المغتسل، وهو أيضًا كناية عن موضع التخلي[١].

أمَّا أبو أيوب[٢] فاسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي، نجاري، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد العقبة الثانية، وبايع أيضًا، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا، حتى بنيت مساكنه ومسجده.

قال أبو أيوب: لما نزل رسول الله ﷺ في بيتي نزل في السفل وأنا وأم أيوب في العلو، قال: فقلت له: بأبي أنت وأمي، إني أكره وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتي، فكن أنت في العلو وننزل نحن فنكون في السفل، قال: «**يا أبا أيوب، إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في أسفل البيت**». قال: فكان رسول الله ﷺ في سفله وكنا فوقه في المسكن، فلقد انكسر حُبّ[٣] لنا فيه ماء، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء؛ تخوفًا أن يقطر على رسول الله ﷺ شيء[٤].

ولما تُحدِث في الإفك قالت له أم أيوب: ألم تسمع ما يتحدث الناس وأخبرته، فقال رضي الله عنه: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحان الله هذا بهتان عظيم. فأنزل الله [الآية][٥] ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ﴾ [النُّور: ١٦]

---

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٩٦) و«النهاية» (٢/ ٢٠٨).

(٢) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٧ رقم٢٨٢) و«تهذيب الكمال» (٨/ ٦٦) و«الإصابة» (١/ ٤٠٥ رقم٢١٦٣).

(٣) كتبت بحاشية «ح» قوله: حب لنا. الحب بالضم: الخابية، فارسي معرب. «مختار» اهـ. وينظر «مختار الصحاح» (ص١١٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١١٩-١٢٠ رقم٣٨٥٥) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٦٠-٤٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأصل الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٢٣ رقم٢٠٥٣).

(٥) من «ش».

... إلى آخرها[١].

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بخمسة.

روى عنه: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، والمقداد بن معدي كرب، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنهم أجمعين، وخلقٌ كثيرٌ من التابعين.

مات بأرض الروم غازيًا سنة ثنتين -وقيل: إحدى- وخمسين، وقيل: سنة خمسين، زمن معاوية. وروى ابن سيرين أنه غزا زمن معاوية فمرض، فقال لهم: قدموني في أرض الروم ما استطعتم[٢].

وروى المدائني أنه دخل عليه يزيد بن معاوية فقال: ما حاجتك؟ قال: تعمق قبري وتوسعه[٣].

وقال أبو حاتم بن حبان البُستي رحمه الله[٤]: إن أبا أيوب قال لهم: إذا أنا مِت فقدموني في بلاد الروم ما استطعتم ثم ادفنوني. فمات وكان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائطها.

روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٧٤-٧٨ رقم٧٦) عن عائشة رضي الله عنها. ورواه البخاري (١٣/ ٣٥١ رقم٧٣٧٠) عنها رضي الله عنها، وأبهم اسم أبي أيوب رضي الله عنه؛ ففيه: وقال رجل من الأنصار.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٢٥) وفيه: «زمن يزيد بن معاوية». وقال ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ٤٥٠): قال محمد بن عمر: وتوفي أبو أيوب عام غزا يزيد بن معاوية القسطنطينية، في خلافة أبيه معاوية بن أبي سفيان، سنة اثنتين وخمسين، وصلى عليه يزيد بن معاوية. وينظر «تاريخ دمشق» (١٦/ ٦٠).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٦/ ٦٠).

(٤) «الثقات» (٣/ ١٠٢).

وأمَّا قوله: «الأنصاري»[(١)]. فهي نسبة إلى الأنصار، واحدهم: نصير، كشريف وأشراف، وقيل: ناصر، كصاحب وأصحاب. وهم قبيلتان: الخزرج والأوس. والخزرج أشرفهما لكون في أخوال النبي ﷺ منهم، وهو وصف لهم إسلامي، روى البخاري في «صحيحه»[(٢)] عن غيلان بن جرير قال: «قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أرأيت اسم الأنصار أكنتم تسمون به أم سماكم الله تعالى به؟ قال: بل سمانا الله تعالى».

واعلم أن الخزرج والأوس هما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مُزَيْقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة [الغطريف][(٣)] بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ[(٤)] بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح صلى الله عليهما وسلم، وقحطان أصل العرب وهو: يقطن -وقيل: يقطان- وسُمي قحطان؛ لأنه كان أول من تجبر وظلم، وقحط أموال الناس من ملوك العرب، والله أعلم.

وأمَّا ألفاظه:

فقد ذكر المصنف الغائط والمراحيض.

والشأم[(٥)]: مهموز، ويجوز تسهيله، ويقال الشآم -بالمد- في لغة قليلة، وهو مذكر، وقد يؤنث، فيقال: الشام مبارك ومباركة. وسمي به؛ لأن سام بن نوح سكنه أولًا فعُرِّب بالشين، وقيل: لكثرة قراه ودنو بعضها من بعض كالشامات، وقيل: لأن باب الكعبة مستقبل مطلع الشمس، فمن

---

(١) «الأنساب» (١/ ٢١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٧ رقم٣٧٦٦).

(٣) من «ش».

(٤) ضبطه في «ح» بالفتح والكسر، وكتب فوقه: «معًا».

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٢) و«معجم البلدان» (٣/ ٣٥٣-٣٥٧) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧١).

استقبله كان اليمن عن يمينه والشام عن شماله، وهي الشُّؤمى فسميا بذلك.
وحده في الطول من العريش إلى الفرات، وقيل: إلى بالس، وفي العرض:
قال السمعاني[١]: هي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل[٢]، وهو أفضل
البقاع بعد مكة والمدينة، وقد بارك الله تعالى فيه، والله أعلم.

وقوله: «قَدْ بُنِيَتْ»: يعني في الجاهلية، وبناؤها نحو الكعبة ليس قصدًا لها، ولا لقبلة أهل الشام إذ ذاك، وهي بيت المقدس، وإنما هو مجرد جهل ومصادفة.

والمراد بالقبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها: الكعبة؛ فعلى هذا يكون الألف واللام فيها للعهد، ولا يجوز أن تكون للجنس، وإن كان ورد النهي عن استقبال بيت المقدس في «سنن أبي داود»[٣] و«ابن ماجه»[٤] و«مسند أحمد بن حنبل»[٥] من رواية معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه بإسنادٍ حسنٍ -لأن النهي فيه إنما هو في استقباله فقط- ولفظه: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ»[٦]، ولأن القبلة عند الإطلاق تصرف إلى الكعبة -في شرعنا- لا على القبلة المنسوخة، ولأن النهي في الكعبة عن الاستقبال والاستدبار في محله -على ما فيه من الخلاف، وسيأتي- فلا يجوز أن تكون للجنس في القبلتين بل للعهد، والله أعلم.

---

(١) «الأنساب» (٢/ ٣٨٧).

(٢) في «معجم البلدان»: أما عرضها فمن جبلي طيئ من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣ رقم١٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٥-١١٦ رقم٣١٩).

(٥) «المسند» (٤/ ٢١٠).

(٦) الحديث جوَّد إسناده النووي في «الإيجاز» (ص١١٥). وقال في «الخلاصة» (١/ ١٥٤): رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

ثم إن النهي في استقبال الكعبة واستدبارها للتحريم في الصحراء والبنيان. وهو قول أبي أيوب الأنصاري -راوي هذا الحديث- ومجاهد، وإبراهيم[(١)] النخعي -التابعيين- وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأحمد في رواية. وهؤلاء حملوا النهي على العموم، وجعلوا العلة فيه للتعظيم، والاحترام للقبلة؛ لأنه معنى مناسب ورد النهي على وفقه، فيكون علة له، وقد رُوي من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ**»[(٢)]. وهذا ظاهر قوي في هذا التعليل [فلا فرق فيه بين الصحراء والبنيان][(٣)] ولو كان الحائل كافيًا في جوازه في البنيان لكان في الصحراء [من][(٤)] الجبال والأودية ما هو أكفى.

---

(١) زاد بعدها في «ح»: «و» وهي مقحمة.

(٢) عزاه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٨٤ رقم١٣١) إلى الدارمي، وقال: إسناده ضعيف. اهـ. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠٣) إلى الطبري في «تهذيب الآثار» بلفظ: «**إذا أتى أحدكم الغائط...**». وسأل ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٣٦-٣٧ رقم٧٥) أباه عنه، فقال: إنما يروونه موقوفًا، وأسنده عبد الرزاق بأخرة. اهـ. ورواه الدارقطني (١/ ٥٧-٥٨ رقم١٢م-١٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١١) عن عبد الرزاق عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلًا. ورواه الدارقطني (١/ ٥٨ رقم١٥) عن طاوس قوله، وقال: قال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه فلم يعرفه. يعني لم يرفعه. وينظر «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩-١٠). وروى الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٦ رقم١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح...» الحديث. وقال: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث.

(٣) من «ش».

(٤) من «ش».

وفيه مذهب [ثان][١]: أنهما جائزان مطلقًا. وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة الرأي -شيخ مالك- وداود الظاهري. ورأى هؤلاء حديث أبي أيوب منسوخًا، وزعموا أن ناسخه حديث مجاهد عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها». وهو حديثٌ حسنٌ -بلا شك- رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم في «مستدركه»[٥] وقال: صحيح على شرط مسلم. والصواب: أنه حسنٌ ليس على شرط مسلم؛ لأن أبان بن صالح -أحد رواته- روى له البخاري دون مسلم[٦]، ولا يجوز أن يقول: على شرط البخاري؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق، والبخاري لم يرو له أصلًا ولا متابعة[٧]، فتعين أن يكون حسنًا[٨]، لكن استدلال هؤلاء به على النسخ ضعيف فيهما، ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع، والجمع ممكن، كما سيأتي.

---

(١) في «ح»: «ثاني». وكتب بالحاشية: لعله: «ثان». والمثبت من «ش».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤ رقم١٣).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٥ رقم٩) وقال: حسنٌ غريبٌ.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٧ رقم٣٢٥).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٥٤).

(٦) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١١): استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى مسلم.

(٧) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢٩): استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في كتاب «القراءة خلف الإمام» وغيره، وروى له مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون.

(٨) الحديث صححه البخاري، كما نقله البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٦٨)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٩) عن الترمذي عنه. وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٤ رقم٥٨)، وابن حبان (٤/ ٢٦٨ رقم١٤٢٠). وينظر «البدر المنير» (٢/ ٣٠٧-٣٠٩).

وفيه مذهب ثالث: أنه لا يجوز الاستقبال فيهما، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وهو ضعيف جدًّا، ويكفي في الرد عليه حديث أبي أيوب هذا.

وفيه مذهب رابع -وهو قول الجمهور- وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين -: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول وبالغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان. وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب، وابن عمر ﷺ. ورأى هؤلاء الجمع بين الأحاديث، وأنه لا يُصار إلى النَّسْخ إلا بالتصريح به، أو بمعرفة تاريخه، وأن الجمع أولى من إلغاء بعض الأحاديث، واستدلوا بحديث ابن عمر الآتي وبأحاديث أخر، ولما في المنع في البنيان من المشقة، والتكلف لترك القبلة، بخلاف الصحراء.

واعلم أن الغائط استعمل في الخارج، وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية، لكن لا يقصد به إلا الخارج من الدبر فقط، ويقال: إنه يقصد به الخارج من القبل والدبر كيف كان.

وقوله ﷺ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». هذا الخطاب لأهل المدينة، ومن في معناهم، كأهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا [السمت][(١)]، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب، فإنه يتيامن أو يتشأم، والله أعلم.

وقول أبي أيوب: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ...» إلى آخره يدل على أن للعموم صيغة عند العرب. وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين في ذلك، والمعني به استعمال صيغة العموم في بعض أفراده، كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب هذا.

---

(١) من «ش».

قال شيخنا أبو الفتح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[١]: أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلًا، أو على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات، ثم يقال المطلق تكفي في العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداه، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديدنًا لهم في الجدال. وهذا عندنا باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلًا يكون دالًا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئًا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم، نعم يكفي في العمل بالمطلق مرة، كما قالوه، ونحن لا نقول [بالعموم][٢] في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به في مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به بمرة واحدة، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث أن المطلق يعم، مثال ذلك: إذا قال: من دخل داري فأعطه درهمًا. فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها الداخلة، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة في أول النهار مثلًا، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلق في الزمان، وقد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به أخرى لعدم عموم المطلق، قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٩٤-٩٥).

(٢) في «ح»: «به». والمثبت من «ش». موافق لما في «الإحكام».

أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله -وهي كل ذات- وهذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلناه، فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله: «**لا تستقبلوا**» و «**لا تستدبروا**» عامًا في الأماكن، وهو مطلق فيها، وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعم؛ لأنه إذا خرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار. هذا آخر كلامه، وهو نفيس، والله أعلم.

وأمَّا استغفار أبي أيوب وأصحابه؛ فلأن مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان، كما ذكرنا، ولا يتأتى له الانحراف الكامل في قعوده إلا بحسب إمكانه فاستغفر؛ احتياطًا، ولا يظن به أن كان يفعل ما يعتقد تحريمه، وقيل: استغفارهم لبانيها، وفيه بعد من وجهين:

أحدهما: أن تعقيب الوصف للحكم بالفاء والعطف عليه يشعر بالعليَّة، فالحكم المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف الانحراف المعقب بالفاء، والعطف عليه الاستغفار.

الثاني: الظاهر أن المراحيض بناء الكفار في الجاهلية، فكيف يجوز الاستغفار لهم، مع أنه ﷺ استأذن ربه في الاستغفار لأمه فلم يُؤذن له(١) واعتذر في الكتاب العزيز عن استغفار إبراهيم ﷺ لأبيه وأنه تبرأ منه(٢)، والله أعلم.

ويحتمل أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلًا على اعتقاده. وقيل: استغفاره من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب. لكن احتمال استغفاره

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٧١ رقم٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

لمن بناها من المسلمين جاهلًا أو غالطًا أو ساهيًا بعيد جدًّا؛ لكونه غير آثم، إلا أن يكون استغفر على مذهب أهل الورع والمراتب العلية في نسبتهم التقصير إلى أنفسهم، والتحفظ منه، والله أعلم.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من القيام بالبيان والإيضاح لأمته.

وفيه: ابتداء العالم أصحابه بالعلم خصوصًا إذا علم أن بهم حاجة إلى العمل به.

وفيه: أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للعلم، والرجوع عنها أو الاستغفار والتوبة منها إن كان تلبس بها متلبس.

وفيه: الكناية عن المستقذرات بألفاظ غير بشعة النطق بها.

وفيه: تعظيم جهة القبلة وتكريمها، والنهي عما يلزم منه عدم ذلك، كما في الاستدبار، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: «رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ»[(١)].

أمَّا عبد الله بن عمر[(٢)] فكنيته أبو عبد الرحمن، وتقدم الكلام على نسبه ونسبته في أول حديث من الكتاب، وهو معدود في المكيين المدنيين، أسلم قديمًا مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه ومع أمه -زينب بنت

(١) رواه البخاري (١/ ٣٠١ رقم١٤٨ وطرفه: ٣١٠٢) ومسلم (١/ ٢٢٥ رقم٢٦٦).

(٢) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٨-٢٨١ رقم٣٢١) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٣٢-٣٤١) و«الإصابة» (٢/ ٣٤٧-٣٥٠ رقم٤٨٣٤).

مظعون- وأم أخته -حفصة أم المؤمنين- وقدمه على ثقله، واستصغر عن أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو من أكثر الصحابة حديثًا، وأحد العبادلة الأربعة، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم. ولا تطلق العبادلة اصطلاحًا على غيرهم، وإن أطلقه الجوهري في «صحاحه»[(١)] على ابن مسعود رضي الله عنه لتقدم وفاته، وإنما خصوا هؤلاء من بين العبادلة بالذكر لكونهم من أصاغر الصحابة [وفقهائها][(٢)] وتأخروا، وأخذ عنهم العلم والرواية، والله أعلم.

ولعبد الله بن عمر مناقب كثيرة، وفضائل شهيرة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين حديثًا، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.

روى عنه: أولاده، وأحفاده، ومولاه نافع، وخلق كثير من التابعين.

وكان رضي الله عنه لا يُعَدل برأيه، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عنه شيء من أمره ولا من أمر الصحابة رضي الله عنهم[(٣)]. وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

وكان يتحفظ ما سمع من النبي ﷺ، ويسأل عمَّا غاب عنه من قول أو فعل مَنْ حضر، ويتتبع آثاره ﷺ، حتى مواضع صلاته ﷺ سفرًا وحضرًا، وبايع النبي ﷺ قبل أبيه وبعده أدبًا، وكان يغضب إذا قيل هاجر قبل أبيه، وكان قوامًا صوامًا متواضعًا، لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين فيأكل معه،

---

(١) في «الصحاح» (٢/ ٥٠٥): العبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاصي. وفي (٦/ ٢٥٦٠): العبادلة، وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير.

(٢) في «ح»: «فقهاء». والمثبت من «ش».

(٣) أخرجه ابن ناصر الدين في «إتحاف السالك» (٦٩/ أ) عن مالك عن ابن شهاب.

وكان ممن لم تمل به الدنيا، وقال سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحدٍ أنه من أهل الجنة في الدنيا، لشهدت لابن عمر[(١)].

وكان ضابطًا لأحاديث رسول الله ﷺ لا يزيد فيها ولا ينقص، وقال ﷺ: «**أَرَى عَبْدَ الله رَجُلًا صَالِحًا**»[(٢)]. وكان من البكائين الخاشعين إذا أعجبه شيء من ماله قربه لربه، فكان رقيقه يتزينون له بالعبادة وملازمة المسجد فيعتقهم، فيقول له أصحابه: ما بهم إلا خديعتك فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له[(٣)]. قال نافع: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع أثر رسول الله ﷺ لقلت إنه مجنون[(٤)].

ولم يمت حتى أعتق ألف إنسان وزيادة، وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا، وبعث إليه معاوية بمائة ألف فلم يَحُل حول وعنده شيء منها، وكان إذا تلا ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحَديد: ١٦] يبكي حتى يغلبه، وإذا تلا ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤] يبكي، ويقول: إن هذا الإحصاء لشديد.

مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث، وقيل: أربع وسبعين، بعد موت ابن الزبير بثلاثة أشهر من جرح أصاب رجله، ابن أربع، وقيل: ست [وقيل: سبع][(٥)] وثمانين سنة، وكان مولده قبل الوحي بسنة، ودُفن بالمحصب -وقيل: بسرف- وقيل: بفج، وكلها مواضع بقرب مكة بعضها أقرب إلى مكة من بعض.

---

(١) رواه الحاكم (٣/ ٥٥٩) وابن عساكر في «تاريخه» (٣١/ ١١٣).

(٢) رواه البخاري (٧/ ١١٣ رقم٣٧٤٠، ٣٧٤١) ومسلم (٤/ ١٩٢٧ رقم٢٤٧٨) عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٤) وابن عساكر في «تاريخه» (٣١/ ١١٣).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٠) وابن عساكر في «تاريخه» (٣١/ ١٢٠).

(٥) من «ش».

وأمَّا ألفاظه:

فقوله: «رَقِيْتُ» : هو بكسر القاف، ولغة طيءٍ بفتحها، وحكى صاحب «المطالع»[(١)] الفتح مع الهمزة.

وسُميت الكعبة كعبة؛ لاستدارتها؛ من التكعب وهو الاستدارة.

واختلف العلماء في كيفية العمل بهذا الحديث:

فمنهم: من رآه ناسخًا لحديث أبي أيوب، واعتقد الإباحة مطلقًا وقاس الاستقبال على الاستدبار، وأطرح تخصيص حكمه بالبنيان، ورأى أنه وصف ملغًى لا اعتبار به.

ومنهم: من رأى العمل بحديث أبي أيوب، واعتقد أن هذا خاصًّا بالنبي ﷺ.

ومنهم: من جمع بينهما وأعملهما، كما تقدم، والله أعلم.

واستدل من خصَّه بالنبي ﷺ أن نظر ابن عمر وجلوسه ﷺ كان اتفاقًا منهما، من غير قصد لبيان حكم للأمة، وأنه رد بصره في الحال؛ لأنه لو كان ذلك حكمًا عامًّا لبينه ﷺ بالقول كغيره من الأحكام، فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص، ثم إن حكم العام إذا خص أن يقتصر على [موضع][(٢)] التخصيص ويبقى العام فيما عداه على عمومه فيما بقي من الصور، إذ لا معارض له في ذلك، وحديث ابن عمر هذا لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معًا، بل دل على الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب إنما هي في [الاستدبار][(٣)] فيبقى الاستقبال لا تعارض فيه، فيجب العمل به في المنع منه مطلقًا، لكنهم أجازوهما

---

(١) «المطالع» (٣/ ١٨٤)، وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٩).

(٢) في «ح»: «جواز». والمثبت من «ش».

(٣) في «ح»: «استدبار». والمثبت من «ش».

معًا في البنيان، وعليه هذا السؤال، وهذا إذا كان في حديث أبي أيوب لفظ يعم، وليس هو كذلك، بل هما جملتان:

إحداهما: عامة في محلها تناول حديث ابن عمر بعض صور عمومها بالخصوص.

والأخرى: لم يتناولها، فهي باقية على حالها.

وتقديم القياس على اللفظ العام فيه كلام في أصول الفقه، وشرط صحة القياس مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، ولا تساوي ها هنا لزيادة قبح الاستقبال على الاستدبار على ما يشهد العرف به، وقد اعتبر ذلك العلماء في منع الاستقبال، وجواز الاستدبار، فلا يلزم من إلغاء الناقص إلغاء الزائد في قبحه، وحكم جوازه.

وفي الحديث: وجوب تتبع آثار أحوال النبي ﷺ كلها ونقلها، وأنها كلها أحكام شرعية.

وفيه: جواز استدبار القبلة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي، والله أعلم.

وفيه: استحباب الكناية بقضاء الحاجة عن البول والغائط، وجواز قضاء الحاجة في مكان غير مُعَدٍّ له، من سطح وغيره، سواء كان مضطرًا إلى ذلك أم لا.

وفيه: جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل، وجواز تبسط أقارب الزوجة في بيت الزوج حالة الاحتشام، وكف البصر عما يستحيا من رؤيته، والله أعلم.

واعلم أن العلماء من أصحاب الشافعي رحمهم الله قالوا: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان إذا كان قريبًا من ساتر، من جدار أو نحوه، بحيث يكون بينه وبينه ثلاث أذرع فما دونها، وأن يكون الساتر مرتفعًا بحيث يستر أسافل الإنسان، وقدروه بآخرة الرحل -وهي نحو ثلثي

ذراع- فإن زاد ما بينه وبين الساتر على ذلك أو قصر عن آخرة الرحل فهو حرام، كالصحراء إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بوجود الساتر وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه. هذا هو الصحيح المشهور.

ومنهم: من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقًا ولم يعتبر الحائل، فأباح في البنيان مطلقًا، وحرَّم في الصحراء مطلقًا، لكن تفريعهم على الأول، فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارًا أو كثيب رمل أو جبلًا، ولو أرخى زيله في قبالة القبلة حصل الستر به، على أصح الوجهين؛ لحصول الحائل.

وهذا الكلام كله مبني على أن العلة المستنبطة هل هي معتبرة أم لا؟ أما إذا لم نعتبرها فلا كلام. وإن اعتبرناها، فهل هي احترام القبلة، أو رؤية المصلين من الملائكة أو الجن من المؤمنين، فيه كلامان، فمن علل باحترام القبلة فلا فرق، ومن علل برؤية المصلين [من الملائكة][1] اعتبر الحائل في الصحراء والبنيان، والله أعلم.

وحيث جوزنا الاستقبال والاستدبار، هل نقول: إنه مكروه. أو نقول: إن كان عليه مشقة في تكلف التحرف فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه؛ للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة؟ أطلق الأول جماعة من أصحاب الشافعي، ولم يذكره الجمهور. واختار شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله الثاني[2]، والله أعلم.

وأمَّا الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، فجوَّزه: الشافعي

---

(١) من «ش».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٥٨).

وأبو حنيفة وأحمد وداود. واختلف فيه أصحاب مالك، فجوزه: ابن القاسم، ومنعه ابن حبيب. والصواب: الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي.

وإذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط حال خروجهما، جاز له ذلك حال الاستنجاء. وأما بيت المقدس فيكره استقباله واستدباره بالبول والغائط ولا يحرم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[(١)].

العَنَزَة: الحربة.

أمَّا أنس فتقدم الكلام عليه[(٢)].

وأمَّا الخلاء: بفتح الخاء والمد، فهو الخالي المتخذ لقضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو البنيان. لكن الظاهر أن المراد به في هذا الحديث: البراح من الأرض بقرينة حمل العنزة، فإن الصلاة إليها إنما تكون بعد الوضوء وقضاء الحاجة.

والغلام: الصَّبي، مأخوذ من الغلمة، وهي: الحركة والاضطراب.

والإداوة: بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد، يتخذ للماء، كالصطيحة ونحوها وجمعها أداوى[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٠١-٣٠٢ رقم١٥٠) ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم٢٧١).

(٢) تقدم (ص٢٩٥).

(٣) ينظر «الصحاح» (٦/ ٢٢٦٦) و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٤).

والعَنَزَة: بفتح العين والنون والزاي، عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير[١]. وإنما كان يستصحبها ﷺ؛ لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه؛ لتكون حائلًا يصلي إليه، وقد ورد في حديث: «أنه ﷺ كانت توضع له فيُصلي إليها»[٢]. وهذا إنما يناسب البراح من الأرض لقضاء الحاجة والوضوء والصلاة بعده، وأما في البنيان فلا يناسب؛ لأنه لا يحتاج إلى العنزة، ولا إلى خدمة الذكور له، بل يناسبه خدمة أهل بيته من نسائه، ونحو ذلك.

وقول أنس: «أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي». أي: مقارب لي في السن والحرية، لا أنه مثله من كل وجه.

وفي الحديث فوائد:

منها: خدمة الصالحين وتفقد حاجاتهم خصوصًا المتعلقة بالطهارة والعبادة.

ومنها: التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، بقرينة حمل العنزة والإداوة.

ومنها: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار خصوصًا إذا أرصدوا لذلك نفوسهم، والاستعانة في مثل هذا.

ومنها: جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر، لكن مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أئمة الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل الجمع بينهما، فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء؛ لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في الإنقاء، فإن أراد الاقتصار على الحجر مع وجود الماء جاز، وقال

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٣٧ رقم٩٧٣) ومسلم (١/ ٣٥٩ رقم٥٠١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان هذا في صلاة العيد.

ابن حبيب المالكي: لا يجوز مع وجود الماء. وهو ضعيف، لكن الاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه، وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها، وذهب بعض السلف إلى أن الأفضل الحجر، وجازف بعضهم فأوهم كلامه أن الماء لا يجوز الاستنجاء به؛ لكونه مطعومًا. وهذا كله مخالف لظواهر الأحاديث الصحيحة، ولما امتن الله تعالى به في كتابه العزيز من التطهير به، وما عليه العلماء من السلف والخلف، وسُئل سعيد بن المسيب عن الاستنجاء بالماء، فقال: «هو وضوء النساء»[١]. ونحوه عن غيره، ولعله ذكر ذلك في مقابلة غلو من أنكر الاستجمار بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو، والله أعلم.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون البرك ونحوها. وهو غير مقبول، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: هذا لا أصل له؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه وجد البرك والمشارع ثم عدل عنها إلى الأواني، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦١ رقم٣٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٧٧).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**[١].

أمَّا أبو قتادة الحارث بن ربعي[٢] فاسم جده -أبي أبيه- بلدمة -بفتح الباء الموحدة والدال المهملة وسكون اللام بينهما، ويقال: بضمهما، ويقال: بالذال المعجمة المضمومة مع ضم الباء- بن خناس -بضم الخاء المعجمة وتشديد النون ثم ألف ثم سين مهملة[٣]- بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن سلمة -بكسر اللام[٤]- السلمي -بفتحها، ويجوز في لغة كسرها[٥]- المدني، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد، واختلف في شهوده بدرًا، فلم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق في البدريين، وذكره بعضهم فيهم.

وأمَّا اسمه: فالمشهور ما ذكره المصنف، وهو قول أكثر المحدثين، وقال ابن إسحاق: اسمه الحارث. وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري والواقدي: اسمه النعمان. وقال غيرهما: اسمه عمرو.

روى عنه: ابنه عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وخلق من التابعين.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٠٤ رقم١٥٣ وطرفاه: ١٥٤، ٥٦٣٠) ومسلم (١/ ٢٢٥ رقم٢٦٧).

(٢) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٩٤-١٩٧) و«الإصابة» (٤/ ١٥٨-١٥٩ رقم٩٢١).

(٣) ينظر «توضيح المشتبه» (٣/ ٥٤).

(٤) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٣٣٤).

(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤-٥٢٥) و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٨٠).

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعون حديثًا، انفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، واتفقا على أحد عشر.

وروى له أصحاب السنن والمساند.

مات سنة أربع وخمسين بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين بالكوفة ابن اثنتين وسبعين سنة، وصلى عليه علي بن أبي طالب، والأول أصح. قال ابن حبان[(١)]: وقيل: إنه مات في خلافة علي وهو الذي صلى عليه وكبر عليه سبعًا.

أمَّا التنفس: فهو هنا خروج النفس من الفم، يقال: تنفس الرجل، وتنفس الصعداء، وكل ذي رئة متنفس، وذوات الماء لا رئات لها.

والحكمة في النهي عنه أنه أبعد عن تقذير الإناء، وعن خروج شيء تعافه النفس من الفم، فإذا أبانه عند إرادة التنفس أمن ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفس ثلاثًا، وهو في هذا الحديث مطلق، ولأن إبانة الإناء أهنأ في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشرة، وأخف للمعدة، وإذا تنفس في الإناء واستوفى ريَّه حمله ذلك على فوات ما ذكرنا من حكمة النهي، وتكاثر الماء في حلقه، وأثقل معدته، وربما شرق به.

وأمَّا نهيه ﷺ عن مس الذكر باليمين فظاهره النهي عنه في حال البول، وورد في حديث آخر[(٢)] النهي عن مسه باليمين مطلقًا، لكن في تقييده ﷺ بحالة البول تنبيه على رواية الإطلاق وأولى، لأنه إذا كان النهي

---

(١) «الثقات» (٣/ ٧٤).

(٢) رواه ابن حبان (٤/ ٢٨٢ رقم١٤٣٣) وأبو عوانة (٥/ ٢٦٩ رقم٨٦٨٩) عن جابر رضي الله عنهما. وأعلَّه أبو حاتم وأبو زرعة، فقالا: هذا خطأ، إنما هو عن الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢ رقم٣٠). قلت: فرجع الحديث إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو حديث الباب.

عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الحالات أولى.

وقد يعترض ها هنا شبهة وهي أنه نهى عن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين، ولابد للمستجمر من أحد النهيين؛ لأنه إن أمسك ذكره بيمينه دخل في النهي عن مسه، وإن أمسك الحجر بها دخل في النهي عن الاستنجاء باليمين.

والجواب عن هذه الشبهة: أنه لا يلزم منه أن يمسك الحجر بها، بل يمكنه الاستجمار بحجر ضخم لا يزول عن مكانه، أو بجدار هو ملكه لا يتأذى مارٌّ بالتنجس به حين استناده إليه إذا كان رطبًا، ويمسك ذكره بيساره، فيحركه بها، من غير تكرار وضعه في الموضع الذي وضعه أولًا عليه، لئلا يتنجس رأس ذكره بوضعه ثانيًا عليه، فلا يجزئه حينئذ إلا الماء، فلو كان الحجر صغيرًا جعله بين عقبيه وفعل ما ذكرناه بالصفة المذكورة، فلو عجز أو شق عليه أخذ الحجر باليمين، وجعله بمنزلة حائط أو حجر كبير ومسح عليه، وحرك اليسار دون اليمين، ومتى حرك اليمين دخل في النهي، والله أعلم.

ومن العلماء من خصَّ النهي عن مس الذكر باليمين بحالة البول؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث، كما ذكرنا. ومنهم من أخذ بالنهي عن مسه مطلقًا؛ أخذًا بالرواية المطلقة. وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يحمل على المقيد، أو العام على الخاص، فيخص النهي بهذه الحالة، وفيه بحث للأصوليين، وهو: أن القاعدة أن حمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد ليس هو في باب المناهي، وإنما هو في باب الأمر والإثبات، لما يلزم منه من الإخلال باللفظ الدال على الخصوص أو المقيد، وأما في باب النهي فيلزم منه الإخلال باللفظ الدال على الإطلاق أو العموم، مع تناول النهي وهو غير سائغ. وهذا أيضًا بعد

مراعاة النظر في روايتي الإطلاق والتقييد، أو العموم والخصوص، هل هما حديثان أو حديث مخرجه واحد؟ فإن كانا حديثين فالأمر على ما ذكرناه أولًا، وإن كان حديثًا واحدًا مخرجه واحد اختلفت عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد، وتكون زيادة من عدل، وهي مقبولة عند الأصوليين والمحدثين، وهذا يكون أيضًا بعد النظر في دلالة المفهوم، وما يُعمل به منه وما لا يُعمل به، وبعد أن ننظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

واعلم أن الأصل في النهي التحريم إلا أن يدل دليل على إرادة الكراهة، وقد حمله في هذا الحديث وأمثاله داود الظاهري وابن حزم على التحريم مطلقًا. وجمهور الفقهاء حملوه هنا على الكراهة. وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أشار إلى التحريم.

وقوله ﷺ: «**وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ**». سُمي الخارج هنا من القبل والدبر: خلاء؛ لكونه يفعل في المكان الخالي، ويلازم ذلك غالبًا.

ولفظ الحديث يتناول القبل والدبر، وقد ذكرنا كيفية التمسح في القبل. وأما الدبر فاختلف أصحاب الشافعي في كيفية مسحه على وجهين:

أحدهما: أن يضع الحجر على موضع من جانب الصفحة اليمنى خارج عمَّا أصابه بالخارج من حلقة الدبر ويمسحها، ثم يضع الحجر الثاني على الصفحة اليسرى كذلك، ثم يمسح بالثالث الصفحتين والمسربة. وهذا أسهل وأحب إلينا.

والثاني: أن يمر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويضعه على عين الخارج، ويديره على حلقة الدبر إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويديره عليها من جهتها إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منها، ويفعل بالحجر الثالث كفعله به في الوجه الأول. وهذا الوجه العمل به عسر، وهو الراجح في

المذهب. وإنما قلنا لا يضع الحجر إلا على موضع لم يصبه الخارج؛ لأنه إذا وضعه على الخارج تنجس فمنع الاستجمار به؛ لأن شرطه أن يكون طاهرًا ليزيل النجو، والله أعلم.

ثم المرأة كالرجل في المنع من [مس](١) القبل والدبر باليمين؛ لأن سبب النهي إكرام اليمين.

ويُستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، وإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا كان بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره.

واعلم أن في النهي عن الاستنجاء باليمين؛ تنبيهًا على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، وكذا كل ما كان من باب التكريم [والتشريف](٢) يكون باليمين، وما كان من باب الامتهان وإزالة الأقذار والأوساخ والبشاعة يكون باليسار.

وأمَّا النهي عن التنفس في الإناء فمعناه لا يتنفس فيه نفسه، بل يتنفس خارجه، فإنه سنة ثابتة، وأدب شرعي في الشرب؛ لما يحصل بالتنفس في الإناء من نتنه وغير ذلك من الحكم المتقدمة، وقد روى الترمذي(٣) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [«أن النبي ﷺ](٤) نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة يراها في الإناء. فقال: **أهرقها**. قال: فإني لا أروى من نفس واحد. قال: **فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ**»(٥). وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) من «ش». (٢) من «ش».

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦٨ رقم١٨٨٧).

(٤) من «ش».

(٥) ورواه الإمام مالك (٢/ ٧٢٤-٧٢٥ رقم١٢) والإمام أحمد (٣/ ٥٧) وصححه ابن حبان (١٢/ ١٤٤ رقم٥٣٢٧) والحاكم (٤/ ١٣٩).

وأمَّا ما ثبت في «الصحيحين»[١] من رواية أنس ﵁ «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثًا». فمعناه: خارج الإناء، والله أعلم.

الحديث السادس

عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**. فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[٢].

أمَّا عبد الله بن عباس بن عبد المطلب[٣] ابن عم رسول الله ﷺ فكنيته أبو العباس، وهو أحد العبادلة الأربعة، كما تقدم ذكره في الحديث قبله[٤]، كان يُقال له: الحبر والبحر، دعى له رسول الله ﷺ بالحكمة والتفقه في الدين وتعلم التأويل، فأخذ عنه الصحابة ﵃ ذلك، وقال ابن مسعود ﵁[٥]: هو ترجمان القرآن. ودعى له أيضًا ﷺ فقال:

---

(١) البخاري (١٠/ ٩٥ رقم٥٦٣١) ومسلم (٣/ ١٦٠٢ رقم٢٠٢٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٨٥ رقم٢١٨ وأطرافه في: ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢) ومسلم (١/ ٢٤٠-٢٤١ رقم٢٩٢).

(٣) **ترجمته ﵁ في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٤-٢٧٦ رقم٣١٢) و«تهذيب الكمال (١٥/ ١٥٤-١٦٢) و«الإصابة» (٢/ ٣٣٠-٣٣٤ رقم٤٧٨١).

(٤) (ص٣١٣).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣١٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١٧٣ رقم٣٢٧٥٧) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٥٥٦، ١٥٥٨، ١٨٦٠، ١٨٦٤، ١٨٦٣) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٧) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

«اللهم بارك فيه، وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين، اللهم زده علمًا وفقهًا»[١]. قال أبو عمر[٢]: كلها أحاديث صحاح.

قال: وقال مجاهد، عن ابن عباس: رأيت جبريل ﷺ مرتين، ودعا لي بالحكمة مرتين[٣].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره، ويقول: هو فتى الكهول، له لسان سؤول وقلب عقول[٤].

وقال القاسم بن محمد ومجاهد[٥]: ما سمعت فُتيًا أحسن من فُتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل: قال رسول الله ﷺ.

وقال طاوس: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ إذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله[٦].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٥٥٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٥).

(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٣٥٢).

(٣) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٤١) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٩١١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٠ رقم١٠٦١٥) وفيها: «ودعا لي رسول الله ﷺ».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم٨١٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٣ رقم١٦٠٢٠) عن أبي بكر الهذلي عن الحسن. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٧٧): أبو بكر الهذلي ضعيف. ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٥٥٥) والحاكم (٣/ ٥٣٩-٥٤٠) عن الزهري. قال الذهبي في «التلخيص»: منقطع.

(٥) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٤٤) والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١/ ١٧٩ رقم٢٨٣).

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣١٦) البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٤٢) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٨٩٢، ١٩١٤، ١٩٤٣) بنحوه، وفيه: «سبعين». ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٩٣١، ١٩٤٣، ١٩٤٤) بنحوه، وفيه: «خمسين».

وقال يزيد بن الأصم: خرج معاوية حاجًّا معه ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم[١].

وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: [أفصح][٢] الناس، وإذا تحدث قلت: أعلم الناس[٣].

وقال أبو وائل شقيق: خطبنا ابن عباس، وهو على الموسم، فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، لو سمعته فارس والروم والترك لأسلمت[٤].

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسًا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب، وأحسبه قال: والشعر[٥].

وقال عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحدًا كان أعلم بالسنة، ولا أجلد رأيًا، ولا أثقب نظرًا من ابن عباس، ولقد كان عمر رضي الله عنه يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين[٦].

وقال القاسم بن محمد: ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلًا قط[٧]، وما سمعت قولًا أشبه بالسُّنة من فتواه، وكان أصحابه يُسمونه البحر ويُسمونه الحبر، وكان قد عمي في آخر عمره.

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ١٩٤٧).

(٢) في «ح»: «أفقه». والمثبت من «ش». موافق لما في «أنساب الأشراف» و«فضائل الصحابة».

(٣) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٤٣). ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٨٧٢) عن الأعمش قوله.

(٤) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٥٧) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٩٣٤) والحاكم (٣/ ٥٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٤).

(٥) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٨٥٢).

(٦) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٤٤).

(٧) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٦/ ٣٣٥).

ورُوي «أنه رأى رجلًا مع النبي ﷺ فلم يعرفه، فسأل عنه النبي ﷺ، فقال: **أرأيته؟** قال: نعم. قال: **ذاك جبريل، أما إنك ستفقد بصرك**. فعمي بعد ذلك في آخر عمره»[(١)]. فقال:

إن يأخذ الله من عيني نورهما
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل
ففي لساني وقلبي منهما نور
وفي فمي صارم كالسيف مأثور[(٢)]

وابن عباس من أكثر الصحابة حديثًا، رُوي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين.

روى عنه: جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأنس، وأبو الطفيل عامر، وثعلبة بن الحكم، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف. وخلق كثير من التابعين. وروى عنه أيضًا أخوه كثير بن العباس.

وروى له أصحاب المسانيد والسنن وغيرهم.

وُلد رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان سنه يوم مات النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة -هذا هو الصحيح- وقيل: غير ذلك عن أحمد بن حنبل وغيره[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٩٢ رقم١٠٥٨٦) بنحوه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٧٧): وفيه من لم أعرفه.

(٢) في «ح»: «مشهور». والمثبت من «ش»، حاشية «ح». وكذا في «الاستيعاب» (٢/ ٣٥٦).

(٣) ينظر «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ١٠٣-١٠٥ رقم١٧١٠-١٧١٤).

ومات بالطائف سنة ثمان وستين، ابن إحدى وسبعين سنة -على الصحيح- وقيل غيره، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة[١]. قال أبو حاتم بن حبان[٢]: وقبره بالطائف مشهور يُزار.

قال أبو عمر بن عبد البر[٣]: ويُروى أن طائرًا أبيض خرج من قبره، فتأولوه علمه خرج إلى الناس، ويقال: بل دخل قبره طائر أبيض، فقيل: إنه بصره في التأويل.

وروينا بإسنادنا إلى [أبي الزبير][٤] قال: مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض فدخل في نعشه حين حُمل، فما رئي خارجًا منه[٥].

وله رضي الله عنه من الكلام في الحكم ما لم يُنقل مثله، قال رضي الله عنه: «ما من مؤمن ولا فاجر إلا وقد كتب الله رزقه من الحلال، فإن صبر حتى يأتيه آتاه الله، وإن جزع فتناول شيئًا من الحرام نقصه الله من رزقه من الحلال»[٦].

وعن بريدة[٧] قال: «شتم رجل ابن عباس فقال: إنك لتشتمني وفيَّ ثلاث خصال: إني لآتي على الآية من كتاب الله فلوددت أن جميع الناس يعلمون منها ما أعلم، وإني لأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣١٧) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ١٨٤٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٤٠ رقم٦٤١١).

(٢) «الثقات» (٣/ ٢٠٨).

(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٣٥٦).

(٤) في «ح»: «ابن الزبير». وفي «الاستيعاب»: «الزبير». والمثبت من «ش». موافق لما في «المستدرك».

(٥) رواه الحاكم (٣/ ٥٤٣).

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٦).

(٧) كذا في «ح»، «ش». وفي «الأنساب» و«المعجم الكبير» و«الحلية»: «ابن بريدة».

في حكمه فأفرح به ولعلي لا أقاضي إليه أبدًا، وإني لأسمع بالغيث قد أصاب البلد من بلاد المسلمين فأفرح به وما لي به من سائمة»[١].

أمَّا ألفاظه:

فقوله ﷺ عند مروره بالقبرين: «**إنهما ليعذبان**» دليلٌ على إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة، وهو مما يجب اعتقاد حقيقته، وهو مما نقلته الأمة متواترًا، فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافرٌ؛ لأنه كذب الله تعالى ورسوله ﷺ في خبرهما، ثم إن في إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية دون غيره من المعاصي أن الله تعالى جعل ذلك في حق بعض عباده، فإنه جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[٢]. وجاء أن بعضهم ضمه القبر أو ضغطه فسأل أهله عنه فذكروا أنه كان منه تقصير في الطهور.

وأمَّا قوله ﷺ: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**». ففيه تأويلات:

أحدها: ليس كبير عندكم وهو عند الله كبير، ومعناه أنه كبير في الذنوب وإن كان صغيرًا عندكم، يدل عليه ما ثبت في البخاري[٣]:

---

(١) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٣ رقم١٠٦٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٨٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧ رقم٢) عن أنس رضي الله عنه به، وقال: المحفوظ مرسل. ورجح المرسل أبو حاتم، ورجح أبو زرعة الموصول، ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥ رقم٤٢). والحديث رُوي بنحوه عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، منها مارواه البزار في «مسنده» (١١/ ١٧٠-١٧١ رقم٤٩٠٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٧٩، ٨٤ رقم١١١٠٤، ١١١٢٠) والدارقطني (١/ ١٢٨ رقم٩) والحاكم (١/ ١٨٣-١٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الدارقطني: لا بأس به. وينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ١٥٦-١٥٧) و«البدر المنير» (٢/ ٣٢٣-٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٩ رقم٢١٦) دون قوله: «إنه كبير».

«[**بَلَى**][(١)] **إِنَّهُ كَبِيرٌ**». أي: إنه كبير عند الله مثل قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥].

وثانيها: لا شك أن النميمة من الدناءات المستحقرة بالإضافة إلى المروءة، وكذلك التلبس بالنجاسة لا يفعلها إلا حقير الهمّة، فلعل قوله ﷺ: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» إشارة إلى حقارتهما بالنسبة إلى الذنوب.

وثالثها: أنه ليس بأكبر الكبائر، وإن كان كبيرًا.

ورابعها: أنه ليس كبيرًا في زعمهما دون غيرهما.

وخامسها: أنه ليس كبيرًا تركه عليهما، إذ التنزه من البول وترك النميمة لا يشق.

وقوله: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**». اختلف في معنى «[**لا**][(٢)] **يستتر**» على قولين:

أحدهما -وهو الراجح- أنه لا [يجعل بينه وبين][(٣)] البول حجابًا [من][(٤)] ماءٍ أو حجارةٍ، فيكون مجازًا؛ لكونه عبر بالتستر بالماء أو الأحجار في إزالة النجو عن الاستتار عن[(٥)] [الأعين][(٦)] في كشف العورة، إذ هو حقيقة فيه لما بين الحقيقة والمجاز هنا من العلاقة، وهي أن المستتر عن الشيء فيه بُعد واحتجاب عنه، وذلك تنبيه بالبعد عن ملابسة البول.

---

(١) في «ح»: «في». والمثبت من «ش».

(٢) من «ش».

(٣) في «ح»: «لا يتنزه من».

(٤) من «ش».

(٥) كتب في حاشية «ح»: «لعله: الآخر».

(٦) من «ش».

قال شيخنا القاضي أبو الفتح رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: ورجحنا المجاز، وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين:

أحدهما: لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة، لكان أمرًا خارجًا عن البول؛ لحصول العذاب على كشفها، وإن لم يكن [بول][٢] فتبقى خصوصية البول مطرحة عن الاعتبار، والحديث دال على خصوصية البول بعذاب القبر تصريحًا فالحمل عليه أولى.

الثاني: أن لفظة «**من**» في قوله ﷺ: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ**» حين أضيفت إليه لابتداء الغاية -حقيقة أو مجازًا- لمعنى ما يرجع إلى معنى ابتدائها، وهو أن عدم الاستتار سبب العذاب إلى البول، إذ هو ابتداء سببه من البول، وحمله على كشفها فقط يزيل هذا المعنى.

ورواه أبو داود[٣]: «**لا يستنزه من البول**». وهي رواية لمسلم[٤]، ورواية البخاري[٥]: «**لا يستبرئ من البول**». وكلها تقوي ترجيح الاستنزاه منه لا الاستتار، ومعنى الاستبراء من البول والاستنزاه منه: عدم اجتنابه، والتحرز منه، أي: لا يستفرغ بقية بوله، ويبقى موضعه ومجراه؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك قد يخرج منه بعد الوضوء شيء فينقضه، فيصلي بغير وضوء، ويكون الإثم فيه لأجل الصلاة، ورُوي «**يستتر**»[٦] و«**يستنثر**» -بالتاء المثناة والمثلثة- وهما شاذتان، والله أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٠٢- ١٠٣) بمعناه.

(٢) من «ش»، وفي «الإحكام»: «ثمة بول».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٦ رقم٢٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٠-٢٤١ رقم٢٩٢).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨٠): وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ». ينظر «صحيح البخاري» السلطانية (١/ ٥٣).

(٦) قلت: «يستتر» هي رواية البخاري (١/ ٣٧٩ رقم٢١٦) وتقدم شرحها، ولعل الصواب: «يستنتر». ينظر «الإيجاز» للإمام النووي (ص١٣٥).

وقوله ﷺ: «**وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد، وهي النميمة [المحرمة][(١)]، أما إذا كان فعله النميمة[(٢)] في ترك مفسدةٍ أو دفع ضررٍ أو إيصال خبرٍ يتعلق بالغير، لم تكن محرمة ولا مكروهة، بل قد تكون واجبة أو مستحبة، كما نقول في الغيبة إذا كانت نصيحة لدفع مفسدة أو تحصيل مصلحة شرعية، ولو أن شخصًا اطلع من آخر على قولٍ يقتضي إيقاع ضرر بإنسان، وإذا نقل ذلك القول إليه احترز عنه وجب عليه ذكره له. قال أهل اللغة[(٣)]: يقال: نمَّ الحديث ينمه وينميه -بالكسرِ والضم- نما فهو نمام، والاسم: النميمة، ونمَّ الحديث إذا ظهر، فهو لازمٌ ومتعدٍ.

والجريدة: السعفة، وجمعها: جريد، والعسيب من الجريد: ما لم ينبت عليه الخوص، وما نبت عليه فهو: السعف[(٤)].

وأمَّا شقها نصفين وغرز كل واحدٍ على قبر، وقوله ﷺ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». فلأن النبات يسبح ما دام رطبًا، فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته بالتخفيف عنه[(٥)] فلهذا اختص بحالة

---

(١) من «ش». (٢) في «ش»: «نصيحة».

(٣) ينظر «الصحاح» (٥/ ٢٠٤٥) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٣) و«النهاية» (٥/ ١٢٠).

(٤) ينظر «الصحاح» (٢/ ٤٥٥) و«النهاية» (١/ ٢٥٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٦٤): قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، أي: بالقبرين. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك بسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه، أما فعل بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع ترك ذلك، كما تقدم.

الرطوبة، أو لأنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، ورجا إجابتها، وارتفاع العذاب، أو تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما؛ لبركة النبي ﷺ.

وقال الخطابي[١] وغيره: وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، قال: والعوام في كثير من البلاد تجعل الخوص في قبور موتاهم، كأنهم ذهبوا إلى هذا وليس لفعلهم وجه. هذا آخر كلامه. وقد ذكر البخاري في «صحيحه»[٢] أن بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه «أوصى أن يجعل في قبره [جريدان][٣]» فلعله تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ، وقيل: لعله ﷺ أوحي إليه بذلك. وقيل: بل [يحتمل][٤] أنه ﷺ كان يدعو [لهما][٥] مدة رطوبتهما.

واعلم أن العلماء اختلفوا في تسبيح اليابس، فقال كثيرون، أو الأكثرون من المفسرين: لا يسبح في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه: وإن من شيء حيّ، ثم قالوا: فحياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يُقطع. وذهب المحققون من المفسرين إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء، هل يسبح حقيقة، أم تسبيحه أن فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحًا منزهًا بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وإن من الحجارة ﴿لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه.

واستحب العُلماء من هذا الحديث تلاوة القرآن عند القبر، قالوا: لأنه

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٩-٢٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٤) باب الجريدة على القبر معلقًا.
(٣) في «ح»: «جريدة». والمثبت من «ش». موافق لما في «الصحيح».
(٤) من «ش».
(٥) من «ش».

إذا كان الميت ينتفع بالتخفيف عنه بغرز الجريد الرطب إما بتسبيحه مادام رطبًا أو يابسًا، فبتلاوة القرآن من الإنسان أولى.

وأمَّا أحكام الحديث، وفقهه:

ففيه: إثبات عذاب القبر.

وفيه: تحريم النميمة، وأنها من الكبائر، وقال بعضهم: ليست من الكبائر، فيكون العذاب عليها؛ تنبيها على أن التعذيب بالكبائر أولى، وتحذيرًا من الذنوب مطلقًا.

وفيه: دليلٌ على التنزه من النجاسات، أو وجوب ستر العورة، على حسب ما تقدم.

وفيه: دليلٌ لمذهب الشافعي في نجاسة الأبوال كلها لشمول البول بالألف واللام، وهو عام يتناول جميع الأبوال.

وفيه: جواز ذكر الموتى، إذا كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحة، وهي تنفير الناس عن فعلهم.

وفيه: جواز تعيينهم بالذكر، وأن هذا الحديث مخصص لعموم قوله ﷺ: **«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ»**[1]. ولا يجوز أن يقال أن صاحبي القبرين كانا كافرين أو منافقين؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يدع لهما بما يخفف العذاب، أو لم يرجه لهما، ولو كان من خواصه في حقهما لبينه، والله أعلم.



---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٧٥ رقم٤٩٠٠) والترمذي (٣/ ٣٣٩ رقم١٠١٩) عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (٧/ ٢٩٠ رقم٣٠٢٠) والحاكم (١/ ٣٨٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، سمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

باب السواك

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[(١)].

أَمَّا أبو هريرة فتقدم ذكره[(٢)].

وأَمَّا ألفاظه:

فكلمة «**لولا**» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره؛ لأنها نفت وجوب السواك لوجود المشقة.

والسواك: مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد؛ لأن الإنسان يردده في فيه ويدلكه، يقال: جاءت الإبل تساوك؛ إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزل. وقيل: هو مشتق من السوْك، وهو الدلك. والسواك والمسواك ما يدلك به الفم من [العيدان][(٣)] ونحوها، وساك فاه يسوكه إذا دلكه، فإذا لم تذكر الفم قلت: استاك أو تسوك. والسواك مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب. وذكر صاحب [«المحكم»][(٤)]: أنه يؤنث ويذكر. وغَلَّطَ الأزهريُّ[(٥)] الليثَ في التأنيث. وجمع السواك: سُؤك بضمتين الثانية مهموزة، ويجوز إسكان الهمزة ككتاب وكتب

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٣٥ رقم٨٨٧)، مسلم (١/ ٢٢٠ رقم٢٥٢).

(٢) (ص٢٢٢).

(٣) في «ح»: «الدان». وضبب عليه. والمثبت من «ش».

(٤) في «ح»: «المجمل». والمثبت من «ش».
وينظر «المحكم» (٧/ ٩٣).
وذكر الخليل أيضًا أن السواك يؤنث. «العين» (٥/ ٣٩٢).

(٥) «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣١٦).

وكتْبُ ونظائره[١].

وقوله: «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**». يجوز في لفظة «**عند**» كسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات، حكاهن الجوهري في «صحاحه»[٢]، ومعناها: حضور الشيء ودنوه، وهي ظرف مكانٍ وزمانٍ ولا يدخل عليها من حروف الجر إلا «من». وكسر العين أفصح وأشهر[٣].

وأمَّا أحكامه:

فاستدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب، ووجهه ما ذكرنا من دلالة «[**لولا**][٤]» ومعناها، فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب؛ لأنه ثابت عند كل صلاة [فاقتضى][٥] أن الأمر للوجوب، ولولا أن الأمر للوجوب لم يكن لقوله ﷺ معنًى؛ لأنه إذا أمر به ولم يجب كيف يشق عليهم، فثبت أنه للوجوب ما لم يرد دليلٌ على خلافه. ومذهب جميع العلماء استحبابه، وحكى الشيخ أبو حامد والماوردي عن داود الوجوب، لكن قال صاحب «الحاوي»[٦] عنه: أن تركه لا يبطل الصلاة، وحكى عن إسحاق بن راهويه: أنه واجب، وأن تركه عمدًا يبطلها. وأنكر المتأخرون من أصحاب الشافعي هذا النقل [عليهما][٧] عن داود، بل المنقول عنه أنه سنة ولو صح لم يكن خارقًا للإجماع.

---

(١) ينظر «النهاية» (٢/ ٤٢٥) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٥٧) و«لسان العرب» (سوك).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٥١٣).

(٣) ينظر «الإيجاز» (ص١٨٢).

(٤) في «ح»: «لو». والمثبت من «ش».

(٥) في «ح»: «فاقتض».

(٦) «الحاوي» (١/ ٨٣).

(٧) من «ش».

وفيه: دليلٌ على [أن][(١)] المندوب ليس مأمورًا به. وفيه خلاف للأصوليين.

وفيه: دليلٌ على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى. وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار عندهم.

وفيه: بيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة والرفق بأمته.

وفيه: دليلٌ على استحبابه عند كل صلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة متكررة في زمان كالتراويح والضحى، أو متفرقة كالفرائض وتحية المسجد وسنة الوضوء؛ والسر في ذلك أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون على حالة كمال ونظافة؛ شرفًا للعبادة. وقد قيل: إن ذلك الأمر هنا متعين بالملائكة، فإن الملك يضع فاه على فم القارئ[(٢)]. وهو يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم[(٣)] من الرائحة الكريهة فيسن له السواك؛ لأجل ذلك.

وفيه: دليل بعمومه على استحبابه للصلاة الواقعة بعد الزوال للصائم، وهو قول للشافعي، حكاه عنه الترمذي[(٤)] وغيره أنه لا يكره في وقت من الأوقات، وقال أبو يعقوب البويطي في «كتابه» عن الشافعي -وهو من

---

(١) من «ش».

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٢/ ٢١٤ رقم٦٠٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨) عن علي رضي الله عنه. قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٩): رواه البزار، ورجاله ثقات. وقال: روى ابن ماجه بعضه، إلا أنه موقوفٌ، وهذا مرفوعٌ. ينظر «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٦ رقم٢٩١).

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم٥٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٤).

كتبه الجديدة- في كتاب «الصيام» : ولا بأس بالسواك للصائم في الليل والنهار. والذي نصَّ عليه في «مختصر المزني»[(١)] وعليه جمهور أصحابه كراهته له بعد الزوال. لكن جمهور العلماء على خلافه، فثبت عن الشافعي ثلاثة نصوص الكراهة وعدمها وأنه لا بأس به[(٢)].

وما استدل[(٣)] به للكراهة من القياس على دم الشهيد، من أنه لا يزال عن الميت لكونه [ميتًا زال عنه التكليف، وإبقاؤه متعلق بالأحياء المكلفين][(٤)] ليكون علامة له يوم القيامة، وشهادة له على بيعه نفسه لله تعالى، في كون الخلوف من الرائحة الكريهة للصائم بعد الزوال غالبًا، لا ينبغي إزالتها؛ لأنها أطيب من ريح المسك عند الله تعالى، وما هو عند الله لا يتصور زواله مردودٌ؛ بكون الشيء الواحد له حكمان عند الله تعالى: أحدهما: بالنسبة إلى الدنيا. والثاني: بالنسبة إلى الآخرة. فالخلوف وإن كان طيبًا عند الله فالمراد رضا الله، وقبوله بفعل العبد، وثناؤه عليه، ولا شك أن ذلك ثابت في الدنيا والآخرة، وأما أنه لا يزال في حكم الدنيا لما يترتب عليه من الأذى به للصائم ومن جالسه من الملائكة والآدميين [فلا][(٥)]، كيف وقد قال ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(٦)]. وعموم قوله ﷺ في الحث عليه: «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»، مع أن الخلوف إنما هو عبارة عن الرائحة الكريهة الناشئة عن خلو المعدة من الطعام والشراب، والسواك

---

(١) «مختصر المزني» (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر «المجموع» (١/ ٣٣٠).

(٣) في «ح»: «استاك». والمثبت من «ش».

(٤) من «ش».

(٥) من «ش».

(٦) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤) والنسائي (١/ ١٠) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٠ رقم١٣٥) وابن حبان (٣/ ٣٤٨ رقم١٠٦٧) وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم.

لا يزيلها وإنما يخفف آثار ريحها في الفم، مع أنه ثبت في «صحيح [ابن حبان»[1] وغيره[2]][3] أن النبي ﷺ قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**». والمطلق يحمل على المقيد بالنسبة إلى الأحكام لا بالنسبة إلى ما عند الله، فإنه مطلقٌ غير مقيدٍ، فاستوى هو ودم الشهيد في كونهما موصوفين بالأطيبية يوم القيامة، فأما حكم دم الشهيد في الدنيا: فالنجاسة إجماعًا، وهي محرمة [الإبقاء][4] بالاتفاق على المكلفين، فكذلك حكم الخلوف في الدنيا الكراهة، وهو مكروه الإبقاء مع وجود التكليف، كيف وهو غير متصور الزوال، والسواك يخفف آثاره، فاستويا في الدنيا في كونهما أطيبين عند الله بالمعنى الذي ذكرناه في الدنيا وفي يوم القيامة، ويزالان عن المكلفين في الدنيا، أحدهما وجوبًا، والآخر استحبابًا، وتكون فائدة الحديثين في دم الشهيد والخلوف: الحث على طلب القتل للشهادة، وعلى الصوم الحامل على كسر النفس ومعرفة نعم الله تعالى في الشبع وغيره، ورؤية فضل الله تعالى وطلب ثوابه [لا إزالة][5] الخلوف، والله أعلم.

وفيه: استحباب السواك لكل صلاة، سواء كان المصلي متطهرًا بالماء أو التراب أو عادمهما.

وفيه: استحبابه لصلاة الجنازة ولركعة الوتر والمنذورة، ثم إن السواك آلة لإزالة ما يكره في الفم غالبًا، وقد يستعمل حيث لا يوجد فيه ما يكره

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٠ رقم٣٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٠٧ رقم١١٥١/ ١٦٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩٦-١٩٧ رقم١٨٩٦).

(٣) في «ح»: «أو قال». والمثبت من «ش».

(٤) من «ش».

(٥) في «ح»: «لإزالة». والمثبت من «ش».

فيكون عبادة محضة، وقد بنوا على ذلك مسألتين:

إحداهما: أخذ السواك لاستعماله في الفم هل يكون باليد اليمنى أو باليسرى؟ نقل عن الإمام أحمد ﵀ أن المستحب أخذه باليسرى، وكأنه نظر إلى أنه آلة لإزالة أذى فكان باليسرى كآلة الاستجمار. ومن نظر إلى أن فيه تعبدًا حيث أمر به ولا إزالة، قال: يكون أخذه باليمنى، وكأنه جعله من باب التكرم(١)، فأشبه الأكل والشرب.

المسألة الثانية: يستحب البدأة بالجانب الأيمن من الفم بالسواك؛ لاجتماع الأمرين، لأنا إن نظرنا إلى الإزالة [أو إلى](٢) التكريم كان الأيمن أولى، والله أعلم.

ثم اعلم أن السواك مستحب في جميع الأوقات والحالات، إلا ما تقدم من كراهته بعد الزوال للصائم -على المشهور من قول الشافعي ﵀- ووجوبه عمن ذكرنا، قال العلماء: ويتأكد الأمر به في مواضع: عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، ويكون بأشياء منها: ترك الأكل والشرب -يعني: في غير صوم، وإلا فيتناقض الاستحباب المؤكد والكراهة للصائم بعد الزوال- وعند أكل ما له رائحة كريهة، وعند طول السكوت، وعند كثرة الكلام.

ثم إن السواك ينبغي أن يكون بعود من أراك لحديث ورد فيه(٣)، وفيه منافع كثيرة ذكرها الفقهاء وغيرهم، وهو المتعارف بالاستياك بالحجاز.

قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل، كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان ونحوها، وأما الأصبع اللينة

---

(١) في «ش»: «التكريم».

(٢) في «ح»: «أولى». والمثبت من «ش».

(٣) رواه البخاري (٩/ ٤٨٨ رقم٥٤٥٣) ومسلم (٣/ ١٦٢١ رقم٢٠٥٠) عن جابر ﵁.

فلا يحصل الاستياك بها، وفي الخشنة ثلاثة أوجه:

المشهور: لا يحصل أيضًا. والثاني: يحصل. والثالث: يفصل بين وجدان غيرها فلا يحصل، وبين أن لا يجد فيحصل.

ثم إن السواك يستحب أن يكون متوسطًا بين اليبوسة والليونة؛ لئلا يجرح، أو لا يحصل به إزالة. ويُستحب أن يستاك بعرض الأسنان، لا بعرض الفم؛ لئلا يدمي به أسنانه فينجس فمه فتبطل صلاته معه، أو يبتلعه فيفطر إن كان صائمًا، فلو استاك بعرض الفم حصل الاستياك مع الكراهة، ويُستحب إمرار السواك على طرف لسانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارًا لطيفًا، ويُستحب أن يُعود الصبيان السواك، ويُؤمرون[(١)] به، كالصلاة، ويجوز استعمال سواك غيره بإذنه، والله أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النبي ﷺ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[(٢)].

أمَّا حذيفة فهو صحابي وأبوه صحابي أيضًا، وتقدم أن اليماني تكتب بالياء في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاصي والكلام عليه[(٣)].

---

(١) في «ش»: «يؤمروا».

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٢٤ رقم٢٤٥) ومسلم (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم٢٥٥).

(٣) كتب في حاشية «ح»: «لم يتقدم ذلك». قلت: نعم لم نجده، وقال النووي «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠): «الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع نحوه كـ ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرّعد: ٩] و﴿ٱلدَّاعِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦] ونحوهما. اهـ.

وهو حذيفة بن اليمان[(١)] -واسمه حسيل[(٢)]- بضم الحاء وفتح السين المهملتين ثم الياء ثم اللام، تصغير حِسْل -بكسر الحاء وإسكان السين- ويقال فيه غير مصغر: [حسل][(٣)]، واليمان لقب، ولُقب به لأن جد جده جِروة -بكسر الجيم- أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف اليمانية فلُقب [بلقبه][(٤)]- بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جِروة بن الحارث بن مازن ابن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الله، وحكى أبو حاتم بن حبان[(٥)] أنه يقال في كنيته: أبو سريحة. ويقال في نسبته: عبسي قطعي، وهو من حلفاء الأنصار، وأمه اسمها الرباب بنت كعب بن عدي بن [كعب][(٦)] بن عبد الأشهل.

شهد حذيفة وأبوه مع رسول الله ﷺ أحدًا، وقُتل أبوه يومئذٍ قتله المسلمون خطأ، وكانا أرادا أن يشهدا بدرًا فاستحلفهما المشركون أن لا يشهدا مع النبي ﷺ فحلفا لهم، ثم سألا النبي ﷺ فقال: «**نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ**»[(٧)].

---

(١) **ترجمته** رضي الله عنه **في**:
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٣-١٥٥ رقم١١٤) و«تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩٥) و«الإصابة» (١/ ٣١٧-٣١٨ رقم١٦٤٧).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٤، ٢١٣).

(٣) من «ش»، وفي موضعها في «ح» علامة لحق.

(٤) في «ح»: «بلقب». والمثبت من «ش».

(٥) «الثقات» (٣/ ٨٠).

(٦) في «ح»: «كليب». والمثبت من «ش»، موافق لما في «الطبقات الكبير» (٤/ ٢٥٠) و«تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩٧).

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٤١٤ رقم١٧٨٧).

وكان حذيفة ممن هاجر إلى النبي ﷺ، وكان له أخ اسمه صفوان شهد معهما أحدًا، وكان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ ينظر إلى قريش يوم الخندق فجاءه بخبر رحيلهم(١).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وهو المعروف في الصحابة بصاحب [سرِّ](٢) رسول الله ﷺ، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته لم يشهدها عمر.

وكان يقول حذيفة: خيرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة(٣).

وقال حذيفة رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»(٤).

وقال علي رضي الله عنه: كان حذيفة أعلم أصحاب محمد ﷺ بالمنافقين(٥).

وروي عنه أنه سأله عمر عن الأيام التي بين يدي الساعة من يعقلها عن رسول الله ﷺ فقال: أنا. فقال له عمر: هات، فلعمري إنك عليها لجريء، ثم ذكر له منها(٦).

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤١٤ رقم١٧٨٨).

(٢) من «ش».

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٧/ ٣٣٧ رقم٢٩٣٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٢ رقم٣٠١١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٨٧-٦٨٨ رقم١٨٥٠) عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب به، وعند البزار: «فاخترت الهجرة». وقال البزار: لا نعلم له إسنادًا غير هذا الإسناد، ولا نحفظه إلا من حديث مسلم عن حماد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٢٦): رواه البزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير علي بن زيد، وهو حسن الحديث.

(٤) رواه البخاري (٦/ ٧١٢ رقم٣٦٠٦) ومسلم (٣/ ١٤٧٥ رقم١٨٤٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢١٣ رقم٦٠٤١) والحاكم (٣/ ٣٨١).

(٦) رواه البخاري (٢/ ١١ رقم٥٢٥) مسلم (٤/ ٢٢١٨ رقم١٤٤).

وسُئل حذيفة رضي الله عنه: أي الفتن أشد؟ قال: أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيهما تركت[١].

وقال حذيفة[٢]: لا تقوم الساعة حتى تسوّد[٣] كل قبيلة منافقوها.

قال أبو عمر بن عبد البر[٤]: وشهد حذيفة نهاوند، فلما قتل النعمان بن [مقرن][٥] أخذ الراية، وكان فتح نهاوند والري والدينور على يد حذيفة، وكانت فتوحه كلها سنة اثنتين وعشرين.

رُوي له عن رسول الله ﷺ أحاديث [لم][٦] يذكر عدتها بقي بن مخلد، وذكر صاحب «الجمع بين الصحيحين»[٧] عدة ما له بها[٨]، فقال: اتفقا على اثني عشر حديثًا، وانفرد البخاري [بثمانية][٩] ومسلم بسبعة عشر، والله أعلم.

روى عنه: جماعة من الصحابة: عمار بن ياسر، وجُندب بن عبد الله [العلقي][١٠]، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وعبد الله بن عكيم الجهني. وخلائق كثيرون من التابعين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٥٧ رقم٣٨٥٦٥) وفيه أيهما تتبع.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٧٨). ورواه البزار في «مسنده» (٤/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم١٤٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٨ رقم٩٧٧١، ١٠/ ٢٨١-٢٨٣ رقم١٠٥٥٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٥/ ١٢٧ رقم٤٨٦١) من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٢٣): رواه الطبراني في «الاوسط» و«الكبير»، وفيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف. وقال (٧/ ٣٢٧): رواه البزار والطبراني، وفيه قصة، وفيه حسين بن قيس، وهو متروك.

(٣) كذا في «ح». وفي «الاستيعاب»: «يسود».

(٤) «الاستيعاب» (١/ ٢٧٨) وقد أخرج فيه الآثار السابقة، ومنه نقل المصنف.

(٥) في «ح»: «بشير». والمثبت من «ش»، موافق لما في «الاستيعاب».

(٦) من «ش»

(٧) ينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٢٧٨-٢٩٣).

(٨) في «ش»: «فيهما».

(٩) من «ش».

(١٠) من «ش».

وولاه عمر [المدائن][(١)]، ومات بها سنة ست وثلاثين، بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، في أول خلافة علي، وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين، والأول أصح، وقال أبو عمر[(٢)]: وكان موته بعد أن نعي عثمان إلى الكوفة. وكان حذيفة سكن الكوفة.

قال أبو حاتم بن حبان[(٣)]: وكان فص خاتمه ياقوتة اسمانجونية[(٤)] فيها كوكبان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله. قال: كذا قاله جرير عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أم سلمة بنت حذيفة.

وأمَّا قوله: «يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» هو: بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، ومعناه: يغسل فاه بالسواك. قاله الهروي[(٥)] وغيره[(٦)]: يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، إذا غسله، والشوص أيضًا: دلك الأسنان بالسواك عرضًا، قاله ابن الأعرابي[(٧)] وإبراهيم الحربي[(٨)] والخطابي[(٩)] وغيرهم. وقيل: هو التنقية. ذكره أبو عبيد[(١٠)] [و][(١١)] الداودي، وكل ذلك متقارب.

---

(١) من «ش».
(٢) «الاستيعاب» (١/ ٢٧٨).
(٣) «الثقات» (٣/ ٨٠).
(٤) آسمان جون: أي لون السماء. وهي كلمة فارسية، قيل في تعريبها: «سبنجونة». ينظر «المعرب» للجواليقي (ص٣٧٨) و«النهاية» (٢/ ٣٤٠) و«القاموس المحيط» (١/ ١٩٢) و«تاج العروس» (سبنج).
(٥) «الغريبين في القرآن والحديث» (٣/ ١٠٤١).
(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٠) و«النهاية» (٢/ ٥٠٩).
(٧) ينظر «تهذيب اللغة» (١١/ ٣٨٥) و«لسان العرب» (شوص).
(٨) «غريب الحديث» (٢/ ٣٦٢).
(٩) «معالم السنن» (١/ ٣٢).
(١٠) ينظر «غريب الحديث» (١/ ٣٣٠).
(١١) من «ش».

وتخصيص الذكر [للشوص][١] بالليل يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام مطلقًا، وقيل: يقتضي تخصيصه بالقيام للصلاة بالليل.

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب السواك في حال القيام من النوم، وعلته أن النوم مقتضٍ لتغير الفم، وهو [آلة][٢] لتنظيف الفم، فسُنَّ لاقتضاء التغير، وإذا كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل والنهار، فتخصيصه بالليل للغلبة أو لكون تغير الفم فيه أكثر، والله أعلم.

ولفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم[٣]: «كان إذا استيقظ من النوم» فيعم النوم فيهما.

* * *

---

(١) في «ح»: «بالشوص». والمثبت من «ش».

(٢) من «ش».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في «الصحيحين»، وقد تعقب ابنُ الملقن ابنَ العطار فقال في «الإعلام» (١/ ٥٦٨): وهو غريب؛ فلم أر هذه اللفظة في واحدٍ منهما. اهـ.
وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١): حديث حذيفة: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» انتهى.
وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق العيد، وفي نسخة أخرى: «إذا قام من النوم» وادعى ابن العطار في «شرحه» أنه لفظ الصحيحين، وهو المذكور في كتاب «الإمام» بلفظ «النوم» بدل «الليل»، وقال: أخرجوه إلا الترمذي.
قلت: وليس كذلك، فقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» بلفظ: «الليل».
ينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٢٧٩ رقم٣٩١).

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عبد الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ [فأبده][1] فَأَتبعه رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُه فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**. ثَلاثًا، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»[2].

وَفِي لَفْظٍ[3]: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ؛ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِه: أَنْ نَعَمْ».

[هَذَا][4] لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[5].

أمَّا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتقدم ذكرها[6].

وأمَّا عبد الرحمن بن أبي بكر[7] فهو أخوها لأبويها، وهو أسن أولاد الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وشهد بدرًا وأحدًا مع الكفار، ثم أسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وهاجر إلى المدينة،

---

(١) في «ح»: «فبده».

(٢) رواه البخاري (٧/ ٧٤٥ رقم٤٤٣٨).

(٣) رواه البخاري (٧/ ٧٥٠-٧٥١ رقم٤٤٤٩).

(٤) من «ش».

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٩٣-١٨٩٤ رقم٢٤٤٤) مختصر، وليس فيه السواك.

(٦) تقدم (ص٢٨٣).

(٧) **ترجمته** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم٣٤٤) و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٥٥) و«الإصابة» (٢/ ٤٠٧ رقم٥١٥١).

وصحب النبي ﷺ هو وفتية من قريش، وكان اسمه عبد الكعبة فغيره رسول الله ﷺ وسماه عبد الرحمن، وكان من أشجع رجال قريش وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم، وهو الذي قتل مُحَكم اليمامة ابن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، اتفقا على ثلاثة، روى عنه جماعة من التابعين، وروى له جماعة من أصحاب السنن والمساند.

مات بالحُبشي[١] وهو جبل بينه وبين مكة ستة أميال، وقيل: نحو عشرة أميال، ثم حمل على رقاب الرجال إلى مكة، وقال أبو حاتم بن حبان[٢]: مات بالحبشة. وهو غلط، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين -وهو الأكثر- وقيل: سنة خمس وخمسين. وقال أبو حاتم[٣]: سنة ثمان وخمسين قبل عائشة.

قال أبو عمر بن عبد البر[٤]: نقلوا[٥]: إنه توفي في نومة نامها، فلما اتصل موته بأخته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ظعنت من المدينة حاجة حتى وقفت على قبره، وكانت شقيقته فبكت عليه وتمثلت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جُذَيْمَةَ حِقْبَةً
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا[٦]

---

(١) ينظر «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٧).
(٢) «الثقات» (٣/ ٢٤٩).
(٣) «الثقات» (٣/ ٢٤٩) .
(٤) «الاستيعاب» (٢/ ٤٠١).
(٥) في «ش»: «يقال». وفي «الاستيعاب»: «يقولون».
(٦) في «ح»: «جمعًا». والمثبت من «ش». موافق لما في «الاستيعاب». والبيتان من الطويل، وهما لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالك بن نويرة، ينظر «ديوان متمم بن نويرة» (ص١١١) و«المعجم المفصل في شواهد العربية» (٤/ ٢٠٣).

أمَّا والله لو حضرتك لدفنتك حيث [مت][(١)] مكانك ولو حضرتك ما بكيتك، والله أعلم.

وأمَّا ألفاظه:

فقولها: «**أنه كان يستن بسواك**». أي: بعود من أراك، والاستنان استعمال السواك، وهو افتعال[(٢)] من الأسنان -أي: يمره عليها[(٣)].

وكان سواك رسول الله ﷺ تارةً من أراك وتارة من جريد النخل.

قولها: «فَأَبَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ». أي: نظر إليه طويلًا، يقال: [أبددت][(٤)] فلانًا النظر إذا طولته إليه، فكأن أصله من معنى التبديد الذي هو التفريق، فكأنه ﷺ أعطاه بدته من النظر، أي: حظه.

وقولها: «فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ». أي: مضغته بأسناني ولينته.

وقولها: «بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي». الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق، والذاقنة: الذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر، والحواقن: جمع حاقنة، وهي: أسافل البطن إليها[(٥)]، وقيل في الذاقنة: أعالي البطن، فكأن المراد يحقن الطعام، أي: جمعه، ومنه المِحقنة -بكسر الميم- التي يحقن بها، ومن كلام العرب: لأجمعن بين حواقنك وذواقنك[(٦)].

وقوله ﷺ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**». يجوز أن يكون إشارة منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ

---

(١) من «ش».

(٢) في «ح»: «أفعال». والمثبت من «ش».

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٣).

(٤) في «ح»: «أبادت». والمثبت من «ش». وينظر «إحكام الأحكام» (١/ ١٠٧).

(٥) في «ش»: «أيضًا».

(٦) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٣٥٣) و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٩-٢١٠).

﴿وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[النِّساء: ٦٩] فيكون معناه: الأعلى من نوع البشر، وقد صنف السهيلي -صاحب «الروض الأنف»- كتابًا في مبهمات القرآن[١]، وذكر أن المنعم عليهم الذي أمرنا بسؤال أن نهدى صراطهم في الفاتحة هم في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾[النِّساء: ٦٩] ... الآية في سورة النساء.

وقال شيخنا القاضي أبو الفتح رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: ويجوز أن يكون الأعلى من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[المؤمنون: ١١٧] وليس ثَمَّ [داعٍ][٣] إلهًا آخر له به برهان وكذلك ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[البَقَرَة: ٦١] ولا يكون قتل النبيين إلا بغير الحق؛ فيكون الرفيق لم يطلق إلا على الأعلى الذي اختص الرفيق به، ويقوي هذا ما ورد في بعض الروايات: «**وألحقني بالرفيق**»[٤] ولم يصفه بالأعلى، وذلك دليلٌ أنه المراد بلفظة الرفيق، ويحتمل أن يعم الأعلى وغيره، ثم ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يخص الفريقان معًا بالمقربين المرضيين، ولا شك أن مراتبهم متفاوتة، فيكون ﷺ طلب أن يكون في أعلى مراتب الرفيق، وإن كان الكل من السعداء المرضيين.

الثاني: أنه يطلق الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق، ثم يخص منه الأعلى بالطلب، وهو مطلق المرضيين، ويكون الأعلى بمعنى العالي ويخرج عنه غيرهم، وإن كان اسم الرفيق منطلقًا عليهم.

ويُروى أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة قال «أجلسوني.

---

(١) «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام» (ق٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ١٠٨).

(٣) في «ح»: «مدع». والمثبت من «ش». موافق لما في «الإحكام».

(٤) رواها البخاري (٧/ ٧٤٥ رقم ٤٤٤٠) ومسلم (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٤٤٤).

فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتني فقصرت، ونهيتني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله. ثم رفع رأسه [فأبد النظر][١] ثم قال: إني لأرى حضرة ما هم بإنسٍ ولا جنٍّ، ثم قبض»[٢].

قلت: وما ذكر من المجوزات في الرفيق الأعلى هو إذا لم يكن فيه بيان منه ﷺ وقد ثبت البيان فيه من حديث عائشة ﵂ قالت: «أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري، فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال ﷺ: **لا، بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل**». رواه أبو حاتم بن حبان في «تقاسيمه وأنواعه»[٣] بإسناد الصحيح، والله أعلم.

وفي الحديث: دخول أقارب الزوجة على الزوج في مرضه وغيره.

وفيه: الاستياك بالسواك الرطب، وقال بعض الفقهاء: إن الأخضر لغير الصائم أحسن، وإن كان يابسًا استحب أن يكون قد نُدّي بالماء.

وفيه: إصلاح السواك وتهيئته[٤] للاستياك.

وفيه: الاستياك بسواك الغير.

وفيه: العمل بما يفهم من الإشارة والحركات.

وفيه: جواز أن يكون الذي قربت وفاته جالسًا مستندًا إلى زوجته ونحوها ممن يعز عليه، ولا يشترط أن يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن أو على قفاه على العادة.

وفيه: نقل أحواله ﷺ إلى أمته كلها لتتبع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في «ح»: «فأمد البصر». والمثبت من «ش». موافق لما في «تاريخ ابن عساكر».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٥) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٥/ ٢٥٤).

(٣) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٥٥ رقم٦٥٩١).

(٤) في «ش»: «تنقيته».

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[(١)].

أمَّا أبو موسى[(٢)] فاسمه: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب[(٣)] بن عامر[(٤)] بن غنم، ويقال في نسبه غير هذا، وهو الأشعري نسبة إلى الأشعر، واسمه: نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وكان أبو موسى وأبو عامر وأبو بردة وأبو رهم بنو قيس إخوة أربعة أسلموا كلهم في موضع واحد صحابيون.

وكان أبو موسى حليفًا [لبني عبد شمس][(٥)]، ثم اختلف فيمن حالف منهم:

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٢٣ رقم٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم٢٥٤). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٥٩٨): قوله «أع أع». إلى آخره، من أفراد البخاري، كما بينه الحميدي في «جمعه بين الصحيحين». وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٠٠ رقم٤٣٥) و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٠٧ رقم٣٤٠) و«النكت على العمدة» للزركشي (ق١-٢).

(٢) **ترجمته** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم٤٣٠) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٤٦) و«الإصابة» (٢/ ٣٥٩-٣٦٠ رقم٤٨٩٨).

(٣) في «ح»: «الحرب». والمثبت من «ش».

(٤) في حاشية «ش»: «بن عَتَر بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، وهو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان». استيعاب. اهـ. وينظر «الطبقات الكبير» لابن سعد (٤/ ٩٨) و«الاستيعاب» (٤/ ١٧٣).

(٥) تحرف في «ح» إلى: «للنبي ﷺ». والمثبت من «ش».

فقال الواقدي[(١)]: حالف بعد قدومه مكة مع إخوته في جماعة الأشعريين أبا أحيحة سعيد بن العاصي [بن][(٢)] أمية، ثم أسلم بعد ذلك وهاجر إلى أرض الحبشة.

وقال ابن إسحاق[(٣)]: هو حليف آل عتبة بن ربيعة. ذكره فيمن هاجر من حلفاء بني عبد شمس إلى الحبشة.

واختلف في هجرة أبي موسى وقومه إلى أرض الحبشة:

فقال جماعة من أهل السير والنسب: لما قدم مكة وحالف من حالف انصرف إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إليها، ثم قدم مع إخوته فصادف قدومه قدوم السفينتين من الحبشة.

وقال أبو عمر بن عبد البر[(٤)]: الصحيح أنه لم يهاجر إليها، وإنما رجع بعد [محالفته][(٥)] إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلًا في سفينة فألقتهم الريح إلى النجاشي بأرض الحبشة فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها، فأتوا معهم، وقدمت السفينتان معًا -سفينة الأشعريين وسفينة جعفر وأصحابه- على النبي ﷺ في خيبر.

وقيل: إنهم أقاموا بالحبشة بعد رمي الريح لهم إليها مدة، ثم خرجوا منها بعد خروج جعفر، فذكروا فيمن هاجر إليها، والله أعلم.

---

(١) «الطبقات الكبير» (٤/ ٩٨).
(٢) في «ح»: «و». والمثبت من «ش»، موافق لما في «الطبقات».
(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٤٧).
(٤) «الاستيعاب» (٢/ ٣٧١-٣٧٢).
(٥) في «ح»: «الفتنة». والمثبت من «ش». موافق لما في «الاستيعاب».

وولّى رسول الله ﷺ أبا موسى على زَبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة(١) بالأردن، وخطبة عمر بالجابية، وقدم دمشق على معاوية.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على خمسين حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، وروى له أصحاب السنن والمسانيد، وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك، وخلق كثير من التابعين.

وقال فيه رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»(٢).

وسُئل علي رضي الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم فقال: صبغ في العلم صبغة(٣). وكان عمر إذا رآه قال: أذكرنا يا أبا موسى؛ فيقرأ عنده(٤).

وقال الشعبي(٥): كان القضاة أربعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى رضي الله عنهم.

وروي أن رسول الله ﷺ استغفر له فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا**»(٦).

---

(١) في «ح»: «أبي عبيد».

(٢) رواه البخاري (٨/ ٧٠٩-٧١٠ رقم٥٠٤٨) ومسلم (١/ ٥٤٦ رقم٧٩٣/ ٢٣٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٢٩٩) وابن عساكر في «تاريخه» (٢١/ ٤١٢، ٤٢٠، ٣٢/ ٦١، ٦٢).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤/ ١٠٢) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/ ٤٨، ٨٣، ٨٤).

(٥) رواه الحاكم (٣/ ٤٦٥) عن الشعبي بنحوه. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٩٧ رقم٥٢٨) والبيهقي في المدخل (ص٢٤) عن الشعبي عن مسروق بلفظ: «ستة». ورواه الحاكم (٣/ ٤٦٥) عن الشعبي عن مسروق به.

(٦) رواه البخاري (٧/ ٦٣٧ رقم٤٣٢٣) ومسلم (٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤ رقم٢٤٩٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

مات بمكة ودُفن بها، وقيل: بالكوفة، ودُفن بالثوية على ميلين منها[١].
واختلف في تاريخ وفاته: فقيل: سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين. وهو ابن ثلاث وستين سنة رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه.

وأمَّا ألفاظه:

فقوله: «يقول: **أُعْ، أُعْ**». هو بضم الهمزة وسكون العين المهملة، ورواه النسائي[٢]: «**عأعأ**». ومعناه: يتهوع -أي: يتقيأ، فكأنه يتهوع- أي: له تصويت كتصويت المتهوع الذي يتقيأ لا أنه يتقيأ، والله أعلم.

وفي الحديث الاستياك على اللسان، وإن كان لفظ الحديث لا يعطي ذلك، وقد ورد مصرحًا به في بعض الروايات[٣]، والعلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لما يترقى إليه من أبخرة المعدة، لكن الفقهاء ذكروا الاستياك على الأسنان عرضًا، وورد في بعض الروايات الاستياك في اللسان طولًا، والله أعلم.

وقد ترجم على هذا الحديث باب استياك الإمام بحضرة رعيته[٤] فإن الاستياك من أفعال البذلة والمهنة، ويلازمه أيضًا من إخراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي [إخفاؤه][٥] وتركه بحضرة الرعية، وقد اعتبر الفقهاء ذلك في مواضع كثيرة كالأكل والشرب في المواضع التي لم تجر العادة بالأكل والشرب فيها كالطرق والأسواق، وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة، فأورد هذا الحديث لبيان

---

(١) ينظر «معجم البلدان» (٢/ ١٠١-١٠٢). (٢) «سنن النسائي» (١/ ٩).
(٣) هي رواية مسلم. ورواه الإمام أحمد (٤/ ٤١٧) بنفس إسناد «الصحيحين»، وفيه وصف الاستياك على اللسان.
(٤) كما عند النسائي في «سننه» (١/ ٩) وابن حبان (٣/ ٣٥٣).
(٥) في «ح»: «أخذه». والمثبت من «ش».

أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا إدخالًا له في باب العبادات والقربات، والله أعلم.

والمترجمون في التصانيف على الأحاديث تارة تكون للتنبيه على الرد على مخالف في المسألة لم تشهر مقالته، وتارة تكون لفائدة ظاهرة في الدلالة على المعنى المراد، وتارة تكون لفائدة ظاهرة فائدتها [قليلة](١) لا تكاد تُستحسن، وتارة يكون المعنى يخص المواقعة لا يظهر لكثير من الناس، كترجمة هذا الحديث، والله أعلم.



باب المسح على الخفين

الحديث الأول

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(٢).

أمَّا المغيرة(٣) -فهو بضم الميم وكسرها، الضم أشهر- بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتّب -بالعين المهملة والتاء المثناة فوق المشددة ثم الباء الموحدة(٤)- بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي بن منبه، وهو ثقيف الثقفي، يكنى أبا عيسى، ومنعها عمر بن

---

(١) في «ح»: «قديمة». والمثبت من «ش». وينظر «إحكام الأحكام» (١/ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٧٠ رقم٢٠٦) ومسلم (١/ ٢٣٠ رقم٢٧٤/ ٧٩).

(٣) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٩-١١٠ رقم١٦٠) و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٦٩) و«الإصابة» (٣/ ٤٥٢-٤٥٣ رقم٨١٧٩).

(٤) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٨٠).

الخطاب رضي الله عنه [عنه][(١)] وكنّاه أبا عبد الله، وقيل: كنيته أبو محمد، أسلم عام الخندق، وأحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام، وقيل: ألف امرأة، وكان موصوفًا بالدهاء، وقص له رسول الله ﷺ شاربه على سواك، وهذه منقبة لا نعرفها لغيره من الصحابة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وثلاثون حديثًا، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديثٍ ومسلم بحديثين، فجميع روايته فيهما اثنا عشر حديثًا.

وروى عنه: من الصحابة: المسور بن مخرمة. وخلق كثير من التابعين.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

ومات بالكوفة أميرًا عليها في الطاعون سنة خمسين -وقيل: سنة إحدى وخمسين- وهو ابن سبعين سنة.

وقال الشعبي[(٢)]: دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاصي، والمغيرة بن شعبة، وزياد، فأما معاوية فللأناة والحلم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير.

وأمَّا ألفاظ الحديث:

فالسفر الذي كان المغيرة مع رسول الله ﷺ فيه غزوة تبوك قبل الفجر، كذا ثبت في «الصحيحين»[(٣)]، ففيه دليلٌ على جواز المسح على الخفين، وهو جائزٌ بالإجماع في السفر والحضر، لكن هل الأفضل غسل الرجلين إذ هو الأصل والغالب، أم المسح أفضل ردًّا على الخوارج، أم يتساويان لتقابلهما؟ مذاهب:

---

(١) من «ش».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٣٨٩) وابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ١٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٣١ رقم٤٤٢١) ومسلم (١/ ٣١٧ رقم٢٧٤).

والجمهور على أن غسلهما أفضل، والمسح على الخف جائز، وبه قال أصحاب الشافعي.

وعن الإمام أحمد [روايتان][(١)] أصحهما: المسح أفضل. والثانية: هما سواء، [واختاره ابن المنذر[(٢)]][(٣)].

واختلفت الروايات فيه، ومن أشهرها رواية المغيرة بن شعبة. ومن أصحها رواية[(٤)] جرير بن عبد الله البجلي -بفتح الباء والجيم معًا[(٥)]- روينا في «سنن البيهقي»[(٦)] عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه: قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه.

واعلم أن غزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع، وفيها كانت قصة المغيرة في المسح على الخفين، ورواية جرير فيه كان بعد نزول المائدة قبل موت النبي ﷺ بشهرين أو نحوهما، ولهذا كان يعجب أصحاب عبد الله بن مسعود الأخذ بحديث جرير لتأخره، ورده على من ظن أنه منسوخٌ، أو شك في جوازه، وإزالة الإشكال فيه، واللبس على من ألبس، ولهذا قال جرير رضي الله عنه[(٧)]: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة. حتى اشتهر جواز المسح على الخف عند علماء الشريعة وعد شعارًا لأهل السنة، حتى جعله بعضهم أفضل من الغسل -على ما حكينا- لكون تركه صار شعارًا لأهل البدع، فحديث جرير مبين للمراد من الآية في غير صاحب الخف، وتكون السُّنة مخصصة للآية، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «روايتين». والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «الإشراف» (١/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٣) من «ش».

(٤) رواها البخاري (١/ ٥٨٩ رقم٣٨٧) ومسلم (١/ ٢٢٧-٢٢٨ رقم٢٧٢).

(٥) «الأنساب» (١/ ٢٨٤).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٣).

(٧) رواه أبو داود (١/ ٣٩ رقم١٥٤) والترمذي (١/ ١٥٦- ١٥٧ رقم٩٤) وصححه الحاكم (١/ ١٦٩).

وقوله ﷺ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». يعني: الطهارة الشرعية بكمالها؛ لأنه لا يسمى شرعًا متطهر لمن تطّهر في جميع الأعضاء إلا لمعة، فكيف بمن ترك عضوًا كاملًا؟ ولهذا قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: لو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها.

و[تفويت](١) سنة اللبس -في تقديم اليمنى- لا يوجب منع جواز المسح؛ لأنه علق الحكم بالمسح عليهما [بإدخالهما](٢) طاهرتين، وذلك لا يقتضي إدخال إحداهما طاهرة دون الأخرى، والحكم المترتب على التثنية غير المترتب على الوحدة فيكون حالًا منهما، لا من كل واحدٍ منهما، والله أعلم.

وقول المغيرة: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». فيه إضمار [تقديره](٣) «فأحدث» فمسح عليهما؛ لأن وقت جواز المسح بعد الحدث، ولا يجوز قبله لأنه على طهارة الغسل.

والحدث المجوز للمسح ما ينقض الوضوء من البول والغائط والنوم ونحوها لا ما يُوجب الغسل، وذلك ثابتٌ في حديث صفوان بن عسَّال(٤) بالعين والسين المشددة المهملتين، والله أعلم.

---

(١) تحرفت في «ح». والمثبت من «ش».

(٢) في «ح»: «وإدخالهما». والمثبت من «ش».

(٣) من «ش».

(٤) روى الإمام أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) والترمذي (١/ ١٥٩ رقم٩٦) والنسائي (١/ ٨٣-٨٤ رقم١٢٧) وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم٤٧٨) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١/ ١٣ رقم١٧) وابن حبان (٣/ ٣٨١ رقم١١٠٠، ٤/ ١٤٩ رقم١٣٢٠، ١٣٢١، ٤/ ١٥٥ رقم١٣٢٥).

الحديث الثاني

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵄ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[(١)]. مختصرٌ.

تقدم الكلام على حذيفة وأبيه قريبًا في الحديث الثاني من «باب السواك»[(٢)].

وقوله: «فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». بيان للإضمار في الحديث قبله، وقد ورد مبينًا فيه، واعلم أن أحاديث المسح على الخفين رواها عن النبي ﷺ خلائق لا يُحصون من الصحابة ﵃، قال الحسن البصري ﵀[(٣)]: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

واعلم أنه جائزٌ بالإجماع كما تقدم في السفر والحضر، سواء كان لحاجةٍ أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزَمِن الذي لا يمشي، وأنكر جوازه الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم، ورُوي عن مالك فيه روايات، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٩١ رقم٢٢٤ وأطرافه في ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) وليس فيه ذكر المسح، ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم٢٧٣) بنحوه، وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٦٢٦): هذا الحديث لفظه في الصحيحين عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: **ادنه**. فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ» زاد مسلم: «فمسح على خفيه». قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. وزاد الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٢) فقال: وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه. وينظر «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/ ٢١٦ رقم٣٦٦).

(٢) تقدم (ص٣٤٤).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٢-٨٣ رقم٤٥٥).

واعلم أن ما ذكرناه من اشتراط كمال الطهارة في جواز المسح (قبل اللبس والحدث بعد اللبس)[١] حتى لو غسل إحدى رجليه وألبسها الخف ثم غسل الأخرى وألبسها الخف لم يجز، وأنه يجب نزع الأولى للبسها[٢]، ويستحب نزع الثانية، كما تقدم، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق في اشتراط الطهارة. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل الطهارة. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب نزع اليسرى ثم لبسها. وهو شاذٌّ، والله أعلم.



باب في المذي وغيره

الحديث الأول

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»[٣].

وَلِلْبُخَارِيِّ[٤]: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**».

---

(١) في «ش»: «بعد اللبس والحدث».

(٢) في «ش»: «ثم لبسها».

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٤٧ رقم٣٠٣/ ١٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥١ رقم٢٦٩). وفيه: «**توضأ واغسل ذكرك**». كما بيَّنه الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥٢-٤٥٣): هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب؛ فالمعنى واحد، وهي رواية الاسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول ينقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل.

وَلِمُسْلِمٍ[(١)]: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

أمَّا عليّ[(٢)] فهو أمير المؤمنين أبو الحسن، وكنَّاه رسول الله ﷺ أبا تراب[(٣)]، وكانت أحب أسمائه إليه، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، يلتقي مع النبي ﷺ فيه، فكان هو أبا أبي النبي ﷺ.

وقالت طائفة من الشيعة: اسم أبي طالب عمران. مستندين فيه إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٣٣] وهو تحريف على [الله تعالى وعلى رسوله وعلى][(٤)] أهل التفسير، لا يُعرف عن أحد من العلماء.

أمه فاطمة[(٥)] بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف -أبي جد عبد المطلب جد رسول الله ﷺ- وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وتُوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وصلى عليها ونزل في قبرها ﷺ.

وعليّ رضي الله عنه رابع الخلفاء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأقضى

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٧ رقم٣٠٣/ ١٩) عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهما. واستدركه الدارقطني على مسلم؛ فقال في «التتبع» (ص٤١٨): وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا. وقد خالفه الليث، عن بكير، عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس وتابعه مالك، عن أبي النضر أيضًا.

(٢) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٤٤-٣٤٩ رقم٤٢٩) و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧٢) و«الإصابة» (٢/ ٥٠٧-٥١٠ رقم٥٦٨٨).

(٣) رواه البخاري (١/ ٦٣٧ رقم٤٤١) ومسلم (١/ ١٨٧٤-١٨٧٥ رقم٢٤٠٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) من «ش».

(٥) ترجمتها رضي الله عنها في «الإصابة» (٤/ ٣٨٠).

الأمة[١]. وهو أول خليفة كان أبواه هاشميين، ولم يل بعده مَن أبواه هاشميان غير محمد الأمين بن زبيدة.

وهو من النبي ﷺ بمنزلة هارون من موسى[٢] في الأخوة وشد الأزر، ليس في النبوة في حياته وبعد موته.

وشبهه رسول الله ﷺ بعيسى ﷺ[٣] في كونه يهلك فيه طائفتان من اليهود والنصارى؛ حيث جعلته إحداهما ولد زنيّة فكفروا بذلك، والأخرى ابن الله -تبارك وتعالى عمَّا يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرا- فكفروا بذلك، فكذلك هلك في عليّ رضي الله عنه طائفتان: محب مفرط، ومبغض مفرط،

---

(١) روى البخاري (٤٤٨١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أقضانا علي». ورُوي مرفوعًا؛ رواه ابن ماجه (١/ ٥٤ رقم١٥٤) عن أنس رضي الله عنه، ورواه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٤٢٢-٤٢٣ رقم١٢٢٥، ١٢٢٦، ٣/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم ١٦١٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٥٩) وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١٠٢٢-١٠٢٣ رقم٢١٩٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٧/ ٥١٣): فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة. وقال: لم يروه أحد في السنن المشهورة ولا المسانِد المعروفة، لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب. اهـ. وينظر «مجموع رسائل ابن عبد الهادي» (ص٦٣-٨١).

(٢) رواه البخاري (٧/ ٨٨ رقم٣٧٠٦ وطرفه ٤٤١٦) ومسلم (٤/ ١٨٧٠ رقم٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨١-٢٨٢) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ١٦٠) وفي «زوائده على فضائل الصحابة» (٢/ ٦٣٩ رقم١٠٨٧) والبزار في «مسنده» (٣/ ١١-١٢ رقم٧٥٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٧ رقم٨٤٨٨) وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٠٦-٤٠٧ رقم٥٣٤) عن علي رضي الله عنه. وصححه الحاكم (٣/ ١٢٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٣): رواه عبد الله والبزار باختصار وأبو يعلى أتم منه، وفي إسناد عبد الله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيفٌ، وفي إسناد البزار محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو ضعيفٌ. اهـ. وينظر «العلل المتناهية» (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

فمن كفره أو بدعه واستنقصه فهو ضال هالك، ومن رَقَّاه إلى الإلهية أو النبوة أو التقدمة في الخلافة على من تقدمه من الخلفاء أو التفضيل عليهم فهو ضال هالك، فعيسى عبد الله ورسوله كلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وعلي ابن عم الرسول ﷺ، وزوج ابنته فاطمة البتول رضي الله عنهما، وأول من أسلم وصلى [مع النبي ﷺ](١) من الصبيان، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها إلا تبوك.

وأمَّا قوله ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»(٢). فمعناه: من كنت ناصره ومؤازره فعليّ كذلك.

وكان عمره مبدأ النبوة عشر سنين، وبقي مع رسول الله ﷺ بعدها بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، ومدة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وخلافته ثلاثين سنة، فكان عمره ثلاثًا وستين [سنة](٣)، هذا على الصحيح المختار في مدة عمره.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفقا منها على عشرين حديثًا، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر.

روى عنه: بنوه -الحسن والحسين ومحمد- وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن قيس أبو موسى الأشعري، وابن جعفر،

---

(١) من «ش».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٤/ ٣٧٠، ٥/ ٣٦٦، ٣٧٠) عن علي رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٥/ ٣٧٥ رقم٦٩٣١) والحاكم (٣/ ٣٧١). وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم أفردهم ابن عقدة في كتاب، وكذا الحافظ الذهبي في جزء مطبوع. وينظر «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ٢٣٤-٢٤٤).

(٣) من «ش».

وأبو سعيد الخدري، وأبو رافع، وصهيب، وزيد بن أرقم، وجابر، وأبو أمامة الباهلي، وأبو هريرة، وأبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري، وسفينة، وجابر بن سمرة، وعمرو بن [حريث][(١)]، وأبو ليلى الأنصاري، والبراء بن عازب، وطارق بن شهاب الأحمسي، وطارق بن أشيم الأشجعي، وعبد الرحمن بن أبزى، وبشر بن سحيم، وأبو جحيفة [السوائي][(٢)] وكلهم صحابة. وخلق كثيرٌ من التابعين.

روى له أصحاب السنن والمسانيد، وصنَّف العلماء في مناقبه تصانيف مفردة فيه ومضافة إلى غيره.

وكان رضي الله عنه من ينابيع الحكم في الصحابة، ولي الخلافة خمس سنين، وقيل: خمس سنين إلا أربعة أشهر، وقيل: إلا شهرين وأيامًا.

وقُتل ليلة الجمعة لسبع عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين، وهو إمام[(٣)] الجماعة، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، قال ابن حبان في «تاريخه»[(٤)]: وكان لعلي رضي الله عنه يوم مات اثنان وستون سنة، وكانت خلافته خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يومًا، واختلفوا في موضع قبره، ولم يصح عندي شيء من ذلك فأذكره، وقد قيل: إنه دُفن بالكوفة في قصر الإمارة عند مسجد الجماعة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. هذا آخر كلامه. وذكر أن لعلي من الولد يوم مات خمسة وعشرين ذكرًا وأنثى أيضًا، خمسة من فاطمة [بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم][(٥)]: الحسن،

---

(١) في «ح»: «حرث». والمثبت من «ش». وعمرو بن حريث رضي الله عنه ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٨٠).

(٢) في «ح»: «السواري». والمثبت من «ش». وأبو جحيفة السوائي رضي الله عنه ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٣٢).

(٣) في «ش»: «عام».

(٤) «الثقات» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٥) من «ش».

والحسين، ومحسن، وأم كلثوم الكبرى، وزينب الكبرى. والباقون من غيرها.

قال أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في «عيون الأخبار»[(١)] له: كان لعلي أربعة عشر ذكرًا وثمان عشرة أنثى، النسل منهم لخمسة، وهم: الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، وعمر، والعباس. وذكر أيضًا[(٢)]: أنه دُفن ليلًا، وغبي[(٣)] قبره، ولم يقم بالمدينة بعد الخلافة غير أربعة أشهر، ثم سار إلى العراق في سنة ست وثلاثين.

قال أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي[(٤)]: قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه -وهو ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة[(٥)]-: «ما قتلت أمة نبيها إلا قُتل به منهم سبعون ألفًا، ولا قتلوا خليفتهم إلا قُتل به منهم خمسة وثلاثون ألفًا»[(٦)].

وكان علي رضي الله عنه من زهاد المسلمين يلبس ثيابًا رثة فعابوا عليه ثيابه، فقال[(٧)]: تعيبون عليّ لباسي وهو أبعد لي عن الكبر وأجدر أن يقتدي بي المسلم.

---

(١) كذا سماه المؤلف رحمه الله، والكتاب مطبوع باسم «عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف»، والنقل منه (ص٣١٦).

(٢) «عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف» للقضاعي (ص٣١٢).

(٣) كتب قبالته بحاشية «ش»: «عُمّي» ظ. اهـ. وغبي: بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم، أي: خفي. ينظر «النهاية» (٣/ ٣٤٢).

(٤) «سير السلف الصالحين» (ص٨٦).

(٥) رواه البخاري (٧/ ١٦٠ رقم٣٨١٢) ومسلم (٤/ ١٩٣٠ رقم٢٤٨٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٤٥ رقم٢٠٩٦٣) وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٨/ ١٠ رقم٧٣٧٤) لإسحاق، وقال: بسندٍ صحيحٍ.

(٧) رواه الحاكم (٣/ ١٤٣) عن زيد بن وهب.

ودعى له رسول الله ﷺ بالرحمة وأن يدور الحق معه حيث دار[(١)].

وقال رضي الله عنه يومًا وقد فرق جميع ما في بيت المال على الناس حتى كنسه ثم أمر بنضحه ثم صلى فيه ركعتين رجاء أن يشهد له يوم القيامة: «يا صفراء، ويا بيضاء، غري غيري»[(٢)].

وقال رضي الله عنه: ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يكثر عملك ويعظم حلمك، وأن تباهي الناس بعبادة ربك، فإن أحسنت حمدت الله، وإن أسأت استغفرت الله، ولا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين، رجل أذنب ذنبًا فهو يتدارك ذلك بتوبة أو رجل يسارع في الخيرات ولا يقل عمل في تقوى، وكيف يقل ما يتقبل[(٣)].

وقال علي رضي الله عنه: احفظوا عني خمسًا، فلو ركبتم الإبل في طلبها[(٤)] لأنضيتوهن[(٥)] قبل أن تدركوهن: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، ولا يستحي جاهل أن يسأل عما لا يعلم، ولا يستحيي عالم إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس

---

(١) روى الترمذي (٥/ ٥٩١-٥٩٢ رقم٣٧١٤) والبزار في «مسنده» (٣/ ٥١-٥٢ رقم٨٠٦) وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤١٨-٤١٩ رقم٥٥٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٩٥ رقم٥٩٦٠) عن المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ الله أَبَا بَكْرٍ، زَوَّجَنِيَ ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلاَلًا مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ الله عُمَرَ، يَقُولُ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ، رَحِمَ الله عُثْمَانَ، تَسْتَحْيِيهِ الْمَلاَئِكَةُ، رَحِمَ الله عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ**». وصححه الحاكم (٣/ ١٢٤) وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨١).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٥، ١٠/ ٣٨٨) والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص٢٧٦ رقم٧٠٨).

(٤) في «ش»: «طلبهن».

(٥) في المصادر: «لأنضيتموهن».

من الجسد ولا إيمان لمن لا صبر له[(١)].

وقال: إني[(٢)] أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فيصد عن الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل[(٣)].

وقال: أشد الأعمال ثلاثة: إعطاء الحق من نفسك، وذكر الله تعالى على كل حال، ومواساة الأخ في المال[(٤)].

وقال: لقد رأيتني أربط الحجر على بطني من شدة الجوع على عهد رسول الله ﷺ، وإن صدقتي اليوم أربعون ألف دينار[(٥)].

أمَّا ألفاظه:

فقوله: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً» . أي: كثير المذي، وهو [بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة وبالمد، صيغة مبالغة على زنة فعال، وفي المذي لغات: مَذى][(٦)] بفتح الميم وإسكان الذال، ومذي: بكسرها وتشديد الياء،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٦٩ رقم٢١٠٣١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢٠١ رقم٣٥٥٠٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٦) والبيهقي في «الشعب» (١٤/ ٧٥-٧٦ رقم٩٢٦٧) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢/ ٥١٠).

(٢) في «ش»: «إن».

(٣) رواه الإمام عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص٥٦) والإمام أحمد في «الزهد» (ص١٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٦) والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص١٩٢-١٩٣ رقم٤٦٣). وعلَّقه البخاري مختصرًا (١١/ ٢٣٩) كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله. وينظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٤٠).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨٥).

(٥) رواه الإمام أحمد (١/ ١٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨٦).

(٦) من «ش».

ومذِي: بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأولتان مشهورتان، أصحهما وأشهرهما الأولى، والثانية حكاهما أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي ويقال: (مذى وأمذى يَمذي ويُمذي ومذَّى، الثالثة بالتشديد)[١].

والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

وقوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ» . هذه اللغة الفصيحة فيه بالياءين، وقد يقال: استحيت -بياء واحدة- والمراد بالحياء هنا تغير وانكسار. يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه، وأما الحياء الشرعي الممدوح عليه الذي لا يأتي إلا بخير، فهو رؤية النعم ورؤية التقصير؛ فيتولد بينهما حالة تُسمى حياء، وتلك حالة حاملة على مزيد الشكر واستقصاء[٢] الأعمال.

وقوله ﷺ: «**وَانْضَحْ فَرْجَكَ**». أي: اغسله، وهو بالحاء المهملة، لا يُعرف غيره[٣]، والنضح يكون غسلًا ويكون رشًا، لكن الغسل هنا متعين باعتبار[٤] الرواية الأخرى في الأمر به، فحمل النضح عليه.

وقول عليّ رضي الله عنه: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ» . تنبيه على العلة في عدم سؤاله عن حكم المذي بنفسه؛ لكونه علمًا، والعلم وتعلمه عبادة لا ينبغي أن تدخله

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢١٧): «ويقال: مذى وأمذى ومذَّى، الثالثة بالتشديد». وينظر «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٩-٣١) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٦) و«لسان العرب» (مذي).

(٢) في «ش»: «استقصار».

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦): النضخ -بالخاء المعجمة- جاء في بعضها بمعنى النضح، وقيل: هو أكثر من النضح، وهو قول أكثر اللغويين. وينظر «النهاية» (٥/ ٧٠).

(٤) في «ش»: «ببيان»، وكتب بحاشية «ح»: «في نسخة: ببيان».

النيابة وعدم مواجهة العلماء بالسؤال عنه، ولهذا أثنى رسول الله ﷺ على نساء الأنصار لكونهن لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين(١) لما سألنه عن أشياء تتعلق بأنفسهن مما يُستحيى من ذكره عادة، لكن عليًّا لما رأى أن هذه المسألة يتعلق بها مواجهة النبي ﷺ بالسؤال عن حالة تعرض عند مقدمات الجماع أرسل غيره يسأل، أدبًا مع النبي ﷺ لمكان ابنته منه.

وقوله: «فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ» . وإنما قيل: ابن الأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري فتبناه وحالفه في الجاهلية، وإلا فهو [المقداد](٢) بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بهراني، من [بهراء](٣) بن عمرو. وقيل: كندي، من كندة. وقيل: حضرمي، من حضرموت. وقيل: حالف أبوه كندة فنسب إليها، وحالف هو بني زهرة، فقيل له: الزهري أيضًا. وقيل: كان عبدًا حبشيًا للأسود بن عبد يغوث فتبناه. والصحيح ما ذكرنا أولًا، ولا يصح كونه عبدًا.

كنيته أبو الأسود، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو معبد.

وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولم يثبت أنه شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ فارس غيره. وقيل: كان الزبير أيضًا فارسًا معه.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٧٦) تعليقًا: «باب الحياء في العلم»، ورواه مسلم (١/ ٢٦١ رقم٣٣٢/ ٦١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا.

(٢) في «ح»: «المقدام». والمثبت من «ش». والمقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١١١-١١٢ رقم١٦٣) و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٢) و«الإصابة» (٣/ ٤٥٤- ٤٥٥ رقم٨١٨٣).

(٣) في «ح»: «بهر». والمثبت من «ش». وينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣٤٠) و«الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٢٠).

وهو أحد [السبعة][١] الذين هم أول من أظهر الإسلام، قال أبو عمر بن عبد البر[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان من الفضلاء النجباء الكبار الأخيار من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو أحد الأربعة عشر النجباء الوزراء الرفقاء الذين أُعطاهم رسول الله ﷺ؛ كما كان للأنبياء قبله[٣].

رُوي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد، وانفرد مسلم بثلاثة.

روى عنه: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، والسائب بن يزيد، وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين. وروى له أصحاب السنن والمسانيد أيضًا.

مات بالجرف -على عشرة أميال من المدينة[٤]- وحمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس، قال للنبي ﷺ: إنا والله لا نقول لك

---

(١) في «ح»: «السبعين». والمثبت من «ش». وينظر «الاستيعاب» (٣/ ٤٧٣).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٤٧٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ١٤٨) والترمذي (٥/ ٦٢٠ رقم٣٧٨٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**إن كل نبي أُعطي سبعة نجباء رفقاء أو رقباء، وأعطيت أنا أربعة عشر**. قلنا: من هم؟ قال: **أنا، وابناي، وجعفر، وحمزة، وأبو بكر، وعمر، ومصعب بن عمير، وبلال، وسلمان، وعمار، والمقداد، وحذيفة، وعبد الله بن مسعود**». وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث عن علي موقوفًا. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٨٣): هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. ورواه الإمام أحمد (١/ ١٤٢، ١٤٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٦٨): هو على ثلاثة أميال من ناحية الشام. وينظر «معجم البلدان» (٢/ ١٤٩).

كما قال أصحاب موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون -لما ذكر المشركين- ولكنا نقاتل بين يديك ومن خلفك، وعن يمينك وعن شمالك. قال فرأيت رسول الله ﷺ يشرق وجهه لذلك، وسرَّه وأعجبه»(١).

وقال بريدة: «كان رسول الله ﷺ يحبه وعليًّا وسلمان وأبا ذر»(٢).

وسمعه رسول الله ﷺ يقرأ رافعًا صوته فقال: «**أواب**»(٣).

قوله ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**». برفع اللام خبر بمعنى الأمر، وهو مجاز جائز لما يشتركان فيه من معنى الإثبات، ولو روي مجزومًا [جاز على ضعف، ومنهم من منعه إلا في ضرورة الشعر بحذف الحرف المجزوم و[إبقاء عمله](٤) كقول الشاعر:

محمد تفد نفسك كلُّ نفسٍ(٥)](٦)

وفي الحديث فوائد:

منها: أن المذي لا يوجب الغسل، وهو مجمعٌ عليه.

ومنها: أنه ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير، قالوا: ويوجب الوضوء.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٣٣٥ رقم٣٩٥٢).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٥٩٤ رقم٣٧١٨) وابن ماجه (١/ ٥٣ رقم١٤٩) وقال الترمذي: حسنٌ لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(٣) نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٤٧٥) عن أنس ﷺ. وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧) للطبري، وسكت عنه.

(٤) تحرفت في «ش» إلى: «ابقعاله».

(٥) البيت من الوافر، واختلف في قائله، فنسب لأبي طالب بن عبد المطلب، ولحسان بن ثابت، ولغيرهما. ينظر «خزانة الأدب» (٩/ ١١) و«المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» (٦/ ٣٩).

(٦) من «ش».

ومنها: نجاسته؛ لإيجاب غسله. لكن قال الشافعي والجماهير: يجب غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر. وحكي عن مالك وأحمد -في رواية عنه- إيجاب غسل جميع الذكر؛ لكونه حقيقة في العضو [كله][(١)]. وزاد الإمام أحمد وجوب غسل الأنثيين أيضًا؛ لحديث رواه أبو داود[(٢)] منقطعًا[(٣)] في [غسلهما مع][(٤)] جميع الذكر. ثم من قال بوجوب غسل الجميع اختلفوا في معناه، هل هو لتبريد العضو فيضعف المذي، أو لأنه تعبد؟ وبنوا على ذلك فرعًا، وهو وجوب النية لغسله، إن جعلناه تعبدًا وجبت؛ حيث لا نجاسة على ما زاد على محل خروجه، فليس بإزائه نجاسة، وإنما هو عبادة فافتقر إلى النية كالوضوء.

وعدول جمهور العلماء عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرًا إلى المعنى الموجب للغسل، وهو خروج الخارج، فاقتضى الاقتصار عليه. [و][(٥)] من جعل الحكمة في غسل جميعه التبرد اقتضى عدم وجوبه أيضًا، والله أعلم.

ومنها: وجوب غسل المذي بالماء، ولا يجوز فيه غيره مما يجوز الاستجمار به في الغائط والبول؛ لكونه نادرًا فأشبه الدم، وهو أصح

---

(١) من «ش».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٤ رقم٢٠٨) عن عروة عن علي رضي الله عنه.

(٣) قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص١٤٩ رقم٥٤١): عروة عن علي مرسل. والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ١٢٤)، وقال الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص١٥): ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة -يعني: حديث علي- فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا. وينظر «سنن أبي داود» (١/ ٥٤ رقم٢٠٩). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٠٤): وقد روي في حديث علي أن النبي ﷺ قال: «**يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ**». من وجوه قد تُكلم فيها.

(٤) في «ح»: «غسل». والمثبت من «ش».

(٥) من «ش».

القولين عند الشافعي رحمه الله تعالى. والقول الآخر: جوازه؛ قياسًا على المعتاد، ويجعل الحديث بالأمر بالغسل أنه خرج على المعتاد الغالب فيمن هو في بلد، أو يحمله على الاستحباب(١).

وقد استدل به من قال: يجب الوضوء على من به سلس البول، لكون المذاء من كثر منه المذي، وقد أمر بالوضوء منه، فكذلك من به سلس البول، لكن المذاء الذي يكثر مذيه يكون لصحته وغلبة شهوته غالبًا، وقد يكون لمرضه واسترساله لا يمكن إزالته، وهو نادرٌ، خلاف سلس البول، فإنه مرض لا يزول غالبًا، فافترقا، والله أعلم.

ومنها: جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر، سواء كان المستفتي حاضرًا أو غائبًا.

ومنها: جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به؛ لأن عليًّا ﵁ اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله ﷺ، وقد يُعترض على ذلك: بأن عليًّا كان حاضرًا مجلس سؤال رسول الله ﷺ واستحيى أن يكون السؤال منه بنفسه.

وأورد على ذلك: أنه يلزم من قبول قول المقداد من غير أن يكون علي حاضرًا مجلس السؤال إثبات خبر الواحد بخبر الواحد. وجوابه: أن المراد ذكر صورة من صور خبر الآحاد تدل على قبوله، وهي فرد من أفراده غير منحصرة فيه، والحجة تقوم بجملتها؛ لأنه منها، وإلا لكان ذلك إثبات الشيء بنفسه، وهو محال، لكنه يذكر للتنبيه على أمثاله، لا للاكتفاء به مع أن عليًّا ﵁ إنما أمر المقداد بالسؤال؛ استحياء لا لأجل قبول

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٦٥٤): ووقع في «شرح مسلم» للنووي: إن أصح القولين عندنا الأول، وهو سبق قلم منه؛ فالصحيح عندنا الثاني، ولذا صححه هو في باقي كتبه، وتبعه تلميذه ابن العطار في «شرحه» لهذا الكتاب، فقال: إنه أصح القولين عند الشافعي. اهـ. ينظر «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٣) و«المجموع» (٢/ ١٤٤).

خبره، فإن ثبت أن عليًّا ﵁ أخذ هذا الحكم عن المقداد من غير حضوره ولا قرينة أوجبت قبول خبره ففيه حجة.

ومنها: استحباب حُسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج ينبغي له أن لا يذكر ما يتعلق بأسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي ﵁: «فاستحييت أن أسال رسول الله ﷺ لمكان ابنته»؛ لكون المذي يكون غالبًا حال مداعبة الزوجة وقبلها، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، مع كونه سؤالًا عن حكم شرعي، فما ظنك بذكر ذلك لغير حاجة، والله أعلم.

ومنها: وجوب الغسل من خروج المني.

[**ومنها**][(١)]: أن الفرج يراد به شرعًا القبل، ولا شك أنه مأخوذ من الانفراج في اللغة فيدخل في عموم لفظه الدبر، وقد تمسك به الشافعية في انتقاض الوضوء بمسه في قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)]. لكن المراد به في حديث المذي: القبل فقط، وإن كان في العرف يغلب استعماله فيه من الرجل والمرأة، فصار فيه الوضع اللغوي وغلبه العرفي فرجح المراد الشرعي منه، لكن يحتمل أن المخالف في انتقاض الوضوء بمس [الدبر][(٣)] لم يثبت

---

(١) من «ش».

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم٤٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٠) عن أم حبيبة ﵂ وعزاه ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ١٩٩) للأثرم. وصححه الإمام أحمد وأبو زرعة. وينظر «جامع الترمذي» (١/ ١٣٠) و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣١٠) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١٧). وفي الباب عن عدة من الصحابة ﵃ ينظر «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٠-٣٠٠) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٦٠-٢٧٤) و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٥٤-٦٠).

(٣) في «ح»: «الذكر». والمثبت من «ش».

[عنده][(١)] عرف يخالف الوضع العرفي، والله أعلم.

ومنها: أنه قد يؤخذ من قوله ﷺ في بعض الروايات المذكورة في هذا الحديث: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**». جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وذلك إنما يتم على قول من يقول أن الواو للترتيب. وهو مذهب ضعيف، وقد [جوَّز][(٢)] جماعة من الفقهاء تأخير الاستنجاء عن الوضوء إذا كان بحائل [يمنع][(٣)] انتقاض الطهارة، لكن الأفضل أن يستنجي قبل الضوء، والله أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عبد الله بْنِ زَيْدٍ[(٤)] بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: **لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[(٥)].

أمَّا عباد بن تميم[(٦)] فهو ابن أخي عبد الله بن زيد بن عاصم راوي حديث الوضوء وحديث الاستسقاء، وتقدم الكلام عليه، وعلى نسبه ونسبته

---

(١) في «ح»: «عند». والمثبت من «ش».

(٢) في «ح»: «جوزه». والمثبت من «ش».

(٣) في «ح»: «عند». والمثبت من «ش».

(٤) زاد بعده في «ح»: «عن زيد». وهي مقحمة؛ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تأتي ترجمته.

(٥) رواه البخاري (٤/ ٣٤٥ رقم٢٠٥٦) ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم٣٦١).

(٦) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥٦ رقم٢٨٠) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ١٠٨) و«الإصابة» (٣/ ١٢٨ رقم٦٥٦٩).

وما يتعلق به في الحديث الثامن من كتاب الطهارة[١]، وعباد هذا تابعي مدني ثقة متفق على توثيقه.

روي عنه أنه قال: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين فأذكر أشياء وأعيها، وكنا مع النساء في الآطام، وما كان أهل الآطام ينامون إلا عُقَبى؛ خوفًا من بني قريظة أن يغيروا عليهم[٢].

ومعلوم أن يوم الخندق كان سنة خمس من الهجرة أو قبله، فمقتضى ذلك أن يعد عَبَّاد في صغار الصحابة لا في التابعين، ولم أعلم أن أحدًا ذكره فيهم، مع ذكرهم في الصحابة محمود بن لبيد، وهو مقاربه أو أصغر منه، وقد روى عن عباد هذا، وكذلك عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير معدودان في أصاغر الصحابة، وهما أصغر منه فليتفطن لذلك، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ»: فهو بضم الشين وكسر الكاف، مبني لما لم يسم فاعله. «والرجل» مرفوع، ولم يذكر هنا الشاكي، وجاء في رواية للبخاري[٣] أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، قال بعض الحفاظ: وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن «شَكَا» مفتوح الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، والله أعلم.

---

(١) تقدم (ص٢٧٨).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ٨٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٥ رقم١٣٧). وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٦): «أنه شكا» كذا في روايتنا «شكا» -بالألف- ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان، ولفظه: عن عمه عبد الله بن زيد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل».

وقوله: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ». المشار إليه بالشيء هو الحركة التي يظن بها أنها حدث وليس كذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط اجتماع السماع والشم بإجماع المسلمين، ومعناه: حتى يتيقن خروجه.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم [ببقائها](١) على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر [الشك](٢) الطارئ عليه، والعلماء فيما نعلم متفقون على هذه القاعدة، لكنهم مختلفون في كيفية استعمالها، مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها. وهذا مذهب الشافعي وجمهور علماء السلف والخلف؛ إعمالًا للأصل السابق، وهو الطهارة، وإطراحًا للشك الطارئ، وأجازوا الصلاة في هذا الحال.

وعن مالك رَحِمَهُ اللهُ روايتان:

إحداهما: يلزمه الوضوء مطلقًا. وهي محكيةٌ عن الحسن البصري، ووجه شاذ عن بعض الشافعية؛ نظرًا إلى الأصل قبل الطهارة، وهو ترتب الصلاة في الذمة، فلا يزال إلا بطهارة متيقنة ولا يقين مع الشك في [وجود](٣) الحدث(٤).

---

(١) تحرفت في «ح» إلى: «بتقاربها». والمثبت من «ش».

(٢) في «ح»: «الشيء». والمثبت من «ش».

(٣) تحرفت في «ح» إلى: «وجوه». والمثبت من «ش».

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٦٦٦): ووقع في «شرح ابن العطار» أنه وجه شاذ عن بعض الشافعية. وهو غلطٌ منه، وكأن سببه انتقال ذهني منه إلى الرواية الثانية المنفصلة، فإنها حكيت وجهًا لنا، وهو غلطٌ أيضًا كما ستعلمه، وغلط أيضًا في حكايته ذلك عن الحسن البصري، وإنما حُكي عنه الرواية الثانية، وليته تبع شيخه =

و[**الثانية**][١]: إن كان شكه في الصلاة لم يلزمه الوضوء، وإن كان خارجها لزمه، وكأنه أخذه من الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[٢] عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ [الْمَسْجِدِ]**[٣] **حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». وحمل الحديث على العموم في الصلاة إذا كان في المسجد، أو أن المراد بالمسجد نفس الصلاة؛ تسميةً للصلاة باسم موضعها للزومها إياه، فالشافعي أطرح الشك مطلقًا، وألغى كل قيدٍ، واعتبر أصل الطهارة الوارد بعد ترتب الصلاة في الذمة، كيف وقد ورد في بعض طرق الحديث: «**إِن الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ بَين أَلْيَتَي الرَّجُلِ**»[٤]؛ تنبيهًا على إلغاء الشك الحاضر لأجل مناسبة سببه. قال أصحاب الشافعي: ولا فرق في شكه، بين تساوي الاحتمالين في وجود الحدث وعدمه، أو ترجح أحدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ احتياطًا، وإذا توضأ للاحتياط مع دوام الشك فذمته برية، فلو علم حدثه بعد ذلك فهل يجزئه الوضوء المستحب في حال شكه؟

= النووي؛ فإنه حكى ذلك عنهما، أعني الرواية الثانية. وستعلم أن حكايته وجهًا عندنا غلطٌ. اهـ. وينظر «المجموع» (٢/ ٧٤).

(١) في «ح»: «الثاني». والمثبت من «ش».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم٣٦٢).

(٣) في «ح»: «الصلاة». والمثبت من «ش». موافق لما في «الصحيح».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وينظر «البدر المنير» (٢/ ٤٨١-٤٨٣) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢-٢٢٣). وروى الإمام أحمد (٢/ ٣٣٠) عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ -وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ- فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ؛ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». وقال الهيثمي في «مجمع الزائد» (١/ ٢٤٢): رواه أحمد، وهو عند أبي داود باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح. وينظر «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١/ ٣٦٩).

وجهان: أصحهما [عندهم][(١)]: لا يجزئه؛ لتردده في نيته، والله أعلم.

أمَّا إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة: فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

أمَّا إذا تيقن وجودهما بعد طلوع الشمس مثلًا، ولا يعرف السابق منهما ولا حاله قبل طلوع الشمس: لزمه الوضوء. وإن عرف حاله قبلهما، فأوجه:

أظهرها: أن حكمه الآن بضد ما قبل طلوع الشمس، فإن كان قبلها متطهرًا فهو الآن محدث، وإن كان محدثًا فهو الآن متطهر.

والثاني: وهو الصحيح عند جماعة من المحققين: أنه يلزمه الوضوء بكل حال.

والثالث: يبني الأمر فيه على ما يغلب على ظنه.

والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس. وهو غلط؛ لأنه حكم بحالة تيقن بطلانها بما وقع بعدها، والله أعلم.

ومن مسائل القاعدة التي اشتمل عليها معنى الحديث: من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الشيء[(٢)] الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو غيره، أو أنه صلى ثلاثًا أم أربع ركعات، أو أنه ركع وسجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأشياء[(٣)]، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث، والله أعلم.

ومن أحكام الحديث: شرعية سؤال العلماء عمَّا يحدث من الوقائع، وجواب السائل، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «عنده». والمثبت من «ش».

(٢) في «ش»: «الماء».

(٣) في «ش»: «الأمثلة».

الحديث الثالث

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ ﵂: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قالت: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٣)]: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

أمَّا أم قيس[(٤)] فلا اسم لها غير كنيتها، وهي أخت عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة، أسلمت قديمًا بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وكانت من المبايعات.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثًا، اتفقا منها على حديثين.

روى عنها: من الصحابة وابصةُ بن معبد، وجماعة من التابعين. وروى لها أصحاب السنن والمساند.

وأمَّا قوله: «الأسَدية»[(٥)] -بفتح الهمزة والسين المهملة- فنسبة إلى أسد [بن][(٦)] خزيمة، [وهي][(٧)] نسبة أيضًا إلى أسد في قريش: أسد بن

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٩٠ رقم٢٢٣) ومسلم (١/ ٢٣٨ رقم٢٨٧).
(٢) رواه البخاري (١/ ٣٨٩ رقم٢٢٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٧ رقم٢٨٦/ ١٠١).
(٤) ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٧٩) و«الإصابة» (٤/ ٤٨٥).
(٥) «الأنساب» (١/ ١٣٨).
(٦) من «ش».
(٧) تحرفت في «ح» إلى: «وفي». والمثبت من «ش».

عبد العزى بن قصي بن مالك. وأسد في مذحج: أسد بن مُسلية بن عامر، وأسد بن عبد مناة بن عائذ الله بن سعد العشيرة. وفي الأزد أيضًا أسد [بنو][١] أسد بن الحارث بن عتيك، وتشتبه هذه النسبة بالأسْدي -بسكون السين مبدلة من الزاي- نسبة إلى أزد شنوءة. كذا قاله السمعاني[٢]. وحكي عن ابن السكيت[٣] وغيره[٤] أنه يقال فيه: الأزد -بالزاي والسين- لغتان، منهم من الصحابة: ابن بحينة [وابن][٥] اللتبية وغيرهما.

وأمَّا ألفاظه:

فقولها: «فِي حَجْرِهِ». هو بفتح الحاء المهملة وكسرها، لغتان مشهورتان[٦].

وأمَّا حقيقة النضح فهو أن يغمر الشيء الذي أصابه البول بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر. قاله أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي.

والذي قاله إمام الحرمين والمحققون: إن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم

---

(١) في «ح»: «ابن». والمثبت من «ش».
(٢) «الأنساب» (١/ ١٣٧-١٣٨) وينظر «مختلف القبائل ومؤتلفها» لابن حبيب (ص٦٨).
(٣) «إصلاح المنطق» (١/ ١٨٥) الأسد أسد شنوءة، وهي أفصح من الأزد.
(٤) منهم: أبو عبيد في «الأموال» (ص٢٦) والجوهري في «الصحاح» (٣/ ٩٣٣)، وقال أبو عبيد: ومن قال «الأسديين» فإنه نسبهم إلى هذه القبيلة التي من اليمن، التي تسميها العامة «الأزد»، وأما أهل العلم بالنسب وغيره فإنهم يقولون: «الأسد» بالسين، وهو عندي الصواب، كذلك سمعت ابن الكلبي يقول.
(٥) في «ح»: «ولد». والمثبت من «ش».
(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨١).

يشترط عصره، ويدل عليه قولها: «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وقولها في رواية في «صحيح مسلم»[(١)]: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ».

وأمَّا أحكامه ومعانيه:

فلا شك أن بول الصبي الذي لم يطعم نجس، وقد نقل بعض أصحاب الشافعي إجماع العلماء على نجاسته، وقال: لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. ومن جوَّز نضحه فللتخفيف في إزالته، لا لكونه ليس بنجس، وحكاية ابن بطال[(٢)] ثم القاضي عياض[(٣)] عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: هو طاهر وينضح. باطلة قطعًا، ولا خلاف في مذهب الشافعي في جواز نضحه. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن وهب -من أصحاب مالك- وروي عن أبي حنيفة عملًا بهذا الحديث. وللفرق بينه وبين الصبية في الحديث الآخر[(٤)]: «**يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ**». رواه أبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] من

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٨ رقم٢٨٧).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٣٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١١٢).

(٤) زاد بعدها في «ش»: «صحيح».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٣ رقم٣٧٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٠٩ رقم٦١٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤ رقم٥٢٥). والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧) وصححه ابن خزيمة (١/ ١٤٣-١٤٤ رقم٢٨٤) وابن حبان (٤/ ٢١٢ رقم١٣٧٥) والحاكم (١/ ١٦٥-١٦٦) وقال: هذا حديث صحيح؛ فإن أبا الأسود الديلي [صحيح] سماعه من علي، وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه. قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٦٢): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني. وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رُوي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسنادًا حديث علي. اهـ. وينظر «علل الترمذي» (١/ ٤٢) و«البحر الزخار» (٢/ ٢٩٤-٢٩٥) و«علل الدارقطني» (٤/ ١٨٥).

رواية علي ﷺ مرفوعًا، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وقد حكى صاحب «التتمة»[(١)] -من أصحاب الشافعي- ثلاثة أوجه فيهما:

أحدها: يغسل منهما.

والثاني: ينضح منهما.

والثالث: التفرقة بينهما، وهو الصحيح، والوجهان الأولان شاذان ضعيفان.

وممن قال بوجوب الغسل منهما: مالك وأبو حنيفة -في المشهور عنهما- وأهل الكوفة. وكأنهم اتبعوا القياس على سائر النجاسات ولم يبلغهم الحديث، أو بلغهم وأولوا الحديث في قوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» على أنه لم يغسله غسلًا مبالغًا فيه كغيره، فسمي الأبلغ غسلًا والأخف نضحًا، وهو خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر، ويبعده التفرقة بين النضح والغسل في الحديث المذكور، وهي تقتضي المغايرة. واعتل بعضهم في هذا بأن بول الصبي يقع في محل واحد، وبول الصبية يقع منتشرًا فيحتاج من صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه في بول الصبي، وربما حمل بعضهم لفظ «النضح» في بول الصبي على الغسل، وهو ضعيف؛ لنفي الغسل، والتفرقة بينهما في الحديثين.

والمعنى في التفرقة بينهما: أن النفوس أعلق بالذكور من الإناث، فيكثر حمل الذكر، فناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح؛ ودفعًا للعسر والحرج

(١) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٥٨٥). وكتاب «التتمة» تمم به كتاب «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، وعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٥٥): وسمى المتولي كتابه «التتمة» لكونه تتميمًا للإبانة وشرحًا لها وتفريعًا عليها.

بخلاف الإناث، وقيل غير ذلك، وهو ركيك، من حيث أن كثافة النجاسة ورقتها لا أثر لها في عدم الوجوب ولا التخفيف في الشرع، وإنما المعتبر في ذلك عموم الابتلاء [به][(١)] وعدمه، والله أعلم[(٢)].

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب حمل الأطفال إلى الصالحين؛ ليحنكوهم ويبركوهم ويدعوا لهم، ولا فرق في استحباب حمله إليهم حال الولادة وبعدها.

وفيه: الندب إلى اللين، وحسن المعاملة والمعاشرة، والتواضع، والرفق مع الصغار [و][(٣)] الضعفاء.

وفيه: التبرك بأهل الصلاح والفضل.

وفيه: وجوب غسل بول الصبي إذا طعم، وهذا لا خلاف فيه.

وفيه: الندب إلى حمل الأذى وما يعرض له منه.

وفيه: جبر قلوب الكبار بإكرام أطفالهم وإجلاسهم في الحجر وعلى الركبة ونحو ذلك.

وفيه: طلب الماء إذا عرض له حاجة به، والله أعلم.

---

(١) من «ش».

(٢) روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تفريق لطيف بين بول الصبي وبول الجارية؛ قال أبو الحسن بن سلمة القطان -راوي «سنن ابن ماجه»- في زوائده على «السنن» (١/ ١٧٤): حدثنا أحمد بن موسى بن معقل، قال: حدثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «**يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية**» والماءان جميعا واحد؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به.

(٣) من «ش».

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[١].

تقدم الكلام على أنس ﵁ في أول باب الاستطابة[٢].

وأمَّا الأعرابي فهو منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار، ولو نسب إلى المفرد وهو عرب لقيل: عربي. فيقع فيه الاشتباه بالعربي، وهو كل مولود من ولد إسماعيل ﷺ، سواء كان من أهل البادية أو القرى، وهو غير المعنى الأول[٣].

و «طائفة المسجد»: ناحيته، والمسجد -بكسر الجيم- كالمجلس موضع السجود، ويجوز فتحها، وقيل: الفتح لموضع الجبهة فقط، ويقال له في لغة: «مسيد» بالياء بدل الجيم[٤].

وقال الأزهري[٥]: المسجد -بالكسر- اسمٌ جامعٌ؛ حيث يُسجد عليه وفيه، وحيث لا يُسجد بعد أن يكون اتخذ لذلك، فأما المسجَد -بالفتح- من الأرض لموضع السجود نفسه ونحو ذلك.

و «الذَّنُوب» بفتح الذال وضم النون، وهي الدلو المملوءة ماء[٦].

وإنما زجر الناس للأعرابي لكونهم اعتقدوه منكرًا، فبادروا إلى منعه

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٨٧ رقم٢٢١) ومسلم (١/ ٢٣٦ رقم٢٨٤).

(٢) تقدم (ص٢٩٥).

(٣) ينظر «الأنساب» (١/ ١٨٧، ٤/ ١٧٧).

(٤) ينظر «تثقيف اللسان» (ص٢٢٨).

(٥) «تهذيب اللغة» (١٠/ ٥٧٠).

(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧١) و«النهاية» (٢/ ١٧١).

لما فيه من تنزيه المسجد عن الأنجاس، لكنه فاتهم النظر إلى أن منعه وقطعه عليه يؤدي إلى [الضرر به](١) وزيادة التنجس لمكان آخر من المسجد؛ فلهذا نهاهم النبي ﷺ عن زجره، بخلاف ما إذا تركه حتى يفرغ فإن الرشاش لا ينتشر.

وفي هذا الحديث: نجاسة بول الآدمي، وهو مجمعٌ عليه. ولا فرق فيه بين الصغير والكبير، لكن بول الصغير فيه النضح، وتقدم بيانه(٢).

وفيه: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها ونقل التراب. وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تطهر إلا بحفرها.

وفيه: مكاثرة الأرض النجسة بالماء، وأنه لا يتحدد بشيء. وقيل: إنه يكون سبعة أمثال البول.

وفيه: أن الماء إذا كان واردًا على النجاسة طهرها، وأنه لا يشترط العصر بل يكفي تصوب(٣) الماء.

وفيه: الرفق بالجاهل في التعليم، وأنه لا يُؤذى ولا يُعنف إذا لم يأت بالمخالفة استخفافًا وعنادًا.

وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لأن البول في المسجد مفسدة، وزجره لقطعه عليه وضرره وتعديد مواضع التنجيس في بدنه وموضعه مفسدة أكبر من الأولى، فاحتمل النبي ﷺ ذلك ترجيحًا [لأخف](٤) المفسدتين على [أعظمهما](٥)، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «الضرورة». والمثبت من «ش».
(٢) تقدم (ص٣٨٥).
(٣) كذا في «ح»، «ش». وكتب فوقه في «ح»: «كذا».
(٤) في «ح»: «لأحد». والمثبت من «ش».
(٥) في «ح»: «أعظمها». والمثبت من «ش».

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ**»(١).

أمَّا أبو هريرة فتقدم(٢).

وأمَّا قوله: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**». وظاهره الحصر في الخمس، كما يقال: العالم في البلد زيد. إلا أن الحصر في مثل هذا تارة يكون حقيقيًا، وتارة يكون مجازيًا، فالحقيقي: ما ذكرناه، إذا لم يكن في البلد غيره. والمجازي: مثل قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»(٣). كأنه بُوْلِغَ في النصيحة إلى أن جعل الدين إياها، وإن كان في [الدين](٤) خصال أخرى غيرها، وقد ثبت عدم الحصر لخصال الفطرة في غير هذه الرواية(٥) وهي قوله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنْ الفِطْرَةِ**». وفي «صحيح مسلم»(٦) وغيره(٧): «**عَشْرٌ مِنْ**

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣٤٧ رقم٥٨٨٩) ومسلم (١/ ٢٢٢ رقم٢٥٧/ ٥٠).

(٢) تقدم (ص٢٢٢).

(٣) رواه مسلم (١/ ٧٤ رقم٥٥) عن تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في «ح»: «الأرض». والمثبت من «ش».

(٥) هي رواية البخاري ومسلم (١/ ٢٢١ رقم٢٥٧/ ٤٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم٢٦١) عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن أم المومنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقد تكلم الإمام أحمد والنسائي وابن منده وغيرهم في هذا الحديث من أجل تفرد مصعب بن شيبة به. وينظر «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٥٩، ٣/ ١٦٧) و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٧٦).

(٧) منهم الإمام أحمد (٦/ ١٣٧) وأبو داود (١/ ١٤ رقم٥٣) والترمذي (٥/ ٨٥ رقم٢٧٥٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ رقم٩٢٤١) وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم٢٩٣) وابن خزيمة (١/ ٤٧ رقم٨٨) عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن أم المومنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضًا.

الفِطْرَةِ». وذلك أدل دليل، وأصرح في عدم الانحصار في الخمس والعشر، والله أعلم.

وأمَّا الفطرة فالمراد بها هنا: السُّنة؛ لأنها جاءت مفسرة في «صحيح البخاري»[١] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مِنْ السُّنَّةِ**[٢] **قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**». وأصح ما فسر به الحديث بما ثبت في رواية أخرى، لاسيما في «صحيح البخاري». وقال الماوردي[٣] والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٤] رحمهما الله: المراد بالفطرة هنا: الدِّين. والأول هو الصحيح.

ثم إن معنى الحديث: أن هذه الخصال من سُنن الأنبياء الذين يُقتدى بهم عليهم الصلاة والتسليم، قال الخطابي رحمه الله[٥]: وأول من أُمر بها من الأنبياء

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٦١ رقم٥٨٩٠) بلفظ: «**مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

(٢) لفظ الرواية في «صحيح البخاري»: «الفطرة». وقد تبع ابنُ العطار وابنُ الملقن رحمهما الله في نقل هذا اللفظ الإمامَ النووي رحمه الله في «المجموع» (١/ ٣٣٨). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٥٢): ولم أر الذي قاله -يعني: ابن الملقن- في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: «الفطرة». وكذا من حديث أبي هريرة. نعم وقع التعبير بالسُّنة موضع «الفطرة» في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية. اهـ. قلت: لعل صنيع الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» هو الذي أوقعهم في هذا الوهم، فإنه قال فيها (١/ ١٤٩): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**». ثم قال البيهقي: رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن أبي رجاء، عن إسحاق بن سليمان. اهـ. وإنما عنى البيهقي أصل الحديث لا لفظه، والله أعلم.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٣٢).

(٤) ينظر «المجموع» (١/ ٣٣٨).

(٥) «معالم السنن» (١/ ٣١).

صلوات الله وسلامه عليهم إبراهيم ﷺ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[البَقَرَة: ١٢٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: بهؤلاء الخصال. فلما فعلهن قال الله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[البَقَرَة: ١٢٤] أي: يُقتدى بك ويُستن بسنتك.

والفطرة تنصرف في كلام العرب على وجوه:

أحدها: الفطرة مصدر فطر الله الخلق: أنشأه، والله فاطر السموات والأرض أي: خالقها.

والفطرة: بمعنى الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها.

وأمَّا الفطرة في قوله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ...**»[(١)]. فقال أهل اللغة[(٢)]: هي خلقه لهم. وقيل: الإيمان[(٣)] بالله، الذي أقر به لما أخرجه من ظهر آدم.

والفطرة: زكاة الفطر.

ذكر هذه الوجوه أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتابه «تفسير غريب البخاري»[(٤)].

قال شيخنا أبو الفتح القاضي[(٥)]: وأولى الوجوه أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه، وجبل [طباعهم][(٦)] على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٩٠ رقم١٣٨٥) ومسلم (٤/ ٢٠٤٧ رقم٢٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٢١) و«تهذيب اللغة» (١٣/ ٣٢٦-٣٣٠) و«الصحاح» (٤/ ١٤٧١).

(٣) في «ش»: «الإقرار».

(٤) نقله عنه ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١٢٣).

(٥) ظاهر السياق في «إحكام الأحكام» (١/ ١٢٣) أن الكلام للقزاز.

(٦) في «ح»: «أتباعهم». والمثبت من «ش» موافق لما في «الإحكام».

والختان: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وهي تمرة الذكر من الصبي، ومن الجارية قطع جزء يسير من الجلدة التي في أعلى فرجها، يقال: ختّن الصبي يختِنه ويختُنه -بكسر التاء وضمها- ختْنًا بإسكان التاء[(١)].

وهو واجب عند معظم العلماء، ولا يمتنع عطف غير الواجب على الواجب كعكسه كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] [فالإيتاء][(٢)] واجب والأكل ليس بواجب.

والاستحداد: استفعال من الحديد، وهو إزالة شعر العانة به، وهو آلة منه تسمى الموسى، ويجوز إزالته بغير ذلك من القص والنتف والنورة، لكن السُّنة حلقه، وهو الذي دل عليه [لفظ][(٣)] هذا الحديث، ثم العانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر حول فرج المرأة، ونُقل عن أبي العباس بن سريج رضي الله عنه: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر. فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

وأمَّا وقت حلقه: فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حُلق، وكذلك الضبط في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط، ويستحب أن لا يتجاوز بتركه أكثر من أربعين ليلة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نَتْرُك أكثر من أربعين ليلة». رواه مسلم في «صحيحه»[(٤)].

وقص الشارب: سُنة، وهو مخيرٌ بين القص بنفسه، وبين أن يُولي ذلك غيره؛ لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف العانة، ويستحب البدأة بقص الجانب الأيمن، والقص في الحديث مطلق ينطلق

---

(١) ينظر «العين» (٤/ ٢٣٨) و«تهذيب اللغة» (٧/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) في «ح»: «فالابتلاء». والمثبت من «ش».

(٣) من «ش».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٢ رقم٢٥٨).

على إحفائه وعلى ما دون ذلك، واستحب بعض العلماء إزالة ما زاد على الشفة، قالوا: وهو المختار ولا يحفه من أصله، وفسروا به قوله ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[١]. وقوم يرون إنهاك الشفة وإزالة جميع الشعر، ويفسرون به الإحفاء، فاللفظة تدل على الاستقصاء، ومنه إحفاء المسألة، وفي بعض الروايات: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ**»[٢].

والأصل في الأمر بقصها وإحفائها مخالفة زي الأعاجم، وورد ذلك منصوصًا في «الصحيح»[٣] وزوالها أبلغ في النظافة في مدخل الطعام والشراب، وأنزه من وضر الطعام.

وتقليم الأظفار: قطع ما طال على اللحم منها، وهو تفعيل من القلم والفعل منه قَلّم -مشددًا- والقُلامة: ما يقطع من الظفر[٤]، وله معنيان:

أحدهما: تحسين الهيئة والزينة وإزالة القباحة في طول الأظفار.

والثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا إنما يكون إذا طالت طولًا فاحشًا، أما إذا لم تطل فاحشًا، فإنها لا تمنع وصول الماء [إلى البشرة][٥] ويعفى عن يسير الوسخ تحتها.

وتقليم الأظفار ليس بواجب، ويستحب أن يبدأ [باليمين و][٦] باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣٦١ رقم٥٨٩٢) ومسلم (١/ ٢٢٢ رقم٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٣٦٣ رقم٥٨٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٦١ رقم٥٨٩٢) ومسلم (١/ ٢٢٢ رقم٢٥٩/ ٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

(٤) ينظر «الصحاح» (٥/ ٢٠١٤).

(٥) من «ش».

(٦) من «ش».

الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى.

والقلم معناه: القطع، ويحصل بأي آلة من [مقصين][(١)] وسكين، ويكره بالأسنان، ويستحب دفن قلامة الظفر وشعر الإبط والعانة، اتفق عليه أصحاب الشافعي، ونقلوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]، والله أعلم.

وأمَّا نتف الإبط: فهو إزالة شعرها بالنتف، ويحصل أيضا بالحلق والنورة، لكن الأفضل ما دلت عليه السنة وهو النتف؛ ولعل السبب فيه أن الشعر يقوى أصله بحلقه ويغلظ جرمه؛ ولهذا يصف الأطباء تكرار الحلق للشعر الذي يراد قوته في مواضعه، والإبط إذا قوي شعره وغلظ كان [أفوح][(٣)] للراوئح الكريهة منه، بخلاف العانة فإنه لا يظهر فيها ما يظهر في الآباط مما ذكرنا، والاستحداد فيها أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض، ودخل يونس بن [عبد الأعلى][(٤)] على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السُّنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع[(٥)].

---

(١) في «ح»: «تقضيض». والمثبت من «ش».

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣) عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وقال ابن عدي (٥/ ٣٣٥): عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد يحدث عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحدٌ عليها. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ١٢٠) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٠).

(٣) في «ح»: «أقوى». والمثبت من «ش».

(٤) في «ح»: «عبد الله». وكتب بالحاشية: كذا. والمثبت من «ش». ويونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي الإمام شيخ الإسلام، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥١٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٤٨).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «أداب الشافعي ومناقبه» (ص٢٧٦).

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، والله أعلم.

أمَّا الأحكام:

فالختان واجب عند الشافعي وكثيرين من العلماء، وسُنة عند مالك وأكثر العلماء. وتمسكوا في ذلك بأن الفطرة مفسرة بالسُّنة، وهي صريحة في غير الواجب؛ لأنها تذكر في مقابلته، وبأن قرائن الختان مستحبات فكذلك هو. لكن كون السُّنة تذكر في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه، وهي في الوضع اللغوي الطريقة، وهي في ذلك [أعم من أن][(١)] تكون واجبة أو مندوبة. ويجوز عطف غير الواجب على الواجب وعكسه، كما تقدم، كيف [وأدلة الوجوب][(٢)] فيه قوية من حيث عموم الكتاب العزيز بالأمر باتباع إبراهيم ﷺ وقد ثبت: «أَنَّهُ ﷺ اخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً»[(٣)]، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يلزم من استعمال اللفظ عند اقترانه بالمندوب أن لا يفيد الوجوب في بعض مدلولاته خصوصًا إذا قوي بدليل من خارج، كيف ودلالة الاقتران ضعيفة خصوصًا إذا استقلت الجمل؟! ولا يلزم من استمرار استعماله في الندب -في هذا الزمن- أن يكون في الماضي كذلك؛ لكون الأصل عدم التغيير، كيف ومن قال: بأنه سُنة، معارض بقول من قال: إنه واجب، والأصل عدم التغيير، فيعود الحال إلى الأصل، وهو الأمر بالاتباع، وهو للوجوب، فلا يكون للندب إلا بدليل من خارج، ولا دليل، والله أعلم.

ثم هو واجب على الرجال والنساء جميعًا. وهو في حال الصغر جائز ليس بواجب. وقيل: يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه.

---

(١) من «ش».

(٢) في «ح»: «والأدلة». وكتب في حاشية «ح»: «لعلها الدلالة». والمثبت من «ش».

(٣) رواه البخاري (٦/ ٤٤٧ رقم٣٣٥٦) ومسلم (٤/ ١٨٣٩ رقم٢٣٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: يحرم ختانه قبل عشر سنين. لكن الصحيح أنه يستحب للولي ختانه يوم سابعه، وهل يحسب يوم ولادته من السبعة أم لا؟ وجهان: أصحهما: يحسب.

ولو كان خنثى مُشْكَلًا لم يجز ختانه في فرجيه حتى يتبين على الأظهر. وقيل: يجب فيهما بعد البلوغ.

ولو كان له ذكران عاملان[(١)] وجب ختانهما. واعتبار العمل فيهما بالبول أو الجماع وجهان.

ولو كان أحدهما [عاملًا][(٢)] دون الآخر، إما بالبول أو الجماع، ختن العامل.

ولو مات غير مختون لم يُختن -على الصحيح- صغيرًا كان أو كبيرًا. وقيل: يختتنان. وقيل: يختن الكبير دون الصغير، والله أعلم.

وفيه: وجوب نقل ما سمع من النبي ﷺ وضبطه، وأن لا يتجاوزه، وأن ذلك لا يمنع رواية ما سمعه غيره، وضبطه زيادة على ما رواه هو، بل الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تخالف ما رواه، فإنه رُوي: «**خَمْسٌ مِنْ الفِطْرَةِ**». و«**عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ**». وعمل العلماء بها من غير اختلاف ولا إنكار، والله أعلم.

وفيه: تبيين العلم، وهل هو مجتهد فيه أو منقول عن غيره؟ فإن النبي ﷺ قال في بعض طرقه: «**عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ**»[(٣)].

وتقدم باقي أحكامه في ألفاظه ومعانيه.



---

(١) في «ش»: «كاملان». والمثبت من «ش».

(٢) في «ح»: «داخلًا». والمثبت من «ش».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وينظر «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٥١).

باب الجنابة

الحديث الأول

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟** قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأنا على غَيْرِ طَهارَةٍ. قَالَ: **سُبْحانَ الله، إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»[(١)].

الجنابة: دالة على معنى البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّساء: ٣٦]، وعن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إنما سُمي جنبًا من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب إذا خالط امرأته، فعلى هذا يكون من الأضداد، وهو أن اللفظ الواحد يستعمل في الضدين في [المعنى][(٢)]، كالقرب والبعد، أو لأن مخالطتها يلزم منها حصول الجنابة، أو مؤدية إليها، ومعناها البعد[(٣)].

وأمَّا المدينة فهي مدينة النبي ﷺ ولها أسماء: المدينة والدار؛ لأمنها والاستقرار بها، وطابة وطيبة: من الطيب -وهو الرائحة الحسنة-

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٦٤ رقم٢٨٣) ومسلم (١/ ٢٨٢ رقم٣٧١).
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٦): وفيه انقطاع في مسلم، نبَّه عليه المازري؛ فإنه أخرجه من حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة، وسقط بين حميد وأبي رافع بكرُ بن عبد الله المزني، كذا أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في «مسنديهما»، وادعى أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي أن مسلمًا أخرجه أيضًا كذلك، والموجود في نسخه ما تقدم، وهذا الاستدراك لا يقدح في أصل متن الحديث؛ فإنه ثابتٌ على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة أيضًا. اهـ. وينظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٦٧-٦٨).

(٢) في «ح»: «الشيء». والمثبت من «ش».

(٣) ينظر «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٨٣) و«المطلع» للبعلي (ص٣١).

والطاب والطيب لغتان[١]، وقيل: من الطيب، وهو الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها، وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ**»[٢]. ويقال لها: يثرب، والعذراء، وجابرة، والمجبورة، والمحبة، والمحبوبة، والقاصمة؛ لأنها قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية، تمنعت على الملوك السالفة وغيرهم، أعزها الله تعالى برسوله ﷺ، وقيل: لم يعبد بها صنم قط[٣].

ثم اعلم أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى؛ ولهذا كثرت أسماء الله تعالى، وأسماء رسوله ﷺ.

واعلم أن الأصوليين اختلفوا في أن الاسم غير المسمَّى أو هو هو، وذلك في غير اسم الله تعالى وأما الله سبحانه وتعالى فلا يجوز إطلاق ذلك عليه، بل هو سبحانه واحدٌ في ذاته وصفاته ومخلوقاته، وذاته وصفاته وأسماؤه قديمة، لا يقال: هذا هذا ولا هذا غير هذا، بل نطلقه كما أطلقه سبحانه وتعالى لا إله إلا هو سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا.

وقوله: «فَانْخَنَسْتُ» أي: انقبضت راجعًا، والانخناس: الانقباض والرجوع، يقال: خنس لازمًا ومتعديًا، فمن اللازم: ما جاء في الحديث في ذكر الشيطان: «**فإذا ذُكر الله خَنَسَ**»[٤]. ومن المتعدي: ما جاء في

---

(١) ينظر «الصحاح» (١/ ١٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٧ رقم١٣٨٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٦) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٤٩).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٢٧٨ رقم٤٣٠) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٥٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٤٩): فيه عدي بن أبي عمارة، وهو ضعيف. =

الحديث أيضًا: «**وخنس إبهامه**»[١]. أي: قبضها، وقيل: يقال: أخنسه في المتعدي[٢]. ذكره صاحب «مجمع البحرين»[٣].

ورُويت هذه اللفظة: «فَانْبَجَسْتُ»[٤]. من الانبجاس -بالجيم- وهو الاندفاع، أي: اندفعت عنه. ويؤيده ما جاء في حديث آخر وهو قوله: «فانسللت منه»[٥]، وروي أيضًا: «فانبخست» بالخاء[٦] [من البخس][٧] وهو: النقص، كأنه رضي الله عنه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ أو مصاحبته؛ لاعتقاده نجاسة نفسه، وفي لفظ للبخاري: «فانسلت»[٨]، وفي لفظ لمسلم: «فانسلَّ»[٩]. وروي:

= ورواه أبو داود في «الزهد» (٣٣٧) والحاكم في المستدرك» (٢/ ٥٤١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٦٩ رقم٦٦٦) والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ١٧٥-١٧٦ رقم١٧٢، ١٠/ ٣٦٧ رقم٣٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) رواه البخاري (٤/ ١٤٣ رقم١٩٠٨) ومسلم (٢/ ٧٦١ رقم١٠٨٠/ ١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر «تهذيب اللغة (٧/ ١٧٣) و«الصحاح» (٢/ ٩٢٥) و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٢).

(٣) نقله عنه ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١٢٧).

(٤) رواها الترمذي (١/ ٢٠٧ رقم١٢١). وهي لبعض رواة البخاري كذلك، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٣٣٥): ولابن السكن والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «فانبجست» بالموحدة والجيم، أي اندفعت.

(٥) لفظ ابن حبان (٤/ ٦٩-٧٠ رقم١٢٥٩) ورواه البخاري (١/ ٤٦٦ رقم٢٨٥) بلفظ: «فانسللت». قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٣٣٦): ولابن عساكر: «فانسللت منه».

(٦) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٧٨): وعند الأصيلي: «فانبخست منه» بالخاء المعجمة، وكذا لأبي الحسن القابسي والنسفي والمستملي.

(٧) من «ش».

(٨) كذا في «ح»، «ش». وينظر «صحيح البخاري» السلطانية (١/ ٧٩).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٢ رقم٣٧١).

«فانتجشت»[١] -بالجيم والشين المعجمة- من النجش، وهو: الإسراع[٢].

وقوله: «كُنْتُ جُنُبًا». أي: ذا جنابة، وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد، قال الله تعالى في الجمع: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. وقال بعض أزواج النبي ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»[٣]. وقد يقال: جنبان[٤] وجنبون وأجناب[٥].

قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ». إنما كره ذلك لاعتقاده نجاسة الجنب؛ ولهذا قال له النبي ﷺ: «**سُبْحَانَ الله، إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»؛ تعجبًا من اعتقاده، وإعلامه بالحكم في عدم نجاسة الجنب، وإن كان المستحب أن يكون الإنسان على طهارة في ملابسة الأمور المعظمة، لكن اعتقاد النجاسة أعظم مفسدة من مراعاة لمصلحة مستحبة.

وقوله ﷺ: «**سُبْحَانَ الله**» تنزيه لله تعالى، منصوب نصب المصدر، أُريد

---

(١) ذكرها الحافظ المنذري في «حواشي السنن» (١/ ٣٠) والعيني في «عمدة القاري» (٣/ ٢٣٨).

(٢) قال الحافظ رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (ص١٨٤): ومعنى هذه الأقوال كلها يرجع إلى شيء واحد، وهو الانفصال والمزايلة على وجه التوقير والتعظيم له ﷺ، والله أعلم.
قلت: ينظر اختلاف هذه الروايات وتوجيه معانيها في: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٩٨) و«مشارق الأنوار» (١/ ٧٨) و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢١-٢٢) و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٦٤) و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٣٨).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٨ رقم٦٨) والترمذي (١/ ٩٤ رقم٦٥) وابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم٣٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤/ ٥٦- ٥٧ رقم١٢٤٨).

(٤) في «ح»: «جنبا». والمثبت من «ش».

(٥) ينظر «تهذيب اللغة (١١/ ١١٧) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٥٥) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٥-٥٦).

به هنا وأمثاله التعجب.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**» هو بضم الجيم وفتحها، لغتان، يقال في الماضي: نجِس ونجُس: بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضًا، وهو قياس مطرد عند أهل العربية إلا أحرفًا مستثناة من [المكسور][(١)].

وأمَّا الأحكام:

ففيه: دليل على طهارة المسلم حيًّا وميتًا.

فأما الحي: فهو طاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحاب الشافعي: هو طاهر بإجماع المسلمين. قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة. والخلاف في كتب الشافعية في نجاسة بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين؛ بناء على رطوبة الفرج.

وأمَّا الميت [المسلم][(٢)]: فاختلف العلماء فيه، وللشافعي قولان: الصحيح: أنه طاهر؛ ولهذا غسل، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**». وذكر البخاري في «صحيحه»[(٣)] عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقًا: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»[(٤)].

---

(١) في «ح»: «ذلك». والمثبت من «ش». موافق لما في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٦٧).

(٢) من «ش».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٠) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٥٢): وصله سعيد بن منصور، إسناده صحيح. قلت: رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٠ رقم١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٦): والمعروف موقوف.

وأمَّا الآدمي الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، وهو مذهب جمهور العلماء. وبعض أهل الظاهر يرى أن المشرك نجس في حال حياته أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]. ويقال للشيء: نجس بمعنى: أن عينه نجس. ويقال: نجس بمعنى: أنه متنجس بإصابة النجاسة له. ويجب [حمله][(١)] على المعنى الأول، وهو أن عينه لا تصير نجسة؛ لإمكان نجاسته بإصابة النجاسة، ويجاب عن الآية الكريمة: بأن المراد: نجاسة الاعتقاد والاستقذار، لا أن أعضائهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما.

فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلمًا كان أو كافرًا؛ فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثًا أو جنبًا أو حائضًا ونفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين، كما تقدم.

وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على احترام أهل الفضل وتوقيرهم في مجالستهم ومصاحبتهم، وأن يكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، ويستحب لطالب العلم أن يحسن حاله مع شيخه في المجالسة بأن يكون متطهرًا متنظفًا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء.

وفيه: أن العالم إذا رأى من تابعه أمرًا يخالف الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد أن يرشده إليه، وليبين له الصواب.

---

(١) في «ح»: «غسله». والمثبت من «ش».

وفيه: جواز التعجب بـ «سبحان الله»، وأن ذلك لا يعد سوء أدب مع التنزيه، وكأنه في المعنى يذكر[(١)] لمن تعجب من فعله المخالف بالرجوع إلى الله تعالى وتنزيهه، والله تعالى أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(٢)].

وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[(٣)].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: «وَضَع رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ [يَدَهُ][(٤)] بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[(٥)].

---

(١) في «ش»: «تذكير».
(٢) رواه البخاري (١/ ٤٥٤ رقم٢٧٢) ومسلم (١/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم٣١٦).
(٣) رواه البخاري (١/ ٤٥٥ رقم٢٧٣) ومسلم (١/ ٢٥٥ رقم٣١٩/ ٤١).
(٤) في «ح»: «ثلاثًا». والمثبت من «ش».
(٥) رواه البخاري (١/ ٤٥٥ رقم٢٧٤) ومسلم (١/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم٣١٧).

تقدم الكلام على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

وأمَّا ميمونة فهي[٢] أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن [الهُزَم][٣] بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أخت أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب أم عبد الله بن عباس، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة، و«كان اسمها برة، فسمَّاها رسول الله ﷺ ميمونة»[٤].

رُوي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة.

روى عنها: عبد الله بن عباس، وجماعة من التابعين.

وروى لها أصحاب السنن والمسانيد المشهورة.

وماتت سنة إحدى وخمسين في ولاية معاوية على المشهور، وقيل غيره، وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وغيره من أبناء أخواتها وغيرهم، ودفنت بسرف على أميال مختلف فيها من مكة، أشهرها عشرة أميال[٥].

أمَّا ألفاظ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فقولها: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ». فصيغة «كان» تقتضي تكرر فعله [أي][٦]: كان عادته، كقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس

---

(١) تقدم (ص٢٨٣).

(٢) ترجمتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم٧٦٢) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٢) و«الإصابة» (٤/ ٤١١-٤١٣ رقم١٠٢٦).

(٣) في «ح»: «الهزة». والمثبت من «ش».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر «معجم ما استعجم» (٢/ ٧٣٥) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٣) و«معجم البلدان» (٣/ ٢٣٩) ولم يذكروا في الخلاف «عشرة أميال».

(٦) في «ح»: «و». والمثبت من «ش».

بالخير»[١]. ويقال: كان فلان يقري الضيف، وقد يستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه، دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل قول عائشة رضي الله عنها.

وقولها: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ» يحتمل أن يقدر له الإرادة، فيكون من باب [التعبير][٢] بالفعل عن إرادته؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النّحل: ٩٨] ويحتمل أن تريد به ملابسة الفعل بالشروع[٣] فيه، فإنه يقال: فعل كذا. إذا شرع فيه، وإذا فرغ منه، فيكون حمله على الشروع صحيحًا، ويكون وقتًا للبدأة بغسل اليدين، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النّحل: ٩٨]، فإنه لا يمكن وقت الشروع في القراءة أن يكون وقتًا للاستعاذة، فلا يكون حمله [عليه][٤] صحيحًا، فتعين حمله على الإرادة دون الشروع، والله أعلم.

وقولها: «مِنَ الْجَنَابَةِ». في «من» ها هنا معنى السببية مجازًا عن ابتداء الغاية، من حيث أن السبب مصدر المسبب ومنشأ له، وتكون الجنابة هنا بمعنى الأمر بالحكم[٥] الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال.

قولها: «غَسَلَ يَدَيْهِ» هذا الغسل قبل إدخال اليدين في الإناء، وقد تبين ذلك مصرحًا به من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٦].

وقولها: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ». ظاهره أنه وضوء كامل، ولما كان

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٣٩ رقم١٩٠٢) ومسلم (٤/ ١٨٠٣ رقم٢٣٠٨).
(٢) في «ح»: «التعيين». والمثبت من «ش».
(٣) في «ح»: «المشروع». والمثبت من «ش».
(٤) من «ش».
(٥) في «ش»: «الحكمي».
(٦) رواها مسلم (١/ ٢٥٤ رقم٣١٦/ ٣٦).

وضوء الصلاة له صورة معنوية في الذهن شُبه هذا الوضوء به لتطابقه به في الفعل، لكنه مقيد بابتداء غسل الجنابة، ولا يلزم منه كونه وضوءًا للصلاة حقيقة.

وقولها: «ثُمَّ اغْتَسَلَ» تعني على ما هو مشروع معلوم عندكم، ثم ذكرت بعض صفاته، فقالت: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ» فحقيقة التخليل إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، لكن هل يكون مع بلل الأصابع بغير نقل ماء أو بنقل ماء؟

الراجح أنه مع نقل الماء؛ للرواية الواردة في «صحيح مسلم»(١): «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ شَعْرِهِ». وفي «سنن النسائي»(٢) في حديث عائشة ما يُبين أنه يخلل الشعر بالماء، وبوب عليه «باب تخليل الجنب رأسه» فقالت فيه: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا». وهاتان الروايتان رد على من قال: يخلل شعره بيديه مبلولة دون ماء، فلا يقال: شربت [رأسي](٣) بدون ماء.

وقولها: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ». الظن يكون بمعنى: العلم، وبمعنى: رجحان أحد الطرفين على الآخر مع الاحتمال، لكن قولها فيما بعد ذلك: «أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا» يمنع القطع بأن يكون بمعنى [العلم](٤) هنا؛ لأنه كان يكتفي بري البشرة الذي يلزم [منه](٥) وصول الماء إلى جميع الشعر فيخرج به عن [العهدة](٦) في الإتيان بالواجب،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٣ رقم٣١٦).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ١٣٥).

(٣) في «ح»: «ماء». والمثبت من «ش».

(٤) في «ح»: «جاء». والمثبت من «ش».

(٥) من «ش».

(٦) في «ح»: «العهد». والمثبت من «ش».

مع أنه يُكتفى بالظن في هذا الباب وما شابهه، وهو قائم في [الحكم][١] مقام القطع، لأنا لو تعبدنا بالقطع في ذلك لأدى إلى الحرج والمشقة ثم إلى ترك المأمور.

و«أَرْوَى» مأخوذ من الري الذي هو ضد العطش، وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء، تقول: رَوِيت من الماء -بالكسر- أروَى -بالفتح- ريًّا وريا، وروى وأرويته أنا[٢].

والبشرة: ظاهر الجلد، والمراد بإروائها: إيصال الماء إلى جميع الجلد، والغالب أنه لا يصل إليه، إلا وقد ابتل[٣] أصول الشعر أو كله.

وقولها: «أَفَاضَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه، يقال: فاض الماء إذا جرى، وفاض الدمع إذ سال.

سائر هنا بمعنى: البقية، وهي الأصل في [استعمالها][٤]، وقد يستعمل بمعنى: الجميع[٥]، لكن البقية هنا متعينة لذكرها الرأس أولًا، وهو مأخوذ من السُّؤْر.

---

(١) في «ح»: «الحد». والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) في «ش»: «ابتلت».

(٤) في «ح»: «استعمال». ووضع علامة لحق، وكتب بالحاشية: «لعله الماء». والمثبت من «ش».

(٥) أنكر بعضهم استعمال سائر بمعنى جميع، قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٢٧): والسائر مهموز: الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح. وقال الصفدي في «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» (ص٣٠٢): ويقولون: قدم سائر الحاج، واستوفى سائر الخراج، فيستعملون سائرا بمعنى الجميع، وهو في كلام العرب بمعنى الباقي، ومنه قيل لما يبقى في الإناء: سؤر، والدليل عليه قول النبي ﷺ لغيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة: «**اختر أربعًا منهن وفارق سائرهن**». أي من بقي بعد الأربع اللاتي تختارهن. اهـ. وجوز بعضهم سائر بمعنى الجميع، ينظر «تاج العروس» (١١/ ٤٨٥ -٤٨٦).

وأمَّا أحكامه:

ففيه: دليلٌ على أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله.

وفيه: دليلٌ على استحباب غسل اليدين قبل وضوء الاغتسال، ثم الوضوء بعده كاملًا، ثم الاغتسال بعده يبدأ فيه برأسه، ويخلله بأصابعه العشر دون الخمس[١] ثم بباقي جسده.

وفيه: التثليث في الاغتسال كالوضوء.

وفيه: جواز اغتسال الرجل والمرأة جميعًا من إناء واحد، وأن اغترافهما من الإناء يكون [على][٢] التعاقب؛ لغلبة [صغر أوانيهم][٣]، وتعذر تساويهما في الاغتراف من غير تعاقبٍ، فيقتضي جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة؛ لتأخر اغتراف الرجل عن المرأة في بعض الإغرافات[٤] وإن كان لفظ الحديث محتمل لشروعها و[٥] الاغتسال دفعة واحدة، لكن ليس فيه عموم، والله أعلم.

وأمَّا حديث ميمونة رضي الله عنها:

فقولها: «وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ» أي: [ماء][٦] الجنابة، وقد تقدم أن الوضوء -بفتح الواو- اسم لمطلق الماء أو للماء المضاف إلى الوضوء، لكن هذا اللفظ يدل على أنه اسم لمطلق الماء؛ لإضافته إلى الجنابة.

قولها: «فَأَكْفَأَ». أي: قلب. يقال: كفأت الإناء وأكفأته -ثلاثيًا

(١) في رواية البخاري «ثم يخلل بيده شعره».

(٢) من «ش».

(٣) من «ش». وموضعها في «ح» علامة لحق، وليس ثمة لحق.

(٤) في «ش»: «الاغترافات».

(٥) في «ش»: «في».

(٦) في «ح»: «كما في». والمثبت من «ش».

ورباعيًا- إذا قلبته، وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في «المشارق»[١] عن بعضهم إنكار أن يكونا بمعنى واحد، وإنما يقال في قلبت: كفأت ثلاثي. وأما أكفأت -رُباعيًا- فبمعنى: أملت. وهو مذهب الكسائي[٢].

وقولها: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ». تعني به: القبل، وغسله لإزالة ما علق به من الأذى، وينبغي أن يفعل ذلك في الابتداء قبل الوضوء؛ لئلا يغسله بعد ذلك فيحتاج إلى إعادة غسل أعضاء الوضوء؛ لتحصيل سنته للغسل.

ثم المعني في غسله هل هو للأذى المحكوم عليه بالنجاسة، أم بمجرد الأذى الذي هو الاستقذار؟ يبني ذلك على أن المني نجس، وفيه خلاف للعلماء: مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وجماعة طهارته، ومذهب غيرهم نجاسته.

ثم إذا قلنا: بطهارته، هل الغالب سبق إنزاله بمذي فيتنجس به أم ليس الغالب ذلك؟ ثم إذا لم يكن الغالب [سبقه][٣] بمذي فهل يتنجس برطوبة فرج المرأة؟ إن قلنا: أنها نجسة [نجس][٤] وإلا فلا. وحيث حكمنا بالنجاسة [وجب][٥] غسله لإزالة النجاسة.

والغسل عن الجنابة مرة واحدة هل يكتفى بها أم لابد من مرتين، إحداهما للنجاسة والأخرى للجنابة؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى، لكن الحديث بمطلقٍ لا يدل إلا على الغسل من غير تكرار، فيؤخذ [منه][٦] الاكتفاء بغسلة واحدة من حيث أن الأصل عدم غسله ثانيًا، والله أعلم.

---

(١) «المشارق» (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٨٧) و«الصحاح» (١/ ٦٨).

(٣) من «ش».

(٤) من «ش».

(٥) في «ح»: «و». والمثبت من «ش».

(٦) في «ح»: «فيه». والمثبت من «ش».

وقولها: «ثُمَّ ضَرَبَ [يَدَهُ][(١)] بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا». إنما فعل ذلك ﷺ لإزالة ما لعله عبق[(٢)] باليد من رائحة، زيادة في التنظيف.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في أن النجاسة إذا زالت عينها وبقيت رائحتها هل تضر؟ على وجهين:

أصحهما: لا تضر، وهو قول كثير من الفقهاء. فإذا استقصى في إزالة العين فقد يؤخذ من هذا الحديث العفو عنها؛ لأن ضربه ﷺ يده بالأرض أو الحائط لابد أن يكون لفائدة، لا جائز أن يكون لإزالة العين [بحصولها قبله][(٣)] وإلا لنجست الأرض أو الحائط بملاقاتها، ولا يكون لإزالة الطعم؛ لأنه دليل على بقاء العين، ولا يكون لبقاء اللون؛ لبعده بالإنزال أو المجامعة؛ لكون ذلك لا يقتضي لونًا يلصق باليد، وإن وجد فنادر جدًا، فتعين أن يكون لإزالة الرائحة، وحكمها ما تقدم، فتعين أن يكون فعله ﷺ استطهارًا في زيادة التنظيف، أو[(٤)] إزالة احتمال وجود رائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها.

وقولها: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ». فيه دليلٌ على شرعية هذه الأفعال في الغسل، لكن اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق فيه:

فأوجبها أبو حنيفة. ونفى الوجوب مالك والشافعي وغيرهما وقالوا: هما مستحبان فيه وفي الوضوء.

وليس في هذا الحديث ما يدل على الوجوب إلا أن يقال: أن مطلق أفعاله ﷺ تدل على الوجوب، غير أن المختار عند الأصوليين أن الفعل

---

(١) في «ح»: «بيده». والمثبت من «ش».

(٢) العبق: لزوق الشيء بالشيء. ينظر «العين» (١/ ١٨٢) و«الصحاح» (٤/ ١٥١٩).

(٣) في «ح»: «لحصولهما قوله». والمثبت من «ش».

(٤) في «ش»: «و».

لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب، وذلك في الطهارة ليس من قبيل المجملات.

وقولها: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ». قد يحتج لظاهره من يقول من أصحاب مالك: بتأخير مسح الرأس على[1] الرجلين عن الغسل، وفيه خلاف لأصحاب مالك، ويحتمل أن إفاضته الماء على رأسه لكون فيه معنى المسح وبزيادة.

وقد اختلف أصحاب الشافعي [في][2] أن غسل الرأس [والخف هل][3] يقوم مقام [مسحهما][4]؟ الصحيح من أوجه [ثلاثة][5]: التفرقة بينهما، فيجزئ في الرأس، ولا يجزئ في الخف، والله أعلم[6].

قولها: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». يقتضي تأخير غسل الرجلين إلى [ما][7] بعد الغسل، وهو أحد القولين للشافعي، واختيار أبي حنيفة.

[وحديث][8] عائشة [قبله][9] يقتضي إكمال الوضوء قبل الغسل. وهو الصحيح من مذهب الشافعي وغيره من العلماء.

وفرَّق بعضهم[10]: بين أن يكون موضع الغسل وسخًا ويكون الماء

---

(١) في «ش»: «في».

(٢) من «ش».

(٣) من «ش».

(٤) في «ح»: «مسحه». والمثبت من «ش».

(٥) من «ش».

(٦) تعقبه ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٢) وقال: وهو كما قاله من حكاية الخلاف دون التصحيح، فإن الأصح الإجزاء فيهما، كما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما؛ فاعلمه. اهـ. وينظر «المجموع» (١/ ٤٤٠-٤٤١، ٥٥٠).

(٧) من «ش».

(٨) في «ح»: «ومذهب». والمثبت من «ش».

(٩) في «ح»: «وقوله». والمثبت من «ش».

(١٠) زاد في «ح» بعدها: «ثم».

قليلًا: فيؤخر غسلهما. وبين أن [لا][(١)] يكونا كذلك: فيكمل وضوئه؛ جمعًا بين الأحاديث، وهذا في كتب المالكية وغيرهم من العلماء.

وقولها: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا». الخرقة المذكورة جاءت مسماة في هذا الحديث[(٢)] [بالمنديل][(٣)] ورده إياها إمَّا لأمر يتعلق بها من وسخ أو صبغ من زعفران [ونحوه][(٤)]، وإمَّا أن يكون لعدم حاجته ﷺ إليها، لكي لا يتنشف بها [ولهذا جعل ينفض الماء بيده][(٥)].

وقد اختلف [أصحاب الشافعي في التنشيف ونفض الأعضاء من الوضوء والغسل على أوجه][(٦)]:

أظهرها: أن المستحب تركهما، ولا يقال: أنهما مكروهان.

والثاني: أنهما مكروهان.

والثالث: أنهما مباحان، يستوي فعلهما وتركهما. وهو المختار عند جماعة من المحققين.

والرابع: يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس: يكره التنشيف في الصيف دون الشتاء.

وأمَّا السلف من الصحابة وغيرهم من العلماء:

فقال أنس بن مالك والثوري: لا بأس به فيهما.

وقال ابن عُمر وابن أبي ليلى: مكروه فيهما.

وقال ابن عباس: يكره في الوضوء دون الغسل.

وقد روى التنشيف عن رسول الله ﷺ [جماعة من الصحابة ﷺ، قال

---

(١) من «ش».
(٢) رواه البخاري (١/ ٤٤٢ رقم٢٥٩) ومسلم (١/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم٣١٧).
(٣) من «ش».
(٤) من «ش».
(٥) قطع في «ح». والمثبت من «ش».
(٦) قطع في «ح». والمثبت من «ش».

الترمذي[(١)]: ولا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ][(٢)].

وقد ثبت النفض في حديث [ميمونة][(٣)] هذا فاقتضى الإباحة، ولم نعلم أحدًا من العلماء قال باستحبابه[(٤)]، فإذا كان النفض [مباحًا كان التنشيف مثله وأولى؛ لاشتراكهما في إزالة الماء، وقد استدل بعض العلماء][(٥)] على كراهة النفض بحديثٍ ضعيفٍ عن النبي ﷺ: «**لا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ**»[(٦)] فإنه لا يقاوم هذا الحديث [الصحيح، والله أعلم][(٧)].

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٧٤).

(٢) من «ش». وينظر لتخريج أحاديث التنشيف عن النبي ﷺ «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٥٢- ٢٦٠) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٧١-١٧٢).

(٣) من «ش». وقبالتها بهامش «ح» كلمة غير واضحة.

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٥): ووقع للمازري أنه لا خلاف أن التنشيف لا يستحب، وإنما وقع الخلاف في الكراهة، قلت: لكن بعض أصحابنا قال باستحبابه، ووقع في «شرح ابن العطار» أنا لا نعلم أحدًا قال باستحبابه. وهو غريبٌ؛ فإنه وجه في مذهبه، وكأنه تبع المازري في ذلك. اهـ. قلت: كذا قال ابن الملقن، وعبارة المؤلف: «وقد ثبت النفض في حديث ميمونة هذا فاقتضى الإباحة، ولم نعلم أحدًا من العلماء قال باستحبابه». فالكلام على النفض ليس على التنشيف، ويؤكد ذلك قوله عقبه: «فإذا كان النفض مباحًا كان التنشيف مثله وأولى». والله أعلم.

(٥) غير واضحة في «ح». والمثبت من «ش».

(٦) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢- ٢٠٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٧٣) عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ. وقال ابن حبان: البختري بن عبيد الطائي من أهل الشام، يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته. اهـ. وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٣٥ رقم٧٣): هذا حديث منكرٌ، والبختري ضعيفٌ، وأبوه مجهولٌ. اهـ. وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلًا. ينظر «البدر المنير» (٢/ ٢٦٢-٢٦٥).

(٧) قطع في «ح». والمثبت من «ش».

وفي الحديث فوائد:

منها: إعداد ماء الغسل كالوضوء.

ومنها: استحباب الصب باليمين على اليسار.

ومنها: استحباب التكرار في الغسل مرتين وثلاثًا، وكذلك الوضوء.

ومنها: استحباب تقديم غسل الفرج، ثم الوضوء بعده، ثم إفاضة الماء على الرأس، ثم على سائر الجسد.

ومنها: استحباب التنحي من المغتسل إن كان وسخًا؛ لغسل القدمين [سواء أكمل وضوءه][1] قبل الغسل أم لا.

ومنها: إباحة [التنشيف][2] والنفض، والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»[3].

[قد][4] تقدم الكلام على عبد الله بن عمر في الحديث الثالث من باب الاستطابة[5]، وعلى عمر في أول الكتاب[6].

واعلم أن مدلول حقيقة لفظ هذا الحديث إباحة النوم وهو جنب، لكنها متوقفة على الوضوء وهو مأمور به.

---

(١) في «ح»: «وسواء الوضوء و». والمثبت من «ش».

(٢) في «ح»: «التثليث». والمثبت من «ش».

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٦٧ رقم٢٨٧) ومسلم (١/ ٢٤٨ رقم٣٠٦/ ٢٣).

(٤) من «ش».

(٥) تقدم (ص٣١٢).

(٦) تقدم (ص٢١٢).

واختلف العلماء في الأمر به هل هو للاستحباب أم للوجوب؟

فذهب الشافعي وأبو يوسف والجمهور إلى أنه للاستحباب. ونقل ابن العربي[١] عن الشافعي: أنه لا يجوز للجنب أن ينام إلا على وضوء. وهو غريب ضعيف، لا يعرفه أصحاب الشافعي وقالوا كلهم بخلافه.

وعن مالك في وجوبه قولان:

أحدهما -وهو قوله في المجموعة وبه قال ابن حبيب وأهل الظاهر-: الوجوب. فلو تركه: قال مالك: فليستغفر الله. وقال بعض أشياخ المالكية: لا تسقط العدالة بتركه؛ لاختلاف العلماء فيه.

ثم المراد بالوضوء: الوضوء المشروع، ولم نعلم أحدًا قال: بأنه الوضوء اللغوي الذي هو مجرد النظافة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»[٢] عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» واستدل من قال: بوجوبه، بأنه ثبت في لفظ الحديث في «الصحيحين»[٣] وغيرهما[٤] أن الوضوء ورد بصيغة الأمر وهو قوله ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**». ومطلق الأمر للوجوب، لكنه وقع الإجماع على أنه لا يجب على الجنب الوضوء، وإنما يجب عليه الغسل، واختلف أصحاب الشافعي في وقت وجوبه، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أم بإنزال المني؟ أم بهما؟ أم لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة؟ على أوجه.

ومن قال: يجب الغسل بحصول الجنابة قال: يجب وجوبًا موسعًا.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٨ رقم٣٠٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٨ رقم٢٩٠) ومسلم (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٦/ ٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٦٤) وأبو داود (١/ ٥٧ رقم٢٢١) والنسائي (١/ ١٤٠ رقم٢٦٠).

واستدل من لم يوجب [الوضوء][(١)] بحديث الأسود عن عائشة «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» وهو حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]، وضعَّفه بعضهم[(٦)]. واختلفوا في تأويله على تقدير صحته على وجهين:

أحدهما: ما ذكره ابن سُريج[(٧)] والبيهقي[(٨)] أن المراد أنه لا يمس ماءً للغسل.

والثاني -وهو الراجح عند جماعة-: أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماءً أصلًا لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتُوهم وجوبه.

---

(١) من «ش».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٨ رقم٢٢٨).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٠٢ رقم١١٨) قال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام». وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢ رقم٩٠٥٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٢ رقم٥٨١).

(٦) منهم: يزيد بن هارون كما في «سنن أبي داود» (١/ ٥٨) والإمام أحمد بن حنبل كما في «الإمام في «معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ٩٠) ومسلم بن الحجاج في «التمييز» (ص١٨١) وأبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٤٨ رقم١١٥) والدارقطني في «علله» (٣/ ١٦٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٧) هو الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عمر سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات (ت ٣٠٣هـ). ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠١). وقوله هذا أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢) وتصحف فيه «سريج» إلى «شريح».

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢).

واختلف العلماء في علة شرعية الوضوء للجنب قبل أن ينام:

فقال أصحاب الشافعي: لتخفيف الحدث فإنه يرفعه عن أعضاء الوضوء.

وقال غيرهم: علته أن يبت على إحدى الطهارتين خشية الموت في منامه.

وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذ نال الماء أعضائه.

وبنوا على هاتين وضوء الحائض إذا أرادت النوم، فمن علل بالنوم على إحدى الطهارتين استحبه لها، ومن علل بحصول النشاط لم يستحبه؛ لعدم حصول رفع الحيض، فلا يؤثر في حدثها.

وقد نص الشافعي وأصحابه على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، فيحتمل أنهم [راعوا العلة الثانية من العلتين، ويحتمل أنهم لم يراعوها ورأوا أن أمر الجنب به تعبد][1] لا يقاس عليه غيره، أما إذا انقطع دم الحائض والنفساء صارتا كالجنب، والله أعلم.

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[2].

أمَّا أم سلمة[3] فهي أم المؤمنين هند -وقيل: رملة، وليس بشيء- ابنة

---

(١) قطع في «ح». والمثبت من «ش».

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٦٢ رقم٢٨٢) ومسلم (١/ ٢٥١ رقم٣١٣).

(٣) **ترجمتها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦١- ٣٦٢ رقم٧٦٩) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٧) و«الإصابة» (٤/ ٤٢٣ رقم١٠٩٢).

أبي أمية حذيفة -ويقال: سهيل- بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، كانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد. أمها: عاتكة بنت عامر بن ربيعة.

[تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث بعد وقعة بدر](١) هاجرت الهجرتين هجرة الحبشة والمدينة.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة عشر حديثًا، ولمسلم مثلها.

روى عنها: ابنها عمر، وابنتها زينب، وجماعة من التابعين.

وروى لها أيضًا أصحاب السنن والمسانيد.

وتُوفيت سنة تسع وخمسين -وقيل: سنة ستين- لثمان بقين من رجب، في اليوم الذي مات فيه معاوية وولي فيه ابنه يزيد. وقال ابن حبان(٢): سنة إحدى وستين. وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد -أحد العشرة- وهو بعيد جدًّا فإنه توفي سنة إحدى وخمسين، وماتت هي سنة إحدى وستين أو بعدها، كما تقدم، والله أعلم.

ودُفنت بالبقيع بلا خلاف، ودخل قبرها ابناها عمر وسلمة، وابن أخيها عبد الله بن عبد الله بن أبي حذيفة.

وأمَّا أم سليم(٣) فهي أم أنس بن مالك، وتقدم ذكرها في أول باب الاستطابة في ترجمته(٤) وأن اسمها: الغميصاء، وقيل غيره. وكانت من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن، وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما.

---

(١) من «ش».

(٢) «الثقات» (٣/ ٤٣٩).

(٣) **ترجمتها** رضي الله عنها **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٣ رقم٧٧١) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٦٥) و«الإصابة» (٤/ ٤٦١ رقم١٣٢١).

(٤) تقدم (ص٢٩٦).

رُوي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثًا، اتفقا على حديثٍ واحد، وللبخاري آخر، ولمسلم حديثان.

روى عنها: ابنها أنس، وعبد الله بن عباس.

وروى لها: أبو داود والترمذي والنسائي.

وأمَّا زوجها أبو طلحة[١]: فاسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو نقيب.

رُوي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر.

روى عنه: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وابنه عبد الله، وابن ابنه إسحاق بن عبد الله، وغيرهم.

روى له أصحاب السنن والمساند.

مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين -وقيل: سنة أربع وثلاثين- وسِنّه سبعون سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقيل: مات بالشام، وعاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة يسرد الصوم، ورُوي أنه غزا البحر فمات فيه.

وقال أبو حاتم بن حبان[٢]: وكان فارس رسول الله ﷺ، وقَتَل يوم حُنين عشرين رجلًا بيده، وهو القائل:

أَنَـا أَبُـو طَـلْـحَـةَ واسْـمِـي زَيْـدْ
وَكُـلَّ يَـوْمٍ فِـي سِـلَاحِـي صَـيْـدْ

---

(١) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٥-٢٤٦ رقم٣٦٩)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٧٥)، و«الإصابة» (١/ ٥٦٦- ٥٦٧ رقم٢٩٠٥).

(٢) «الثقات» (٣/ ١٣٧ رقم٤٥٩).

وأما لفظه:

فقولها: «إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ». يقال: استحيا -بياء قبل الألف- في الماضي، يستحيي -بياءين- في المضارع. ويقال فيه: يستحي بياء واحدة[(١)]. ومعناه: إن الله لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعوضة وبيت العنكبوت كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٦] فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه. وقيل: معناه أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وإنما قالت ذلك اعتذارًا بين يدي سؤالها عما دعتها الحاجة إليه في الدين مما تستحيي النساء عن السؤال عنه عادة وذكره بحضرة الرجال، فالامتناع من ذلك ليس بحياء حقيقي؛ لأن الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير، وذلك ليس بخير، بل هو شر، [فلا][(٢)] يكون حياءً حقيقيًا، بل هو مجازي طبعي يسمى خورًا، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[(٣)].

وقد يقال: إنما يعتذر من المطلوب عادة بالحياء في الإثبات لا في النفي، كما ثبت: «إِنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيمٌ»[(٤)] فأما في النفي فالمستحيلات تنفى و[لا][(٥)] يشترط فيه أن يكون [ممكنًا][(٦)]، وأجيب بأنه لم يرد على النفي مطلقًا بل على استحياء من الحق، فمن حيث المفهوم يقتضي أنه

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٨٨) و«الصحاح» (٦/ ٢٣٢٤).

(٢) في «ح»: «ربما». والمثبت من «ش».

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٦١ رقم٣٣٢/ ٦١) وعلقه البخاري (١/ ٢٧٦) باب الحياء في العلم.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٨) وأبو داود (٢/ ٧٨ رقم١٤٨٨) والترمذي (٥/ ٥٢٠ رقم٣٥٥٦) وابن ماجه (٢/ ١٢٧١رقم ٣٨٦٥) عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٣/ ١٦٠ رقم٧٨٦) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(٥) من «ش».

(٦) تحرف في «ح». والمثبت من «ش».

يستحيي من غير الحق، فيعود من حيثه إلى جانب الإثبات، والذي يحسن العذر أن يأتي رافعًا للمعتذر عنه إذا كان متأخرًا مستقبلًا للنفس[١] متأثرة بقبحه، أما أن يكون دافعًا له فلا، بأن يكون متقدمًا على المعتذر منه، مدركًا للنفس صافيًا من العتب، والذي في الحديث من الثاني، لكنه بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى مطلوب الحق، والله أعلم.

ثم في الكلام حذف تقديره: إن الله لا يستحي من ذكر الحق وبيانه، كما تقدم شرحه.

والحق هنا خلاف الباطل والمقصود الاقتداء بفعل الله تعالى في ذلك بذكر الحق الذي دعت الحاجة إليه من السؤال عن احتلام المرأة.

وقولها: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟» لفظة «هي» تأكيد [وتحقيق][٢] لو أسقطت من الكلام لتم أصل المعنى.

والاحتلام -في الوضع- افتعال من الحُلْم -بضم الحاء وسكون اللام- وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حَلم- بفتح اللام- واحتلم واحتلمت به واحتلمته، وقد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال له: احتلم وضعًا ولم يصح عرفًا[٣].

وقوله ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**». لما كان الاحتلام مستعملًا في رؤية المنام من غير إنزال، وتارة يستعمل مع الإنزال حسن السؤال [مستعلما][٤] عن حكمه الشرعي؛ ليتبين من أصل وضعه الذي هو في أصل اللغة، وحسن

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ١٣٨): «وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه».

(٢) في «ح»: «حقيق». والمبت من «ش».

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٦).

(٤) من «ش».

الجواب مقيدًا بالإنزال، وهو قوله: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» ووصف الإنزال بالرؤية يحتمل البروز من الصلب أو الترائب إلى باطن الفرج من غير خروج إلى ظاهره، لكنه يعكر على البكر في عدم وجوب الغسل عليها بذلك، ولا يعكر على الثيب فإنه يجب عليها بخروجه إلى باطن فرجها، وهو الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة، والاستنجاء الذي يظهر حال قعودها؛ لقضاء الحاجة وإن لم يبرز إلى ظاهره، فعلى هذا تكون الرؤية بمعنى العلم كأنه يقول: إذا علمت خروج الماء وجب عليك الغسل، والله أعلم.

ثم اعلم أنه يجب الغسل على المرأة بالإنزال وكذلك الرجل، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّما الماءُ مِنَ الماءِ**»[1]. فيُحتمل أن أم سليم رضي الله عنها لم تسمع ذلك فسألت عن ذلك لمسيس حاجتها إليه، ويُحتمل أن تكون سمعته، ولكنها سألت عن حال المرأة؛ لقيام مانع فيها يخرجها عن العموم، وهو ندرة بروز الماء منها.

أمَّا أحكام الحديث:

ففيه: السؤال عن العلم إذا جهله أو علمه واحتاج إلى زيادة إيضاح.

وفيه: تقديم الاعتذار قبل المعتذر منه، وإن كان واجب الفعل؛ لأجل العادة.

وفيه: الاحتياط؛ لعدم سوء الظن بالشخص بعدم الأدب العادي، وإن لم يكن سوء أدب شرعًا.

وفيه: أن [الحياء][2] المختار المطلوب إنما هو فيما وافق الشرع لا العادة.

---

(١) رواه مسلم (**١/ ٢٦٩** رقم**٣٤٣**) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) من «ش».

وفيه: السؤال في الاستفتاء بهل؛ تنبيهًا على عدم معرفة السائل، فلا يقول: هكذا قلت أنا. ولا كنت أعلم ذلك من غيرك. أو قال فلان بخلاف قولك.

وفيه: أن لفظة «على» مقتضاها الوجوب.

وفيه: جواب المفتي بـ «نعم» مع قيد في الحكم إذا كان.

وفيه: أن المرأة يجب عليها الغسل بخروج المني سواء النوم واليقظة، كما يجب على الرجل بخروجه، وهو مجمع عليه. وكذلك أجمعوا على أنه يجب بإيلاج الحشفة في الفرج، وكذلك أجمعوا على إيجابه بالحيض والنفاس.

واختلفوا في إيجابه على من ولدت ولدًا ولم تر دمًا أصلًا أو ألقت مضغة أو علقة: والأصح عند أصحاب الشافعي: وجوب الغسل. ومن لا يوجبه أوجب الوضوء.

ومذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجب الغسل بخروج المني، سواء كان بشهوة أو دفق أم بنظر في النوم أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون، ثم المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لا يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئًا، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين. وكذلك لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المني فلم يخرج، وكذا لو نزل المني إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة وأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته؛ فإنه ما زال متطهرًا حتى خرج. والمرأة كالرجل في هذا إلا إذا كانت ثيبًا فنزل المني إلى فرجها فإنه يجب الغسل كما تقدم ذكره، وإن كانت بكرًا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل، والله أعلم.

وفيه: جواز استفتاء المرأة بنفسها.

وفيه: قبول خبرها وهو مجمع عليه.

وفيه: استحباب حكاية [الحال][(١)] في الوقائع الشرعية مع الحكم، والله أعلم.

وفيه: رد على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، بقوله ﷺ: «**نَعَمْ، إذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

الحديث السادس

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَخْرُجُ إلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٣)]: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيه».

اعلم أن تسمية الجنابة باسم المني من باب تسمية الشيء باسم سببه، فإن خروج المني [و][(٤)] وجوده سبب لاجتناب الصلاة وما في معناها وبعده عنها، ثم إن غسل عائشة رضي الله عنها للمني من ثوب النبي ﷺ لم يكن لاعتقاد نجاسته ووجوب غسله وإنما كان لمجرد التنظيف؛ لقولها في الرواية الثانية: «كنت أفركه من ثوبه ﷺ فركًا فيصلي فيه» فلو كان نجسًا لم يتركه النبي ﷺ [ولم يكتف][(٥)] بفركه أو حكه.

---

(١) في «ح»: «الحاكم». والمثبت من «ش».

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٩٧ رقم٢٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم٢٨٨).

(٤) من «ش».

(٥) في «ح»: «كيف». والمثبت من «ش».

وقد اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي ونجاسته:

فقال الشافعي وأحمد -في أصح روايتيه- وأصحاب الحديث: بطهارته. وهو مروي عن: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وبه قال داود أيضًا. واستدلوا بما تقدم من فركه، وبحمل حديث غسله على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة.

وقال مالك وأبو حنيفة والليث والحسن بن صالح: بنجاسته. حتى قال مالك: لابد من غسله رطبًا ويابسًا.

وقال أبو حنيفة: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا، ويجب غسله إذا كان رطبًا؛ عملًا بالحديث في فركه وبالقياس في غسل الرطب، ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلًا على الطهارة. وشبهه بعض أصحابه بما جاء في الحديث من ذلك الفعل من الأذى في قوله ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ بِنَعْلِهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**» رواه الطحاوي[1] من حديث أبي هريرة[2]، فإن الاكتفاء فيه بالدلك لا يدل على طهارة الأذى.

وأمَّا مالك فعمل بالقياس في نجاسته رطبًا ويابسًا وإزالته، ووجه القياس

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٠٥ رقم٣٨٥، ٣٨٦) وصححه ابن خزيمة (١/ ١٤٨ رقم٢٩٢) وابن حبان (٤/ ٢٥٠ رقم١٤٠٣-١٤٠٤) والحاكم (١/ ١٦٦). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٠): حديثٌ مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يسقط الاحتجاج به. اهـ. وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٢٦-١٢٧) والمنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٢٨) وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٤٤، ٢/ ٦١٩): رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة، والاعتماد على حديث أبي سعيد. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١١٢): ولا بأس بإسناده، وإن كان في أسانيده انقطاع. اهـ. وينظر «علل الدارقطني» (٨/ ١٥٩-١٦٠) و«مختصر الخلافيات» (١/ ١٢٥-١٢٦) و«نصب الراية» (١/ ٢٠٧-٢٠٨) و«البدر المنير» (٤/ ١٢٧-١٣٢).

فيه من وجوه:

أحدها: أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في محل تجتمع فيه نجسة، والمني منها فليكن نجسًا.

وثانيها: أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني من الأحداث الموجبة للطهارة.

وثالثها: أنه يجري على مجرى البول فيتنجس، وهذا غير مقبول فإن [مجرى](١) المني غير مجرى البول.

ولهذا قال أصحاب الشافعي: يجب غسل المني إذا استجمر بالحجر؛ لأنه يجتمع هو والبول في رأس الذكر، وهو نجس معفو عنه بالنسبة إلى الصلاة، غير معفو عنه بالنسبة إلى ما يلاقيه من الرطوبات، فلو كان يجري مجرى البول لما كان لقولهم فائدة، ولقالوا: بوجوب غسله؛ لتنجسه.

وأمَّا في إزالته بالماء فكسائر النجاسات إلا ما عفي عنه، والفرد يلحق بالأعم الأغلب.

وأمَّا الليث فقال: نجس، و[لا](٢) تعاد الصلاة منه.

وأمَّا الحسن بن صالح فقال(٣) لا تعاد الصلاة من المني في الثوب، وإن كان كثيرًا(٤)، وتعاد منه في الجسد وإن كان قليلًا.

وأمَّا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فاتبع الحديث في فركه كما تقدم، و[رآه](٥) دليلًا على

---

(١) من «ش».

(٢) من «ش».

(٣) في «ح»: «ذكر». والمثبت من «ش».

(٤) في «ح»: «يابسًا». والمثبت من «ش». موافق لما في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٨).

(٥) تحرف في «ح». والمثبت من «ش».

طهارته، وأنه لو كان نجسًا لما اكتفى فيه إلا بالغسل؛ قياسًا على سائر النجاسات، فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسًا لزم خلاف القياس، والأصل عدم ذلك.

وهذا الحديث يخالف ظاهره لما ذهب إليه مالك، وقد اعتذر عنه بأشياء فيها بعد نقلًا وتأويلًا، والله أعلم.

وهذا الكلام كله في مني الآدمي، وللشافعي قول شاذ ضعيف: أن مني المرأة نجس دون مني الرجل. وقول أشذ منه: أن مني المرأة والرجل نجس. لكن الصواب أنهما طاهران.

فعلى القول الصواب بطهارته، هل يحل أكله؟

وجهان: أظهرهما: لا؛ لاستقذاره، فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا.

وأمَّا مني باقي الحيوانات:

فإن كان كلبًا أو خنزيرًا أو متولدًا من أحدهما فهو نجسٌ بلا خلاف.

وإن كان غيرهما؛ ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: أنها كلها طاهرة. الثاني: أنها كلها نجسة. والثالث: مني مأكول اللحم طاهر، وغيره نجس، والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على [طهارة][(١)] رطوبة فرج المرأة. وفيها خلاف مشهور لأصحاب الشافعي وغيرهم، والأظهر طهارتها، ووجه الاستدلال بأن قالوا: الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم منه مرور المني على موضع أصاب رطوبة فرج المرأة، فلو كانت نجسة لتنجس بها المني، ولما تركه في ثوبه، ولما

---

(١) من «ش».

اكتفى فيه بالفرك.

وأجاب من قال: بنجاسة رطوبة فرجها بجوابين:

أحدهما: منع استحالة الاحتلام منه ﷺ، الذي هو [فيض][(١)] من غير تلاعب الشيطان، بخلاف الاحتلام الذي هو تلاعبه، فإنه ممنوع عنه ﷺ.

والثاني: جواز أن يكون ذلك المني من مقدمات الجماع فيسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب؛ فسقط استدلالهم بالحديث على طهارته. لكن الظاهر منه الأول، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز الصلاة في الثوب الرطب، وإن أصابه شيء من الأوساخ الطاهرة، كالتراب والطين ونحوهما لا ينجسه.

وفيه: أنه ينبغي للمرأة أن تتفقد ثياب زوجها بالتنظيف والغسل ونحوهما، خصوصًا إذا كان من أمر يتعلق بها.

وفيه: أنه ينبغي للمقتدي أن ينقل أحوال المقتدى به، وإن كان يستحيى من ذكرها في العادة إلى الناس؛ ليقتدى بها، والله أعلم.

***

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**[(٢)]. وَفِي لَفْظٍ[(٣)]: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**.

تقدم الكلام على أبي هريرة[(٤)].

---

(١) بياض في «ح». والمثبت من «ش».

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٧٠ رقم٢٩١) ومسلم (١/ ٢٧١ رقم٣٤٨).

(٣) وهو لمسلم.

(٤) تقدم (ص٢٢٢).

واختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل: هي يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وشفراها -وقيل: وإسكتاها[(١)]- وهما حرفا مشق فرجها، قال الأزهري[(٢)]: ويفترق الإسكتان والشفران في أن الإسكتين ناحيتا الفرج، والشفران طرفا الناحيتين. وقيل: الشعب الأربع نواحي الفرج الأربع، وهو اختيار القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]. والشعب: النواحي، واحدتها: شعبة، وأما من قال: أشعبها فهو جمع شعب[(٤)].

قال شيخنا أبو الفتح القاضي[(٥)]: وكأن التفسير للشعب بالنواحي تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل. قال: والأقرب عندي أن يكون المراد: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنيًا عنه بذلك، ويكتفى بما ذكر عن التصريح، وإنما رجحنا هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة، [إذ][(٦)] هو حقيقه من الجلوس [بينهما، وأما إذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينها حقيقة، وقد يكتفى][(٧)] بالكناية عن التصريح، لاسيما في أمثال هذا المكان التي يستحيى من التصريح فيها به. وأيضًا فقد [نقل][(٨)] عن بعضهم أنه قال: الجهد من أسماء النكاح. ذكر عن الخطابي[(٩)]، وعلى هذا فلا يحتاج أن يجعل قوله: «**جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**» كناية عن الجماع؛ فإنه صَرَّح به بعد ذلك.

---

(١) ينظر «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣١٠) و«تهذيب اللغة» (١/ ٤٤٤).

(٢) «الزاهر» (ص٤٧٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٧).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٤) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٠).

(٥) «إحكام الأحكام» (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٦) في «ح»: «أو». والمثبت من «ش». موافق لما في «إحكام الأحكام».

(٧) سقط من «ح»، «ش». وأثبته من «إحكام الأحكام».

(٨) في «ح»: «نص». والمثبت من «ش» موافق لما في «إحكام الأحكام».

(٩) نقله الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٣١٠) عن ابن الأعرابي.

وقوله: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**». هو بفتح الجيم والهاء، ومعناه: بلغ مشقتها، وقال الخطابي[١]: حفزها. قال أهل اللغة[٢]: يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته. وهذا أيضًا لا يراد حقيقته، وإنما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، وكل هذه كنايات تكتفي لفهم المعنى منها عن التصريح.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: الأولى أن يكون جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها، والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: حفزها أي: كدها بحركته، وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك.

وقوله في أول الحديث: «**بَيْنَ شُعَبِهَا**». كناية عن المرأة وإن لم يجر لها ذكر، اكتفى بفهم المعنى من السياق كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

وأمَّا ما يتعلق بأحكام الحديث:

ففيه: بيان عدم انحصار وجوب الغسل بالإنزال، بل يجب به وبالتقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج؛ فعلى هذا يكون الحديث خرج مخرج الغالب، لا أن الجلوس بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل، ولا شك أن وجوب الغسل كان في أول الإسلام منحصرًا في الإنزال لقوله ﷺ: «**إِنَّما الماءُ مِنَ الماءِ**»[٤] ثم نسخ ذلك بهذا الحديث وغيره، كحديث: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**»[٥]، وفي

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٣١٠).
(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٧) و«الصحاح» (٢/ ٤٦٠).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٨).
(٤) رواه مسلم (١/ ٢٦٩ رقم٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري.
(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩) وابن ماجه (١/ ١٩٩ رقم٦٠٨) وابن حبان =

روايةٍ: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**»[(١)]، وفي رواية أبي داود[(٢)]: «**وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ [بِالْخِتَانِ]**[(٣)] **فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». ولا شك أن هذا الحكم مجمعٌ عليه، ولم يقل أحد بخلافه إلا ما رُوي عن عثمان[(٤)] وأُبي[(٥)] أنهما لم يريا غسلًا إلا من الإنزال، وقد رُوي رجوعهما عنه[(٦)]، مع أن السند إليهما في أنه لا يجب إلا بالإنزال ضعيفٌ[(٧)].

قال الإمام أبو بكر بن العربي[(٨)]: وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلًا، وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها، وأجمعوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال، وقد نقل عن البخاري[(٩)] أنه قال: الغسل منه أحوط -يعني: في الدين- من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين،

= (٣/ ٤٥٦ رقم١١٨٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه مسلم (١/ ٢٧١ رقم٣٤٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٦ رقم٢١٦).

(٣) في «ح»: «الختان». والمثبت من «ش»، موافق لما في «سنن أبي داود».

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٧١- ٤٧٢ رقم٢٩٢) ومسلم (١/ ٢٧٠ رقم٣٤٧).

(٥) رواه البخاري (١/ ٤٧٣ رقم٢٩٣) ومسلم (١/ ٢٧٠ رقم٣٤٦).

(٦) رواه الإمام مالك (١/ ٦٩ رقم٧١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.
ورواه الإمام مالك (١/ ٧٠ رقم٧٤) والإمام أحمد (٥/ ١١٥) وأبو داود (١/ ٥٥ رقم ٢١٤-٢١٥) والترمذي (١/ ١٨٣-١٨٤ رقم١١٠) وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم٦٠٩) عن أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٧) ليس الكلام على إطلاقه، ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١ رقم٨٦) و«العلل» للدارقطني (٣/ ٣٢-٣٣) و«التمهيد» (٢/ ٢٩٩-٣٠٠) و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٧٤-٣٨٤) و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٣).

(٨) ينظر «عارضة الأحوذي» (١/ ١٧٠).

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٣ رقم٢٩٣).

لا أنه قال: بعدم الوجوب، وهو الأشبه بإمامة البخاري وعلمه[١]، والله أعلم.

وخالف في عدم الإيجاب به: داود الظاهري، وبعض أصحابه. وخالفه بعض الظاهرية، ووافق الجماعة. ومستند الظاهري ومن وافقه قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[٢]. ثم إنه قال في الحديث الآخر الذي رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] من رواية [أُبي بن كعب][٦] رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فزال ما استندوا إليه، والله أعلم.

واعلم أن الأحكام [كلها][٧] من وجوب الغسل والمهر وغيرهما متعلقة بتغييب الحشفة بالاتفاق، ولا يشترط تغييب جميع الذكر، فلو غيب بعض الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق أيضًا، إلا وجهًا شاذًا منكرًا مردودًا لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله: أن حكم بعضها حكم جميعها، وهو غلط، والله أعلم.

---

(١) بيَّن ذلك الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٨٤-٣٨٥) فقال: «قال طائفة مِن العلماء: لما اختلفت الأحاديث في هذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل من التقاء الختانين، لما فيها من الزيادة التي لم يثبت لها معارض، ولم تبرأ الذمة بدون الاغتسال؛ لأنه قد تحقق أن التقاء الختانين موجب لطهارةٍ، ووقع التردد: هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دونَ غسل البدن كله؟ فوجب الأخذ بالغسل؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه. وهذا معنى قول البخاري: الغسل أحوط. ولذلك قال أحمد -في رواية ابن القاسم- الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيه، ولا أقول: الماء من الماء».

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٦٩ رقم٣٤٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٥ رقم٢١٤).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٨٤ رقم١١٠، ١١١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٠ رقم٦٠٩).

(٦) في «ح»: «أبي هريرة». والمثبت من «ش». موافق لما في «السنن».

(٧) في «ح»: «فيها». والمثبت من «ش».

ثم إنه يجب الغسل على الرجل والمرأة لإطلاقه ﷺ الجنابة من غير تقييد بواحد منهما.

وحكم الإيلاج في الدبر كذلك في وجوب الغسل، أي دبرٍ كان. قال أصحاب الشافعي: وسواء كان ذلك عن قصدٍ أو نسيان، وسواء كان مختارًا أو مكرهًا، وسواء كان مختونًا أو أغلف، فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل [أو](١) المفعول به صبيًا أو ميتة، فإنه لا يقال وجب عليه؛ لأنه ليس مكلفًا، لكن يقال: صار جنبًا، فإن كان مميزًا وجب على الولي أن يأمره بالغسل، كما يأمره بالوضوء، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل، وإن اغتسل في الصبى ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عبد الله، وَعِنْدَهُ قَوْمُه فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا وَخَيْرًا مِنْكَ -يُرِيدُ النَبِيَ ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ(٣): «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ [ثَلاثًا](٤)».

---

(١) في «ح»: «و». والمثبت من «ش».

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٣٥ رقم٢٥٢) ومسلم (١/ ٢٥٩ رقم٣٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٨ رقم٢٥٥).

(٤) سقط من «ح». ومثبت من «ش». موافق لما في «صحيح البخاري».

الرجل الذي قال: «ما يكفيني» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه هو ابن الحنفية.

أمَّا أبو جعفر محمد بن علي(١) فهو قرشي هاشمي مدني تابعي جليل، يعرف بالباقر، قال الواحدي(٢): سُمِّي به لأنه بقر العلم، وعرف أصله، أي: شقه وفتحه. وكان رحمه الله خير محمدي على وجه الأرض في زمنه، متفق على إمامته وجلالته وتوثيقه، روى له الأئمة منهم: البخاري ومسلم.

وأمَّا أبوه علي بن الحسين(٣) فكنيته أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، تابعي جليل، مدني، يعرف بزين العابدين، وكان ثقة مأمونًا، كثير الحديث، عاليًا رفيعًا.

قال يحيى بن سعيد(٤): كان أفضل هاشمي أدركته، يقول: يا أيها الناس أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارًا.

وقال شيبة بن نعامة(٥): كان علي بن الحسين يُبَخَّل، فلما مات وجدوه يقوت مائة أهل بيت بالمدينة في السر.

مات سنة أربع وتسعين بالمدينة، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها منهم.

روى له الأئمة والبخاري ومسلم.

---

(١) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٧-٨٨ رقم١٨) و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٣٦).

(٢) في «ش»: «الواقدي».

(٣) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٤٣ رقم٤١٧) و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٨٢-٤٠٤).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ٢١٢) وابن عساكر في «تاريخه» (٤١/ ٣٤٧).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ٢١٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٣٦) وابن عساكر في «تاريخه» (٤١/ ٣٤٨).

وأمَّا الحسين[١] فكنيته أبو عبد الله، وهو سبط رسول الله ﷺ وريحانته، روى عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، رويا له عن أبيه، وولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع -وقيل: ثلاث- وقتل يوم عاشوراء يوم السبت -وقيل: يوم الجمعة- بكربلاء من أرض العراق سنة إحدى وستين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل غيره. قتله سنان بن أنس النخعي.

قال أبو حاتم بن حبان[٢] رحمه الله: وجثته بكربلاء، واختلف في موضع رأسه: فمنهم من زعم أن رأسه على رأس عمود في مسجد جامع دمشق على يمين القبلة، وقد رأيت ذلك العمود. ومنهم من زعم أن رأسه في البرج الثالث من السور على باب الفراديس بدمشق. ومنهم من زعم أن رأسه في قبر معاوية، وذلك أن يزيد دفن رأسه في قبر أبيه، وقال: أحصنه بعد الممات. هذا آخر كلامه.

وأمَّا ما يقوله أهل مصر: أنه بها مدفون. فباطلٌ لا أصل له، ولا خلاف في بطلانه عند العلماء، والله أعلم.

وكان بينه وبين الحسن طُهْرٌ واحدٌ، وأمهما فاطمة الزهراء ابنة رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا**»[٣]. وقال ﷺ: «**حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ الله مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ**»[٤].

---

(١) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٢- ١٦٣ رقم١٢٣) و«تهذيب الكمال» (٦/ ٣٩٦) و«الإصابة» (١/ ٣٣٢-٣٣٥ رقم١٧٢٤).

(٢) «الثقات» (٣/ ٦٨-٦٩).

(٣) رواه البخاري (٧/ ١١٩ رقم٣٧٤٧) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٢) والترمذي (٥/ ٦١٧ رقم٣٧٧٥) وابن ماجه (١/ ٥١ رقم١٤٤) عن يعلى بن مرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٥/ ٤٢٧ رقم٦٩٧١) والحاكم (٣/ ١٧٧). وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وقال ﷺ: «**ابْنِايَ هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى**»[(١)].

وأمَّا الرجل الذي قال: «ما يكفيني» فكنيته أبو محمد الحسن بن محمد ابن الحنفية[(٢)] وهو أخو عبد الله بن محمد بن الحنفية. وكان الحسن هذا يُقدم على أخيه في الفضل، وهو تابعي مدني ثقة من أوثق الناس، كان الزهري يُعَد من غِلمانه. يعني: في العلم.

مات سنة مائة أو تسع وتسعين، روى له الأئمة منهم: البخاري ومسلم.

وأمَّا أبوه محمد بن علي بن أبي طالب[(٣)] فكنيته أبو القاسم، ويقال: أبو عبد الله. يعرف بابن الحنفية، واسمها: خولة[(٤)] بنت جعفر بن قيس بن مسلمة[(٥)] بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّوْل بن حنيفة، كانت من سبي اليمامة.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٠ رقم٨١٦٩، ٥/ ١٥٠ رقم٨٥٢٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨ رقم٢٦١٠) وابن حبان (١٥/ ٤١١ رقم٦٩٥٩) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٦٦- ١٦٧) عن الحكم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديثٌ قد صحَّ من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه. وقال الذهبي في «التلخيص»: الحكم فيه لين.
والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣، ٦٢، ٦٤، ٨٢)، والترمذي (٥/ ٦١٤ رقم٣٧٦٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨-٢٩ رقم٢٦١١-٢٦١٣) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد رضي الله عنه دون قوله: «**إلا ابني الخالة**». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم دون هذه الزيادة، وينظر «المقاصد الحسنة» (ص٢٠٠ رقم٤٠٧).

(٢) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٠ رقم١١٩) و«تهذيب الكمال» (٦/ ٣١٦).

(٣) **ترجمته في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٨ رقم٢٠) و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٤٧).

(٤) ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٢٨٩).

(٥) كذا في «ح»، «ش» و«تهذيب الأسماء» (١/ ٨٨). وفي «الطبقات الكبير» (٣/ ١٧، ٧/ ٩٣) و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٢٨): «مسلمة».

روى عن أبيه علي [بن أبي طالب][(١)] رضي الله عنه قال: قلتُ للنبي ﷺ: «إن وُلد لي بعدك وَلد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: **نعم**»[(٢)].

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي: لا نعلم أحدًا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية.

روى له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة.

(قال أبو نعيم وعمرو بن علي: مات سنة أربع عشرة ومائة)[(٣)].

وقال البخاري[(٤)]: قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين. وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى وثمانين.

وأمَّا جابر بن عبد الله[(٥)] فكنيته أبو عبد الله -ويقال: أبو عبد الرحمن- ويقال: أبو محمد. أنصاري خزرجي سلمي مدني، وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلِمة، وهو من [بني][(٦)] جشم بن الخزرج.

---

(١) من «ش».

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٩٢ رقم٤٩٦) والترمذي (٥/ ١٢٥ رقم٢٨٤٣) والحاكم (٤/ ٢٧٨) وقال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ. وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) هذا تاريخ وفاة محمد بن علي بن حسين أبي جعفر الباقر، كما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٣) عن أبي نعيم. وينظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٤١). فعلى هذا تكون الجملة برمتها مقحمة هنا، وموضعها عند آخر ترجمة الباقر في أول شرح الحديث، والله أعلم.

(٤) «التاريخ الأوسط» (١/ ١٥٤).

(٥) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٢- ١٤٣ رقم١٥٠) و«تهذيب الكمال» (٤/ ٤٤٣) و«الإصابة» (١/ ٢١٣ رقم١٠٢٦).

(٦) من «ش».

وهو من أكثر الصحابة حديثًا، رُوي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا، أخرج البخاري ومسلم منها مائتين وعشرة أحاديث، اتفقا على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين.

وروى أيضًا عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وجماعة من الصحابة.

روى عنه خلق من التابعين.

وغزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة، شهد جابر منها معه تسع عشرة، استغفر له رسول الله ﷺ خمسة وعشرين مرة ليلة العقبة[1].

مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي، وكان يخطب بالحرة[2]، وسنه يوم مات أربع وتسعون سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة يومئذ.

وروى له أصحاب المسانِد والسنن.

أمَّا لفظه:

فالصاع: مكيالٌ معروفٌ، يذكر ويؤنث، ويقال فيه أيضًا: صوع، وصواع، ثلاث لغات. وهو أربعة أمداد بمدِّ النبي ﷺ، وهو هنا خمسة أرطال وثلث بغدادية كما في الفطرة وفدية الحج وغيرهما، وقيل: ثمانية أرطال. والمدُّ ربع صاع، وهو رطل وثلث، وهو معتبر على التقريب

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٦٤٨ رقم٣٨٥٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٦٩ رقم٨٢٤٨) عن جابر رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وصححه ابن حبان (١٦/ ٩١ رقم٧١٤٢) والحاكم (٣/ ٥٦٥) وعندهم إلا الحاكم: «ليلة البعير» بدل: «ليلة العقبة».

(٢) كذا في «ح». وفي «ش»: «يخطب بالجمرة». وفي «الثقات» لابن حبان» (٣/ ٥١): «يخضب بالحمرة». وقال محققوه: من «م»، وفي «الأصل»: «يخطب بالحرة» مصحف.

لا على التحديد. هذا هو الصواب المشهور، وذكر بعض أصحابنا وجهًا أن المد رطلان[١].

وأمَّا حكم الحديث:

فاعلم أنه ليس الصاع مذكورًا لبيان أقل ما يكفي من الماء في الغسل، وقد أجمع العلماء على أن الماء المجزئ في الغسل والوضوء غير مقدرٍ، بل يكفي فيه القليل والكثير بما يسمى غسلًا ووضوءًا، إذا وجد الإسباغ بجريان الماء على الأعضاء، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وإن لم يبل الثرى.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي.

لكن قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع، ولا ماء الوضوء عن مد. وقد تقدم مقدارهما[٣] والاختلاف فيه، وهذا الحديث أحد ما يدل على الصاع، وقد دلَّت الأحاديث في «سنن أبي داود»[٤] وغيره[٥] على مقادير مختلفة، وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات والحالات، وهو دليلٌ على عدم التحديد فيه.

وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، وهل النهي للتحريم أو لكراهة التنزيه؟

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (٣/ ٨٢) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٥٢) و«النهاية» (٣/ ٦٠).

(٢) «مختصر المزني» (ص٦).

(٣) تقدم (ص٤٣٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٦٢ رقم٢٣٨) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرقُ من الجنابة». ورواه البخاري (١/ ٤٣٣ رقم٢٥٠) ومسلم (١/ ٢٥٥ رقم٣١٩) قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع.

(٥) ينظر «السنن والأحكام» للضياء (١/ ١٧١-١٧٣ رقم٤٨٥-٤٩١).

وجهان لأصحاب الشافعي: أظهرهما: للتنزيه. والثاني: للتحريم، والله أعلم.

وفي الحديث: بيان ما كان عليه الصحابة وغيرهم من العلماء من رجوعهم إلى أقوال النبي ﷺ وأفعاله وحالاته، فإن جابرًا رضي الله عنه لما كان عنده آل علي بن أبي طالب وسألوه عن الغسل وأجابهم بالصاع، فأجابه أحدهم بعدم الكفاية، فردَّ عليه جابر بفعل النبي ﷺ وحاله وأنه ﷺ أوفى منه شعرًا، فأفحمه ورجع إليه.

وفيه: جواز الصلاة في ثوب واحد وإن كان المصلي إمامًا.

وفيه: المباحثة في العلم، والسؤال عنه وإن كان السائل أشرف نسبًا.

وفيه: جواز الرد بعنف إذا كان حقًّا وصوابًا في إبلاغ الحق وإيصاله إلى المردود عليه.

وفيه: وجوب الوقوف عند الحق من غير ممانعة وجدال، والله أعلم.



باب التيمم

الحديث الأول

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي [الْقَوْمِ][1] فَقَالَ: **يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[2].

---

(١) في «ح»: «القبلة». والمثبت من «ش». موافق لما في «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٤٥ رقم٣٤٨) واللفظ له، ومسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٦ رقم٦٨٢) مطولًا.

أمَّا عمران بن حصين[(١)] فهو صحابي ابن صحابي، وكنيته: أبو نُجيد -بضم النون[(٢)]- وهو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرؤ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن بنت بن مالك بن زيد بن [كهلان][(٣)] الخزاعي. وممن ذكر صحبة أبيه أبو حاتم ابن حبان وقال فيه[(٤)]: حصين بن عبيد الخزاعي، والد عمران، له صحبة. أسلم أبو هريرة وعمران عام خيبر، وكان لعمران ابن اسمه نجيد كني به.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانون حديثًا، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة.

روى عنه جماعة من التابعين، وروى له أصحاب السنن والمساند.

ونزل البصرة، وكان قاضيًا بها، استقضاه عبد الله بن عامر، فأقام أيامًا ثم استعفاه فأعفاه، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها -يعني: البصرة- راكب خير لهم من عمران بن حصين. ومات بها سنة اثنتين وخمسين.

واعلم أن آية التيمم نزلت في شعبان سنة خمس من الهجرة في غزوة المريسيع، قصد رسول الله ﷺ بني المصطلق من خزاعة على مائهم، قريب من الفُرع[(٥)]، قتل منهم رجالهم وسبى نساءهم، وكان فيمن سبى

---

(١) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥-٣٦ رقم٢٨) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣١٩) و«الإصابة» (٣/ ٢٦ رقم٦٠١٠).

(٢) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ١٨٨).

(٣) في «ح»: «هلان». والمثبت من «ش».

(٤) «الثقات» (٣/ ٨٨).

(٥) الفرع: قرية من نواحي المدينة، على يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد. «معجم البلدان» (٤/ ٢٥٢).

جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، تزوجها رسول الله ﷺ وجعل صداقها أربعين أسيرًا من قومها، وفي هذه الغزاة سقط عقد عائشة فأقام رسول الله ﷺ بالناس على التماسه وليسوا على ماء فنزلت آية التيمم[١].

أمَّا التيمم لغة فهو: القصد، قال الإمام أبو منصور الأزهري[٢]: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلانًا، ويممته، وتأممته، وأممته، أي: قصدته.

ثم إن التيمم خصيصة خص الله تعالى به هذه الأمة زادها الله شرفًا، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأمَّا الصعيد فالمراد به: التراب، وهو مذهب الأكثرين. وقيل: هو جميع ما صعد على الأرض[٣].

واعلم أن اعتزال الرجل -المذكور في الحديث- الناس، وترك الصلاة فيهم لا يخلو إمّا أن يكون في المسجد -وهو الظاهر[٤]- أو خارجه، فإن كان خارجه فيكون الرجل قد لزم الأدب والسُّنة في ترك جلوسه عند المصلين إذا لم يصل معهم، وإن كان في المسجد فقد قال رسول الله ﷺ لمن رآه جالسًا في المسجد والناس يصلون: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ**»[٥] وهذا الإنكار لشدة قبح الصورة في ترك

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥١٤ رقم٣٣٤) ومسلم (١/ ٢٧٩ رقم٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الزاهر» (ص١١٩).

(٣) ينظر «الزاهر» (ص١١٩-١٢٠).

(٤) تعقبه ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١٢٨) بأن ذلك كان في السفر، وقال: لأن هذا حديث الراوي، ولم يورده المصنف بكماله، والسفر مظنة الإعذار، من إعواز الماء وغبره، فهو أقرب إلى احتمال ما هو عذر من حالة الحضر، ومن هذا يظهر رد ما قاله ابن العطار في «شرحه».

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤) والنسائي (٢/ ١١٢) عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٦/ ١٦٤ رقم٢٤٠٥) والحاكم (١/ ٢٤٤).

الصلاة جالسًا والناس يصلون، أما أن يترك الصلاة جنبًا لابثًا في المسجد عالمًا بتحريمه مع تقرير عليه من غير إنكار وتبيين الحكم له، فلا يجوز ذلك على مذهب جماهير العلماء استدلالًا بقوله ﷺ: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ**»[1].

وجوَّز أحمد المكث فيه للجنب، وضعف هذا الحديث لجهالة راويه[2]، وبه قال المزني[3]. لكنه مخالف لظاهر القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّساء: ٤٣] يعني: لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها المعدة لها إلا عابري سبيل مجتازين غير لابثين

(١) رواه أبو داود (١/ ٦٠ رقم٢٣٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٢٤ رقم٢٥٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢) عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤ رقم١٣٢٧).
ورواه ابن ماجه (١/ ٢١٢ رقم٦٤٥) عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة رضي الله عنها. قال ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٩٨): قال أبو زرعة: يقولون: عن جسرة، عن أم سلمة. والصحيح: عن عائشة.

(٢) الحديث من رواية أفلت -ويقال: فليت- بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٢٥): أفلت عندهم مجهول، ويبطل إذا كان كذلك أن يقوم بهذا الحديث حجة. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٨): وضعَّفوا هذا الحديث؛ وقالوا أفلت راويه مجهول الحال، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وقال عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (١/ ٢٠٧) بعد ذكره حديث عائشة: ولا يثبت من قبل إسناده. وحسَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٦٩)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٤): قال المنذري في «مختصره»: أفلت بن خليفة -ويقال: فليت- العامري، ويقال: الذهلي، كنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخٌ. وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، قال: وعند جسرة عجائب. اهـ. وينظر «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٣-٦٤) و«البدر المنير» (٢/ ٥٥٨-٥٦٤) و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٥-٤٦).

للخروج من المساجد إذا كنتم جنبًا، فقد أبيح العبور فيها من غير لبثٍ، وهو قول الحسن ومالك والشافعي.

ومنع العبور فيها مطلقًا: أبو حنيفة وأصحابه. وقال بعض أصحابه: يتيمم للمرور فيها.

وأمَّا الصلاة فلم يبح أحد الدخول فيها جنبًا للقادر على الماء أو التراب وعند عدمهما يجوز الدخول فيها للضرورة.

فعلى قول الجمهور يكون معنى الحديث أن الرجل اعتزل المصلى والصلاة في[1] سفرٍ، فلو كان في حضر بأن كان في قرية انقطع ماؤها فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه عند مالك والأوزاعي، ويعيد عند الشافعي إذا قدر على الماء في الوقت، ويقضي خارجه لندرة إعواز الماء في الحضر.

وعند أبي حنيفة [يؤخر][2] الصلاة حتى يجد الماء. وهذا الحديث حجةٌ عليه وعلى من أوجب الإعادة؛ لإطلاقه كفاية التيمم من غير إعادة، فإنها لا تجب إلا بأمر مجدد، ولا أمر، فإنه ﷺ لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة، كيف وهو متأخر عن الأمر بالتيمم، فإنه في سنة خمس، وهذا بعد إسلام عمران بن الحصين رضي الله عنهما، وهو بعد عام خيبر سنة سبع، والله أعلم.

وقوله: «[أَصَابَتْنِي][3] جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ» يحتمل أنه لم يعلم شروعية[4] التيمم، ويحتمل أنه علمه لكن اعتقد أن الجنب لا يتيمم، ورجح هذا الاحتمال لسبق مشروعية التيمم على إسلام عمران راوي الحديث.

---

(١) زاد بعده في «ح»: «غير». وهي مقحمة، ليست في «ش».

(٢) في «ح»: «يؤد». والمثبت من «ش».

(٣) في «ح»: «أصابني». والمثبت من «ش». موافق لما في «الصحيحين».

(٤) في «ش»: «مشروعية».

وقوله: «وَلَا مَاءَ» نفي لوجود الماء بالكلية، بحيث لا يوجد بسبب ولا يبتغى؛ ليكون أبلغ في النفي وإقامة العذر.

وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة تقديرهم في قولنا: «لا إله إلا الله» لنا، أو في الوجود. وقال: نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة؛ لأن انتفائها مقيدة دليلٌ على سلب الماهية مقيدة، وانتفائها غير مقيدة دليلٌ على نفي الحقيقة، فتنتفي مع كل قيدٍ، وإذا انتفت مع القيد لا يلزم نفيها مع قيد آخر[1]، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على أن العالم إذا رأى أمرًا يخالف الشرع أن يسأل عنه المخالف؛ قصدًا لتعليمه ما جهله.

وفيه: دليلٌ على وجوب جوابه بالواقع من غير كذب ولا استحياء؛ ليظهر الصواب فيه.

وفيه: دليلٌ على وجوب تبيين الحكم والصواب على الفور من غير تأخير.

وفيه: دليلٌ على أن التيمم قائمٌ مقام الغسل عند عدم الماء، والله أعلم.

---

(١) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٩/ ٢٢٧): قال أبو حيان: واعترض صاحب «المنتخب» على النحويين في تقديرهم الخبر في «لا إله إلا الله» -وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين- قال: وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في «ري الظمآن»، فقال: هذا كلام من لا يعرف لسان العرب، فإن «إله» في موضع المبتدأ على قول سيبويه، وعند غيره اسم «لا» وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ أو لـ «لا»، فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسد، وأما قوله إذا لم يضمر كان نفيًا للإلهية، فليس بشيء، لأن نفي الماهية هو نفي الوجود، لأن الماهية لا تتصور عندنا إلا مع الوجود، فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود، وهذا مذهب أهل السُّنة خلافًا للمعتزلة، فإنهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود، وهو فاسد.

الحديث الثاني

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[١].

أمَّا عمار بن ياسر[٢] فهو صحابي ابن صحابي، وأمه سُمية أيضًا صحابية وكنيته أبو اليقظان بن ياسر بن مالك بن الحصين بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن يام بن عنس[٣] -بالنون- بن زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

وأمه: سُمية بنت خبَّاط[٤]، كانت أمةً لأبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وكان ياسر قدم من اليمن إلى مكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، وزوَّجه إياها، فولدت عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة.

أسلم ياسر وسمية، وكان إسلامهما ورسول الله ﷺ في دار الأرقم هو وصهيب بن سنان في وقت واحد، بعد بضعة وثلاثين رجلًا[٥].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٤٣ رقم٣٤٧) وله أطراف كثيرة وفيه قصة، ومسلم (١/ ٢٨٠-٢٨١ رقم٣٦٨).

(٢) **ترجمته** رضي الله عنه **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧- ٣٨ رقم٣٠) و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٢١٥) و«الإصابة» (٢/ ٥١٢ رقم٥٧٠٤).

(٣) قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٩١): «عنس، واسمه: زيد بن مالك». اهـ. وكذا في مصادر الترجمة: عنس بن مالك.

(٤) **ترجمتها** رضي الله عنها **في** «الإصابة» (٤/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم٥٨٥).

(٥) حاشية في «ش» فيها: «عدة من أظهروا إسلامهم ٣٦ رجلًا».

قال مجاهد: أول من أظهر إسلامه: أبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وأمه سمية.

وكان ممن يُعذب في الله هو وأبوه وأمه، فمرَّ بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال: «**صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**»[١]. وقتل أبو جهل سمية، وكانت أول شهيدة في الإسلام، ولما أعطى عمار المشركين بلسانه ما أرادوا، واطمأن بالإيمان قلبه أنزل الله فيه ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النّحل: ١٠٦] أجمع على ذلك أهل التفسير، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأبلى ببدر بلاءً حسنًا، وكان عمار أول من بنى مسجدًا في الإسلام، وهو مسجد قباء، ذكره ابن الأثير[٢].

وقال ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾[الأنعَام: ١٢٢] قال: عمار بن ياسر. ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[الأنعَام: ١٢٢] قال: أبو جهل بن هشام[٣].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٤١ رقم١٥٠٨) عن جابر بن عبد الله ﭭ. وصححه الحاكم (٣/ ٣٨٨-٣٨٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوّم، وهو ثقة.
وراوه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ٢٤٩) عن أبي الزبير مرسلًا.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٠٣ رقم٧٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٠) وفي «معرفة الصحابة» (٦٦٦٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٣) عن عثمان بن عفان ﭬ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٩٣): رواه الطبراني ورجاله ثقات. وقال الدارقطني في «علله» (٣/ ٣٩): والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﭬ.

(٢) «أسد الغابة» (٤/ ١١٤).

(٣) ينظر «تفسير السمعاني» (٢/ ١٤١) و«زاد المسير» (٣/ ١١٦).

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ**[(١)]»[(٢)]. ويروى: «**إِلَى أَخْمص قَدَمَيْهِ**»[(٣)].

وقال خالد بن الوليد: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ الله**. قال خالد: فما زلت أحبه من يومئذٍ»[(٤)].

وروى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اشتاقت الجنة إلى علي وعمار وسلمان وبلال**»[(٥)].

واستأذن عمار على النبي ﷺ يومًا فعرف صوته فقال: «**مرحبًا بالطيب المطيب، ائذنوا له**»[(٦)].

---

(١) المشاش: رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٣٣). والمعنى أن الإيمان ملأ قلب عمار رضي الله عنه ورسخ في صدره حتى سرى إلى عروقه وعظامه في سائر الجسد.

(٢) رواه النسائي (٨/ ١١١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٩٢): أخرجه النسائي بسند صحيح.
ورواه ابن ماجه (١/ ٥٢ رقم١٤٧) والبزار في «مسنده» (٢/ ٣١٢ رقم٧٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٥/ ٥٥٢ رقم٧٠٧٦). وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٩٥): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٩٢): وروى البزار من حديث عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ**». يعني: عمارًا. وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٤٧٨) عن عائشة رضي الله عنها. وينظر «العلل» للدارقطني (١٤/ ٣٨٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٨٩) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣ رقم٨٢٦٩) وصححه الحاكم (٣/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٥) رواه الحاكم (٣/ ١٣٧) وفيه: «**اشتاقت الجنة إلى ثلاثة...**». وليس منهم بلال، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (ص٩٧ رقم٢٣٥): الحديث صالح الإسناد.

(٦) رواه الإمام أحمد (١/ ١٢٣، ١٣٨) والترمذي (٥/ ٦٢٦ رقم٣٧٩٨) وابن ماجه (١/ ٥٢ رقم١٤٦) عن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءٍ وُزَرَاءٍ وَرُفَقَاءٍ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: حَمْزَةُ، وجَعْفَرٌ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعَلِيٌّ، والحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ، وَالْمِقْدَادُ، وَبِلالٌ»**[1].

وتواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: **«تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ١٤٢) والترمذي (٥/ ٦٢٠ رقم٣٧٨٥) وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد روي عن علي موقوفًا. ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٨١-٢٨٢) من طرق أربعة، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال الذهبي في «السير» (١/ ٤٨٢): رواه علي بن هاشم بن البريد عن كثير، فوقفه على علي رضي الله عنه وهو أشبه.

(٢) رواه البخاري (رقم٤٤٧، ٢١٨١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه مسلم (٤/ ٢٢٣٥ رقم٢٩١٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه. ورواه مسلم (٤/ ٢٢٣٦ رقم٢٩١٦) عن أم سلمة رضي الله عنها. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٣): وقال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث. وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٤١٤): قد صحَّحه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد رُوى عنه أنه ضعَّفه فآخر الأمر منه أنه صحَّحه. اهـ. وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٣٢٨): ويروى هذا الحديث عن ابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي رافع، وابن أبي أوفى، وجابر بن سمرة، وأبي اليسر السلمي، وكعب بن مالك، وأنس، وجابر، وغيرهم، وهو متواتر عن النبي ﷺ قال أحمد بن حنبل: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد قتلته الفئة الباغية. اهـ. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٣): روى حديث: **«تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»** جماعة من الصحابة، منهم: قتادة بن النعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليسر، وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم.

وهذا من إخباره بالغيب وأعلام نبوته ﷺ[١].

وعن عمرو بن سلمة[٢] قال: «لكأني أنظر إلى عمار يوم صفين، واستسقى فأتي بشربة من لبن فشرب، فقال: اليوم ألقى الأحبة؛ إن رسول الله ﷺ عهد إليَّ أن آخر شربة أشربها من الدنيا شربة لبن. ثم قاتل حتى قتل رضي الله عنه».

رُوي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثًا، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث واحد.

وروى عنه: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو أمامة الباهلي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وأبو لاس الخزاعي -وهؤلاء صحابة- وغيرهم من التابعين.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين، ودفنه علي في ثيابه ولم يغسله، وهو ابن ثلاث -وقيل: أربع- وتسعين سنة، وقيل: إحدى -وقيل: اثنتان- وتسعين، والله أعلم.

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٤٠): قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أن عليًّا رضي الله عنه كان محقًّا مصيبًا، والطائفة الأخرى بغاة، لكنهم مجتهدون؛ فلا إثم عليهم لذلك، كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه، منها: أن عمارًا يموت قتيلًا، وأنه يقتله مسلمون، وأنهم بغاة، وأن الصحابة يقاتلون، وأنهم يكونون فرقتين: باغية، وغيرها. وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح، صلى الله وسلم على رسوله الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

(٢) كذا في «ح»، «ش». وذكره الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٤٨٠) عن عبد الله بن سلمة.

وأمَّا ما يتعلق بالحديث من الألفاظ والمعاني والأحكام:

فقوله: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ». هو استعمال لقياس تقدم العلم بمشروعية التيمم عليه، وكأن عمارًا لما رأى الوضوء خاصًّا ببعض الأعضاء وبدله -وهو التيمم- خاصًّا أيضًا، وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عامًّا لجميعه.

وقد استدل أبو محمد ابن حزم الظاهري(١) بهذا الحديث على إبطال القياس؛ لأن عمارًا قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل من الجنابة إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكم(٢) المنصوص عليه فقط.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمه الله(٣): والجواب عن استدلاله بهذا الحديث على بطلان هذا القياس الخاص، أنه لا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر، وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد نفي(٤) فيه مساواة البدل، فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء، فصار مساواة البدل للأصل ملغي في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع، بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلًا على صحة أصل القياس فإن قوله ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيَكَ كَذَا وكَذَا**». يدل أنه لو كان فعله لكفاه، وذلك دليلٌ على صحة قولنا: لو كان فعله لكان مصيبًا، ولو كان فعله لكان [قائسًا](٥) التيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير أن يكون اللمس

---

(١) «المحلى» (٢/ ١٥٥).

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «المحلى»: «حكمه».

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ١٥٠).

(٤) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام»: «ألغي».

(٥) في «ح»: «قائمًا». والمثبت من «ش»، موافق لما في «إحكام الأحكام».

المذكور في الآية ليس هو الجماع؛ لأنه لو كان عند عمار هو الجماع، لكان حكم التيمم مبينًا في الآية، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ، فإن فعله ذلك[(١)] يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملًا بالنص بل بالقياس، وحكم النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما بين من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص.

قوله: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». استدل به من قال: الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. وهو مذهب: عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن مالك.

وحكى أصحاب الشافعي عن الزهري: أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين. وقال الخطابي[(٢)]: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين.

ومذهب مالك ترجع حقيقته إلى الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، فإنه إذا فعل ذلك يعيد في الوقت والإعادة تتضمن إجزائه ظاهرًا.

ومذهب الشافعي والأكثرين أنه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في حديث لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض بمثله[(٣)]، وبمثل قول الشافعي قال: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر،

---

(١) زاد بعدها في «ح»، «ش»: «لا». وهي مقحمة تفسد المعني، وليست في «إحكام الأحكام».

(٢) «معالم السنن» (١/ ٩٩).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠ رقم١٦) والحاكم (١/ ١٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الدارقطني: رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣ رقم١٣٦-١٣٧) و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٧٣-٣٧٨).

والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون. وحكى أصحاب الشافعي أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه.

لكن الأول قويٌّ جدًّا، وقوَّاه بعض المشايخ المحققين الذين أدركناهم وأفتى به، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». قدَّم في لفظ الحديث مسح اليدين على مسح الوجه لكن بحرف «الواو» وهي لا تقتضي الترتيب. وفي غير هذا الحديث: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[(١)] بلفظ «ثم» وهي تقتضي الترتيب، فاستدل به على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء، ولا قائل بالفرق.

قوله: «وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ» يقتضي الاكتفاء بمسح الكف في التيمم، وهو مذهب أحمد.

وحكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا مسح أكثر وجهه، وأكثر يديه أجزأه.

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة -في المشهور عنه-: أن التيمم إلى المرفقين. واستدل على ذلك بتقييد[(٢)] اليد [بالغاية][(٣)] إلى المرفقين في الوضوء بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] وأطلقت في التيمم بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦] فلو كانت الغاية في التيمم مغايرة للوضوء لبينها، فدلَّ على أن الغاية في

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٢٩ رقم٣٣٩).

(٢) في «ش»: «بتقييده».

(٣) في «ح»: «بالغلبة». والمثبت من «ش».

التيمم كالغاية في الوضوء، وبحديث أبي الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري «أن النبي ﷺ تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه»(١).

ولا شك أن اليد تطلق لفظًا على رءوس الأصابع إلى الإبط، وتطلق شرعًا ولفظًا على الكف، وتطلق كذلك على الكف والذراع. وهذه الإطلاقات الثلاثة مذاهب للعلماء تقدم نقلها، لكن أقواها أن المراد باليدين: الكفين؛ لظاهر حديث عمار، ولآية السرقة ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] والمراد كفيهما إجماعًا. وقد ورد في بعض روايات حديث أبي الجهيم أن النبي ﷺ «مسح وجهه وذراعيه»(٢) والذي في «الصحيح»: «ويديه».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أصحها: الجواز؛ فإن عمارًا اجتهد في صفة التيمم رضي الله عنه، والقائلون بذلك يجوزونه بحضرته أيضًا.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٢٥-٥٢٦ رقم٣٣٧) ومسلم (١/ ٢٨ رقم٣٦٩) إلا أنه عند مسلم أبي الجهم، وصوابه ما وقع في «صحيح البخاري» وغيره، نص على ذلك الإمام النووي في «شرحه» (٢/ ٣٠٠).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٥١ رقم٧٢، ١/ ٩٥٥ رقم٧٩٧) والدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٦ رقم٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٥). قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٣٤٥): حديث أبي الجهيم بن الصمة لا يصح في مسح الذراعين. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٧): وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطَّأ الحفاظ روايته في رفعه وصوَّبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكًا أخرجه موقوفًا بمعناه، وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جهيم أيضًا بلفظ «يديه» لا «ذراعيه»؛ فإنها رواية شاذة. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٧٤-٣٧٨).

والثاني: لا يجوز بحال.

والثالث: يجوز في غير حضرته، ولا يجوز فيها، والله أعلم.

ومنها: مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد، فإن عمارًا رضي الله عنه راجع النبي ﷺ فيما اجتهد فيه.

ومنها: ذكر العلماء لمن راجعهم وجه الصواب، وتبيينه.

ومنها: البيان بالفعل، وأنه أبلغ في التفهيم من القول.

ومنها: أن التيمم ضربة واحدة، وأنه في الوجه والكفين، وتقدم بيانه.

ومنها: جواز إطلاق القول على الفعل بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ**».

ومنها: أن الجنب إذا لم يجد الماء تيمم، وفي حكمه الحائض والنفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء، وذهب عُمر وابن مسعود[1] إلى: أن الجنب لا يصلي بالتيمم، بل يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل، وحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣][2] على اللمس باليد دون الجماع، وحديث عمار هذا حجة، وكان عمر نسي قصة عمار[3] و[روي][4] أن ابن مسعود[5] رجع عن قوله وجوَّزه للجنب.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٤٢-٥٤٣ رقم٣٤٥-٣٤٧) عن شقيق بن سلمة.

(٢) في «ح»، «ش»: «لمستم». وهي قراءة حمزة والكسائي، ينظر «التيسير» (ص٩٦) و«البحر المحيط» (٣/ ٢٦٩).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٨٠-٢٨١ رقم٣٦٨/ ١١٢).

(٤) في «ح»: «رأي». والمثبت من «ش».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٨ رقم١٦٨٠) عن الضحاك، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٥): أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه. وينظر «جامع الترمذي» (١/ ٢١٦) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٣).

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغنائمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ[١] وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً[٢]**»[٣].

أمَّا جابر بن عبد الله فتقدم ذكره قريبًا[٤] قبل باب التيمم.

وأمَّا قوله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**». فهو تعديد لفضائله التي خص بها دون سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ثم ظاهر الحديث أن كل واحدة من الخمس لم تكن لأحد من الأنبياء قبله، وقد يعترض على ذلك بأن نوحًا ﷺ كان مبعوثًا إلى كل أهل الأرض بعد خروجه من الفلك[٥]، وأجيب

---

(١) بعده في «الصحيحين»: «خاصة».

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٢): هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، إنما رواه بلفظ: «**وبعثت إلى كل أحمر وأسود**» ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنًّا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحدٍ منهما. على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي؛ لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى عن هشيم، والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان عن هشيم، ويحيى أجلُّ من محمد بن سنان، فهي رواية أخرى يُقدم الحافظُ لها على من روى بالمعنى.

(٣) رواه البخاري (١/ ٥١٩ رقم٣٣٥) ومسلم (١/ ٣٧٠-٣٧١ رقم٥٢١).

(٤) تقدم (ص٤٣٨).

(٥) كتب في حاشية «ش»: «ولك أن تقول أن نوحًا ﵇ من الناس، ومن أعظم معجزة لمحمد ﷺ ما جاء به الحديث ما خص به المصطفى الشفاعة العظمى يوم القيامة في فصل الخطاب، كما ثبت أنه إذا كان يوم القيامة فيؤتى بنوح فيسأله الله تعالى =

عنه بأن ذلك من لزوم الوجود؛ لأنه لم يبق إلا من كان معه من المؤمنين فكان مرسلًا إليهم، لا لعموم أصل بعثته لانحصار الخلق في الموجودين بسبب ذلك الحادث، بخلاف نبينا ﷺ فإن عموم رسالته في أصل البعثة، وهو موجب قبولها عمومًا في الأصول والفروع، ثم تمحيص العبادة لله تعالى هو التوحيد، فيجوز أن تكون الدعوة إليه عامة لكن على ألسنة أنبياء متعددة؛ ليثبت التكليف به لسائر الخلق، وإن لم تعم الدعوة به بالنسبة إلى نبي واحد.

وقوله ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**». الرعب: الوجل والخوف لتوقع نزول محذور، ثم هذه الخصيصة تنفي وجود الرعب لغيره ﷺ في أكثر من مسيرة شهر، ولا تنفي أقل من ذلك، وأما المساواة فهي أيضًا منفية لحصول الاشتراك [معه](١) ﷺ في خصوصيته وفضائله، ويجوز أن يحصل ذلك لغيره من أتباعه على سبيل التبعية له ﷺ لا على سبيل الأصالة ككرامات الأولياء، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**» المسجد في الأصل: موضع السجود، وهو بكسر الجيم وفتحها، وقيل: بالفتح اسم لمكان السجود، وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجدًا، وحكى غير واحد من أهل اللغة أنه يقال للمسجد: مسيد -بفتح الميم وكسر الياء المثناة تحت بدل الجيم(٢)- ثم يطلق في العرف على كل مكان مبني للصلاة التي فيها

= وهو أعلم: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب. فيسأل نوح قومه فيجيبون بأن لا نكلمه فيقول الجبار لنوح: من يشهد لك يا نوح؟ فيقول: ربي، محمد عليه الصلاة والسلام فيسأله الحنان المنان قال: فيقرأ محمد عليه الصلاة والسلام سورة ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾[نوح: ١] قال فإذا أتمها ... وألحق سبحانه وتعالى لمن أنكر أن بلغه نوح أن يحشروا جميعًا ... فمن هنا كان إرساله للناس كافة كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

(١) في «ح»: «منه». والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (١٠/ ٥٧٠) و«تثقيف اللسان» (ص٢٢٨).

السجود، وكانت الأمم الماضية لا يجوز لها الصلاة إلا في الأماكن المعدة لها من البيع والكنائس، وقيل: كانوا لا يصلون إلا في أرض تيقنوا طهارتها، وخصت هذه بالصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته، فأكرم الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ وأمته بجعل الأرض كلها لها مسجدًا توسعة عليها.

واستثنيت أماكن تمنع الصلاة فيها لوصف عرض لها، كنجاسة أو إيهام تعظيم، أو لشغل قلب المصلي فيها، كالسوق ومعاطن الإبل ونحو ذلك، ثم تسمية الأرض كلها مسجدًا محمول على الوضع اللغوي؛ لأنه لم يتعلق به شيء من أحكام المساجد الشرعية، وقد يكون تسميتها مسجدًا مجازًا عن المكان المبني للصلاة لاشتراكهما في الصلاة فيها، فيكون من مجاز التشبيه بجملة الصلاة لا بعضها، وهو السجود فقط.

وقوله ﷺ: «**وَطَهُورًا**» الطهور هو المطهر لغيره؛ لخصوصية التطهير بالتراب بعد الماء، ولو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية، فإن طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم، وقد استدل به من جوَّز التيمم بجميع أجزاء الأرض للعموم في قوله: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». وأجاب من خصَّ التيمم بالتراب بتخصيصه به في الحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتَهَا لَنِا طَهُورًا**»[1]. والخاص يقضي على العام. واعترض على ذلك بوجوه:

منها: أن تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره.

ومنها: أنه من مفهوم اللقب، وهو تعلق الحكم بالتربة، وهو ضعيفٌ عند الأصوليين، لم يقل به إلا الدقاق. وأجيب عن هذا بأن في الحديث قرينة زائدة على مجرد تعليق الحكم بالتربة، وهو الافتراق في اللفظ بين جعل

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٧١ رقم٥٢٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

الأرض كلها مسجدًا وجعل تربتها طهورًا بمقتضى الحديث الآخر، والافتراق في السياق بالعطف يدل على الافتراق في الحكم.

ومنها: أنه لو سلم أن الحديث الذي خص التربة بالطهورية بمفهومه، والحديث الذي عمَّ الأرض بها بجميع أجزائها بمنطوقه، وإذا تعارض دلالة المفهوم التي تنفي الطهورية عن غيرها من أجزاء الأرض ودلالة المنطوق التي تقتضي طهورية جميع أجزاء المكان[لكان](١) المنطوق مقدمًا على المفهوم هاهنا، والله أعلم.

وقال بعض المالكية: لفظ «**طهور**» يستعمل لا عن حدث ولا خبث، كما سمي الصعيد طهورًا وليس عن حدث ولا خبث؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث. وجعل ذلك جوابًا عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب بقوله: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا**»(٢) فقالوا: «**طهور**» يُستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين أن يكون عن خبث، فمنع هذا [المجيب](٣) المالكي الحصر، وقال: [إن](٤) لفظة «**طهور**» تستعمل في إباحة الاستعمال، كما في التراب إذ لا يرفع الحدث، كما قلناه؛ فيكون قوله: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» مستعملًا في إباحة استعماله كما في التيمم.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): وفي هذا عندي نظرٌ، فإن التيمم وإن قلنا: أنه لا يرفع الحدث لكن الموجب لفعله الحدث، وفرق بين قولنا: إنه [عن](٦) حدث. وبين قولنا: إنه [لا](٧) يرفع الحدث.

---

(١) من «ش».
(٢) تقدم (ص**٢٥٢**).
(٣) في «ح»: «الخبث». والمثبت من «ش».
(٤) في «ح»: «ابن». والمثبت من «ش».
(٥) «إحكام الأحكام» (**١/ ١٥٦**).
(٦) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، موافق لما في «الإحكام».
(٧) زيادة من «إحكام الأحكام».

وقوله ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**». [«أيما»][(١)] هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماءً ووجد ترابًا، ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا، أو وجد غيرهما من أجزاء الأرض، يستدل به على عموم التيمم بأجزائها، ومن خصَّ التيمم بالتراب يحتاج إلى دليل[(٢)] يخص هذا العموم، أو يحمل الحديث على من لم يجد ماءً ولا ترابًا فإنه يصلي على حسب حاله.

ويحتمل أن يكون العموم بالنسبة إلى جميع حالات الصلاة والمصلي من عدم آلة الطهارة وغير ذلك. ومما يتعلق بالصلاة ووقتها ومكانها فإنه كانت الأمم الماضية لا تصلي إلا في المساجد بوضوء -على المشهور من قول العلماء في أن الوضوء لم يكن خاصًا بهذه الأمة- لقوله ﷺ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**»[(٣)]. في التثليث، ولا يخرجها عن وقتها مع ضيق الوقت وتعيينه، وخصت هذه الأمة بالتيمم بدلًا عن الوضوء والغسل، فكأنه ﷺ قال: فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، على أي حال كان، وفي أي مكان فليصلها [وخصت أيضًا بسعة الوقت إلا في المغرب على قول][(٤)] لكن تعقيب الحكم بالفاء في قوله ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي**» عقب قوله: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» يدل على أن العموم بالنسبة إلى مكان الصلاة وطهارتها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**». لا شك أن الغنائم كانت محرمة على الأمم الماضية، فكانوا يجمعونها فتأتي نار من السماء فتأكلها، وأحلها الله تعالى لهذه الأمة إكرامًا لها -لضعفها- بسبب نبيها ﷺ.

---

(١) من «ش». وفي حاشية «ح»: «في نسخة: أيما».

(٢) دليله حديث مسلم السابق: فإنه قد فرق بين كون الأرض مسجدًا، وبين كونها طهورًا فبهذا التفريق قد اختفى التراب بالطهورية.

(٣) تقدم (ص٢٩٣).

(٤) من «ش».

ثم إنه يحتمل أن المراد بإحلالها [له][(١)] أنه ﷺ تصرفه فيها بقسمتها لنفقة من شاء كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[الأنفال: ١] ويحتمل أن المراد به بعض الغنائم، كما في بعض الأحاديث: «**وَأُحِلَّ لَنَا الْخُمُسُ**». رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٢)].

والغنائم: ما يُؤخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب بقتال، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**». الألف واللام: تكون للعهد، كما في قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المُزمّل: ١٦]. وتكون للعموم، كقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[(٣)]. وقد تكون لتعريف الحقيقة، كقولهم: الرجل خير من المرأة. والفرس خير من الحمار.

ولا شك أن رسول الله ﷺ له شفاعة عامة، وهي التي تكون في المحشر تفزع إليه الخلائق بسببها ﷺ في إراحتهم من طول القيام بتعجيل حسابهم، وهذه خاصة به ﷺ، لا خلاف فيها، ولا تنكرها المعتزلة، فعلى هذا تكون الألف واللام في الشفاعة للعهد. قال القاضي عياض[(٤)]: وقيل: المراد بالشفاعة شفاعة لا ترد. قال: وقد تكون شفاعته المذكورة في الحديث لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار؛ لأن الشفاعة لغيره إنما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر.

---

(١) من «ش».

(٢) «الإحسان» (١٤/ ٣٠٩ رقم٦٣٩٩) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٩٢) وأبو داود (٣/ ٣٤٣ رقم٢٧٥١) وابن ماجه (٢/ ٨٩٥ رقم٢٦٨٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ينظر «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ١٠٧-١٠٩) و«البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ١٥٨-١٦٠).

(٤) ينظر «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٥-٥٦٧).

واعلم أن شفاعاته الأخروية خمس:

إحداها: هذه العظمى التي يحمده عليها الأولون والآخرون، وهي خاصة به كما ذكرنا.

الثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب، وهذه أيضًا ثابتة له ﷺ. قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمه الله تعالى[(١)]: ولا أعلم الاختصاص [فيها][(٢)] أو عدمه.

الثالثة: الشفاعة لقوم قد استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم أيضًا، وهذه غير مختصة.

الرابعة: فيمن يدخل النار من المذنبين فيشفع في خروجهم منها، وقد صح فيها عدم الاختصاص من شفاعة الأنبياء والملائكة والإخوان من المؤمنين، ثم يخرج الله كل من قال: لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث «**لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ**».

الخامسة: الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها، وهذه لا تنكرها المعتزلة.

فتلخص أن الشفاعة معلومة الاختصاص به ﷺ، ومعلومة عدم الاختصاص، ومحتملة الوجهين، فلا تكون الألف واللام للعموم، فإن كان قد صدر منه ﷺ الإعلام بالأولى للصحابة فالألف واللام للعهد، وإن لم يتقدم ذلك على هذا الحديث فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة وتنزل على الشفاعة العظمى؛ لأنه كالمطلق حينئذٍ فيكفي تنزيله على فردٍ، وليس لك أن تقول لا حاجة إلى هذا التكليف فإنه ليس في الحديث إلا قوله: «**أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**». وكل الأقسام قد أعطيها ﷺ

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٥٧).

(٢) من «ش»، موافق لما في «إحكام الأحكام».

فيحمل اللفظ على العموم؛ لأنا نقول: هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها ﷺ، فلفظها وإن كان مطلقًا إلا أن ما سيق في صدر هذا الكلام يدل على الخصوصية.

ثم اعلم أنه لا شك أنه قد عرف [بالنقل][(١)] المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال: أنه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة النبي ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقلٍ معترفٌ بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتقدٍ في عمله، مشفق أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف، والله أعلم.

ثم إن كيفية شفاعته ﷺ أنه يشفع أولًا في إراحة الخلق من الموقف، والفصل بين العباد، وهذا هو المقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته ﷺ وفي المذنبين، وحلت شفاعة الأنبياء، والملائكة، وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط، وهذه شفاعة في المؤمنين المذنبين على الصراط، وهي لنبينا محمد ﷺ ولغيره، ثم الشفاعة فيمن دخل النار، وهذا مما يقتضيه مجموع الأحاديث، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» تقدم الكلام على نوح ﷺ والاعتراض به على هذا، في كونه بعث إلى أهل الأرض والجواب عنه، وفي هذه الرواية أنه ﷺ بعث إلى الناس كافة،

(١) في «ح»: «النقل». والمثبت من «ش».

وهي تقتضي تخصيص البعثة إلى الناس دون غيرهم، وليس الأمر كذلك فإنه ﷺ ذكر ذلك في معرض امتنان الله تعالى عليه، لكنه لا ينفي زيادة الامتنان ببعثته إلى غيرهم، فإنه ﷺ بعث إلى الأبيض والأسود.

وروى مسلم في «صحيحه»[(١)] أنه ﷺ قال: «**وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**». قيل: المراد بالأحمر: البيض من العجم، وغيرهم، وبالأسود: العرب؛ لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان. وقيل: المراد بالأسود السودان، وبالأحمر: من عداهم من العرب، وغيرهم. وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن. ولا شك أنه ﷺ بعث إلى الجن والإنس.

ثم إنه ﷺ خُص بهذه الخمسة وغيرها من: جوامع الكلم، ومفاتيح خزائن الأرض، والآيات من خواتم[(٢)] سورة البقرة، وجوامع كلمه ﷺ هي القرآن وكلامه ﷺ، فإن كلًّا منهما ألفاظه يسيرة ومعانيه كثيرة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: جواز ذكر ما امتن الله [به][(٣)] على عبده وخصه به وعدم كتمانه، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضّحى: ١١].

وفيه: دليلٌ على جواز الصلاة في جميع البقاع، إلا ما استثناه الشرع من: المقبرة، والمزبلة، والمجزرة، وسائر المواضع النجسة، ومواضع الشياطين.

وفيه: دليلٌ على أن الأصل في الأرض الطهارة، وعلى تحليل الغنائم بشرطها، وجواز ذكر العلم من غير سؤال خصوصًا عند الاحتياج إليه

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠ رقم٥٢١).

(٢) في «ش»: «خواتيم».

(٣) في «ح»: «له». والمثبت من «ش».

والتعريف بنعم الله تعالى وعدم الجهل، والله أعلم.

وقد يُستدل به على أن نبينًا محمدًا ﷺ أفضل الأنبياء، وأنه ﷺ فُضِّل بأشياء على غيره منهم، وذلك دليل على أفضليته، والله أعلم.

ولا شك أنه يعرف فضل المتبوع بفضل التابعين أيضًا فكما أنه ﷺ أفضل الأنبياء فكذلك أمته خير الأمم، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، أَنْتُمْ ثَمَانُونَ**»[(١)]، والله سبحانه أعلم.



باب الحيض

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: **لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ[(٣)]: «**وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦١) والترمذي (٤/ ٥٨٩ رقم٢٥٤٦) وابن ماجه (٢/ ١٤٣٤ رقم٤٢٨٩) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٦/ ٤٩٩ رقم٧٤٦٠) والحاكم (١/ ٨٢) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وقد رُوي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا. ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. اهـ. وينظر «علل الحدبث» لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٥ رقم٢١٣٤) و«علل الدارقطني» (٧/ ٨٩، ٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٠٧ رقم٣٢٥) ومسلم (١/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم٣٣٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٧ رقم٣٠٦).

أمَّا عائشة فتقدم ذكرها[(١)].

وأمَّا فاطمة بنت أبي حبيش[(٢)]، فاسم أبيها قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية. وهي غير فاطمة بنت قيس[(٣)] التي روت قصة طلاقها. ولا يعرف لهذه المذكورة في هذا الحديث رواية غير حديث الاستحاضة هذا.

وحُبَيش[(٤)] -بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثم الياء المثناة تحت ثم الشين المعجمة- وله في الأسماء مشابه خمسة ذكرها ابن ماكولا[(٥)].

ووقع في «صحيح مسلم»[(٦)] في أكثر النسخ فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب وهو وهم، والصواب ما ذكرنا بحذف لفظة «عبد»[(٧)].

وأمَّا لفظه:

فالحيض والاستحاضة أصله: السيلان، والحائض تسمى حائضًا عند سيلان الدم منها، والمستحاضة عند سيلانه مستمرًا [بها][(٨)]، يقال:

---

(١) تقدم (ص٢٨٣).

(٢) **ترجمتها** رضي الله عنها **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (**٢/ ٣٥٣ رقم٧٥٧**) و«تهذيب الكمال» (**٣٥/ ٢٥٤**) و«الإصابة» (**٤/ ٣٨١ رقم٨٣٥**).

(٣) **ترجمتها** رضي الله عنها **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (**٢/ ٣٥٣ رقم٧٥٦**) و«تهذيب الكمال» (**٣٥/ ٢٦٤**) و«الإصابة» (**٤/ ٣٨٤ رقم٨٥١**).

(٤) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (**٢/ ٣٣٢**).

(٥) «الإكمال» لابن ماكولا (**٢/ ٣٣٠**).

(٦) «صحيح مسلم» (**١/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم٣٣٣**).

(٧) قال المازري في «المعلم» (**١/ ١٤٢**): هكذا في أكثر النسخ، قال بعضُهم: «عبد المطلب» هاهنا وهمٌ، والصواب: ابن المطلب بن أسد بن عبد العُزى. اهـ. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (**٢/ ١٧٩**): هذا هو الصوابُ كما قال، واسم جدها «المطلب» مشهور، ولم يختلف فيه أهل الخبر.

(٨) في «ح»: «ما». والمثبت من «ش».

حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائض، إذا سال الدم منها في نوب معلومة معتادة، وإذا سال في غير نوبة قيل: استحيضت، وهي مستحاضة، والاسم الاستحاضة.

وللحيض ستة أسماء: الحيض، والطمث، والضحك، والعراك، والإكبار، والإعصار.

وهو: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، يخرج من قعر الرحم، والاستحاضة في غير أوقاته، ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل -بالذال المعجمة مكسورة- وجعل ابن عرفة المحيض والحيض من الواو، قال: وهو اجتماع الدم إلى ذلك المكان، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه. وهو خطأ لفظًا ومعنى، أما لفظًا: فلجعله إياه من ذوات الواو، وهو من ذوات الياء. وأما معنًى: فلكونه جعله من الاجتماع، وهو اجتماع الدم في فرجها [لا][(١)] من السيلان إما دائمًا أو في أوقات، كما ذكرنا، لكنه يمكن أن يطلق عليها من حيث المعنى لفظ الاجتماع في بعض الأحوال[(٢)].

وقولها: «أُسْتَحَاضُ». هو مبني للمفعول ولم يبن للفاعل، كما في قولهم: نفست المرأة ونتجت الناقة. وأصل الكلمة من الحيض، كما تقدم لفظها ومعناها، والزوائد التي لحقتها للمبالغة، كما يقال: أعشب المكان، ثم يبالغ فيقال: اعشوشب. وكثيرًا ما تجيء الزوائد لهذا المعنى.

---

(١) في «ح»: «إلا». والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (٥/ ١٥٩) و«المعلم» (١/ ١٣١) و«النهاية» (١/ ٤٦٨-٤٦٩) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٧٦-٧٩).

وقولها: «فَلا أَطْهُرُ». يحتمل أن مرادها: نفي الطهارة اللغوية، وهي النظافة، وكَنّت بذلك عن عدم النظافة من الدم؛ لأنها لم تكن عالمة بالحكم الشرعي، ولا هي مستعملة للمطهر في ذلك الوقت، بل جاءت سائلة عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي، ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم، ويمكن حمله على المبالغة، ومجاز العرب وكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض، ولا شك أن الطهارة تطلق بإزاء النظافة، كما ذكرنا وتطلق بإزاء استعمال المطهر، فيقال: الوضوء طهارة صغرى، والغسل طهارة كبرى. وتطلق على الأمر المرتب على استعمال المطهر شرعًا، فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه: هو على طهارة، ولمن لم يرتفع عنه المانع: هو على غير طهارة.

وقولها: «أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ». هو سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم أو عدمه ممن تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة.

قوله ﷺ: «**لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ**» عِرْق -بكسر العين وسكون الراء- وهو المسمى بالعازل كما تقدم، وظاهره انبثاق الدم من العرق، وقد جاء في الحديث: «**عِرْقٌ انْفَجَرَ**»[1] ويحتمل أن يكون من مجاز التشبيه إن كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه من مجاري الحيض المعتاد[2].

قوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**». دلَّ بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة، وهذا يقتضي أنها كانت لها أيام تحيض

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (**٣/ ٢٥٩**) في أحاديث عن عمرو بن بشر، عن عنبسة، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن أسماء بنت عميس...» به. وقال: كل هذه الأحاديث غير محفوظة بهذا الإسناد، فأما قصة المستحاضة فقد روي بهذا الإسناد من طريق لين، وروي بخلاف هذا اللفظ من طريقٍ صالحٍ.

(٢) في «ش»: «المعتادة».

فيها، وليس في لفظ الحديث ما يدل أنها كانت مميزة أو غير مميزة، وقد يستدل به لمن يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

ولا شك أن المستحاضة تكون مبتدئة أو معتادة، وكل واحدة منهما تكون مميزة وغير مميزة؛ فتصير أربعة، والتمسك بهذا الحديث على ردها إلى العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ينبني على قاعدة أصولية، وهي منقوله عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال. كقوله ﷺ لفيروز وقد أسلم على أختين: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[1] ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مرتبًا أو متقارنًا، وكذا نقول ها هنا: لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة ولم يستفصلها ﷺ عن كونها مميزة أو غير مميزة؛ كان دليلًا على أن الحكم عام في المميزة وغيرها، كما قالوا في قصة فيروز، والذي يقال عليه: من أن النبي ﷺ يجوز أن يكون علم حال الواقعة كيف وقعت، وأجاب على ما علم، يقال ها هنا: يجوز أن يكون علم حال الواقعة في التمييز أو عدمه.

وقوله في رواية: «**لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**» هي بكسر الحاء، أي: الحالة. وهو مذهب الخطابي. والأظهر فتحها أي: [المرة من][2] الحيض،

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٢) وأبو داود (٢/ ٢٧٢ رقم٢٢٤٣) والترمذي (٣/ ٤٣٦ رقم١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجه (١/ ٦٢٧ رقم١٩٥١) عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حبان (٩/ ٤٦٢ رقم٤١٥٥) وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣١٧) إسنادٌ صحيحٌ. اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٣): الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض. وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٥٨) و«البدر المنير» (٧/ ٦٣١-٦٣٣).

(٢) من «ش».

ونقله الخطابي[١] عن أكثر المحدثين أو كلهم[٢]. وهو في هذا الحديث متعين أو قريب منه؛ لاقتضاء المعنى إياه، فإنه ﷺ أراد نفي الحيض وإثبات الاستحاضة، وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه: «**إنما ذلك عرق انقطع** -أو **انفجر**- **وليس بالحيضة**»[٣]. فهي زيادة لا تُعرف في الحديث، وإن كان لها معنى.

وقوله: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ**». في الحيضة هنا الوجهان في فتح الحاء وكسرها، جوازًا حسنًا، وهو تعليق الحكم بالإقبال والإدبار، فلابد وأن يكون معلومًا للحيضة بعلامة تعرفها:

فإن كانت مميزة وردت إلى التمييز؛ فإقبالها بدو الدم الأسود، وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض.

وإن كانت معتادة وردت إلى العادة؛ فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة.

وقد ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ما يقتضي الرد إلى التمييز، وقالوا: إن حديثها هذا في المميزة، وحمل قوله: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ**» على الحيضة المألوفة التي هي بصفة الدم المعتاد، وأقوى الروايات في الرد إلى التمييز الرواية التي فيها: «**دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ, فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**»[٤].

---

(١) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص٢١).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٧).

(٣) عند الإمام أحمد (٦/ ٤٦٤) والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٦-٢١٧ رقم٥٥، ٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٤، ٣٥٥): «**فَإِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا**». وصححه الحاكم (١/ ١٧٥). ولين إسناده البيهقي في «خلافياته» (٣/ ٤٤٨-٤٥٠ رقم١٠٧٩) وينظر «البدر المنير» (٣/ ١١٧-١١٨). وتقدم الكلام على لفظ: «**انفجر**».

(٤) رواه أبو داود (١/ ٧٥-٧٦ رقم٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥) وابن حبان (٤/ ١٨٠ =

وقد يشير إلى الرد إلى العادة في هذا الحديث قوله ﷺ: «**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**». يعني: قدر أيامها، وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال: «فإذا ذهب قذرها» بالذال المعجمة المفتوحة، وإنما هو: «**قدرها**» بالدال المهملة الساكنة، أي: قدر وقتها.

وقوله ﷺ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» هذا الحديث مشكلٌ في ظاهره حيث لم يذكر الغسل ولابد بعد انقضاء الحيض من الغسل، وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن: جعل الإدبار انقضاء أيام الحيض فالاغتسال، وجعل قوله: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**» محمولٌ[1] على ما[2] يأتي بعد الغسل. والجواب الصحيح: أن الغسل إن لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة قال فيها: «**وَاغْتَسِلِي**»[3].

= رقم١٣٤٨) والحاكم (١/ ١٧٤) عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة به. وقال أبو داود (١/ ٨٢ رقم٣٠٤): قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظًا؛ فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة. قال أبو داود: ورُوي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر، قال العلاء عن النبي ﷺ. وأوقفه شعبة على أبي جعفر توضأ لكل صلاة. اهـ. وقال أبو حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. «العلل» لابن أبو حاتم (١/ ٤٩-٥٠ رقم١١٧). وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٥): قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه. اهـ. وينظر للاختلاف في إسناد ومتن هذا الحديث: «علل الدارقطني» (١٤/ ١٣٧-١٤٤) و«البدر المنير» (٣/ ١١٤-١١٧).

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ١٦٣): «محمولًا».

(٢) في «ش»: «دم».

(٣) رواها البخاري (١/ ٥٠٧ رقم٣٢٥) ومسلم (١/ ٢٦٤ رقم٣٣٤/ ٦٥) بلفظ: «**ثم اغتسلي**».

وأمَّا أحكامه:

ففيه: دليلٌ على أن المستحاضة تصلي، إلا في الزمن المحكوم بأنه حيضٌ، [وهو مجمعٌ عليه][(١)] ولم يخالف فيه الخوارج[(٢)].

وفيه: استفتاء من وقعت له مسألة، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

وفيه: النهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريمٍ، ويقتضي فساد الصلاة بإجماع المسلمين، وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، وكل هذا متفقٌ عليه. وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها، نعم [استحب][(٣)] بعض السلف وبعض أصحاب الشافعي للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى، وأنكر ذلك بعضهم.

وفيه: دليلٌ على نجاسة دم الحيض، والأمر بإزالته، وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

واعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم، عند الشافعي وجمهور العلماء، وبه

---

(١) من «ش».

(٢) كذا في «ح»، «ش». وكتب فوقها في «ح»: كذا. وفي «إحكام الأحكام» (١/ ١٦١): في الحديث دليلٌ على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاءٍ، وهو كالإجماع من الخلف والسلف، في تركها وعدم وجوب القضاء، ولم يخالف في عدم وجوب القضاء إلا الخوارج.

(٣) في «ح»: «المستحب». والمثبت من «ش».

قال ابن المنذر، وحكاه في «الإشراف»[(١)] عن: ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور.

ورُوي عن عائشة أنها قالت: لا يأتيها زوجها. وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها. وفي رواية عنه: أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف العنت[(٢)].

والمختار قول الجمهور؛ لما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش ﵂: «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها». رويناه في «سنن أبي داود»[(٣)] والبيهقي[(٤)] وغيرهما بهذا اللفظ بإسنادٍ حسنٍ. وقال البخاري في «صحيحه»[(٥)]: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد بتحريمه، وأما الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر، وهذا مجمعٌ عليه.

وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث

(١) «الإشراف» (١/ ٣٥٩).
(٢) ينظر «المغني» (١/ ٤٢٠-٤٢١).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٨٣ رقم٣١٠).
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥١٠).

والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة؛ دفعًا للنجاسة أو تقليلًا لها، فإن كان دمها قليلًا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة [أو خيطًا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة][1] أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها، وتُحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقًا جيدًا، وهذا الفعل يسمى تلجمًا واستثفارًا وتعصيبًا، قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضوعين:

أحدهما: أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم، فلا يلزمها لما فيه من الضرر.

والثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو بالنهار وتقتصر على الشد.

قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان؛ ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح: أنه لا يصح.

وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل؛ لعدم تفريطها، ولتعذر الاحتراز عن ذلك.

أمَّا إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، وزالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، فإن كان ذلك في

---

(١) سقط في «ح»، «ش». والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨) ومنه نقل الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها.

وأمَّا تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة، فينظر: إن زالت العصابة عن موضعها زوالًا له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد. وإن لم تزل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدم؛ ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: يجب التجديد، كما يجب تجديد الوضوء، والله أعلم.

ويتعلق بالمستحاضة أحكام وفروع تحتمل كراريس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ»[١].

أمَّا عائشة رضي الله عنها فتقدمت[٢].

وأمَّا أم حبيبة[٣] هذه فيقال فيها: أم حبيب بلا هاء. قال الدارقطني: قال إبراهيم الحربي: هو الصحيح. قال الدارقطني: وقول الحربي هو الصحيح،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٠٨ رقم٣٢٧) ومسلم (١/ ٢٦٣-٢٦٤ رقم٣٣٤).
قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٢): غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ، كما بُين في رواية مسلم، ولفظه: «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاةٍ»، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين». اهـ. وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٨٧) وسيأتي بيان ذلك في كلام الشارح رحمه الله.

(٢) تقدم (ص٢٨٣).

(٣) **ترجمتها** رضي الله عنها **في**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٩ رقم٧٣٠) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٧-١٥٩) و«الإصابة» (٤/ ٤٤٠-٤٤١ رقم١٢١٠).

وكان من أعلم الناس بهذا الشأن[١].

واسمها: حبيبة، قاله الحميدي عن سفيان، وصححه أبو علي الغساني[٢]. وجعل ابن الأثير[٣] أن «أم حبيبة» فيها أكثر، وأنها كانت مستحاضة. قال: وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها حمنة بنت جحش. قال ابن عبد البر[٤][٥]: إنهما كانتا تستحاضتان.

وهي أم حبيبة ابنة جحش بن رئاب الأسدي.

قال الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله[٦]: المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس:

الأولى: حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ.

الثانية: أختها أم حبيبة، ويقال: أم حبيب بغير هاء.

الثالثة: فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية.

الرابعة: سهلة بنت سهيل القرشية العامرية.

الخامسة: سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ.

وقد ذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت [و][٧] المشهور خلافه، وإنما المستحاضات أختاها، والله أعلم.

وهذا الحديث وقع في نسخ هذا الكتاب «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ» وليس في «الصحيحين» ولا أحدهما أن النبي ﷺ أمرها بذلك، ولا شك أنه

---

(١) نقله المازري في «المعلم» (١/ ١٤٢-١٤٣) والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٩). وينظر «الطبقات الكبير» لابن سعد (١٠/ ٢٣٠).

(٢) نقله الإمام النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢٤).

(٣) «أسد الغابة» (٢/ ٢٩٩).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ٤٤٢).

(٥) «حواشي سنن أبي داود» (ق٣٠ ظ).

(٦) «حواشي سنن أبي داود» (ق٣٠ ظ).

(٧) من «ش».

قد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة خارج [الصحيح][١] من رواية ابن إسحاق[٢] وغيره بروايات[٣] كثيرة، وليس فيها شيء ثابت، وقد ضعَّفها كلها البيهقي[٤] ومن [قَبله[٥]][٦] والذي صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٧] أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال [لها][٨] رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي**». فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله[٩]: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها بالغسل لكل صلاة. قال: ولا أشك -إن شاء الله تعالى- أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا كلام الشافعي بلفظه، وقاله قبله بعبارة مقاربة لمعنى قوله سفيان بن عيينة -شيخه- والليث بن سعد، والله أعلم.

وحمل بعضهم معنى حديث الكتاب بالأمر بالغسل لكل صلاة على مستحاضة ناسية للوقت والعدد، يجوز في مثله[١٠] أن ينقطع الدم عنها

---

(١) من «ش».

(٢) رواها أبو داود (١/ ٧٩ رقم٢٩٥).

(٣) منها ما رواه أبو داود (١/ ٧٨ رقم٢٩٣) عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة. وينظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٠ رقم١١٩، ١٢٠) و«علل الدارقطني» (١٥/ ٣٨٣-٣٨٦).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٥) أي: الإمام أبو داود، كما في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠) ومنه نقل الشارح رحمه الله.

(٦) في «ح»: «قوله». والمثبت من «ش». موافق لما في «شرح صحيح مسلم».

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٨ رقم٣٢٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٦٣ رقم٣٣٤/ ٦٣).

(٨) من «ش».

(٩) «الأم» (٢/ ١٣٨).

(١٠) في «ش»: «مثلها».

في وقت كل صلاة.

وقد اختلف العلماء من السلف في وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة؛ فقال الجمهور من السلف والخلف: لا يجب الغسل عليها لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، في وقت انقطاع حيضها. وهو مروي عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة ﵃. وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

ورُوي عن: ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. ورُوي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا. وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائمًا، والله أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي**». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، والله أعلم.

وفي حديث عائشة [هذا][1]: ردٌّ على من قال: تجمع بين كل صلاتين بغسلٍ واحدٍ.

وفيه: ما كانت الصحابة ﵃ في الرجوع فيما يحدث لهم من أمورهم كلها إلى رسول الله ﷺ، والسؤال عن الأحكام والجواب عنها، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على إثبات الاستحاضة، وأن حكم دمها غير حكم دم الحيض.

---

(١) من «ش».

واعلم أن الاستحاضة على ضربين:

أحدهما: ألا يكون حيضًا، ولا مختلطًا به، بأن يكون دون يومٍ وليلةٍ غير متكررٍ فحكمه أن تتوضأ لكل صلاة.

والضرب الثاني: أن يكون بعضه حيض[(١)] وبعضه ليس بحيض بأن يكون دمًا متصلًا دائمًا مجاوزًا لأكثر الحيض، وصاحبة هذا الضرب لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفيها قولان للشافعي: أصحهما: ترد إلى يوم وليلة. والثاني: إلى ست أو سبع.

الثاني: أن تكون معتادة، فترد إلى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.

الثالث: أن تكون مميزة، ترى بعض الأيام دمًا قويًّا وبعضها دمًا ضعيفًا، كالأسود والأحمر، فيكون حيضها أيام الأسود، بشرط ألا ينقص الأسود عن يومٍ وليلةٍ، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر يومًا.

ولهذا كله تفاصيل في كتب المذهب مبسوطة، والله أعلم.

***

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلانا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[(٢)].

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وكتب ناسخ «ح» بالحاشية: «لعله حيضًا».

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٨١ رقم٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) ومسلم (١/ ٢٥٦ رقم٣٢١، ١/ ٢٤٢ رقم٢٩٣، ١/ ٢٤٤ رقم٢٩٧/ ٨) مفرقًا على الترتيب.

تقدم الكلام على لفظ الجنب ومعناه[(١)]، واغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد[(٢)].

وقولها: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ». معناه: أشد إزارًا أستر به سرتي وما تحتها إلى الركبة.

وقولها: «فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». معناه: يباشرني بجميع أنواع الاستمتاع من القبلة والمعانقة والذكر فيما فوق الإزار -فوق السرة وتحت الركبة- وهو حلال باتفاق العلماء، ونقل جماعة الإجماع عليه، منهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني وغيره، ولا يغتر بما حُكي عن عَبيدة السلماني[(٣)] وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه؛ فإنه منكرٌ غير مقبولٍ، ولو صحَّ لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه:

---

(١) تقدم (ص٤٠١).

(٢) تقدم (٤٠٩).

(٣) في «ش»: «أبي عبيدة السلماني». وكتب بحاشية: «فائدة: صوابه: عن أبي عبيد بن حربويه، فقد نقل ذلك جماعة من الشافعية عنه، وهو في «شرح الرافعي» في أواخر كتاب النكاح فيما يملك الزوج من الاستمتاع، وأبو عبيد هذا فقيه شافعي، وأما السلماني فهو عَبيدة: بفتح العين، من غير ذكر أب فيه، وفيه تاء في آخره، وهذا صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فوقع الخلل في هذه النسخة كما ترى، انتهت، كذا أفاد مولانا شيخ الإسلام الإمام سراج الدين البلقيني متع الله المسلمين ببقائه وعلومه، آمين». اهـ. قلت: ولكن عزا هذا القول لعبيدة السلماني -صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه- الماوردي في «الحاوي» (١/ ٣٨٠) وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٣): وأمَّا ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني -الإمام التابعي، وهو بفتح العين وكسر الباء- من أنه لا يباشر شئ من بدنه شيئًا من بدنها فلا أظنه يصح عنه، ولو صحَّ فهو شاذٌّ مردودٌ بالأحاديث الصحيحة المشهورة. وقال النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٥٣٧): ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه أنه يجتنب الحائض في جميع بدنها.

أمَّا فعله ففي هذا الحديث وغيره.

وأمَّا إذنه: ففي قوله ﷺ في «صحيح مسلم»[(١)] عن أنس رضي الله عنه: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**». يعني: الوطء في الفرج، أو فيما دون السرة وفوق الركبة.

ولو تُركنا وفعل النبي ﷺ بمجرده لم يكن فيه دليلًا[(٢)] على الإباحة أو المنع؛ لما تقرر أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب على المختار عند الأصوليين وغيرهم من العلماء.

وأمَّا المباشرة بالجماع للحائض في الفرج فهو حرامٌ بنص القرآن العزيز والسُّنة الصحيحة وإجماع المسلمين:

فلو فعله معتقدًا حِله صار كافرًا مرتدًا.

ولو فعله غير معتقدٍ حله؛ فإن كان ناسيًا أو جاهلًا وجوده أو تحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، نصَّ الشافعي رحمه الله على أنها كبيرةٌ وتجب عليه التوبة ولا كفارة، على الصحيح الجديد من قولي الشافعي، وهو مذهب: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد -في إحدى الروايتين- وجماهير السلف، كـ: عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبي الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد رحمهم الله تعالى.

وللشافعي قول قديم ضعيف: أنه تجب عليه الكفارة. وهو مروي عن: ابن عباس، وجماعة من التابعين، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية. واختلفوا فيها؛ فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٦ رقم٣٠٢).

(٢) كذا في «ح»، «ش». وكتب بحاشية «ح»: «لعله: دليل».

عتق رقبة. وقال الباقون: دينار أو نصف دينار. على اختلاف منهم فيه، هل يجب الدينار في أوله أو في زمن الدم، والنصف في آخره أو بعد انقطاعه؟ والأحاديث في ذلك كلها ضعيفة[١] فالصواب عدم الوجوب، واستحباب التصدق بشيء، والله أعلم.

وأمَّا المباشرة فيما دون السرة وفوق الركبة ففيها أوجه لأصحاب الشافعي:

أصحها وأشهرها في المذهب: التحريم. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأكثر العلماء منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة.

والوجه الثاني: الجواز مع الكراهة. وهو قوي من حيث الدليل، وهو المختار لحديث أنس ﷺ الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**»[٢]. واقتصاره ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمولٌ على الاستحباب. وبه قال عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود.

والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه؛ لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز، وإلا فلا، وهو حسنٌ، قاله أبو الفياض البصري من أصحابنا.

ثم تحريم المباشرة والوطء إنما هو في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه، وهذا قول جمهور العلماء.

---

(١) ينظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٩٤-٣٩٩)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٧٥-١٠١).

(٢) تقدم (ص٤٨٢).

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢]، والله أعلم.

وحيث جوَّزنا المباشرة فيما عدا الفرج مما يستمتع به، فلا فرق فيه بين أن يكون عليه دم أم لا -على المشهور الذي قطع به جماهير العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم- للأحاديث المطلقة، وينبغي اجتنابه خروجًا من الخلاف.

إن[١] معنى تحريم وطء الحائض في الفرج و[٢] الوطء في الدبر، والله أعلم.

وقولها: «كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». أمَّا الحائض: فهو اسم فاعل من الحيض، يطلق على المؤنث بلا هاء، وحُكي في لغة قليلة «حائضة» بالهاء[٣].

وفي هذه الجملة: جواز إخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد ولا يبطل اعتكافه.

وجواز غسل رأس المعتكف حال اعتكافه وترجيله وما في معناه بشرط أن لا يقذر المسجد.

وجواز مخالطة المعتكف الحائض إذا لم يخرج من المسجد ولا تدخل هي المسجد، ومحادثتها وما في معنى ذلك.

وجواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل، واقتضته العادة، وأن بدن الحائض طاهر غير نجس إذا لم يلاق نجاسة.

---

(١) في «ش»: «ومن».
(٢) كذا في «ح»، «ش».
(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٨).

وقد استدل به بعضهم على أن من حلف أن لا يخرج من بيتٍ أو غيره فخرج ببعض بدنه لم يحنث، ووجه الاستدلال أن الحديث دلَّ على أن خروج بعض البدن لا يكون كخروج كله من المكان المعين الكَوْن فيه فيما يعتبر فيه[1]، وإذا كان كذلك لم يحنث بخروج ذلك البعض منه؛ لأن اليمين إنما تعلقت بخروجه وحقيقته في كل البدن لا بعضه، والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ»[2].

الحجر: معروفٌ، وهو بفتح الحاء وكسرها[3].

ومعنى «يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي» أي: يميل بأحد شقيه في حجري، ولا شك أن قراءة القرآن ممتنعة على الحائض، وقد يُوهم ذلك أنه لا يجوز مخالطتها، والاتكاء في حجرها بقراءة القرآن تعظيمًا للقراءة، فأرادت عائشة رضي الله عنها نفي هذا التوهم، ونفي ما كانت اليهود عليه من عدم مخالطة الحائض، ومجانبتهم إياها في الأكل والشرب والمضاجعة فكيف بالتلاوة والعبادة؟!.

وقد اختلف العلماء في قراءة القرآن للحائض:

فمنعها الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء.

وللشافعي قولٌ: أنه يجوز لها القراءة إذا خافت نسيانه، أو لم تجد ماءً

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ١٦٥): «كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين».

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٧٩ رقم٢٩٧) ومسلم (١/ ٢٤٦ رقم٣٠١).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨١).

ولا ترابًا وأمرناها بالصلاة[١] فإنها تقرأ الفاتحة على وجه لأصحاب الشافعي ومذهب مالك: جواز القراءة لها مطلقًا.

وفي الحديث: تبليغ العلم والابتداء به.

والإخبار بأحواله ﷺ للتأسي به.

والإخبار بما يستحيى من ذكره عادةً إذا ترتب عليه مصلحة من تبيين حكم وغيره.

وقراءة القرآن في حجر الحائض وبقرب موضع النجاسة، والله أعلم.

الحديث الخامس

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[٢].

أمَّا معاذة[٣] -فكنيتها أم الصهباء- ابنة عبد الله العدوية البصرية التابعية،

---

(١) أي: بعد الطهر.

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٠١ رقم٣٢١) ومسلم (١/ ٢٦٥ رقم٣٣٥/ ٦٩).
قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٢): لم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ: «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله». هكذا أورده البخاري، وليس فيه: «فنؤمر بقضاء الصوم». وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم. وأيضًا فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من جهة قتادة عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا تطهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله». هذا لفظه، وهو قريبٌ؛ لأن رواية مسلم بيَّنت أنها هي السائلة.

(٣) ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٠٨).

امرأة صلة بن أَشْيَم، كانت من العابدات، اتفقوا على أنها ثقةٌ حجةٌ. روى عنها جماعة من التابعين وغيرهم، روى لها البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

أمَّا الحَرُوريّ[١]: فمن ينسب إلى حروراء[٢] قرية بقرب الكوفة على ميلين منها -وهي بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وبالمد- اجتمع فيها أوائل الخوارج، ثم كثر استعماله في كل خارجي، ومنه قول عائشة لمُعّاذةَ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» أي: خارجية. وإنما قالت لها ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة، وهو خلاف إجماع المسلمين. ولأن معاذة أوردت السؤال على غير صفته المجردة، بل قد تشعر صيغتها بتعجبٍ وإنكار؛ حيث قالت: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ. . . » إلى آخره. فأجابتها معاذة بأن قالت: «وَلَكِنِّي أَسْأَلُ». أي: أسأل سؤالًا مجردًا عن الإنكار أو التعجب، بطلب مجرد العلم بالحكم.

وأمَّا إجابة عائشة بالنص دون المعنى؛ لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج وأقطع لمن يعارض، بخلاف المعنى المناسب فإنه عرضة للمعارضة، والمعنى في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة عليها عدم المشقة في الصوم، ووجودها في الصلاة فإنها متكررة فيشق قضاؤها، والصوم غير متكررٍ فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يومًا أو يومين.

وقول عائشة ﵂: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ». هذا حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ فإنه قول

---

(١) «الأنساب» (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر «معجم البلدان» (٢/ ٢٨٣).

صحابية، والأمر والنهي إذا بُني لما لم يسم فاعله من الصحابي لم يحمل على غير النبي ﷺ فيكون بمنزلة قوله: «قال» أو «سمعت» رسول الله ﷺ ونحوهما من صيغ الرفع والاتصال.

وقد أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم.

وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال الجمهور من العلماء: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمرٍ جديد.

وذكر بعض أصحاب الشافعي وجهًا: أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره، كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث. وهذا الوجه ليس بشيء، فكيف يكون الصوم واجبًا عليها[1] بسبب لا قدرة لها على إزالته، بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث، والله أعلم.

وقد اكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلًا على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

الثاني: وهو الأقرب: أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم، فإن الحيض يتكرر، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبين دلَّ على ما يقوله أرباب

---

(١) بعده في «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٧): «محرمًا عليها».

الأصول[١] من أن قول الصحابي: «كنا نُؤمر» و«نُنهى» في المرفوع[٢] إلى النبي ﷺ وإلا لم تقم الحجة به، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على السؤال عن العلم، وأن المسئول إذا فهم من لفظ السائل شيئًا يذكره له، ويبين ذلك له وإن كان مقصود السائل خلافه.

وفيه: بيان السائل مراده من لفظه.

وفيه: أن أمر النبي ﷺ ونهيه حجة بمجرده، ولا يفتقر إلى معرفة سره أو حكمته أو علته.

وفيه: دليلٌ على أن الحائض لا تصوم ولا تصلي، وأنها تقضي الصوم دون الصلاة، وتقدم نقل الإجماع على الأربعة الأحكام فيها، والله أعلم، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.



(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ١٦٧): «وحيث لم يبين دلَّ على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى، وهي الأمر بقضاء الصوم، وتخصيص الحكم به. وفي الحديث: دليل لما يقوله الأصوليون».

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ١٦٧): «في حكم المرفوع».

فهرس الموضوعات






من أعمال دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

التوضيح

لشرح الجامع الصحيح

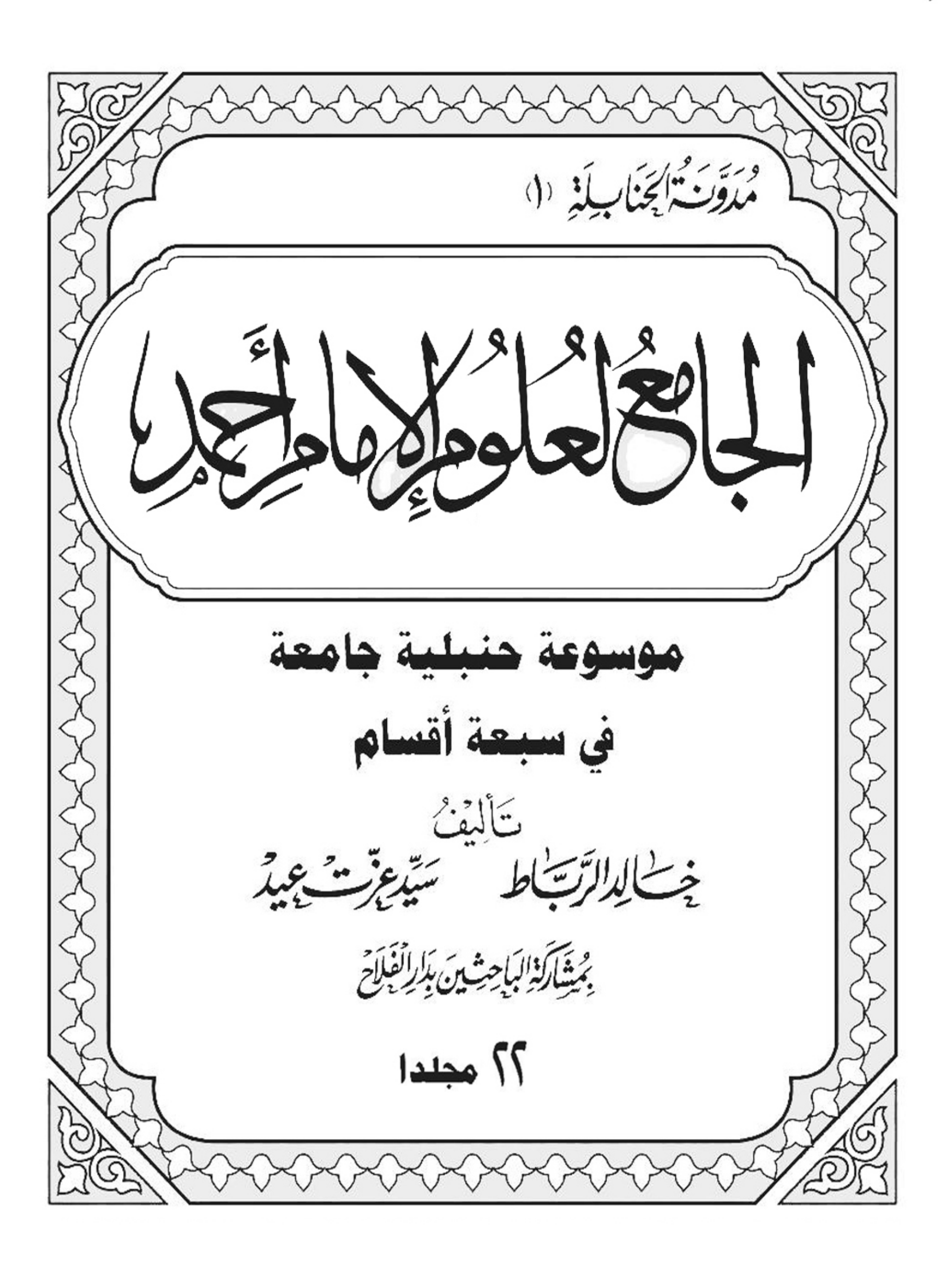
تأليف
عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
ابن الملقن

من أوسع شروح البخاري- ٣٥ مجلدا

تحقيق
دار الفلاح




شركاء المطبوعات دار الفلاح دعم للبحث العلمي



الأمالي الشارحة
لمفردات الفاتحة

تأليف

إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
الرافعي القزويني الشافعي
المتوفى سنة ٦٢٣هـ

تحقيق ودراسة

محمد زكريا يوسف

رسالة دكتوراه بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر



تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ



تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي رحمه الله
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

تحقيق

دار الفلاح


الأوسط



خلاصة الإبريز للنبيه
حافظ أدلة التنبيه
تأليف ابن الملقن
تحقيق
حسين عكاشة
تقديم
د. أحمد معبد عبد الكريم